سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



سلاسل الذهب
في
الأصول والفروع والآداب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه
محمد بن شامس البطاشي

الجزء الرابع


سلطنة عمان
وزارة التربية والتعليم
المكتبة
الرقم العام : ١٢١٦
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد فرضا ... فى المال حقاً وبه قد ارتضى
قدره سبحانه مولى المنن ... طهارة للمال من كل درن
جعله عبادة ماليه ... عطية للفقرا هنيه
فى مال أرباب الغنى المثرينا ... بينها سبحانه تبيينا
وجعل الصيام للإنسان ... عبادة تنسب للأبدان
وأوجب الحج على الأنام ... بالمال والأبدان فى الإلزام
طوبى لمن بما عليه قد وفا ... وطاعة الله غدا محالفا
وقد وفا بنذره إذا نذر ... وكفر اليمين إن حنث صدر
نحمده جل على الإنعام ... وإن منها نعمة الأنعام
نركبها لحاجنا وننحر ... ونأكلن ولحمها ندخر
وبين الحقوق للأنام ... ما بين ذى ندب وذى إلزام
قد ألزم الوالد حقاً للولد ... وألزم الأولاد حقاً لا يحد
وأوجب الحقوق للمعلم ... والضيف والجار معاً والرحم

كتاب الزكاة

أما الزكاة فهو فرض بينا ... وبالصلاة فى الكتاب قرنا
فى غير موضع الآيات ... قد قرن الزكاة بالصلاة
لأجل ذاك وضعها قد قدموا ... على الصيام فى تآلفيهم
لو أن ذى عبادة ماليه ... خالصة لخالق البريه
والصوم والصلاة للإنسان ... عبادة تنسب للأبدان
وإنه لذاك بعض العلما ... بعد الصلاة للصيام رسما
ولغة فهى على الزيادة ... تطلق والنمو والطهارة

فالمال ينمو ويزيد المؤمن ... خيراً بها والحال منه تحسن
يباركن فى عمره وماله ... ويرزق النجاح فى أعماله
تثمر فى النفس فضيلة الكرم ... وتغسلن صاحبها من كل ذم
من الذنوب ومن البخل فلا ... يعد من يزكين فى البخلا
وحدها فى الشرع جزء مال ... عن بدن يخرج أو أموال
لفرقة مخصوصة قالوا على ... وجه يخص بنبات أولا
بها تهاب الأغنيا ويقع ... تآلف والشمل أيضاً تجمع
وتسترق عنق الأحرار ... وكم لها فضائل كبار
لكنما صاحبها لا يقصد ... حين يؤديها كما تحدد
إلا رضاء الله ذى الجلال ... وحط فرض عنه بالكمال
ولا صلاة لامرىء لها ترك ... لو عبد الله بدمع منسفك
ومانع لها من الإمام ... أو عامل الإمام ذى المقام
فإنه يقتل حين منعا ... حتى يتوب ويؤدي مسرعا
لقوله جل فإن تابوا إلى ... آخر ذى الآية فيما أنزلا
فإنه غيا قتال الشرك ... بالتوب والصلاة والتزكى
ولم يكن بنفس الايمان اكتفى ... وبالصلاة بل بها قد أردفا
وقاتل الصديق من لها منع ... وكلهم صوبه فيما صنع
لو منعوا منى عقالا قالا ... قاتلنهم أو يدفعوا العقالا
يعنى بعيراً باسم ما قد يعقل ... به لقد سماه ذاك العبهل
أو أنه نفس العقال يعنى ... بذاك فى الكلام لا يكنى
لأنما العامل يأخذن معا ... بعيرهم عقاله إذا سعى
وقال بعضهم زكاة سنة ... أراد بالعقال فى التسمية
وقد روى بعضهم لو منعوا ... منى عناقاً ولها لم يدفعوا
وإن من لغير أهلها دفع ... فحكمه كحكم من لها منع
وفى الذى عن بعضهم قد ينقل ... بإنما المانع ليس يقتل

إلا اذا يمنعهـــــا جحـودا ... فهـو يصـــــير مشركـاً لدودا
فإن يكن يمنعهـا فسـقاً فـلا ... يصـح قتـــله لما قـد فعـــلا
لكنهـــا تؤخـذ منـــه قهـرا ... ويجبرن عـــلى الأداء جـــبرا
ويزجـــرن ويـؤد بنـــــا ... عـن فعـله أو يرجعـن هنـــا
وإن من ضيعهـــا حتى هـــلك ... ولم يـكن أوصى بهـا فيمـا ترك
فهالك وقيل مهمـــا دخـــــلا ... حـول الى حـول ولـما يبـــذلا
وكـان فى الدفـع عـلى إمـكان ... فهـــالك بذلك التـــــوانى
وإن من أخـــر عـن وقت الأدا ... زكـاته فـذاك عـاص ارتـدى
ومن أبى من دفعهـــا تصـــور ... فى الحشر ثعباناً عظيماً يظهـــر
يطـوقن فى عنقـــه تفـــور ... من فمـــه السـموم والشرور
يوكلـــن بعـــــذابه إلـــى ... أن يفـرغن من حسـاب جعـلا
يقـول إنى يا شـــــقى مالكا ... ذاك الـذى منعت فى زمانـكا

فيمن تجب عليه الزكاة

تلـزم بالغـاً موحـــداً عقـل ... يملك للنصـــاب ملكاً قـد كمـل
وذاك إجمـــاع وفى لـــزوم ... ذى جنـــة والعبـد واليتيـم
معـــاهد وناقص الملك كمـــن ... عليـــه دين أو لـه خلـف زكن
مثـاره هـل هى فى الصـــفات ... عبـادة كالصـــوم والصـــلاة
لزومهـــا عـلى المـكلفينا ... لا تلـزم الطفـل ولا المجنـونا
أو انهـا حق لمحتـاج عـــلى ... أخى غنى فى المـال قـد تحصـلا
لكنما الصـحيح فى ذا المـذهب ... وجوبهـا عـلى اليتيم والصـبى
كـذلك المجنـــون تخرجنـــا ... من مالهـم فى حـين تلزمنـــا
وقيـــل بل تلـزم فى المـــال ... مع صـحوة أو حـلم الأطفـال
إذا أفـــاق فليـؤدى ما لـزم ... عليه والطفـل كـذا إن يحتلـم

وجاء فى قول رواه البعض ... تلزم فيما أخرجته الأرض
وقيل فى جميع ما كان ظهر ... غير النقود وهو غير ما غبر
فمن لمال ذى الصبى قد قبضا ... أو غائب أو ذى جنون عرضا
أو مال مفقود فقيل يدفع ... زكاة هذا المال حيث تقع
وقل لا يخرجها ولا له ... يحسبها بل يتركن ماله
وقيل بالتخيير فى أمرين ... أى بين أن يدفعها فى الحين
وبين أن يحسبها ويخبرا ... بأمرها وكيف عدها جرى
ذلكم اليتيم والمجنونا ... وغائباً بالأمر لا يدرونا
عند بلوغ الطفل أو إياب ... مسافر أو صحة المصاب
وقوله يكون حجة هنا ... عليهم فيما لهم قد بينا
وجاز أخذ منه إذ يعطيها ... إن لم يكن قد استريب فيها
وقيل لا يؤخذ منه أبدا ... إلا إذا العدلان فيها شهدا
بأنها قد وجبت فى مال ... من غاب والمجنون والأطفال
وما على العبد زكاة أصلا ... لأنه وماله للمولى
ومن يقل بأنه يملك ما ... يعطى له فإنه قد ألزما
كذاك لا تلزم أهل الذمة ... لأنهم قد خوطبوا بالجزية
وإنها طهارة للمسلم ... وقربة لذى الجلال الأعظم
وبعضهم ألزمها الذميا ... تؤخذ من أمواله هنيا
وقيل تؤخذن زكاة الأصل ... إن كان قد شراه من مصلى
وغير أهل العهد ما عليهم ... فى الحكم بل تؤخذ أموالهم
ويقتلون إن أبوا أن يسلموا ... وبينهم وذى الجلال تلزم
أما نصارى العرب ممن عرفوا ... فإنما الزكاة فيهم تضعف
فى موضع الأعشار يؤخذ الخمس ... والعشر فى مواضع النصف وقس
فى موضع الربع يكون النصف ... كذاك فى الأنعام هذا الوصف
فحيثما تلزم شاة مسلما ... تلزمهم شاتان لا دونهما

وأصله أن نصارى تغلب ... قد أنفوا الجزية بين العرب
ومارضوا أن يدفعوا للعامل ... غير الزكاة فى حديث الناقل
وكان فيهم صولة ونخوه ... وشوكة معروفة وسطوه
قد مارسوا الحروب والنزالا ... من وائل وقارعوا الأبطالا
فقبل الفاروق منهم ذا القدر ... سياسة للدين منه ونظر
واستظهر القطب إمامنا الأجل ... لزومها لو النصاب ما كمل
لأنها ليست زكاة حتما ... بل جزية قد بدلوها اسما
وألحق البعض يهود العرب ... والصابئين بهم فى الرتب

ما تجب فيه الزكاة

فى البر والشعير والتمر تجب ... وفى الزبيب واللجين والذهب
وإبل وغنم وبقر ... فهذه أصنافها فى الخبر
وذرة والسلت عندنا تجب ... فيها وفى مصنوع فضة ذهب
ومالك والشافعى نظرا ... فى كل مقتات به مدخرا
من كلما الأرض لنا قد تنبت ... كمثل حمص وفول يثبت
واللوبيا وهكذا الزيتون ... ومثله الأرز متى يكون
والدخن مثله وهكذا العدس ... وحلبة وغيره عليه قس
والحنفى فى جميع ما نبت ... كالقطن والكتان عنده ثبت
إلا الحشيش عنده والقصبا ... فليس فيهما وإلا الحطبا
أما النقود فهى لو صيغت حلى ... فيها الزكاة فى المقال الأعدل
ورفعوا عن جابر الصحابى ... وعائش زوج النبى الأواب
أن ليس فى النقدين من زكاة ... إن صنعا حليا على فتاة
أو رجل أو لسلاح أو كتب ... أو نسجا فى ملبس قد انتخب
أو فيه خيطاً أو بهن شكا ... وكل ما أشبه ما قد يحكى

أو صـــنعا مكحـلة أو محبره ... أو قلمـا أو صـارماً أو مسطره
لكنمـــا الروايـة الصـــحيحه ... عن عائش قـد وردت صريحـه
إيجاب ذى الزكـاة فى المصـنوع ... لمـا أتى عن سـيد الجميـع
بأنه قـال لهـا إذ دخلت ... بالفتخـات عنـده وأقبلت
حسـبك من نيرانهـا إن كنت ... لا تدفعى زكاتهـا فى الوقت
فلتعلمى يا هـذه بأنمـا ... فى فتخـاتك الزكـاة لازمـا
وفى رواية السـوارين أتى ... تهـديده للمرأتـين مثبتـا
قـال تحبـان عن السـوار ... تسـوران بسـوارى نـار
فقالتـا لا قـال فلتؤديـا ... فرضـيهما كـذا لنـا قـد رويا
وماروى أن فتـاة دخـلت ... عليـه عنـدها سـوار حصـلت
ووزنه سـبعون مثقـالا ذهب ... فقالت اخـرج حقـه الذى وجب
أخـرج مثقالـين إلا ربعـا ... منـه كذا القطب الإمـام دفعا
ومن يقـول إنمـا المصـنوع ما ... عليـه شىء من زكاة لزمـا
فإنمـا زكـاته عاريتـه ... يزعم إن صـحت له مقالته
ولا زكـاة أبـداً فى الجـوهر ... ولؤلؤ والمسـك ثم العنبـر
ولا اليـواقيت ولا العقيـق ... وعسـل النحـل عـلى التحقيق
خلفـا لبعض قومنـا إلا إذا ... كانت لتجر فزكاتهـا لـذا
والدبس لا زكـاة فيـه والنظر ... يوجبهـا لأنـه جـزء الثمـر
قـال ابن يوسف وقال استحسنا ... إخراجهـا منـه خميس ها هنـا
وعـل ذا إن كان ذاك التمر لم ... يؤد منـه فرضـه الذى لـزم
فيخرجن من تمره والعسـل ... لأنمـا الخـارج بعض الأول
وعنب حـال الدراك أوجبـا ... بعض وبعض بعـد أن تزببـا
والخلف فى الأنعـام غير السـائمه ... فبعضهم قـال الزكاة لازمـه
وليس للسـوم هنـا مفهـوم ... كذاك عن بعضـهم مرسـوم
وصـححوا لعـدم الإلـزام ... فى إبـل تقـاد بالزمـام

تذهب بالقوت وترجعنا ... وكسوة والكل تحملنا
وليس ذكر الجر قيدا يجرى ... فسائر الأعمال مثل الجر
كالحرث والسقى وحمل بالأجر ... وهكذا تكون أحكام البقر
ولا زكاة عندهم فى الكسعة ... وهى الحمير لا ولا فى النخة
وهى الرقيق وكذا فى الجبهة ... وهى العتاق الجرد فى التسمية
وبعضهم قال الزكاة لازمه ... فى الخيل إن كانت هناك سائمه
وكان منها النسل أيضا يقصد ... لكنما زكاتها تحدد
مثل زكاة فرضت فى المتجر ... بقيمة يخرج ربع العشر
إن بلغت خمساً من الذكران ... أو من إناث أو من الصنفان
وقال بعضهم يزكى المختلط ... من الإناث وذكورها فقط
فلا زكاة فى الإناث وحدها ... ولا الذكور لو توافى عدها
وقيل دينار لكل راس ... من ذهب فريضة الأفراس
وكل شىء يجعلن للتجر ... فيه الزكاة وهى ربع العشر
من فرس أو من رقيق أو حمر ... يقومن ويزكى بالقدر
ولا زكاة عندهم فى الوقت ... للفقرا وغيرهم من صنف
والبعض من مخالفينا يذهب ... بأنما الزكاة فيه تجب
وقال بعض إن يكن قد وقفا ... على معينين زكى بالوفا
أما الذى يحبسه المرء على ... ذكرانه فإنه قد بطلا
إلا إذا أعطى الإناث مثلما ... يقابل النصف عليهم قسما
فهو يصح والزكاة تلزم ... إن بلغ النصاب حدا يعلم
وإن يكن ذلك منه قد جرى ... وصية فباطل قد هدرا
إلا إذا ما الوارثون قد رضوا ... بما به أوصى ولما ينقضوا
من زوجة وغيرها إذ ليس من ... وصية لوارث كما زكن
إلا إذا الوالد كان صبره ... من بعدهم لنوع بر ذكره
فإنه يثبت للأولاد ... فى قول بعض من أولى السداد

كذاك إن قال إلى وقت كـــذا ... فى يدهم ثم لبـر ينفـــذا
والخلف فى الدين فبعضهم نقـل ... فيه الزكـاة إن يكن حل الأجـل
ولم يـكن عـلى مفلس ولا ... من ينكرن وغائب ترحـلا
وغالب عليـه قـد تجبـرا ... بالقهـر واستيفاؤه تعـذرا
وذا هو الأصـح فيما نقـلا ... لنـا الثمينى الثمين ابن جـلا
ويسـقط المديان ما قـد لزمـا ... عليـه من دين ومـا تحتمـا
إن يكن الدين الذى قـد وجبـا ... عليه عينـا فضـة أو ذهبـا
وإنما يسقط دين الفضـة ... والتـبر من دينهمـا المثبت
وما عـداهما فلا يسـقط لـه ... كالحب والأنعـام مهما حصله
فدين هـذا الحب لا يسـقط له ... منـه ولا من النقـود الحاصله
ولا من الأنعـام والأنعـام ... كذاك فيهـا تجعـل الأحكام
وإن يكن وقت الزكـاة حـلا ... وأجـل الديون لم يحـلا
فـلا يزكيـه بحينـه ولا ... إن حل والزكـاة وقتهـا خـلا
إلا إذا حـل وكان قـد بقى ... شىء من الزكـاة لمـا ينفق
ففيـه أقـوال سـتأتى وارده ... نذكرها عنـد زكـاة الفائـده
ويلـزم المـديان أن يزكيـه ... وما لـه يسـقطه ويبقيـه

النصاب وصفة الوجوب

وكل صـنف فله حـد ولا ... يخـرج منه الفرض حتى يصـلا
فالذهب الأحمر مهمـا وصـلا ... عشرين مثقـالا فثم كمـلا
والمائتان فى نصـاب الفضـة ... من الدراهيم بـلا نقيصـة
وهذه الأغنـام مهمـا وصلت ... لأربعـين فالنصـاب كملت
وإبل وبقـر نصـابها ... إن بلغت خمسـاً فـذا إيجابها
وخمسـة الأوسـاق فى الثمـار ... إن بلغت لا دون ذا المقـدار

وقيل بل تخرج لو عن ذا القدر ... ثلاثة من المكاكيك قصر
قال أبو المؤثر مهما بقيا ... صاع فلا يخرجها مستوفيا
ثم من لأصناف ما ميقاته ... حول وبعد حوله زكاته
وذا هو العينان كالأنعام ... زكاتها عند تمام العام
أما الثمار فالزكاة تجب ... فيها مع الإدراك فهو الموجب

زكاة الثمار

العشر فيما سقت الأنهار ... وما سقاه الوابل المدرار
وما سقى بالزجر أو بالنزف ... فإن نصف العشر منه يكفى
وكل ما عن خمسة الأوساق ... زاد يزكى لو قليلا راقى
وقيل لا حتى يتم عد ... عشرة من أصوع تحد
وبعضهم عشرون صاعا قالا ... والأول الصحيح لا جدالا
واضمم ردىء تمر للطبب ... فكملن به النصاب تصب
فتؤخذ الزكاة من مجموعه ... بقدر كل يؤخذن من نوعه
وخذ من الأوسط إن تلفيه ... منوعا من كل صنف فيه
وينبغى أن يدفعن كلا ... شىء بقدره فذاك أولى
وإن يكن أعطى عن الجميع ... من جيد أحسن فى الصنيع
وقد أجاز الدفع بعض من فطن ... عن الردي بقيمة من الحسن
كمثل أن يلزمه صاع ردى ... فيعطى عنه نصفه من جيد
وهكذا من وسط وأدون ... بقيمة يودين عن حسن
وقيل لا يودين عن صنف ... من هذه الأصناف حين يوفى
ويدفع الزكاة مثلما تحد ... إلا من الصنف بنفسه فقد
إلا إذا ما شاء يعطى الأعلى ... عن الدنى ويحوز الفضلا
ولا يكمل النصاب بالحشف ... إن كان قد ميز عن تمر وجف

ولم يكن يبلغ فى ذا التمر ... فلا زكاة فى الجميع تجرى
وقيل مهما نضج التمر لزم ... فى كل شىء منه حتى الخرت تم
وحشف ويكملن بهما ... والدفع عنهما يكون منهما
والبر والشعير صنف يكمل ... هذا بذا وهو المقال الأعدل
أبو زياد قد أجاز أن يضم ... تمر إلى زبيبه حتى يتم
والسلت للشعير أو للبر ... يضم والخلاف فيه يجرى
قال أبو حنيفة ليس يضم ... شىء لشىء مطلقا بذا جزم
حتى الشعير لا يضم قالا ... لبره وأظهر الجدالا
ومن له مزرعة قد أدركا ... بعض وبعض قد بقى لم يدركا
ويبلغ النصاب فى إحداها ... فهل تضم للتى تلاها
فقيل مهما أدركا فى سنة ... تضم أخراهن للأولة
وقال بعض لا يضم إن فصل ... بينهما ربع لعام قد كمل
والنخل أيضا إن أتى فى سنة ... بغلتين فكهذى الصفة
وهكذا إن يكن النصاب ... لم يبلغن فى غلة نصاب
أى غلة واحدة بل كانا ... يبلغ فى الكل متى أتانا
ويكمل النصاب فيما اشتركا ... بحق كل الشركا إن أدركا
لو أنهم تفاضلوا فى الأنصبا ... أو بعضهم فى سهمه لن تجبا
كمشرك أو ذى جنون أو صبى ... فى قول من عليهما لن يوجبا
فيدفعن عن سهمه بقدر ... حصته من ربع أو عشر
وقيل إن كان شريك وجدا ... غير الذى يلزمه فرض الأدا
كمثل مسجد ومثل صافيه ... وغيرهم من الصنوف الثانيه
فإنه بسهمه لا يكملا ... نصابه زرعا أتى أو غللا
وبعضهم قد أطلق المنع فلا ... يحمل سهم فوق سهم مكملا
ومن يكن مشتركا مع نفر ... فى مزرع أو أنه فى تمر
ولم يكن يبلغ مع كل قدر ... ما تجب الزكاة فى هذا التمر

فليجمعن سهامه فإن كمل ... فيها النصاب فليترك ما حصل
وإن يكن فى شركه البعض كمل ... يزكى معه سهمه الذى حصل
وما عليه فى سهام لم يكن ... فيها نصاب من زكاة تلزمن
وقيل مهما لزمت فى البعض ... أدى عن الكل بدون رفض
لو لم يتم فى الجميع إذ يضم ... والأول الأصح والقول الأتم
وذى السهام فيها لا يكملوا ... ما كان من وجه سواها حصلوا
وتلزم الزكاة من قد كملا ... فى سهمه يدفع مما حملا
ويستتم المرء فى الآثار ... بمال أولاد له صغار
ومال بعضهم لبعض فى الذهب ... وفضة ونعم تمر وحب
كان له أو لهم الأكثر لا ... فرق كذاك إن تساووا مثلا
وذاك مبنى على مقال ... مال الفتى لا به بحال
كان غنياً أو فقيراً الأب ... ولسواه القطب كان يذهب
وقال بعض إنه لا يستتم ... وذاك مبنى على قول علم
كل امرىء بما له أحق ... وهو الذى يلوح فيه الحق
وتلكم الأقوال فى الصغير ... موجودة والبالغ الكبير
وقيل لا يستكملن بمال ... من بلغ الحلم من العيال
إلا إذا فى حجره كان الولد ... أو منه كان ماله الذى حصد
وقال بعض مطلقا لا يحمل ... مال الكبير عنده بل يعزل
والقول فى المجنون مهما يصب ... قبل البلوغ كالمقال فى الصبى
أما الذى بعد البلوغ جنا ... فهو إلى البالغ يقربنا
وإن يكن تفاوض الزوجان ... فالمال فى الزكاة يحملان
لو قام بالصلاح منهما نفر ... إذا هما قد جمعا ذاك الثمر
وقال بعض تحمل الأم على ... أموالها مال ابنها وتكملا
وذاك مهما كان أصل المال ... من عندها فى مطلق الأحوال
وبعضهم يقول إن كان الولد ... أنثى فإن الحمل هاهنا فقد

وقد مضى قدر نصاب التمر ... مما سقى بالزجر أو بالمطر
وإن سقى آونة بالزجر ... ومرة بمطر أو نهر
ففى الزكاة الخلف مع أناس ... زكاته تأتى على الأساس
وجاء فى قول لبعض يؤثر ... زكاته بالدرك وهو الأكثر
وبعضهم يقول بالحساب ... وذا هو الأدنى إلى الصواب
وهكذا إن كان ذاك الثمر ... لجملة والبعض منهم يزجر
وبعضهم من فلج يسقيه ... فذلك الخلاف أيضا فيه
وأحسن الأقوال فى ذا الأمر ... أن يدفع الساقى بنهر يجرى
زكاة نهر والذى بالزجر ... كان سقى يدفع نصف العشر
والنخل إن كانت بأرض يزجر ... فيها زراعة ففيها العشر
وإن يك ذا يثمر لو لم يزجر ... أولا فإن فيه نصف العشر
وإن يكن بدون زجر يثمر ... لكنه يزيد حين يزجر
فقيل بالدرك وقيل بالعشر ... وقيل بالحساب يؤخذ القدر
والسقى للصيف فليس يبطل ... عشرا على النخيل كان يجعل
إلا إذا ما بان أن النخل قد ... أثمر من سقى لزرعهم فقد
وذاك مثل إن سقى بالنزف ... والزجر حال زرعهم للصيف
فإن تكن تلك النخيل تثمر ... لو لم تكن تسقى متى ما تزجر
فهذه زكاتها لديهم ... عشر بلا نقص عليها يعلم
وإن تكن ذى النخل ليست تثمر ... فى أرضها إلا إذا ما تزجر
فهذه نصف من العشر فقط ... يدفع فى زكاتها بلا شطط
وكل نخل يثمرن بدون ما ... سقى ففيه العشر حكما لزما
وينبغى لمن أراد يخرج ... زكاته من ماله وينهج
يصلين لله ركعتين ... ويدعون الله فى ذا الحين
يسأله فى دفعها التوفيقا ... وإن يصيب الوجه والطريقا
وتندبن تسمية أو له ... ثم يكيل تسع كيلات له

ويعـــزلن للـــزكاة عاشـــرا حتى يتم كيـــله مقـــررا
ويحـزن الشـيطان فيما ينقـل فى حينهـا عاشرة ذا يعـــزل
وإن أبى من عزلهـــا وقد طمح فإن إبليس لذا يبـدى الفـــرج
ويدفعن من الغـــلال الصـدقة لا غيرها للبركات المغـــدقة
وجـاز إجماعا بأن يعطيهـــا من غيرها من غـــلة يلفيهـــا
قديمـــة أو حـــدثت بهبـة أو بشـــراء أو بـــإرث ميت
إن لم تكن فيهـــا عيـوب وإذا ساوت لهـا فى عيبهـــا فلينفذا
وقال فى الديوان ما ليس يضـر فى أكله وطعمـه من التمـــر
فلا يكون فى الزكاة عيبـــا لو كان فى باب البيـــوع عيبا
وجـــاز أن يعطى زكاة الـزرع فى الأرض بعد الدرك قبل القطـع
إن كان قاصـداً لسـد حاجـة ذى الفقـر لا التخفيف للمـؤنة
وجـاز أن تعطى زكاة النخـــل من قبل قطعه وقبـل الفصـــل
وهـكذا الأعناب إن لم يبقـــا عليـه شىء من زكاة حقـــا
وذا إلى الخـــرص قريب قـالا أو أنه منـــه ولا محـــالا
والخلف فى التقـــدير للنصـاب بالخرص فى النخيل والأعنـــاب
فالأكثرون جوزوا إذا ظهـــر صلاحهـــا وحان إدراك الثمـر
وبعضهم جـوزه فى النخـــل وبعضـــهم يمنعـــه فى الـكل
والمنـع قـول الشـافعى وأبى حنيفـــة وصـــاحبيه النجب
والخلف هل يمنـع رب المـــال أن يأكلن من مـــاله بحـــال
من قبل إخراج الزكاة قيـــلا يمنـــع أن يأكل لو قليـــلا
وصححوا أن ليس بالممنـــوع بشرط لا يأكل للجميـــع
والخلف فى دفع الزكاة بالقـيم والمنـــع فيمـا عندهم هو الأتم
كمثـل أن يدفع عن عشر التمـر من فضـة أو إبـل أو من بقـر
والعكس مثـل دفعه عن الإبـل أو فضة من ثمر له حصـــل
وهـكذا من غـيرها كمثـل أن يدفع من أصـــل وعرض بالثمن

يكـون بالتقـــويم من عدلين ... وقيل لو من واحـــد أمـــين
وقيـل تقـــويم المزكى يكفى ... إن كان ذا عدالـة فى الوصـف
عدالة الأمـــوال عند عـــدم ... خيـانة فى ذلك المقـــوم
والبعض منهم حضرة الفقـــير ... يشرط فى التقـــويم والتقـدير
وقيل إن كان الذى قد قيضـــا ... لهـــا إماما أو وليـــا مرتضى
وقيل فى التقـــويم بالنقـدين ... ولا يقومن بغـــير ذين
وجائز إعطـــاء كيل جيـد ... من الحبـوب والثمـار عن ردى
وذلكم كمثلما أن يدفعـــا ... كيلة بر عن شـــعير وقعـــا
لا عكسـه وهكذا غيرهمـــا ... من تمر ومن حبـوب علمـــا
وجاز إعطـاء شـــعير بدلا ... بر بقيمة على قـــول خـــلا
وقد روى لى بعض أرباب الفطن ... أن معـــاذا كان فى أرض اليمن
يأخـذ أثواباً عن الحب بـدل ... فذا دليـل للجـواز قد حصـل
ومن يكن لحشـــف قد عـــزلا ... ودونه النصـــاب لما يكمـــلا
فليس فيـــه مـن زكاة وإذا ... تمت بدونه فمنـه أنفـــذا
وكل شىء يصـــلحن للأكـــل ... فيه الزكاة من ثمـــار النخـــل
وحشف إن تك طعمة الثمـــر ... موجودة فيه يزكى بالقـــدر

وقت وجوب زكاة الحبوب

أما الحبـوب فالزكاة فيهـــا ... لا تلزمن قط على أهليهـــا
من قبل إدراك بهـــا قد علمـا ... وذاك بالإجمـاع بين العلمـا
لأنهـــا قبـــل الدراك علف ... بهائم لا طعم فيهـــا يوصف
وهل وجوبهـا إذا ما دخـــلا ... ولو قليـــل من دراك حصـــلا
صـار الجميع فى الوجوب سالكا ... مـا كان مدركا ومـــا لم يدركا
أو بدراك خمسـة الأوسـاق ... وجوبهـــا فى مـــدرك وباقى
وقيـل فيما أدرك الوجـــوب ... وليس فيمـــا قد بقى نصـيب

فيدفع الزكاة من ذى الخمسة ... إلى دراك خمسة من بعدتى
وما يزيد فوق خمسة فلا ... زكاة أو لخمسة يستكملا
وقيل بل وجوبها فى كلما ... أدرك لو كان قليلا علما
فيدفع الزكاة مما قد حضر ... شيئا فشيئا أو يتم ذا الثمر
بشرط أن يكون ذلك الثمر ... بحيث لو أدرك يبلغ القدر
أى قدر النصاب فيه وكذا ... من قال بالأول يشرطن ذا
والنفى للوجوب يصدقنا ... بعدم الجواز فى ذا المعنى
فإنه إن لم تك الزكاة ... واجبة وهذه الحالات
فكل ما أخرج فى ذا الوقت ... فليس ذاك عن زكاة يأتى
بل إنما ذلك مجرى الصدقه ... يجرى فلا يحط فرضا لحقه
فائدة الخلاف فيمن أخرجا ... ذلك من ملك ببيع منه جا
أو هبة صحيحة أو أكله ... أبوه فى حاجته وبذله
وكان قد بدا دراك الغلل ... فمن يقل برابع والأول
يلزم الزكاة رب الأصل ... إذ بالدراك وجبت فى الكل
ومن يقل بثالث والثانى ... يلزم الزكاة فى ذا الشان
من أخذ الغلة مهما ملكا ... وخمسة الأوساق لما تدركا
وإن تكن قد أدركت فتلزم ... زكاتها الأول فهو يغرم
ومن يكن من ملكه قد أخرجا ... ويقصد الفرار والتولجا
يسلم الزكاة إن كان يتم ... نصابها لو لم يكن الإدراك تم
وقيل إن لم يك مدركا فلا ... تلزمه الزكاة عما حولا
لكنه يلزمه المتاب ... من تلكم النية والإياب
وليكن الأدا بقول المنتقل ... إليه إن هكذا منه حصل
وإن يكن لعلم ذاك لم يصل ... فإنه يحتاط حين ينتصل
وإن من دل على زرع رجل ... بعد الدراك فاحتواه وأكل
فالعشر فيما ذكروه يلزم ... صاحب زرع فله يسلم

وهـــكذا ما باعه القـاضى الأبر ... يقضى به ديناً على رب الثمـــر
وهـكذا إذا قضـــاه الزارع ... فى دينـــه الديان إذ تســـارعوا
ومن يكن إلى الفرار قصـــدا ... عند قضـــا ما كان من حاج بدا
قيل يؤديهـا وبعضهم عفـــا ... وصحح الأول من قـد ســـلفا
وليس بالهـارب من قد أخرجـا ... من خطر الزكاة إذ تحرجـــا
ومن عليـــه غـــلة قد دخلت ... قبـل الدراك ولديه حصـــلت
تلزمه على المقـــال الأشـبه ... زكاتهـا إذ حصـــلت فى جيبه
وكان بعض العلمـــاء قالا ... إن مـــا عليـــه من زكاة لا لا
فذاك مـال لا زكاة فيـــه ... على الذى فى الحـــال قد يحويه
وهـــكذا لا تلـــزمن للأول ... فصار ذا من جمـــلة المعطـل
ووجهـــه بأن هذا الثـــانى ... ليس بحـــارث لـه وعانى
وإنمـــا لم تلـــزمن الأولا ... لأنه أخـــرج عنـه الغـــللا
قبل الدراك وهو غير هـــارب ... فلا زكاة فيـه للمطـــالب
ومن يمت قبـل دراك الغـــلة ... فالعشر لازم على الورثـــة
وضـــمها لغـــلة لديـهم ... فيكمل النصـــاب مع مالهم
ويلـــزمن من يـــكون محتضر ... إن أدركت له غـــلال وثمـر
إن يوصـين بعشر عليـــه ... ويعهـــدن به لوارثيـــه
وقيـــل لا يلزمـــه أن يوصى ... وذا هو الأصـح فى النصـوص
لأنـه مـــال بقى وفيـــه ... زكاته كامـــلة نلفيـــه
فيـلزم الوارث أن يدفعهـــا ... عنه وفى موضـــعها يرفعهـــا
لو أنمـــا مالكهـا الذى ذكـر ... لم يوص بالدفع لها لمـا احتضر
وليس للوارث أن يضـــما ... هذى لغـــلة لديه حـــزما
لأنما أمـــر الزكاة لزمـــا ... من مـات إذ بعـد الدراك اخترما
وقيـل ما عليـه إخـــراج إذا ... لم يوص من مات بها أن تنفـــذا
وأنـــه يضـــمها لغلتـــه ... ويكملن بهـــا نصـاب حصـته

وقيل لا يخرجها عنه ولا ... عن ميت ولا يضم الغللا
وإن يكن أوصى بها فتدفع ... من ثلث لماله وترفع
ومن جميع المال بعضهم نظر ... إن كان أوصى والثمار فى الشجر
وذا هو الصحيح أما إن يكن ... أوصى بها من بعد ما إن تقطعن
أو بزكاة حيوان أوصى ... أو بزكاة لنقود أحصى
أو أنه بألف قرش أوصى ... أو ألف دينار زكاة نصا
أو ببعير أو بشاة قد سمح ... فإنه من ثلث على الأصح
لأنما ثبوته بالإيصا ... وللوصايا ثلث قد خصا
وفى حقوق الله خلف آتى ... كالصوم والصلاة والزكاة
والحج والنذر وكفارات ... وكل مالا خصم فيه آتى
وكان قد أوصى به فقيلا ... يقدمن على الديون قيلا
وبعضهم حاصصها لديه ... وبعضهم قدمها عليه
ويخرجن من ثلث المال على ... ما قاله الجمهور ممن قد خلا
وفى غلال تلفت من بعد ما ... قد وجب الحق بها وانحتما
وقبل إمكان لإخراج بما ... كسارق أو غاضب قد ظلما
أو عاصف أو لهب من نار ... أو مطر أو بهيم ضارى
عند جذاذ النخل أو حصاد ... للزرع عند وقته المعتاد
بدون تفريط هناك آتى ... فليس فيها قط من زكاة
وإن بقى بعض يزكى وحده ... إن بلغ النصاب فيه حده
وقيل لو لم يبلغ النصاب ... يخرج منه الفرض إذ يصاب
وقال بعضهم يزكى عما ... فات وعن باق لديه حتما
وإن تكن قد تلفت من بعد ... إمكان اخراج لها وعد
فإن تكن بدون ما تفريط ... بعد وقوع الكيل والتقسيط
كمثل أن يكيلها وفكرا ... فيمن إليه يدفعن العشرا
أو لم يجد من يقبلن منه ... فى الحال أو من كان يعطينه

أو أنه من موضع قد نقلا ... لآخر من قبل دفع حصلا
فالخلف فى تضمينه فالأكثر ... منهم على تضمينه لا يعذر
لكنما الأقوى سقوطه فلن ... تلزمه الزكاة عما يتلفن
ويدفع الزكاة عما بقيا ... لو قل النصاب لن يستوفيا
وقيل لا زكاة فيما قد بقى ... إن كان للنصاب لما يلحق
وإن بتفريط ذهابها عنا ... من المزكى فاتفاقا ضمنا

ما يأكله رب المال و العمال وقت الحصاد

ويحسبن قد قيل رب المال ما ... يأكله من ماله متمما
من الحبوب ومن الثمار ... قبل حصاد للحبوب جارى
وقبل أن يجذ نخلا بعد ما ... فرض الزكاة فيه صار لازما
كى يعلمن بعد الحصاد قدرا ... غلته فيخرجن العشرا
عما بقى فى يده من الغلل ... إن فى جميعه النصاب قد كمل
وقيل بل يخرج عما قد أكل ... وهو مقال بخلافه العمل
وقيل لا يحسب ما يأكله ... قبل حصاده وما يبذله
وبعد أن يقوم ذا بحصده ... يزكين ما بقى فى يده
إن كان فى الباقى نصيب قد كمل ... وقيل لو يكمل بالذى أكل
وجائز لربه أن يأكلا ... منه ومن يعوله من الملا
ويتصدقن بلا إسراف ... ويطعمن الضيف إذ يوافى
ويعلفن بهائما ويصلا ... رحما وجارا ويداوى العللا
بلا حساب قط ما لم يكملا ... حصاده لوكله قد أكلا
إلا إذا أذهب فى وقت قدر ... نصابه فمنه يخرج العشر
وقال بعض إنما يعطى لدى ... حصاده مقدار ما يملا اليدا
لكل مسكين اتاه مره ... أو مرتين ليزيل ضره

وكل ما أوصل للأندار ... أو وصل المسطاح من ثمار
أو أنه فى موضع منه اجتمع ... ما تجب الزكاة فيه وتقع
لو أنه لأندر لم يصلا ... فما له من ذلكم أن يأكلا
إلا إذا ما بحساب أكلا ... ليدفع الزكاة عما قد خلا
وقيل لا يأكل لو بحسبه ... إلا لأجل ضرر يصيبه
ويحسبن كل موجود هنا ... ولو دقيقا أو عجينا عجنا
وجاز للخدام والعمال ... أكل مع الحصاد من ذا المال
فى مدة الجذاذ والحصاد ... لهم وللأهلين والأولاد
لو أنهم لم يخدموا لديهم ... لأنهم يشتغلون عنهم
لو أنه قد وصل الأندارا ... ومنشرا بلا حساب صارا
وقال بعض العلماء يحسب ... ما أكلوا من أندر ويضرب
وما لهم فى غير يوم الخدمة ... أن يأكلوا منه ولو لتمرة
وبعضهم رخص إن كانوا على ... نية خدمة غدا أو ما تلا
بعد شروع منهم فى الخدمة ... والشغل مادامو بتلك النية
ويجعلن لهم من الثمار ... هناك ما احتاجوه من مقدار
من كل ما يعينهم على العمل ... كما إذا احتاجوا للحم أو عسل
وهكذا جميع ما لا يصل ... لزرعه إلا به فيبذل
كمثلما أن يشترى لمنجل ... أو جولق أو قفة للعمل
أو يشترى بهائما أو يكترى ... ذاك ويعطى أجرة للمشترى
واختار فى الديوان أن لا تعلفا ... منه بهائم لما قد وصفا
وأنه لا تشترى المناجل ... منه ولا الدواب والحبائل
وبعضهم جوزه بشرط أن ... يثمن بعد ويزكى للثمن
وبعد أن يخلص هذا الحب ... من ورق والسوق إذ يصب
أو تصل الأعناب والتمر إلى ... بيوتهم فالأكل منه حظلا
وكل ما ذكرته إلا إذا ... يحسبه فإن أراد أخذا

وقال بعض باجتماع الثمر ... والحب تحت نخله والشجر
أو موضع الحرث ولو لم يخلصا ... من ورق فالأكل لن يرحصا
وبعضهم يقول ما لم يجتمع ... منه بموضع نصاب مجتمع
وإن يكن غماله منه ولا ... من غيره بلا حساب يأكلا
والخلف فيما كان أعطى الفقرا ... هل يحسبنه ويؤدى العشرا
أو غير لازم عليه أصلا ... حساب ما أعطى لوجه المولى
لو كان أعطى زرعه أو تمره ... جميعه فلا يؤدى عشره
كذاك ما أعطاه لا بنية ... وجه الإله وابتغاء القربة
بل إنه أعطى بدون قصد ... فيه الخلاف بين أهل الرشد
وصحح اللزوم إذ لم يعط عن ... نية مفروض الزكاة حيث من
وألزموه باتفاق إن قصد ... بها رياء أو ثوابا من أحد
لو كان أعطاها وليا وكذا ... إن كان فى أهل الغنى قد أنفذا
أو مشرك بالله ذى الجلال ... وكل ما كان كهذا الحال
وتارك غلته لما وجد ... عناءها أكثر منها حين عد
أو أنه استرا بها اوحاذرا ... تباعة تلزمه أو ضررا
من أجلها فالخلف فى الزكاة ... ألزمه البعض من الثقاة
وبعضهم لم ير أن يغرما ... والأول الصحيح عند العلما
إلا التى لها استراب فالأصح ... أن لا لزوم عند ذاك يتضح
ومن بكيل من شعير أجرا ... فلا زكاة فى نصيب الأجرا
إلا إذا استأجرهم بقدر ... ما يبلغ النصاب فيه من جرى
وفى مكان واحد فيجمع ... فهاهنا فيه الزكاة تقع
وقال بعضهم يزكين على ... ما كان أعطاهم ولو ما استكملا
وإن يكن بفضة أو بذهب ... أجرهم ثم قضاهم كالعنب
ففى الذى قضاهم الزكاة لو ... قل وفيه بعد أقوال حكموا
وإن من لزرعه قد ضيعا ... بعد الدراك وله لم يجمعا

أو أنه أطلق فيه إبله ... أو إبلا لغيره لتأكله
أو أنه أتلفه بمعنى ... فعشرة عليه يلزمنا
إلا إذا كان لنفع الزرع ... تاركه فضاع قبل القلع
فلا عليه وإذا خلاه ... لشغله عنه بما عداه
فالخلف قيل ما عليه فيه ... وقال بعض عشره عليه
وذاك إن أمكنه الوصول ... إليه لو بأجرة ينيل
وما عليه إن يكن قد اشغله ... حفر مطامر وحبل فتله
ونحوذا مما إليه الزرع ... يحتاج أو عناه عنه منع
وعشر ما النمل أو الفار حمل ... يلزم أن يجمعه ذلك الرجل
وألزموه عشر ما يلقط من ... ثماره وغيره إذا أذن
وما عليه فى الذى قد التقط ... بعد فراغ من حصاد منه قط
إن كان لم يترك سوى ما قد غلب ... طاقته وفى الزوايا قد ذهب
وألزموه عشر ما كان سرق ... منه إذا استرده ممن سرق
وليس فيما تأكل البهائم ... فى الدوس من عشر وقيل لازم
وإن من أطنى نخيله إلى ... مضى عام كاملا أو ما علا
بألف قرش فالزكاة يختلف ... فيها فقال بعض من كان سلف
يدفعها عاجلة فى الحال ... عشرا من الألف على كمال
وقال بعض العلماء يدفع ... بعد تمام العام عشرا يقع
وقال بعض منهم فى المال ... يقومن عاجلا فى الحال
فان تكن قيمته ستمايه ... يدفع ستين وتلكم مجزيه
وهكذا إن زاد عما قد ذكر ... أو أنه انحط فيعطى بالقدر
وأول الأقوال فى الدفاتر ... عن الإمام اليعزبى ناصر
وآخر الأقوال عندى الحسن ... لأن للآجال قسطا من ثمن

زكاة العمـــال

ويتبع العامل رب المـــــال ... فى صدقات النخل فى مقـــال
كمثل من كان لنخـــل عمـــلا ... لآخـر بالجزء مما حصـــلا
من ثمر لهـــا وحـــكم الزرع ... فى ذاك كالنخـــل بدون منـع
فمن يرى جواز ما قد رســـما ... يقول إن العشر ما بينهمـــا
على الذى تشـــارطا فى العمـل ... من خمس أو ربـــع مـكمل
ومانـــع من ذاك يجعـل العشر ... يلزم رب البذر منهم والثمـــر
ويجعلن للعـامل العنـــــاء ... من ثمر أو من نقـــود جـــاء
كذاك معط عبـــده أو طفـــله ... أو ثوره أو جملا أو بغـــله
أو أرضـــــه أو مـــاءه لزرع ... بجـــزء كثلث أو ربـــع
فمن يقـل يمنعه للجهـــــل ... بنبت حرث وثمـــار النخل
أو من قبيـــل النهى عن مزارعه ... بجـزء من الثمـــار اليانعـه
يقول عشر النخـل والزرع على ... ربهما يدفعـــه مكمـــلا
وسيد العبـد وصـاحب البقـر ... له عناؤها وصاحب الحمـــر
وصاحب الأرض له نقصـــانها ... وذو المياه فـله أثمانهـــا
ومن يقـول بالجـــواز يجعـل ... بينهما العشر على ما فصـلوا
كذاك أيضـــا رجـلان اشـتركا ... زراعة نصـفين فيهـا سـلكا
وجعـــلا أثلاثا البـــذورا ... فقيـل يقسـمان ذا المذكـورا
ويخرجـا زكاته نصـــفين ... بحســـب الشركة بين ذيـن
وقال بعض تدفعن على البـــذر ... هذى الزكاة ويؤدى بالقـــدر
فدافـــع لثلث البـــذور ... يدفع ثلث فرضـــه المذكـــور
ودافـع الثلثين يدفعنـــــا ... ثلثى زكاة الـــزرع حـين يجنى
فدل حســـبما هنـا به نطـــق ... بإنما هـــذى الزكاة هى حـق
لزرعهـــم ولـــم تكن للأرض ... وذا هو القـول الأحـــق المرضى

وبعضهم يقول حق الأرض ... والأول الصحيح فيما نقضى
وغاصب لغيره حبا وقد ... رماه فى أرض له حتى حصد
فذلك الزرع لرب البذر ... يلزمه فيه أداء العشر
وليس للغاصب من عناء ... لكن له قد قيل أجر الماء
وكل ما خسره من مال ... كأجرة تدفع للعمال
والقطب قال ليس للغاصب قط ... من الذى خسر فى المال وحط
إلا الذى بعينه قد بقيا ... فانه يأخذه مستوفيا
وجاء فى قول البعض من سبق ... بانما الزرع لعاصب يحق
فالعشر لازم عليه وغرم ... كالبذر أو قيمته لمن ظلم
كذاك غاصب لأرض زرعا ... لها ببذره إلى أن أينعا
فالزرع قد قالوا لرب الأرض ... ولازم له أداء الفرض
وغاصب الأرض له البذور ... وذا هو الصحيح والمشهور
وقيل لا شىء له إذا أفسدا ... لبذره فى أرض غيره اعتدا
وذاك قول الأكثرين منا ... فيما روى عبد العزيز الأسنى
وقيل للغاصب ما قد زرعا ... وألزموه عشره أن يدفعا
وألزموه غرم نقص الأرض ... لربها مع دفعه للفرض
وقيل يعطى الفقراء فى البلد ... وليس فيه عشر على أحد
وحارث أرضا بإذن ربها ... فليأخذن لزرعها وحبها
ببذره أو بذر ربها زرع ... وألزموه العشر مما قد جمع
وإن يكن لم ينبتن بذره ... فى السنة الأولى وغاب أمره
وكان فى ثانية قد نبتا ... فذلك الزرع له قد ثبتا
والعشر منه لازم عليه ما ... لم تحرثن من بعده أو ترضما
أو يمكثن فى الأرض بذره قدر ... ما يفسدن فيها ويذهب الأثر
فان يكن ذاك فان ما زرع ... لرب تلك الأرض كله رجع
يأخذه جميعه ويدفع ... من ذلك العشر كما قد يقع

كذاك مـــــا ينبت فى انداره ... أو ذمتـــه له ووســـط داره
أو حول مطمـــورته فالزرع لـــه ... وألزموه عشره أن يبـــــذله
ومن لأرض رجل قد زرعـــــا ... بإذنه حتى له قد قلعـــــا
فكلما من بعـد ذاك نبتـــــا ... فهو لرب الأرض حكماً ثبتـــــا
لأنـه حب بأرضـــــه تـرك ... والعشر لازم له فيمـــــا ملك
وقيـل انه لرب البـــــذر ... ما لم تكن تحـرث بعد الأمـر
أو يمكثن البذر فيهـــا بقـــدر ... مـا يفسـدن فيلزمنـــه العشر
وهو على مقـال أن العشـــرا ... للزرع لا للأرض حـق قـــدرا
فحـــارث لغـــيره بدون ما ... إذن وقد أجـازه وتممـــــا
فذلك الزرع لمن قد زرعـــه ... والعشر لازم هنـا أن يدفعـــه
وغاصب من رجـل أرضـا ومن ... آخر بذرا ثم صـــار يحـــرثن
فصاحب الأرض له الزرع هنـــا ... ويخرجـن العشـــر مما قد جنى
ويلزم الغاصـــب رد البـــذر ... لربـــــه وأدب التجـــرى
وبعضـهم قال لـرب البـــذر ... يكون زرعهـــــا ودفع العشر
ونقص أرض فعـلى من غصـبا ... يرده لربهـــــا مســتوعبا
وقيـل نقص الأرض ثـم يـلزم ... من أخذ الزرع بذاك يحـــكم
وقيـل إن زرعهـــا لمن غصـب ... فالعشر والنقص عليـه قـد وجب
وواهب زراعـــة لرجـــل ... بعـد دراكهـــا ويبس السـنبل
زكاتهـــا تلـزم من قـد أعطى ... وتلزمن قبـــل الـدراك المعطى

زكـاة النقـدين

فريضـة النقـــدين ربع العشر ... إن كمـل النصـاب فى ذا القـدر
وقد مضى أن نصـــاب العسـجد ... عشرون مثقـــالا بدون فنـد
والفضـــة البيضـــاء بالأواقى ... خمس أوراق دون ما شـــقاق

وذاك من دراهم يقدر ... بمائتين هكذا يعتبر
وليس فيما زاد عنها وسما ... حتى تتم أربعون درهما
فى الفضة البيضاء وأما فى الذهب ... أربعة من المثاقيل حسب
فكل أربعين درهما بها ... يلزم درهم لدى حسابها
وعشر مثقال نصاب الأربعة ... لو بلغت قناطراً مجمعة
وليس فيما دون هذا القدر ... شىء من الزكاة عند الأكثر
وقيل بالوجوب فيما صعدا ... عن النصاب لو قليلا وجدا
والأول الصحيح فالعشرونا ... نصيف مثقال لها يرونا
فإن تزد أربعة فعشر ... وإن تزد أخرى فخمس قدروا
إلى تمام الأربعين فهنا ... يكون مثقال لها تعينا
قال ابن عباد من الأصحاب ... بأن ما زاد عن النصاب
يخرج منه لازم الزكاة ... لو أنه كان قليلا ياتى
لما روى عن ربة السوار ... إذ دخلت به على المختار
ووزنه سبعون بالمثقال ... فأخرج الهادى من الضلال
من ذاك مثقالين إلا ربعا ... عما به من الزكاة وقعا
وفيه وقص وهو مثقالان ... زادت على السنين والثمان
وليس للشركة فى الزكاة ... من أثر فى النقد حتما ياتى
فلا يتم الفرض فى النقدين ... بشركة تكون بين اثنين
والتبر والفضة جنس فيضم ... مالكها هذا لهذا بالقيم
كمن له عشرة المثاقل ... ومائة دراهما فى الحاصل
حال عليها الحول فالفرض هنا ... يكون فى مجموعها تعينا
وبعضهم يقول إن الذهبا ... جنس بنفسه إذا ما وجبا
وهكذا الفضة أيضا تعتبر ... بنفسها جنس على هذا الأثر
فلا يضم واحد لواحد ... والأول الصحيح عن أماجد

زكـاة الحـــلى

أمـا الزكاة فى الحـلى فعـــلى ... ما كان من عـــين به قد جعـــلا
إن لـم يبن فى العين من نقصان ... أولا فللنقصـــان حـكم ثانـى
وقال بعضـهم زكـاته عـــلى ... قيمتـه لـو زاد عمـا جعـــلا
وهـكذا إن نقصـت وقيل بـل ... بوزنه فى كـل عـام قد كمـــل
وهـو الصحيح ولذى القطب نظر ... يقـول هو العـدل عندى المعتبر
بأنـه إن كانت القيمـــة ثم ... هى التى أكثر زكى بالقيـــم
وإن يك الوزن هنـاك الأكـــثرا ... زكى عـلى وزانـه واعتبـــرا
ومـــالك عشرين دينـــاراً ردى ... ومائتى درهم غـــير جيـــد
قيـل يؤدى فرضـــها الذى لزم ... منهـا لو الغش بهـا قد ارتسم
وقال بعض إنهـــا ليست تجب ... حتى ترى اللجين طـراً والذهب
لا غش فيـه من عيوب ســـلما ... فهـاهنا فرض الزكـاة لزمـــا

شرط زكاة النقـــدين

والشـــرط للـزكاة فى العينـين ... أن يســـتقر الملك فى اليـــدين
فيـلزم التوقيت من قد اسـتقر ... فى يـده النصـاب ملكاً وقهـــر
وذاك فى غـير النقـــود أمـــا ... همـا فنفس الملك يكفى تمـــا
فيـلزم التـوقيت للنقـــدين ... ولو عـلى الغـــير بمثل ديـن
إن كان قد حـــل وقال البعض ... لو أنه ما حـــل فيـه الفرض
وقيـــل لا زكاة فيـــه إلا ... أن يقبضـــنه ربـه لو حـــلا
وإن يـكن عـلى مفلس فـــلا ... زكاة فيـــه كالـذى تأجـــلا
لـكن زكاتـه عـلى من هـو فى ... ذمتـه رواه بعـض الســـلف
وإن يحـــل فعـــلى مالكه ... عـلى الزمـــان الماض فليزكه

وقيـــل لا زكاة حـتى يمضى ... عليـه حـول بعـد وقت القبض
حتى لو استوفاه من هذا وقـد ... أعطـاه غـيره بـدين لأمـد
وهـكذا فـلا زكاة فيـه إن ... لم يبق حـولا فى يديه مستكن
أو يقصـد الفرار ممـا يجب ... فقاصـد الفرار منـه تسلب
وإن يك المفلس يومـاً أيسرا ... وسـلم الدين كما قـد سـطرا
زكاه ربـه لتلك المـدة ... وقال بعضـهم زكاة سـنة
وجـاء عن بعـض من الثقـاة ... أن ليس فيـه قـط مـن زكاة
حتى تحـول سـنة عليـه ... وذلـكم من بعـد قبض فيـه
وإن يك المديان غائبـا أيس ... منـه ولا يعـرفه أين احتبس
أو كان عاتيـا ولا يسـلم ... وليس من ينصـفه ويرغـم
أو يـكن المـال دفينـاً ما عـلم ... موضـعه فـلا زكاة فيـه تـم
فإن أتـاه بعـد ذا وقبضـا ... زكاه ربـه عـلى مـا قـد مضى
وقال بعضـهم زكاة عـام ... وقيـل بعـد الحـول بالتمـام
وصحح اللـزوم فى هـذا وفى ... سـواه عما قد مضى ابن يوسـف
ووارث مالا بـه ما علمـا ... فوقته من يـوم فى الملك ارتمـى

زكاة الصداق والاجارة والحمالة

وتلـزم الزكاة فى الإجـارة ... وصـدقات الخـود والحمـالة
ففـارض لامرأة ما وجبـا ... فيـه الزكاة نعمـا أو ذهبـا
ولـم يـكن مس فهـل توقت ... من يـوم فـرض والـزكاة تثبت
أو أنهـا توقتـن وتوقـف ... وبعـد حول من دخـول تصرف
وقيـل إنهـا تزكى الشـطرا ... وتوقف الشـطر لمس يطـرا
مثـاره هـل تسـتحق الفرضـا ... بالعقـد أو بالمس هـذا يقضى
أو تسـتحق نصـفه بالعقـد ... وبالدخـول نصف هـذا النقـد
وهكذا خـلافهم فى الأجـرة ... بمبلغ النصـاب من ذى الفضـة

هل وقتها من يوم عقد وقعا ... أو أن إذا فى عمل قد شرعا
وبعضهم يقول لا توقيت قط ... حتى يتم العمل الذى اشترط
وهكذا زكاة أرش أو عنا ... يقومنه العدول الأمنا
أو متعة كمثل من قد أفسدا ... فى مال غيره خطا أو اعتدا
فوقته من حينما القاضى حكم ... أو بتراض منهما على القيم
يوقت الآخذ والمسلم ... يسقط ما عليه منه يلزم
وليس للحميل أن يسقط من ... زكاته لأجل ما قد يحملن
إلا إذا المديان كان منكراً ... ولا بيان أو مفلسا يرى
وقال فى الديوان لا يحط ما ... عليه من دين هناك لزما
إلا إذا كان لجيناً أو ذهب ... ولا تزكى ماله دينا وجب
إلا إذا من ذهب أو فضة ... واستظهر القطب إمام الدعوة
وجوبها فيما له على الورى ... من غير ذين إن أراد المتجرا

فيما يكون الحول فيه شرطا

والشرط للزكاة فى الأنعام ... والنقد دور الحول بالتمام
والخلف فى فائدة حصلها ... فى عامه هل تتبعن أصلها
فيخرج الزكاة عنها إن حضر ... وقت زكاته الذى قد استقر
فوقته وقت لها وهو لها ... أصل ولو فى غيره حصلها
أو أنه يستأنف الوقت لها ... بشرط حول بعد ما قد نالها
كان قليلا أو كثيراً فإذا ... دار عليها حولها فلينفذا
وهو مقال لأبى بكر الولى ... وعائش وعمر الثانى على
وأول القولين هو المذهب ... صححه القطب الإمام الأطيب
قال الإمام أفلح إن لم يقع ... فيها نصاب فهى للأولى تبع
وإن يكن فيها نصاب كملا ... فإنها لا تتبعن ما أصلا

ولا تزكى معه بل يجعل وقتاً لها وبعد حول تبذل

التوقيت

والواجب التوقيت للزكاة إخراجها يكون فى الميقات
ولا يوقت للزكاة أحد أكثر من شهر لها يحدد
وجائز له بأن يوقتا بعضاً من الشهر لها إذا أتى
وليكن الشهر لها محرما أو رجبا أو رمضان الأعظما
فإن أتاه فى سواها مال أخرجه بهبة يقال
لغيره مولجاً ويرجع له تمام شهرها فيدفع
وجائز يرده أو له فيجعلن الشهر وقتاً كله
فإن بين هلال هذا الشهر تعين الأدا لهذا الأمر
ولا يكون عندهم مضيعا إلا إذا الشهر تقضى مسرعا
ولم يقم بالدفع للزكاة فهاهنا التضييع منه آتى
فإن مضى الشهر يكون قاضياً من بعد ذاك الشهر لا مؤديا
وان يكن فى الشهر ماله تلف فما عليه فيه من غرم وصف
لأنه لما يكن مضيعا فالشهر وقت كله قد وقعا
وإن يكن لم يعطها حتى ذهب ميقاتها والمال ناله العطب
تلزمه الزكاة إلا إن منع فى وقتها بمانع له وقع
وإن يكن فى الشهر مال دخله من بعد ما أدى الزكاة كامله
فما على المفاد شىء لزما وقد قضى زكاته وتمما
وبعضهم زكاته قد ألزما مادام ذاك الوقت ما تصرما
وشيخنا القطب يقول الأول هو الذى مضى عليه العمل
وعازل لكنه ما دفعا لها وقد أمكنه أن يدفعا
فكل ما استفاد فليزكه ما لم يكن أخرجها من ملكه
وإن من زكاته قد عزلا وتتلفن فالخلف فيها حصلا

فقيل لا ضمان فى ذا الشان ... وصححوا الوقوع للضمان
وقال بعض العلما إن كانا ... ما ضيع الحفظ فلا ضمانا
وقيل إن عند الوجوب أخرجا ... وتتلفن فلا ضمان فيه جا
وإن يكن إخراجها قد أخرا ... فتلفت ففى الضمان انعقرا
وقل إن فرط فيها ضمنا ... أو لا يزكى ما بقى منها هنا
والخلف فى تعجيلها من قبل أن ... يدخل وقتها فقيل يمنعن
كالصوم والصلاة لا تؤدى ... إلا بوقتها الذى قد حدا
وقيل إن بقى من العام قدر ... شهرين أو شهر يجوز للضرر
إن كان قد رأى احتياج الفقرا ... وقيل لو لغير حاجة يرى
وقيل جائز لأجل الضرر ... ولو بقى أربعة من أشهر
وقال بعض لانقضا أربعة ... وقيل لو عند دخول السنة
وقيل لو قبل الدخول مطلقا ... أو أن يأذن من إمام سبقا
وجاء فى الحديث ما دل على ... جواز تعجيل لمن تعجلا
فالمصطفى من عمه تعجلا ... زكاة عامين كذاك نقلا
وما له فيها رجوع إن تلف ... ذا المال قبل وقته الذى عرف
ومن يجز تعجيلها بالشهر ... يشترطن بقاء رب الفقر
إلى زمانها على حالته ... أولا إعاد دفعها فى وقته
وإن من زكاته قد ميزا ... وفى مكان عنده قد أحرزا
فجاءها الفقير بعد مستدل ... فحازها وقد تولى بعجل
فقيل رب المال منها يبرا ... إذا أتم للفقير الأمرا
وقيل لا وإن يكن قد أخذا ... لها على تلصص مستحوذا
فماله براءة فيلزم ... ينفذها ثانية ويغرم
ويضمن الآخذ ما قد سرقا ... إذ لم يكن من وجهها لها ارتقى
ومالك عشرين ديناراً ولم ... يؤد أربعين عاماً ما لزم
فليدفع العشرين كلها وما ... عليه شىء فوق ذاك لزما

وإن يكن لها ثمانين ترك ... يدفع أربعين مما قد ملك
وإن لها عشرين عاماً تركا ... فليدفعن عشرة هنالكا
وإن يكن لها ثلاثين ترك ... فليدفعن نصفها حين يزك
وقال بعض نصف دينار يؤد ... للسنة الأولى وعنه لا يزد
ثمت لا يلزمن شيئا وإن ... طال الزمان ما عليه يدفعن
لنقصها عن النصاب الجارى ... بعد أداء النصف من دينار
وتلزم الزكاة فى الأصول ... كذاك فى العروض بالتفصيل
إن قصد التجر بها وجعلا ... فيها لمقدار نصاب كملا
أو دونه لكن لديه ما كمل ... به ولو هذا لتجر ما جعل
كمثل ما يجعله لنفعه ... لسنة أو كسوة منمقه
فيحمل المجعول للتجر على ... هذا وزكى ما لتجر جعلا
وذاك كالحديد والمرجان ... والدر والياقوت ذى الأثمان
والخلف فى زكاتها قيل على ... ما كان من عين بها قد جعلا
وقال بعضهم على القيمة ما ... لم تنقصن عما بها قد رسما
فإن يك النقصان فيها فعلى ... ما كان فيها دون شك جعلا
وقال بعضهم على قيمتها ... زادت هنا أو نقصت فى وقتها
وقيل بالتخيير بين القيمة ... وبين مجعول من الكمية
وثالث الأقوال قول جابر ... سليل زيد ذى المقام الشاهر
وهو الصحيح عند قطب الدهر ... قال لأنها عروض تجر
فلتعتبر قيمتها بالتجر لا ... ما كان من عين بها قد جعلا

زكاة الأنعام

وتلزم الزكاة أيضا فى النعم ... فى إبل وبقر وفى الغنم
وشرطها الملك مع القبض فما ... بذمة ففيه لما تلزما
والحول مع تكملة النصاب ... شرط بلا شك ولا ارتياب

وذاك فى الأغنام أربعونا ... شاة ولا تلزم فيما دونا
قد قيل بالإجماع والزكاة ... من ذلك المقدار حتما شاة
من ذلك الحساب والبعض نظر ... بأنها من غير ذلك القدر
كذا الخلاف فى المقادير التى ... نذكرها من بعد هذى الصفة
وليس فيما زاد عن ذا تاديه ... حتى تكون فوق عشرين مايه
فإن تزد واحدة عن العدد ... ففرضها شاتان عنها لا تزد
والمائتان بعدهن واحده ... فيها ثلاث من شياه زائده
إلى ثلثمائة فإن تزد ... ففرض كل مائة شاة تحد
أعنى إلى تمام أربع المائه ... تكون فيها أربعا ذى التأديه
وبعضهم يقول إن زاد العدد ... فوق ثلثمائة شاة تعد
فأربع فيها وإن زادت على ... أربع شاة فلها خمس تلا
والأول الصحيح والثانى أثر ... عن حسن بن صالح ممن غبر
ويكمل العد بما قد أطلقا ... عليه اسم الشاة حيث أطلقا
ولو معيبة ولو هزيله ... وهكذا المريضة العليله
والخلف فى الصغار هل تعد ... مع الكبار ليتم العد
ولو سخالا يحملنها الراعى ... أو إن تك استغنت عن الرضاع
وعن سواها وحدها تنطلق ... أو ما عليه اسم شاة يطلق
أو التى قد جاوزت للوادى ... لو لم يكن عليه ماء بادى
أو إن يكن ماء به أو ما مضى ... لها من المدة حول وانقضى
والمعز للضأن يضم وهما ... جنس يقال باتفاق العلما
وقيل لا اتفاق بل خلف ورد ... والقول بالضم أصح ما وجد
ويكمل الشريك فى هذى الغنم ... بسهم من شاركه ويستتم
خلفا لمالك ومن له نصر ... وهكذا فى إبل وفى البقر
وكل واحد يؤدى بقدر ... نصيبه إن قل يوماً أو كثر
لو أنها لم يخلطنها مربض ... راع ومحلب وفحل يركض

كذاك مهما اختلطت بما ذكر ... لو لم يكن فيها اشتراك قد صدر
وقيل إن تم لها عام على ... خلطتها فالفرض فيها حصلا
وصحح القطب بأن لا تلزما ... إلا الذى فيه اشتراك علما
قال وقد قال عطاء إن علم ... كل لما له فلا شركة ثم
وما لواحد فلا يؤثر ... فيه افتراق الرعى لو تبعثر
لو كل عشر عند راع أن يتم ... لذاك أربعون فالفرض لزم
ويستتم المتفاوضان ... فى نعم وثمر الجنان
وشرطها الشركة فى الأصول ... وقيل لو فى الربح والمحصول
كمثل أن يشترك الزوجان ... ثمارهم لا يتحاسبان
ولا فتى يسأل منهم واحدا ... عن شيئه إن ناقصاً أو زائدا
فهاهنا الزكاة قالوا تحمل ... ما لهما كمثل مال يجعل
إلا اللجين وكذلك الذهب ... فلا تفاوض ولا حمل يجب
ومن تولى أمر زوجه بلا ... إذن فذا تفاوض فليحملا
وعامل للمتفاوضين ... خلافهم فيه على قولين
فقال بعض إنه لهم تبع ... وقيل لا يتبعهم فيما وقع
وقيل فى الأنعام والنقدين لا ... حمل به بل فى الثمار جعلا
وقيل لا حمل بما كان ذكر ... فى النقد والأنعام طراً والثمر
ويستتم المرء أيضاً بغنم ... أطفاله فتخرج الزكاة ثم
وهكذا ما بين أطفال له ... فمال ذا بمال ذا كمله
وقيل ذا إن كان أصل مال ... أطفاله من عنده بحال
أولا فلا وقيل لا يستكمل ... والدهم بماله تمولوا
ولا بمال بعضهم لبعض ... كل امرىء بماله قد يمضى

ما يعطى من الغنم

تعطى من الضأن ثنية وإن ... مذبوحة وقيل ليست تجزين
وقيل إن لم ينقصن الذبح ... قيمتها فدفعها يصح
وهى التى فى السنة الثالثة ... داخلة تعرف بالثنية
وادفع من المعز رباعياً علا ... فى سنة رابعة قد دخلا
وجذع الضأن عن الضأن كفى ... وهو الذى فى سنتين قد وفا
وهكذا ثنية المعز على ... معز فلا بأس بذا إن حصلا
لا تؤخذن ربى ولا أكوله ... والفحل والشارف والهزيله
وسخلة كرائم الأموال ... وهكذا العورا أو ذو الحمال
ربى هى التى تربى المولدا ... لنصف شهر هكذا قد حددا
أكولة هى التى تسمن ... للأكل أو مطلق ما قد يسمن
إلا إذا الأغنام كانت كلها ... سمينة فالدفع عنها مثلها
والشارف المسنة الكبيرة ... والسخلة الرضيعة الصغيرة
خيارها كرائم الأنعام ... ومثلها عظائم الأجسام
والشاة لا تعطى مع استثناء ... حمل ببطن الشاة كان جائى
وإن تكن جميعها سخالا ... وارفا أو عوراً أو هزالا
فليعط منها ليس يعطى الأفضل ... وليس يعطى دونها والأرذل
ويأخذن أوسط الأموال ... لا يأخذ الدانى وليس العالى
إلا إذا ما شاء يعطى الأفضلا ... صاحبها ويدفعن الأكملا
كذاك أيضاً إن تكن فى الدانى ... مصلحة خذه بلا توانى
ومن له المعز معاً والضان ... أو الهزيلات كذا السمان
أدى من الأغلب إذ يؤدى ... وإن هما تساويا فى العدد
أعطى من الضأن ومن سمين ... فى السنة الأولى عن الصنفين
والسنة الأخرى من الهزيل ... والمعز عن جميع ذا المبذول

وقيل لا يعطى سوى السمين ... وغير ذى شيب وذى تسيين
واستحسنوا إعطاء ضأن بدلا ... معز وجاز العكس مهما فعلا
إذا هما تساويا فى القيمة ... كالفحل عن أنثى مع التسوية
وليس يعطى بخصى خنثى ... والشاة باستثناء شعر كثا
وقال بعض إن يكن استثنى الشعر ... والحمل إن كان بها حمل ظهر
فإنما ذلكم يجزيه ... لكنما الأجزاء مع نكريه
وليس تجزيه معيبة وإن ... بقلع قرن أو بضرس أو إذن
وجاز أن يدفعها إن أعطى ... قيمة ذاك العيب معها قسطا
وليس تجزى العين عن صنف الغنم ... وبعضهم رخص فيها بالقيم
إن لم تكن حاضرة هذى الغنم ... أو لم يكن ما يجزين فيهن ثم
والقول بالترخيص مطلقا سمع ... كذاك إن غير مسكك دفع
ورخصوا أجزا العروض بالقيم ... والحيوان من سوى هذى الغنم

زكاة الإبل والبقر

فى كل خمس إبل شاة إلى ... عشر فشاتان لذاك جعلا
والخمس مع عشر ثلاث وإذا ... وافت لعشرين فأربع لذا
وإن تزد خمس ففرضها هنا ... بنت مخاض بنت عام عينا
وإن تكن لم توجد المخاض ... فابن لبون ذكر يعتاض
وفى الثلاثين وست بعدها ... بنت لبونة توافى حدها
حتى يكون العد أربعينا ... وستة فهاهنا يعطونا
عن ذلك العداد حقة تحد ... حتى يوافى بعد ذلك العدد
ستين عند واحد فهاهنا ... تدفع جذعة لما تعينا
وإن إلى خمس وسبعين ربت ... بنتا لبون فرضها حكما ثبت
حتى يوافى عدها تسعينا ... فحقتان فرضها يقينا

وهكـذا إلى تمـام مائـة ... وبعـدها عشرون فرض الجملـة
وكلما عن ذا العـداد قد عـلا ... ففى ثلاثين وعشـر جعـلا
بنت لبـون وعـلى الخمسـينا ... منهـا تكـون حقـة يقينـا
بنت مخـاض بنت عـام وابنـة ... لبـونة عامين أمـا الحقـة
بنت ثلاثـة وأمـا الجذعـه ... فإنهـا فى السـن بنت أربعـه
والحكم فى الباقـر مثلمـا ذكـر ... فى الإبل فى الأعـداد أخذاوقـدر
فيؤخـذن على المخـاض من بقر ... حوليـة فى سنها وفى القـدر
ثنيـة عن ابنـة اللبونـة ... كـذا رباعى مـكان الحقـة
وسـدس عن جذعـة وإن تـزد ... عن مائة العشرين فى هـذا العدد
فالأربعـون بثنيـة وفى ... خمـسين باقـر رباعى وفى
وإن يكن لم يجـدن فى البقـر ... والإبـل سـن فرضه الذى ذكر
يأخـذ ما فوق ورد الفاضـلا ... عينـا بقيمـة العـدول جعـلا
ويأخـذ الأدنى وزاد ذو الإبـل ... ما كان ناقصـا بتقـويم جعـل

من تعطى لـه الزكاة

أهـل الزكاة فى الكتاب ذكـرت ... أسـماؤهم وبينت وسـطرت
الفقـراء والمسـاكين وفى ... سبيل ذى الجـلال والمؤلف
وابن سبيل وكـذاك الغـارم ... مـكاتب وعامـل مـلازم
والخلف فى المسـكين والفقـير ... قيل هما سـيان فى الأمـور
وقيـل ذو الفقر الذى لن يسـألا ... للناس لو كان بفقـر مبتـلى
وذلك المسـكين من قد كانا ... يسـأل للنـاس بـذل هانـا
وفيه أقـوال كثـيرة ولا ... أسطيع أن أذكرها مكمـلا
وليس تعطى لغنى فى المـلا ... الا اذا كان عليهـا عاملا
أو من بمعنـاه من الأنـام ... كقائم بدولة الإسـلام
وليس تعطى لسـوى لم يعب ... بعـور أو عرج أو بحـدب

لو لم يكن ذا حـــرفة الا اذا ... كان مدينـــا فهـــو غارم لذا
أو شـــاء تزويجـــا أو التسـرى ... واحتـــاج للزكاة فى ذا الأمـــر
أو طالبا للعـــلم كان أو بـــلى ... بدين مخـــلوق ودين للعـــلى
وليس تعطى باتفـــاق النبـــلا ... لمن بهـــا الأمـــوال قد تآثـــلا
أما الغنى فهو من له قـــــدر ... خمســين درهما بذا جـاء الخـبر
وقال بعضهم ثلاثون وقـــــد ... قيل الذى يملك نصف ذا العـدد
ولم يكن عليـــــه دين لا ولا ... له عيـــال يطلبـون المأكـــلا
وكل ذى الأقـوال فيهـا أثـر ... عن النبى الهـــاشمى يؤثـــر
وبعضهم قـــال الغنى من لـــه ... مـــال يمـــونه ومن قـــد عاله
لمـأكل ومسـكن وكســـــوة ... ومؤنة الى تمـــــام سنة
وقيـــل من يملك ما يكفيـــه ... لسبعة من أشـــهر تأتيـــه
وقال بعض من له نصـــــاب ... من ذهب أو فضـــة يصـاب
أن من ســوى ذاك من الثمـــار ... أو غيرها يبلـــغ للمقـــدار
ورجحـــوه لحـــديث آتى ... أمـــرت أن آخـــذ للزكاة
من أغنيـائكم وفى الفقـــير ... أضعها فى الخـــبر المأثـور
فدل حســبما هنا تبينـــا ... بأن مالك النصـــاب ذو غنى
لكنه لربمـــا يكـــون ... ذا عيلة ترهصـــه الديـــون
وذلك النصـــاب لا يكفيه ... الى تمـــام سنة تأتيـه
وقيل ليس للغنى حـــد ضـبط ... بل يرجعن لاجتهـــادهم فقط
ورجـــح القطب بأن ذا الغنى ... من تلزمنه الزكاة هاهنـــا
لكن مفيـد بأن يكفيـــه ... نصـــابه لسنة تأتيـــه
وأنـــه ليس له عيـــال ... ولم يـكن عليـه دين قـالوا
ولا أرى وجها لما هنـــا اشترط ... بل شرط أن يكفيـه عاما فقـط
حتى ولو كان له عيـــال ... أو كان دين يوفينـه المـــال
ويفضـلن منه لقـــوت سـنة ... فذا هو الغنى فى المســألة

وجائز يعطى زكاة المـــــال ... لأبـه وأمـــه بحـــــال
وقيل لا وقيـل يعطى الأم ان ... كان لهـا زوج فقـــير ممتهن
ولو أبـــاه ولـــدى أنـاس ... يعطيهمـــا ذاك ومـــا من باس
الا اذا صـــارا بحـد من يجب ... عليـــه انفاقهمـا حـكما وجب
وقيـــل لا الا اذا ما حـكما ... عليه بالانفـــاق حكما لهمـــا
وزوجة الغنى لا يعطيهـــــا ... اذ لازم انفاقه عليهـــــا
وبعضهم أجـــازه فى غير مـــا ... كان عليه من حقـوق لزمـــا
مثـــل حـــلى تتجملن به ... وكســـوة ولم تكن من واجبـه
كذاك لا يعطى زكاة المـــال ... لمن له كان من الأطفـــال
وبعضـهم أجـــاز بالخليفـة ... يعطى لطفـل عنـده وطفـلة
أو قائم وبعضـــهم أباح لـــه ... ولو بلا هذين مهمـــا فعـــله
قلت ولكن شرط أن لا يجعـــلا ... ذلك فى انفاقهم أن فعـــلا
وجاز أن يعطيها البـــالغ من ... أولاده لو أنهـــا بنت تكن
والبنت قيل مطلقـا يعطيهـــا ... وقيـل ان أحـازها يوليهـــا
كذاك قيل ابنه البـــالغ لا ... يعطيه الا أن له قد فصـــلا
وليعطهـا لجـده والجـــدة ... مـا لم يكن ملزمـــا بالمونـة
ولبنى بنيه أيضـــا يدفـع ... ولبنـات لبنيـــه تقـــع
ما لم يكن انفاقهم قـد حـــكما ... به عليه وله قد ألزمـــا
ولمواليـــه ولو صـــغارا ... ان كان قد أعتقهم مختـــارا
وان يكن أعتقهـــم لمعـــنى ... كمثـل تكفـير فيمنعنـــا
وامـــرأة لزوجهـــا والآل ... تعطى زكاتهـــا من الأمـــوال
فالمصطفى زوج ابن مســعود أمرّ ... تعطيه من زكاتهـــا وقـد أثـر
قلت ولا دليـــل فى هـذا أرى ... لأنما اعطـاؤها قـد صـــدرا
بالأمر من خـير الورى المنتخب ... والأمـــر فى الزكاة كان للنبى
فهو الذى أعطـــاه للزكاة ... من مـال زوجـــه بأمـر آتى

مع أننى أرى جـواز الدفـع ... منها لزوجها فمـا من منـع
وجائز للزوج مهما يسـتلم ... زكاتها يصرفهـا فيما لـزم
ينفقهـا منها ويكسـوها وقـد ... صارت له ملكا كسـائر السـبد
وصاحب المـال له أن يمنحـا ... قريبه ولو نآى ونزحـا
وليس تعطى من يمـونه غنى ... لو مانـه محتسـبا فى زمن
وبعضهم أجـاز أن تعطى لمن ... يمـونه محتسـب عليـه من
ومن بهـا على المعاصى يقـوى ... فليس تعطى لو فقيرا نضـوا
وليس تعطى لبـنى المطـلب ... قـط ولا لهـاشمى النسـب
إلا اذا ما منعـوا من الخمس ... كذاك مولاهـم عليهـم فقس
وكل من لابنه مـال فـلا ... يعطى من الزكاة سـهما حصـلا
كان صـغيرا أو كبـيرا الولد ... والقول بالجـواز أيضا قد ورد
والخلف فى الجـد فقيـل يعطى ... منهـا الفتى لجـده بقسـط
وقيـل لا يعطى ويأخـذنا ... ان كان حيـا ابنـه لم يغنى
تدفع فى الأكثر من أقـوال ... الى موافق عديم المـال
وأكثر الأصحاب أهل المغـرب ... بشرط كونـه ولـى الـرتب
ومـا الولايـات بشرط يعتنى ... عند العمانيين من أصحابنـا
وجوزت لعـائل لم يعـلم ... منه خـلاف المـذهب المـكرم
وقد أجـاز بعضهم أن تدفعـا ... الى مخالف لنـا ما اتبعـا
وقيل مهمـا كان بيننـا فـلا ... بأس بأن تعطى له وتبـذلا
وقيـل ان كان قريب النسـب ... فامنحه من مـال الزكاة الطيب
وصحح القطب بأن لا تدفعـا ... إلا لذى ولاية ترفعـا
قال ولكن اذكرن رخصـا ... لذى ضرورة بهـا تخلصـا
منهـا أجيزت لأخى كبـيرة ... لم يسـتعن بهـا على معصـية
وفى زمـان للظهـور يقبض ... إمامنـا حـين إليهـا ينهض
من كل بلـدة وكـل قريـة ... ثلثى زكاتهـا لعـز الدولـة

والثلث فيهـــا ينفقنـــه عـلى ... ذى الفقـر لو مخالفين فى المـــلا
وإن رأى الصـلاح أخـذ كلهـا ... أو دفعهـا جميعهـا فى أهلهـــا
أو بذل ثلثيهـا وأخـذ البـاقى ... يفعلـه فهـو الأمـين الـواقى
وجـاز أن يعطى ولـو لمن أخـذ ... منـه ولو من مالـه الـذى نفذ
وإن يكن قـد عـدم الإمـــام ... وخاسـت العهـــود والذمـــام
فليدفعنهـا حافـظ الذمـــام ... فى كلمـا يعـز للإســـلام
وذاك فى أهـل الولايات وقـــد ... أجـيز لو غـير ولى ذى رشـد
وجـائز فى قـول بعض الصحف ... تعطى لمـن بمـا لديـه مـكتفى
لسترى بهـــا كقرطاس ومـــا ... إليـه يحتـــاج الـذى تعلمـا
مـن كلمـا كان يعينـــه عـلى ... نشر العلـــوم والمقامات العلى
وللفقـير جـائز أن يطعمـــا ... منها سـواه لو غنيـا أكرمـا
وليتصـدق وليـواس أهلـــه ... وحكمهـا كحـكم أمـوال لـــه
وقيـل لايصرفهـا إلا لمـــا ... كان عليـــه مـن أمـــور لزما
وجائز في قـول بعض يجعـــل ... منها لزوجـــه حليـا تحمـل
بقـدر ما يزيل الاحتقـــارا ... عنهـا بـدون سرف قـد صارا
قال الإمـام القطب تدفعن إلى ... أخى ولايـة فإن لـم يحصـلا
فـذى وقـوف فأخى بـراءة ... فـذى خـلاف ورع الديـانة
لايطعنن فينـا فمن قـد قـلا ... هنـاك طعنة فمن قـد جـلا
فللكتابيين للنصـــارى ... فالصابئين فاليهـود صـارا
فللمجـوسى فإن لـم يوجـد ... فصنمى مشـرك محـادد
وإن ذاك كلـه عند عـدم ... إمكانـه وخـوف فجاءة العـدم
وعـدم الوجـود للسبيـل ... بدفعهـا وعـدم الرسـول
وللفقـير أخـذها هـل حـلا ... من ذى غنى ولـم يكن تـولى
فقيل لا يأخـذها منـه وقـد ... قيل لـه يأخـذها وهـو الأسد
وجاز للمحتـاج أن يأخـذ مـن ... مخـالف وغـير محتـاج زكن

إن يكن الدافع أيضا يعلم ... خلافه ولم يجزه مسلم
وكره الأخذ إذا لم يعلم ... دافعها خلافه فليحجم
وتدفع الزكاة للعمال ... ومن بمعناهم كمثل الوالى
والقاضى والمفتى كذاك الشارى ... ونحوهم لو كان ذا يسار
بقدر العناء والمنفعة ... فى الدين والإسلام والمعونة
وذاك فى الظهور والبعض يرى ... لو كان فى الكتمان ذا الأمر جرى
يجعل للعامل ما يقوته ... لسنة ومن عليه قوته
أما الذى قد كان للمؤلفه ... فمن زمان عمر قد زيفه
ولا يعود أبدا إلى الغنا ... مادام عنهم الإمام فى غنى
وإن رأى الإمام ضعفا نزلا ... وخاف ركن الدين أن يزلزلا
فجائز يدفع بالزكاة ... عن ديننا لظالم وعاتى
ويدفعن منها إلى المكاتب ... لفك نفسه من المكاتب
وغارم وهو الذى قد احتمل ... دينا بدون سرف لو لم يحل
أو بتباعة لمخلوق لزم ... أو باحتياط أو بتكفير علم
مغلظاً أو مرسلا أو كان عن ... ظهاره أو مثل نذر يلزمن
أو لزكاة لزمته لم يجد ... أداءها يعطى زكاة ويرد
وقيل إن الغارم الذى احترق ... أمواله أو كان فى السيل غرق
ويدفعن منها إلى العاقلة ... فيما عليه لازم من دية
ولشراء كفن لا تدفع ... ولابناء مسجد قد يرفع
ولا لقبر أو لإصلاح طرق ... ولا لإطعام لضيف قد طرق
ولا صديق أو لحج نافله ... ورحم يعطى ولكن لاصله
يعطى بقصد أنه من أهلها ... لا لأداء حقه يبذلها
وعن فتى العباس وابن عمرا ... تدفع فى الحج بإطلاق جرى
فى الفرض والنفل وبنص منعا ... فى الحج والعمرة من أن تدفعا
للشافعى وأبى ثور رفع ... وابن السبيل فهو الذى انقطع

عن أهلـــه يعطى لـه بقـــدر ... مبلغـه وحاجـة فى الســـفر
لـو كان فى أوطانه أخـــا غنى ... أو أنه كان مخالفـا لنـــــا
أو أنه قـد كان فى البـــراءة ... وكل ما كان كهـــذى الحالـــة
وينفق الغنى باقيـــا معـــه ... إذا أتى بـــلاده ومربعـــــه
وقيـل جائز له أن يمســـكه ... لأنـه مـن حـــله قـد مـلكه
وابن السبيل قال بعض من خـرج ... فى طاعـة كمثـل غـزو أو كحج
وإن من عليه ضيف قـد نـــزل ... فليعطـــه من الـزكاة مـا أكـل
لكنـــه يعلمـــــه بـأن ذا ... من الزكـاة ما أتى وأنفـــذا
وجعلهـــا نقيـة لمـــا لـــه ... لا ينبغى هنـاك فى أحـوالـــه
وجـائز لاخـــذ الزكـــاة أن ... يشرى بها طيبـا ملبوسا حسن
لنحـو عيـــد وشراء مصحف ... مـن الزكاة منعـه عن ســـلف
ولتعط للطفـل إذا مـــا كان لا ... يضيع قبضهـــا ولا يهمـــلا
وإن يـكن يضيعهـــــا فلتعط ... من كان قائمـاً بهـــا للضبـط
وذو الغنى إن كـان ذا أضيـاف ... يعطى من الزكاة عن أســـلافى
والغـاز فى سبيل ذى الجـــلال ... تعطى لـه فى الحـل والترحـال
إن لم يكن فى فيئهم لـــه غـنى ... وهى الغنيمـة التى نالـــوا هنا

دفـع الزكاة

الصـدقات فى الظهـــور أمرها ... إلى الإمـام بيـديه قهرهـــا
وليـس للغـنى أن يفرقـــا ... زكاتـه بنفســـه ولـــو رقى
وإن يكن فرقهـــا أعادهـــا ... لعامـل الإمـام إن أرادهـــا
وإن يكن لـه الإمـام قـد أمـر ... أجزاه إن فرقهـــا كمـا ذكـر
قيل ولـو أعطى بلا أمـر وقـد ... أجـاز فعله الإمـــام المعتمـد
من قبل أن تذهب أجـــزاه ومـا ... عليه أن يعيدهـــا مسلمـــا

وقيل تجزيه ولو بأمر ... من ناب عن إمامه فى الأمر
أو أمر من ناب عن العمال ... فإنها مجزية فى قال
وقيل تجزيه إذا قبل الغنا ... أجاز فعله له وحسنا
وبعضهم يقول تجزى مطلقا ... إلا إذا طالبه وضيقا
وقد مضى أن الإمام ينفذ ... فى كل بلدة متى ما يأخذ
ثلثا من الزكاة والبعض رفع ... بأنه ينفق نصف ما جمع
ويأخذ الباقى لعز الدولة ... وجاز أخذ الكل دون مرية
وتدفعن لعامل الإمام ... لو أنه قد كان ذا إجرام
إن يكن الإمام فى الولاية ... ويخلص الدافع من تباعة
وقيل لا إلا إذا ما علما ... وصولها إلى الإمام بالتما
أو كان آمراً له الإمام أن ... يصرفها وقد رآه يصرفن
لأن ذاك فاسق مجترم ... بأخذه لا تبرأن الذمم
أى ذمة لدافع مشتغله ... أو يعلمن وصولها مكمله
ومرسل زكاته مع ثقة ... إلى فقير أو إلى الخليفة
فتتلفن فضامن فيما فعل ... إذ لم تكن قد وصلت إلى المحل
وإن من لثقة يعطيها ... وقال سلمها إلى أهليها
فتلفت من عند ذاك الثقة ... فإنها لدافع قد أجزت
لو أن دافعاً لها كان فعل ... ذلك فى عصر إمامنا الأجل
وإن يك الإمام غيرما ولى ... فليس تعطى أبداً للعامل
لو كان ذا أمانة إن لم يخف ... من عدم الإعطاء ضراً أو تلف
وإن يكن يدفعها لعامل ... نقية أعادها إلى الولى
وقيل إن كان إمام الجور ... يأخذها من الورى بالجبر
أو جائر قد يدعى التقدما ... فى الناس والسلطان إذ تحكما
فما على دافعها إليه أن ... يعيدها إلى الإمام المؤتمن
وإن يكن أعطاه ذاك عن رضا ... بدون ما جبر وقهر فرضا

فقد أساء فى الذى يأتيه ... وذلك الإعطاء لا يجزيه
عليه أن يعيدها فى أهلها ... ليسلمن فى غد من سؤلها
كذاك أن لمشرك قد دفعا ... ولو بقهر قبضها قد وقعا
ومسلم بأرض حرب مرتمى ... يدفعها إلى فقير مسلم
إذا له رأى وإلا أرسلا ... بها إلى إمام عدل فى الملا
أو عامل الإمام مهما وجدا ... أو مسلم لو أنه قد بعدا
وإن تكن قبل الوصول تلفت ... إليهم يضمنها إذ ما وفت
وقال بعض إنه لا يضمن ... وذاك أقصى جهده والممكن
وجاعل لها ببيت المال ... يبرأ منها دون ما جدال
إن كان أخبر الإمام الأروعا ... من قبل أن تذهب حيث وضعا
أو يكن الإمام ذو المقام ... أنفذها فى دولة الإسلام
من قبل أن يخبره بشأنها ... وأمرها الواضع فى مكانها
وكل ما على الإمام يلزم ... من الزكاة من ثمار تعلم
أو من نقود أو من الأنعام ... يدفعها لصحبه الأعلام
فيجعلونها ببيت المال ... أو يرجعونها له فى الحال
فيجعلنها حيثما قد توضع ... لأنه محلها والموضع
وإن يكن بلا حضورهم جعل ... لها ببيت المال أجزاما فعل
تعطى الزكاة كل صنف بنظر ... أهل الصلاح من لهم فيها النظر
لاتبعثن هدية كلا ولا ... بها يكافى عن جميل فعلا
أو تخبأن لامرىء مسافر ... بل تدفعن إلى فقير حاضر
وإن تكن قد خبأت ووصلت ... أجزت عن الدافع مهما حصلت
ويخبؤ الإمام للغزاة ... وعامل الزكاة والقضاة
وفى العطا يفضل الكبير ... كذا العجوز لهما التوفير
وذو عيال وكذا ذو الفضل ... فى الدين مثل عالم وعدل
وخيرها قد قيل ما أبقت غنى ... عن النبى المصطفى روى لنا

من ثم قالوا يمنح الفقير ... منها لقوت سنة تدور
وإن يكن عليه دين أو قصد ... تزوجا يزاد عما قبل حد
وقيل يعطى المرء حتى لايحل ... له العطا بسبب الذى حصل
وقيل قدر ما به قد يشترى ... لضيعة تغنيه طول العمر
أو يشترى بضاعة لمتجر ... يغنيه ربحها من التفقر
ويمنح الإمام للمؤلفه ... كما يرى بدون حد عرفه
وقيل لا يعطى لجاب أكثرا ... من ثمن بعضهم قد قدرا
وإن يكن ذا فاقة أعطى على ... فاقته وقدر ما قد عملا

ما يفعله الإمام فى الزكاة

وللإمام فى الزكاة دون حد ... شراء خيل وسلاح وعدد
ويشترى العبيد والجمالا ... والبيت فيه يخزن الأموالا
وذاك فى العصر القديم الماضى لا ... فى عصرنا الذى إلينا وصلا
فالآن لا خيل ولا جمال ... بها يدافع العدى إن صالوا
بل بالصواريخ وبالقنابل ... والطائرات الجمة الزلازل
ومونة الإمام مع عياله ... منها برأى العلما فى حاله
يعطونه مقدار ما يكفيه ... وآله بدون حد فيه
وإن عنته حاجة فاقترضا ... برأيهم جاز وألزم القضا
وإن يمت والمال فى يديه لم ... يصرفه فليرده الوارث تم
وإن يكن أهل الصلاح سلموا ... له فإن الرد ليس يلزم
لو أنه مات أو استغنى وإن ... كان بنفسه لذاك يأخذن
بقسطهم أو قسطه أو دون ما ... علم لهم فرد باق لزما
وعامل الزكاة فهو الناظر ... فيما له استعمل والمحاذر
فى بيع صالح له وفى شرا ... ما كان صالحاً له أن يشترى
وليأكلن فى حالة الأعمال ... منها ومن لديه من عمال

وليعلفن ولو جمـــال صحبـــه ... وحامـــلا لتمـــره وحبـــه
وإن يمت لم يأخـذن سهمـــه ... أعطى الإمـــام وارثيه قسـمه
وليس للإمـــام يجبى بلـــدا ... إلا إذا حمـى لـــه عن العـدى
يمنع بعضـاً منهم عن بعض ... ومـن أتاهم من نواحـى الأرض
يدفعـه أيضـا بهم ويقهـــر ... وهكـذا الشـأن ولا يقصـــر
ويحـكمن بالعـــدل فيهـم ولا ... يأخـذ منهم فوق مـا قـد حللا
ومـن عليه مـن زكـاة لزمـــا ... أو بيت ما لنـا ضمـان علمـــا
وعـدم الإمـــام أعطى الفقرا ... أو يوصين به إذا ما احتضـــرا
وقيـل إن كان أخـا فقر فلـــه ... يبرىء منه نفســـه ويأكلـــه
وإن يكن على غنـى فبـــقى ... حتى تـلاشى مـالـه لـم ينفق
وشـاء أن يقاصصن بمـــا لزم ... عليـه منها جـاز مع بعض وتم
وتدفـع الزكـاة فى الكتمـــان ... لثقـة عـــدل جليل الشـــان
ودافـع الزكـاة منهـــا يبرأن ... لأنـه مثـل الإمـام المؤتمـن
والقطب قـال ذاك كالـوكيـــل ... فلابراءة عـلى ذا القيـــل
إلا إذا فرقهـا وقـد وضـــع ... لها على الوجـه الذى فيها شرع
وذاك وضعهـــا على الـولى لا ... ســـواه لـو كان بفقـر مبتلى
أمـا الإمـام فهـو يعطيها لكل ... موحـد بحسب مـايرى فعـــل
وقـد أجـاز بعضهم للثقـــة ... بهـا يدارى جـائرا فى الفتنـــة
وإن يكن صاحبها لهـا دفـــع ... فى أهلها أجـزاه ماكان صـــنع
ومالـــه أن يأخذنهـــا إلا ... مـن الـــذين لهـم تـــولى
وفى ذوى الحاجـة مـن لم يطلع ... منـه على فعـل كبير فليضـــع
من طالب العلم وأهـل لفاقـة ... لو لم يكونوا معـه فى الولايـة
والمسلمون فى القـديم كانـــوا ... فيمـا روى لى عنهم البيـــان
يسـلمون مـــا عليهـم لأبـى ... عبيـدة وللربيـــع حـــاجب
وهكـــذا من جـاء من بعـدهم ... مـن قـادة للمسلمين علمـــوا

ومن يقل لدافع الزكاة له ... ضعها بموضع هناك جعله
أو قال ضعها فى إنائى أو دفع ... له إناً من عنده لكى يضع
أو اقضها عنى فيما لزما ... على من دين لكم تقدّما
أو قال سلمها إلى فلان ... فيما له علىّ من ضمان
فإنها باقية فى الذمة ... لايبرأن منها بهذى الصفة
ومن إليه أرسلت فليس له ... تصرف مادام لما تصله
وقال بعض العلماء يبرا ... منها بما ذكرت مما مرا
ودافع زكاته من ماله ... طفل له أجزاه فى مقال
وآخذ الزكاة من مال رجل ... بدون أمر فأجاز ما فعل
فإن يكن أجاز والذى أخذ ... باق بعينه يجوز حينئذ
وإن يك المأخوذ تالفا فلا ... إجازة تصح فيما فعلا
وآخذ الزكاة من أموال ... عمرو ويدفعنها فى الحال
إلى ولى صاحب المال وقد ... أجاز فعله له ولم يرد
يصح لو قد تلفت من قبل أن ... يجيز ذو المال وإن يتمن
ودفعها للطفل جائز إلى ... خليفة أو لوصى عدلا
وجاز للدافع أن يعطيه ... أكلا وما احتاج له يشريه
من هذه الزكاة لو كان بلا ... خلافة يصح ما قد فعلا
وجاز أن يكسوه مراقبا ... كسوته عليه حتى تذهبا
وهذه الزكاة ليست توضع ... إلا بأهلها غداة تدفع
فليس للدافع أن يجرا ... نفعاً بها أو يدفعن ضرا
وقد أتى عن أحمد المختار ... ترفعه صحائح الآثار
كم متخوض بمال الله له ... نار الجحيم فى غد مستقبله
وذاك كالزكاة والغنيمة ... والوقف للمسجد والمقبرة
ومثل أموال المساكين وما ... شابهها مما لأجر قدما
وليوص بالزكاة مهما احتضرا ... من أهمل الدفع لها وأخرا

وليعطها الوارث قالوا بعده ... من يتولاه بحق وحده
لا يدفعنها إلى ولىّ ... ميته وليس كالوصى
أما الوصى يدفعنها إلى ... ولى من قد مات لا يحولا
ومن أبى من أخذها فتوضع ... قدامه وقد برى من يدفع
وإن من تعمدا لها بذل ... إلى الذى كانت له ليست تحل
وبعد ذاك الحال توبا أبدى ... فإنه لايدركن الردا
أى رد ما أعطاه فى حكم الصمد ... وذاك شىء فات منه لا يرد
إلا إذا ما كان أعطى عبدا ... أو مشركا أو ذا غنى تبدى

الوكالة فى دفع الزكاة

يجوز للغنى أن يدفعها ... بنفسه وأن يولى دفعها
وينـدبن توكيل ذى الأمانة ... فى دفعها وصاحب الصيانة
وجاز غيره ولو قد وجدا ... أخو أمانة إذ القصد الأدا
وإن من عاز الأمين انتخبا ... لو مشركا كالعبد أو كذى الصبى
وقد برى صاحبها إن وصلت ... فى مستحقها وعنه نزلت
وليس يجزى قول هؤلاء ... فى شأن دفعها وفى الأداء
وقيل إن صدقهم فقد كفى ... ويقبل الأمين إن قال وفا
مالم يكن يعلم منه عدما ... إيصاله وسؤله لن يلزما
وإن يمت ذو المال قبل دفعها ... فليمسكن وكيله عن وضعها
إلا بإذن وارث وقيل بل ... يدفعها فى أهلها ولا يبل
كذاك إن أعطاه ديناراً وقد ... قال له ضعه إلى شخص يحد
فمات قيل إنه يعطيه ... من بعده ولا عليه فيه
وقيل لا يطعيه من بعد الفنا ... إلا إذا وارثه قد أذنا
كذاك لا يدفع للزكاة إن ... أشرك من وكله أو كان جن

وإن يقل له إلى فلان ... سلم زكاتى دون ما توانى
فجنّ ذا الفلان أو تمولا ... أو بان عبداً أو لدين بدلا
لم يعطى فى حاله من يعطى ... وإن أفاق ذو الجنون أعطى

الاستخلاف على أخذ الزكاة

يأخذها الفقير فيمن أخذا ... أو أنه يستخلفن آخذا
وآخذ الزكاة من ناس على ... اسم فنى لم يأمرنه أولا
فإن أجاز فعله فقد مضى ... أولا يردها بحيث قبضا
ويأخذ المأمور للزكاة ما ... لم يمنعنه آمر تقدما
وقال بعضهم زكاة سنة ... فقط لايزيد عن ذى الصفة
يأخذ من جميع ما فيه تجب ... من نعم وتمر ومن ذهب
وإن يكن الآمر يوماً أحدثا ... لمانع كمثل عهد نكثا
أو انه استغنى فلا يأخذله ... لو تاب أودهى بفقر أعضله
لأن ذاك الأمر زال بعلل ... أخذ الزكاة عندها ليس بحل
وإن من مأموره قد أخذا ... ما رابه ففى الفقير لينفذا
وإن يقل خذلى من زيد وقد ... ألفاه جن أو نأى من البلد
فذلك المأمور لا يأخذ من ... خليفة الغائب أو من كان جن

متى يأخذ الإمام الزكاة

إن حدث الإمام بعدما غلب ... ذو الجور والعدل زماناً قد ذهب
فليس للإمام أن يجبى النعم ... والعين الا بعد حول مستتم
ولا كذاك الحكم فى الثمار ... فليأخذنها لو من الأنذار
وقد مضى أن الامام ليس له ... يجبى بلا حماية متصله
واختلفوا فى مدة الحماية ... فقال بعض ما لها من مدة

تعـرف إلا جريـان الحـكم ... على الرضا فى النـاس أو بالرغم
وقال بعضهـم سـألت لأبى ... جعفر من أعـلام هـذا المذهب
المسلمون أن يـكونوا ظهـروا ... على البـلاد ولهـا قد قهـروا
هل لهم أن يأخذوا فى الحـين ... للصـدقات حالـة التمكـين
قال نعم إذا جـرى حكمهـم ... على الورى فجـائز أخـذهم
وقد أتى فى بعض كتب الأثـر ... أن المهنـا المرتضى ابـن جيفر
يبعث عامـلا لـه كـان إلـى ... اهـل المواشى غنمـا وإبلا
وقال لاتسل لأربـاب النعـم ... هـل تـم حـول لهم أم لم يتم
وإن ذاك القـول مبنـى على ... قـول ابـن عباس الجليل منزلا
لا يشرطن فى الأخـذ للزكـاة ... حـول مع ابتـداء أخـذ ياتى
بل واجب إذ يملك النصـاب ... تمت لاصدقـة نصـاب
فى ذلك المـال الذى قد أخـذا ... حتى يحول الحـول فيـه بعد ذا
وفى مقـال غـيره لا تستحق ... زكاة إنعـام معـا ولا الورق
حتى تحـول سـنة عليه فى ... حمـاية لـه وتحت الكنف
أمـا الثمـار يأخذونها متـى ... ماقطفت كان ظهـورهـم أتى
قبـل الحصـاد أو مـع الحصاد ... فأخـذهم حـل بلا عنـاد
وبالـذى قلنابه قـد عمـلا ... أهـل عمان الأكرمون النبـلا
وذلكم أن الثمـار لم يـكن ... يشرط فى وجـوبها حـول زكـن
بـل إنهـا حال الدراك تلـزم ... فالمسلمـون القائمـون إن هم
قـد ظهروا وقت دراك يعـرف ... فإنهم وقت الوجـوب صادفـوا
أمـا النقـود وكذلك النعـم ... فـدور حـول فيهما شرط رسم
وذلك الشرط فإنمـا يصـح ... إن كان من قبـل الظهـور المتضح
جـور وأما إن يكن من قبـل ... ظهـور ذلك الإمـام العـدل
إمـام عـدل فالإمـام الثانى ... يبنى على المـاضى من الزمـان
والقول قـول صاحب المـال فإن ... يتهمـن فإنـه يحلفـن

ومن يقل إنى فقير أو أنا ... مكاتب أو غارم أخو عنا
يعطى من الزكاة والبعض يرى ... لايعط إلا ببيان ظهرا
وتارك الصلاة والزكاة ... والصوم أعواماً ولما ياتى
قيل له يتوب ثم يصلح ... ما قد بقى من عمره وينصح
وما عليه بدل لما مضى ... من الفروض عندهم ولاقضا
ذاك قول جاء عن منازل ... ومسلم الحبر وموسى بن على
كأنه أسلم من شرك ولو ... كان قوى الجسم ذا مال رأوا
ويؤخذن به مع الحاجة لا ... تعمداً وينبغى أن يبدلا

الكنز والمعدن

الكنز والمعدن إخراجهما ... يجوز لكن يدفعن خمسهما
كان قليلا أو كثيرا يدفع ... ذاك لمن له الزكاة توضع
وبعضهم يقول إن المعدنا ... ليس به من خمس تعينا
وذلك المقال فى المأثور ... مذهب صحبنا أولى التفكير
لكن إذا على النصاب منه ... قد حال حول فليزكينه
والكنز فيه الخمس مهما وصلا ... حاصله قدر النصاب أو علا
وقال بعض إن علا عن خمسة ... دوانق يخمسن بمرة
وقال بعض صحبنا فيه الخمس ... لو دانقاً أو دون دانق يحس
وإنما يؤخذ كنز فيه ... علامة لشرك تلفيه
مثل صليب والصليب صوره ... لحيوان مطلقاً مسطوره
وقيل صورة لإنسان فقط ... فى كله أو بعضه تلك تخط
وقيل لا يأخذ إلا مايرى ... علامة الشرك عليه ظهرا
كان متاعاً أو نقودا وجدا ... هناك أو آنية ما حددا
فى داره أو دار غيره وجد ... أو مسجد أو فى البرارى مبتعد

يأخذه إلا إذا ما اتهما ... بأن غيره له تقدما
ألفاه مدفوناً ببطن الأرض ... أو فوقها يأخذه ويمضى
وما به علامة الموحد ... لا تأخذن له وعنه فابعد
ولو رأى علامة الشرك على ... سواه من جملة ما قد حصلا
ومن علامة الموحدينا ... عيسى رسول الله يذكرونا
من بعد لا إله إلا الله ... فذاك توحيد لمن أتاه
وقيل لا يأخذ ما فى أرض ... سواه أو فى بيته أو نقض
وامرأة والطفل والمجنون لا ... يكون أخذهم له محللا
فينزعن منهم والعبد ... مثلهم والمشرك الألد
ولايحل لهم أن يمنعوا ... ولا يقاتلون إن تمنّعوا
وقال جمهور المخالفينا ... يحل أخذهم له يقينا
وقيل أخذ من ذكرنا قبلا ... يجوز إلا امرأة والطفلا
فأخذ ذات الخدر والأطفال ... للكنز لما يك بالحلال
كنز الحديد وكذاك الجوهر ... فى أخذه خلافهم مشتهر
وقال بعض العلما غير الذهب ... وفضة لايؤخذن بل يجتنب

زكاة الفطر

ثم زكاة الفطر فرض يجب ... فى المذهب الحق روته الكتب
وحكمه أى حكم فرضيته ... باق إلى آخر وقت ينتهى
وقيل فرض حكمه قد نسخا ... بالفرض للزكاة لما رسخا
ودل للأول ما قد يعرف ... أن صيام رمضان يوقف
حتى يؤدى لزكاة الفطر ... وهو دليل لوجوب الأمر
وقال بعض سنة تأكد ... عن صحبنا فى الغرب هذا يوجد
يخرجها الإنسان عنه أولا ... وكل من يعوله من الملا
من زوجة وولد صغير ... ليس عن المبالغ والكبير

إلا عن البنت فما لم تخـــرج ... عنـه إلى حليلهـا فليخـرج
والعبـد والأخت كـذا كل ولـى ... لو مشركاً فحـكمه كمـن يلـى
والابن قيل لو كبيراً إن غـدا ... فى حـوزة فكالصـغير حـددا
وقبـل لايخرجهـا عن الولى ... لو كان بالانفـاق أمـره يلى
وهكذا والـده وأمـه ... وبلغ الأولاد أيضـاً حكمـه
لو أنهـا بنت ولم تزوجـا ... فما عليـه لازم أن يخرجـا
وإن يكن للابن مـال يقـدر ... ما تلزم الزكاة فيـه لو كبـر
يخرجهـا من حاصـل الابن الأب ... وقيـل فى مـال أبيـه تجب
وقائم اليتيم يخرجنهـا ... من مالـه عنـه ويدفعنهـا
وقيـل لا يعطى الفتى عن زوجته ... كدينها لا يلزمن فى ذمتـه
وطفلة إن طلقت أو اختـرم ... حليلهـا من بعـد ما بها ألـم
فرجعت إلى أبيهـا ألزمـا ... زكاتها إلى بلـوغ علمـا
والعبـد إن مشتركاً فتلـزم ... بقـدر الشركـة فيـه تقتسم
وليس يعطى عن نسـائه إلا مـا ... وفى عبيـد التجـر خلف علمـا
وهى على الإنسـان صاع جمعه ... والصـاع أمـداد يقال أربعـه
على الغنى وهـو من قـد ملكـا ... لقوت عام دون دين أشركـا
وقيل قـوت ستة الشهـور ... وقيـل تلزمن على الفقـير
وقيل من يملك قـوت عـام ... وقدر مـا يعطيـه مـن طعـام
ووقتهـا موسـع فمن ملك ... لـم يعط أو يوص بإعطـاء هلك
يحرجها من غالب المطعـوم ... فى عامـه وقيـل شـهر الصـوم
وقيل من أوسـط قوت السـنة ... وقيـل بالتخيير فى العطيـة
وإن يكن أخرجهـا من أفضـل ... طعامه فقـد أتى بالأكمـل
وألعكس جائز ولاتجب لـه ... إن يعطين ردى قـوت أكلـه
وقيل من شعيره والـبر ... والأقط والزبيب ثـم التمـر
وغـير ذاك وهـو بالتخـيير ... فىدفـع ماشـاء من المذكـور

وحيث صار الأرز فى هـذا الزمن ... أغلب قوتنـا فمنـه يدفعـن
وقال بعض العلمـا لـو بقـلا ... أو لبناً يدفـع ذاك كيـلا
كذلك اللحـوم أيضاً يدفـع ... لكنمـا العظـام منهـا تنزع
إن كان ذاك فى الصيام أكلـه ... فالدفـع للزكاة أيضـاً مثلـه
ومـن يرد إخراج تمـر كنزه ... فقـد أجـيز بقياس أحـرزه
الصـاع خمسـة من الأرطـال ... وثلث الرطل على كمـال
وإن يكن تمرا ثقيـلا جعـلا ... ثلاثة الأمنـان عن صاع حـلا
وأشهر الأقـوال لا تدفـع قـط ... إلا بكيل الزكـاة وتحـط
وقيل إن عاش بلحـم أو لبـن ... فينبغى من الحبـوب يدفعـن
وإن يكن عاز الحبـوب يدفعن ... بقيمـة الصـاع من الحب لبن
وإن يعش عيالـه بقـوت ... وهـو بقـوت غـيره فى البيت
فليعط عن عياله مـا أكلـوا ... وعنـه مما كان منـه يأكـل
ويمنع الإخراج مـن جنسين عن ... نفس كصـاع من زبيب ولبن
والفقراء إن تعـددوا فقـد ... أجيز أن يعطى لكل قـدر مـد
وجوزوا إخراجهـا نقداً وقـد ... كره ذلكم ضمـام وانتقـد
وأعجب الأعـور ما قـد قالـه ... لكنه من بعـد قـد بدا لـه
بأنه من الطعـام أحسـن ... وابن الرحيـل منـع ذاك يعلن
لو موضـع الصـاع لدينار بذل ... يقـول لايجزى لـه إذا فعـل
وقيـل مـن يدفعهـا مـن الرطب ... فقـد رها صـاع ونصف قد وجب
والبسر صاعان وأمـا التمـر ... فإنه صـاع وذاك القـدر
وجـوز الدفـع مـن الدقيق ... والمنـع قـول جـاء عن فريق
تدفـع للولى والبعض يـرى ... جوازهـا لغـيره من فقـرا
تعطى لمـن يـكون فى الأميـال ... ومـن وراهـا أهلـه بحـال
يعطى الفتى من الزكـاة بعـدد ... عيالـه من زوجـة ومن ولـد
يأخذهـا الفقير حتى يجـدا ... غنى وقيـل قـوت عـام حددا

وإن من يخرجها توسلا ... جاز له يأخذ منها ما حلا
تدفع للإمام والولاة ... لتوضعن فى موضع الزكاة
والفطر إن أدركه فى السفر ... ولم يكن فى يده ما يشترى
ولا طعام يعطينه فلا ... يلزمه هنا لكم أن يبذلا
وقيل بل يخرجها إذا رجع ... ويوصين إن خاف موتا أن يقع
وإن يكن أخرجها عنه أحد ... من ماله أجزاه لو كان بعد
والخلف فى وقت وجوبها ورد ... وهاك ما قال به أهل الرشد
فقال بعض مع هلال الفطر ... وقال بعض بطلوع الفجر
وقيل مع طلوع شمس اليوم ... وقيل مع دخول شهر الصوم
وقيل نصف شهرنا المحمود ... وقال بعض بصلاة العيد
فائدة الخلاف فيمن زادا ... من ولدا وزوجة أو بادا
ويندبن إخراجها من قبل ان ... تطلع شمس فطره وتظهرن
وليعطها بعد الطلوع قبل أن ... يصلى الناس فذا هو الحسن
وحدها عندهم الغروب ... وبعده صدقة تثوب
وقال بعض لو لفوت الشهر ... وبعده صدقة قد تجرى
وقال بعض لولعيد الأضحى ... فكله وقت لها قد أضحى
وإن من فى رمضان قد بذل ... فطرته فى وجهها لما عجل
فإنه كدافع الزكاة ... فى أهلها من قبل وقت آتى
ولا يؤخرها عن الصلاة ... قد صرحوا الا لعذر آتى
وهى كمثل الدين مهما سلما ... أجزاه أن أخره أو قدما
وإن من فى رمضان دفعا ... فطرته إلى فقير خنعا
وقبل يوم الفطر صار ذا غنى ... أو فيه أجزاما أتاه هاهنا
وإن يمت من كان قد أعطاها ... قبيل فطر بعدما أداها
صار لها الأخذ ضامناً هنا ... لوارث المعطى كما تعينا
إذا درى بأن تلك فطره ... فليعطها وارثه بمره

وإن يكن لوارث قد جهلا ... لم يبر إلا بأداء حصلا
إلى ذوى الفقر إذا لم يدرى ... به وذا له خلاص يجرى
وإن يكن عزلها ونلفت ... يلزمه أبداً لها إذما كفت
وجائز للمرء أن يعطيها ... فى دينه على الصحيح فيها
يعين الدافع إذ يعطى القدر ... بأن هذا الصاع عن ابنى عمر
أو زوجتى فاطمة أو عبدى ... خميس أو عنى متى يؤدى
أو عن وليى فى مقال حبر ... وتم فعله بهذا الأمر

كتاب الصـــوم

الصوم فى وضع اللغات للأول ... فإنه مطلق إمســـاك حصـــل
والشرع إمســـاك عن المفطـــو ... ـر من فجـــره لليلـه المســـتر
والصـــوم منه واجب ومنه مـــا ... يســـن والندب وما قد حرمـــا
ومنه مايكره أن يؤتى بـــه ... ولنـــذكرن الكل عنـــد بابـــه
فالواجب الـــذى علينا فعلـــه ... حَتماً وفرضـــاً رمضـــان كلـــه
يلزم صومـــه صحيحـــاً عاقـــلا ... قـــد بلغ الحلم وكان آهـــلا
وكان غـــير حائض ونفســـا ... فالحيض والنفاس يمنـــع النســـا
فيلـــزم العلم على المكلف ... عنـــد دخـــول رمضـــان الأشرف
بأن صـــومـــه عليه واجـــب ... وأنه ان لم يصـــم معـــاقب
وإن يصـــم ثيب ومـــن لم يعلم ... هـــذا غـــذاك فى الهلاك مرتمى
وعلمـــه كيفيـــة امتثالـــه ... فهـــو من الوجـــوب فى أحـــواله
فحينما يكفر بالترك لـــه ... يكفر بالجهـــل الـــذى أزلـــه
وهو الى وقت طلـــوع فجـــره ... موســـع فى جهلـــه بأمـــره
وضـــاق جهـــله عـــلى المكلف ... وتركـــه إن بان فجـــره الوفى
والعلم عن دخولـــه بالخـــبر ... يحصـــل أو برويـــة ونظـــر
أو بتمـــام عـــدة إذا مضت ... لشـــهر شعبان ثلاثـــون انقضت
فمن رأى بعينـــه الهـــلالا ... يلزمـــه يصـــومه كمـــالا
لو لم يراه غـــيره لأنـــا ... رؤية غـــيره تفيـــد الظنـــا
ورؤية الإنســـان وحده فقـــد ... تفيـــده علم يقين لا يرد
وقبـــل أن لم يـــره ســـواه ... فـــلا يصـــومه ولـــو رآه
وهـــو مقال ضعفته العلمـــا ... لا يؤخذن بـــه ولـــو قـــد رسمـــا
وآخـــذ بـــذا المقـــال يختلف ... فى كفـــره كفـــره قـــوم وكف

وبكـــلام الســلك لا يعتبـــر ... لأنه مـن مشرك قـد يصـــدر
كذاك فى المات ليس يعمـــل ... بـــه وفى وكالـــة تبطـل
هـذا الذى قد قاله القطب الأتم ... وكـــان ذاك فى زمـان وانصرم
إذ كانت الأسـلاك فى القـديم ... مـع مشرك أو خـائن أثيـم
والان هـذا الأمـر شىء كـثرا ... مـع مسـلم الناس ومن قد كفرا
وأصبح المـدار فى الأمـور ... جميعه طـرا على المـذكور
وقـد جرت بصـدقه العـادات ... واتصلت بـه المخاطبـات
وصـار فى الغالب مما لا يشـك ... فى صدقه إذ ليس فى النقـل ركك
وكل وقت فلـه أحـكام ... وكـل شىء فلـه تمـام
ومن يرى النجـوم أو يرى القمر ... وسـط النهار فهـو غـير معتبر
كـذاك الـرؤية بالالات ... ليس لها فى ذاك من إثبـات
وأن من هلال شـوال نظـر ... ومـا رآه غيره أفطر سـر
إذ مدعى إباحـة الحجـر بـلا ... نيـة وحجـة لـن يقبـلا
قال أبو حنيفـة لا يفطـر ... ومالك وهـو ضـعيف يـوذر
وقـد مضى بأن رؤية الفتى ... تفيـده عـلم يقين ثبتـا
فكيف لا يفطر وهـو نظـرا ... بنفسـه فصومـه قـد حجرا
ويلزمن من يكن رائيـه ... يخبر غـيره بمـا لديـه
لعلـه يوجـد معـه ثانى ... فيقبلن مـا قالـه الاثنـان
وإن وقت الرؤيـة المعتبـره ... غروب شمسـنا لمـن قـد نظره
فإن من بعـد غروب الشمس قـد ... أبصره فإنـه هـلال غـد
وهكـذا قبـل غروبهـا إذا ... كان يسـير خلفها على حـذا
وإن يكن من قبل أن تزولا ... قيل يكـون حكمـه للأولى
وقيل بل ليومـه المؤخـر ... والأول الصحيح عنـد الأكثـر
وقال فى الديوان لا اعتبـارا ... برؤيـة إن وقعت نهـارا
ويوجب العـلم بهـذا الشـهر ... شهود عدلين لصـوم فطـر

والصـــوم بالواحـد فيه اختلفا ... فقيـل لا يكفى وقيل قـد كفى
وهـو الصحيح عندنا لمـاروى ... من صـوم أحمـد يقول البدوى
وإنه قـد صـام أيضـاً بأمـه ... كـذا رواه بعض من قـد علمـه
والفطر لا يجـزى سـوى عدلين ... أو واحـد عـدل مـع اثنتين
وقـال بعض قومنـا برؤيـة ... عـدل وقـال بعضـهم بعـدلة
والأول الصحيـح والخـلف ورد ... فى العبد هـل به يصـام إن شهد
ويفطـروا إن شهـد العبـدان ... والقـول بالمنـع مـن الديـوان
ومشرك وذو الصبى والجنـة ... رؤيتهم ليس بها مـن عبـرة
والعـدل من أهل الخـلاف جعلا ... كمثـل عدلنا وبعض قـال لا
وتقبلن شهادة مـن شهـرة ... فى الصـوم والافطار مهما تمت
ثلاثـة من الرجـال عقلـوا ... فضاعدا لو أنهم مـا عـدلـوا
وذاك إن لـم يسـترابوا وإذا ... ما كان ريب رد قولهم لـذا
كمثلما إن ادعـوا للرؤيـة ... فى ليلة غائمـة مظلمـة
كذاك كل من يجـر نفعـا ... بقولـه فلتدفعنـه دفعـا
كمن لـه ديـن مؤجـل إلى ... دخـول شهره الذى قـد أقبلا
وامـرأة قـد فقـدت حليهـا ... أو مات أو خلى لهـا سبيلهـا
فإنها عـلى انقضـاء العـدة ... حريصـة ولانتهـاء المـدة
وهـكذا من كان أكـرى أمتـه ... أو عبـده أو بيتـه أو نعجتـه
ويقبل النقل من أهـل الجملـة ... ثلاثة الشهـود عن ثلاثـة
كـذاك نقلهم عن العـدول ... إن شهدوا فهـو من المقبـول
أو نقل العـدول عن بعضهـم ... فإننا نقبـل ذاك منهـم
والحاكم العـدول إذ يقـول ... بأنـه أخبـره العـدول
أو شهرة تقبـل إن الشهـرا ... يـوم كـذا يقبـل صـوما فطرا
كذاك أيضـا الأمين المقتـدى ... به اذا قـال بمـا قد حـددا
وإن يكن رأى هـلال الشهـر ... بنفسـه لا يقبلن فى الفطـر

وقيل فى السلطان ما يقول ... لو جائراً فإنه مقبول
إن قال قد صح هلال الصوم ... والفطر والحج معى يا قومى
إن كان قد تعود الصدق كذا ... إن كان قد نادى مناديه بذا
والعدل لو فى شدة الغبار ... والغيم مقبول بلا إنكار
ثم البلاد إن تكن لم تختلف ... فيها مطالع بها قد تتصف
فواجب يحمل بعضها على ... بعض برؤية الهلال مقبلا
وقيل كل بلد ورؤيته ... لو أنها تقاربت مسافته
وهو مقال لابن عباس الأجل ... لخبر عن الرسول قد نقل
فقد روى أن لكل قوم ... هلالهم فيشملن للصوم
ذلك والإفطار والحج وما ... أشبهه من كل أمر علما
فلا يعيد من بحج أحرما ... إذا أتى من بعدما قد تمما
لحجه بلاده وقد وجد ... رؤيتهم بغير ماله اعتمد
وإن يكن حد تواتر وصل ... خبرهم لكثر من له نقل
فذاك لا يحتاج للشهادة ... بل يكتفى منهم بنفس القالة
بأن هذا الأمر شىء قد وقع ... أو أن هذا لم يقع بل ارتفع
لأنه يوجب علماً وعمل ... معاً وقيل العلم منه ما حصل
بل إنه لعمل قد يوجب ... وهو الذى القطب اليه يذهب
وفيه لا تشترط العداله ... وبعضهم يشرط فى ذى الحاله
عدالة فى اثنين منهم ترسم ... أو واحد مع اثنتين منهم
والأكثرون أنه متى يرد ... علماً ضرورياً يفيد لا يرد
وقيل إنه يفيد النظرى ... ولا ولا عن بعض أهل البصر
أى لا يفيد للضرورى ولا ... للنظرى ذلكم إن حصلا
وذاك هو النقل من جماعة ... يكون عن جماعة واسعة
لا يمكن اتفاقهم على الكذب ... فى عادة بدون داع يرتكب
من أجل ذا مشهور أهل الجملة ... نقبله إن جاءنا فى رؤية

هلالنا وهـو ثلاثة فمـــــا ... قد زاد عن ذلك أيضـا وسـعا
ويقبلن كذاك فى الأميـــال ... وفى إياس ربـة الحجـــال
وفى إمـــامة وغـير ما ذكـر ... ممـا سيأتى ذكره على الأثـــر
وشـــهرة المخـالفين تقبـــل ... إلا الذى على الحســاب يعمـل
فنحن لا نعمـــل بالتقـــويم ... كلا ولا الحســـاب والنجـوم
والخلف فى النسـوان للأئمـــة ... هـل تقبلن فى شـهود الشـهرة
فقيـل لا يقبلن وحدهنـــا ... ولا إذا مع الرجـال كنـــا
وقيـــل يقبلن مع الرجـــال ... ثنتان عـن فـرد على ذا القـال
وقال بعض العلمـــا فى الغانيـه ... قامت مقام الفحل فى ذى التـاديه
وقيل تقبل النسـاء وحدهـــا ... لو لم يكن قط رجـــال عنـدها
ثنتـان عن فرد لدى الشـهادة ... فست نسـوة أقل الشـهرة
وقال بعضـهم ثلاث كافيـــه ... واحـدة عن واحـد فى التأديه
وبعضهم من رجلين يقبـــل ... شـهادة الشـهرة حين تحصـل
ومن غدا فى الحبس والفـلاة ... وليس يدرى الشـهر حين يأتى
وماله من مخـبر بالشـهر ... فإنه يصـوم كل الدهـــر
إن يك ذا مسـتوطنا وأهـلا ... وإن يكن مسـافراً وراحـلا
فإن ذا يصـوم شـهرا ثم قـد ... يفطـر شـهرا هكذا طول الأمد
ومن بشخص واحـد قد أفطـرا ... يظن أن ذاك لمـا يحجـرا
فانـه ان وافق الشـهر لزم ... عليه تكفير وشـهر مسـتتم
وان يكن وافق شـوالا فمـا ... عليه الا التوب ممـا اجـترما
وان يكن يعـلم ما قـد رسـما ... فى هذه عن الهـداة العلمـا
بانما الواحـد فى الافطـار لا ... يكفى ولو كان أمينـا فى الملا
فإنه ان وافـق الإفطـارا ... يلزمـه التكفـير لا انكارا
ويلزمنـه بعـد ذاك الحـال ... اعـادة للشـهر بالكمـال
وبعضـهم يقـول فى الاعادة ... يعيـد يومـا دون ما زيـادة

ويوجب العلم بشهر الصوم ... تمام شعبان بعد اليوم
فشهرنا تسع وعشرون جعل ... طورا وطور الثلاثين يصل
فان رؤى هلالنا لتسع ... عشرين فالشهر انقضى بالقطع
وان يكن غطاه غيم أو غتر ... أو كان ما رآه من له نظر
فهم يزيدون على ذا العدد ... يوما بلا زيادة من بعد
وذاك ما يدعونه لديهم ... بيوم شك والخلاف يرسم
فى صومه ان جاءهم من بعدما ... شعبان كل فيه قد تكلما
فيحرمن مع بعضهم ويحجر ... قال ابن عباس به وعمر
ونجل مسعود وعمار الأبر ... ومسلم وجل صحبنا الغرر
وقيل مكروه وبعض قال بل ... مخير فى صومه اذا نزل
وبعضهم يصومه للحوطة ... أو ذاك فى السحاب عند الظلمة
ويندب الإمساك يوم الشك عن ... جميع ما للصوم كان يفسدن
إلى ضحى النهار حتى يرجعا ... من كان سافر و يأتى من رعى
لعله يوجد عندهم خبر ... وهو من السنة فى نص الأثر
وليسه بواجب وقالوا ... يمسك حتى ترمض الفصال
وقيل بل يمسك طول يومه ... تورعا وحوطة لصومه
وان من من قبل ذاك أكلا ... فقيل قد أساء فيما فعلا
وقيل ان الفطر عند الصحو ... أولى اذا لم يك غيم يحوى
وان يكن غيم فان الأحوطا ... تبييت صومه مخافة الخطا
وان من أمسك فيه وظهر ... بأنه من رمضان واشتهر
فصومه يصح ان جاء الخبر ... فى صدر ذاك اليوم معهم وظهر
وقيل لو فى عجزه ان كان قد ... أمسك عن كل مفطر ورد
وبعضهم يقول لا يعتبر ... لو صح فى صدر النهار الخبر
فلازم له على هذا البدل ... وهو أصح ما لنا عنهم نقل
وفاعل بعد مجىء الخبر ... ما يفسد الصيام فليكفر

والشك فى النفل يكون مثلمـــــا فى الفرض فيما اختار بعض العلما
وقيل لا يكون شـــــك الا من بعدما شـــــعبان قد تولى

النية للصـــوم

ومن شروط الصـوم نية فمـــا خـلا من النيـة قد تهـــدما
فيلزم الصـائم أن يبيتـــــا نيته من ليـله مثبتـــــا
لو كان للنفـــل أو التكفـــير صيـــامه أو كان للنـــــذور
وقال بعض انهـــا لا تشـترط وقيـل بل تشرط فى الفرض فقط
وقال بعض قومنـا اذ فقهـــوا شرط لغـــير رمضـــان لا له
الا اذا كان مريد صـــــومه مسـافرا أو مدنفـا فى يومـــه
والأول الصـــحيح عنـدنا فمن أهملهـا فى رمضـــان يبدلن
وبعـده كفـــارة وقيـــل بل يكفى القضا وهو الذى اختار الأول
ينـوى بأنى أصبحن صائمـــا فى الغد فرض رمضـــان اللازما
من فجـــره الى غروب الشمس بطاعـــة ونيـــة فى النفس
ومن نوى بقلبـــه ومـــا لفظ فالخلف فى اجزائه لنـــا حفظ
وصـوبوا القـــائل بالأجـــزاء واللفظ لا يجـــزى بـــلا نواء
ومن نوى فى أول من شـــهره أجـــزاه ما نـوى الى آخـره
ويندب التجـــديد كل ليـــلة ينوى ليومهـــا بهـذى النيـة
كذا القضـا يجـزيه للتمـــام إذا نـوى فى أول الأيـــام
كذاك من يصوم باقى الشـــهر وكان قـــد أفطـــره لعـــذر
وذا على مقـــال أن الشـهرا فريضـة واحـدة قـد قـــرا
والقائلون ان كل يـــــوم فريضة برأســـه فى الصـــوم
يرون تجـديدا لهـــذى النيـة لكل يوم منـــه كل ليـــلة
وليس يجزى صـوم من أصبح لم يعقد له النية ليـــلا ويهـــم

وقد أجاز بعضهم انشاءها ... للنفل صبحا للذى قد شاءها
ولم ير النية شرطا لزما ... أبو حنيفة لفرض علما
كرمضان وكشهر قد نذر ... معينا بين الشهور كصفر
وقال ان كل صوم يوقع ... فيه لغيره اليه يرجع
الا مسافرا اذا نواه ... لغيره فى سفر أجزاه
وقال بعض فى أخى الأسفار ... إن كان صامه عن الظهار
فليس يجزى عن ظهاره ولا ... عن صوم شهره الذى قد نزلا
ومع أبى حنيفة يجزيه ... عن الظهار ان نواه فيه
وقيل بل لشهره قد يرجع ... لو كان فى أسفاره قد يوقع
والحق أنه اذا ما صاما ... فى رمضان ونوى الصياما
لغيره أو أطلق الصوم ولم ... ينويه شيئا فذاك منهدم
يلزمه لذلك القضاء ... وبعده كفارة تجاء
لإنما الأعمال بالنيات ... فى خبر عن سيد السادات
فمن يصمه ناويا لغيره ... أو مهمل النية من ضميره
لم يصدقن عليه قال العالم ... بأنه لرمضان صائم
وفى مقيم صامه عن البدل ... أو عن نذور أو لتفكير فعل
فليس عن هذى الأمور يجزى ... لكن لصوم الشهر قيل مجزى
وقيل لا يجزيه هذا عنه ... ولا الذى قد كان ينويه

وقت الصوم وموجبه

الصوم امساك من الفجر الأتم ... الى غروب الشمس فى شرع الحكم
عن الجماع وعن العصيان ... جميعه كالزور والبهتان
وكل وارد الى الجوف يصل ... من أى منفذ يكون متصل
لو أنه غير مغذ كذهب ... أو فضة أو حجر صوف حطب

وذاك عنـــدنا ومـــالك ولم ... يقـل به أبو حنيفة العـــلم
فعنده لا بأس ان أســاغ مـا ... ليس مغذيا كعـــود وحـما
وذا المقـال عندنا لا يعمـــل ... به ولكن الصـــحيح الأول
وبعضهم يقـول لا فطر بمـــا ... قد وصـل الجـوف ولو تمرا وما
من غير ذاك الموضع المعتـــاد ... لأكله وللشراب العـــادى
لكنما المأخوذ فى مذهبنـــا ... به الذى قدمته عن صحبنـــا
وآخر الصـــوم غروب الشمس ... وذاك اجمـــاع بدون لبس
وأول الصـيام عند الأكثـــر ... ظهـــور فجر أبيض منتشـــر
وعند بعضهم ظهـــور الأحمـــر ... أوله وليس بالمشـــتهر
بل ذاك متروك به لا يعمـــل ... والأول الذى عليه العمـــل
واختلفـوا فى موجب الإمساك هل ... نفس الطلوع وحـده اذا حصـل
وهو الصـحيح وعليـه الأكـثر ... أو رؤية الفجـــر لمن ينتظـــر
فائدة الخـلاف فيمـن نظـــرا ... وما رأى الفجـــر وكان انتشرا
وبعد ذاك للطعـــام أكلا ... فالأولون ألزمـوه البـــدلا
لأن ذاك من خطاب الوضـع لا ... يسقط لو بخطأ قد فعـــلا
ومن هناك أوجبوا القضـــا على ... من ظن غيب الشمس ثم أكـــلا
والقول بالايجاب فيه اختلفـــا ... فقيـل يقضى يومـــه وقد كفى
وهو الصـــحيح وعليه الأكثـر ... وقيل يقضى ما مضى ويجـــبر
وقيل ان صـــومه منهـــدم ... وانه كفـــارة يلـــزم
ومن يؤذن لصـــلاة المغـرب ... يظنهـــا غابت ولمـــا تغب
فأفطـر الناس به أعـــاد ما ... مضى وقيـل يومـه المنهـدما
وما عليهـم قط من إعـــاده ... إلا ليومهم بـــلا زيـــاده
ونائم فى ليـلة غائمـــة ... لا يأكلن بعـد الانتبـــاهة
قبل الســؤال واذا عمـدا أكل ... فبان أن الأكل بعـد الفجـر حل
يفسـد ما من صومه كان مضى ... ويومـه وهو الأصـــح المرتضى

على القياس حيث ان الآكلا ... فى أمر دينه لقد تساهلا
وليس من كفارة عليه ... لأنه لم يتعمد فيه
وبعضهم رخص فى الإعاده ... ليومه بدون ما زياده
وذا المقال جاء عن ابان ... يرفعه القطب عن الديوان
كذلك الخلاف فيمن لم ينم ... لكن تباطأ ليله وما علم
ما قد بقى من ليله وما غبر ... منه وكان ليل غيم أو غتر
وناهض من نومه فانطلقا ... فى الأكل دون علمه بما بقا
فانه ان وافق الليل معه ... فبئسما قد جاءه وصنعه
وان يكن وافق للاصباح ... فصومه منكسر الجناح
وقيل ما عليه فيه من بدل ... الا ليومه الذى فيه أكل
وقال بعض ان من تسحرا ... يظنه ليلا ولما ينظرا
فبان بعد ذاك أنه أكل ... بعد الصباح ألزموه للبدل
يبدل يومه وبعض النبلا ... يقول لا يلزمه أن يبدلا
ولم يقل بالإثم فى المذكور ... من أحد فضلا عن التكفير
والخلف أيضا فى الذى تعودا ... تسحرا مع صوت جار ان بدا
وذات يوم سمع الصوت نزل ... فظن كالعادة هذا فأكل
فبان أن الأكل بعد الفجر ... يلزمه قضاء ماضى الشهر
وقيل بل قضاء يومه كذا ... من عودوه دق بابه لذا
ويمسكن عن شربه والأكل ... قبل طلوع فجره المستعلى
وقيل لا يمسك حتى يظهرا ... ضوء الصباح أبيضا منتشرا
وذا هو الصحيح الا ان طلب ... يحتاط فالحوطة غير ما وجب
وذاك معنى ما روى فى الخبر ... عن ابن عباس الامام الأكبر
لسائل كل أو تشك وأتى ... فى خبر أو لا تشك ثبتا
وجاء فى أعمى من النوم انتبه ... وثم ماء عنده فشربه
ثم أحس الشمس فوق الأرض ... يلزمه ليومه أن يقضى

وقيل ما مضى وبعض ألزما ... كفارة ثم قضاء حتما
ولازم ترك جماع الأهل ... قبيل فجره بقدر الغسل
وقدرما يفرغ من تيمما ... ان كان ذاك فرضه التيمما
وللفتاة جائز تمتنع ... ان خافت الفجر عليها يطلع
وجائز لذى العمى أن يفطرا ... بكل من صدقه اذ أخبرا
لو أمة مملوكة أو طفلا ... كذا السحور إن أراد الأكلا
وان يكن لم يجد المخبرا ... يحتاط ان أفطر أو تسحرا
وجوزوا الأكل بمن ينادى ... فى الليل بالسحور فى البلاد
وبعضهم قال به لا يؤكل ... إلا إذا كان أمينا يقبل
ومشرك وذو الجنون منهما ... لا يقبل النداء مع من علما

مبيحات الإفطار

الصوم واجب بلا تنازع ... وينتفى الوجوب فى مواضع
فى مرض حمل رضاع سفر ... جبر وحيض ونفاس كبر
وها أنا أذكرها مفصلا ... بحملها الأول ثم الأوّلا
يباح للمريض أن يفطر إن ... لم يستطع أكلا يقوم البدن
يكفيه للصوم ولو لم يخشى ... موتاً ولا ذهاب عضو يغشى
وقيل إن لم يشتهى المطعوما ... يفطر لو أطاق أن يصوما
وقيل إن أطاق لما يعذر ... لكنه يعذر إن لم يقدر
كمثلما إن خاف موتاً متلفا ... بصومه أو بعضه أن يتلفا
وقيل لا يفطر إلا أن يجد ... فى صومه مشقة على الجسد
وبعضهم يقول مهما أطلقا ... عليه اسم مرض تحققا
كان له الفطر ولا يبالى ... وسبب الخلاف والجدال
بأن بعض القائلين قد رعى ... مطلق لفظ مرض إن وقعا
وقد أباح فطره لو لم تكن ... مشقة على المريض فى البدن

كما يباح الفطر للذى سفر ... لو لم يجد مشقة من السفر
ومثل قصره الصلاة لو لبث ... فى قرية شهراً وشهراً ومكث
وبعضهم راعى وجود السقم مع ... وجود شدة من السقم تقع
فعنده إباحة الإفطار ... لدفع شدة أو الضرار
ونجل سيرين على ما يرفع ... قد آلمته فى القديم أصبع
فى رمضان ولذاك أفطرا ... فسألوه فى الذى منه جرى
وكان مما قال فى جوابه ... إنى مريض للذى أتى به
وظاهر القرآن لم يفصلا ... بين مريض ومريض حصلا
وللمريض الأكل والشرب متى ... ما شاءه فى أيما وقت أتى
ويأكل المريض لو قد وجدا ... لراحة فى بعض وقت قد بدا
إن خاف أنه مع الصيام ... يعود ما عليه من أسقام
وإن رأى لراحة ولم يخف ... أن يرجع السقم له وينحرف
فما له أن يأكلن وإن أكل ... فصومه منهدم لما فعل
وبعد ذا كفارة عليه ... لأجل أكله الذى يأتيه
وفى مريض كان مفطراً وقد ... أجنب فى نهاره متى رقد
فضيع الغسل أو التيمما ... فقيل إن صومه تهدما
وقيل لا أما إذا ما جامعا ... فصومه منهدم ولا لعا
وألزموه بعد ذا مغلظه ... إذ لم يراقب صومه ويحفظه
وإن يك احتاج لأكل وحده ... فما له أن يشربن عنده
بل إنه يأخذ ما يحتاج له ... وبعضهم جوزه وحلله
فليأكلن وليشربن من يرغب ... فى واحد من ذين ليس يحجب
وفى مريض طلب المأكولا ... يعطى ولو غير أمين قيلا
إن كان قد صدقه وقيل لا ... إلا إذا كان أمينا فى الملا
وقيل إن أراده يعطاه ... فى الأرض لا يناولن إياه
وليس يعطى عندهم من لم تبن ... آثار سقم فيه غير المؤتمن

وحـــكم ملدوغ ومجروح هنـا ... حـكم المريض فى جميـع ما عنـا
وإن هما اضـطرا إلى الدوافـلا ... يعطى لهـم إلا الدوا إن حصـلا
ومشرك لا يعطى للمطعـــوم ... ولا لمشروب نهـــار الصـــوم
إلا إذا كان لذاك ملـــــكا ... وقيـل يعطى مطلقـــاً من أشركا
وقال بعض العلمـــــاء يكره ... أما الـذى راهـق لا يعطى لـه
إن كان فى الوقت الـذى فيه نهى ... عن الطعـام والشراب كلـــه
وإن يـكن بلوغـــه يشـــتبه ... فالخلف عنهم جـاء هل يعطى له
ويطعم المجنـــون كالمرأة إن ... قـالت بأنى حائض فى ذا الزمن
كذاك إنى نفســـا إن تقـــل ... ليس الـذى يقول حـل الفطر لى
وجـاز بيـــع الأكـل والشراب ... بدون ما منـــع إلى الكتـــابى

إفطـار الحـامل والمرضـع

وجوزوا لحـــامل أن تفطـــرا ... ومرضـــع إذا خشـــين الضررا
وإن همـــا تيقناضر الولـــد ... فالفطر واجب بـدون ما فنـــد
ولو يدور رمضـــــان آخـر ... فلتفطـرا ما دام يخشى الضرر
ومرضـــع ليس لهـا أن تفطرا ... لخـوف ضرابن لغـــيرها يرى
إلا إذا لم يجـــدوا عنها أحـد ... أو كان لا يقبـل غـيرها الولـد
وقال بعض مالهـا الإفطـــار ثم ... وإن أنت بالفطر فالصـوم انهدم
ومن أتت بولـــد من الزنى ... كان لهـا الإفطـار فيما عنـدنا
ولازم عليهمـــا إن أفطـــرا ... إطعـــام مسـكين كمـا تقررا
عن كل يوم تفطـران فيـــه ... ثم قضـــاء بعـد ذا يليـــه
وبعضـهم قـد ألزم القضـــاء ... بدون إطعـام هنـــاك جـــاء
وقيـــل تقضى حـامل لا تطعم ... ومرضـع جميـع هـــذا يلزم
وابن جبير قال والبحر الرضـــا ... عليهمـا الإطعـــام دون ما قضا

والقطب قال إن ذا لا يعمل ... به وعندنا الصحيح الأول
وتطعم المرضع من مال أبى ... سليلها إذ فطرها لذا الصبى
كذاك من لابن سواها ترضع ... إطعامها من ما له قد يقع
وجاء عن بعض من الأئمة ... بأنها إن أرضعت بأجرة
فإنها من مالها تطعم لا ... من مال من قد أرضعت من الملا
وتطعم الحامل من أموالها ... لا يلزمن على أبى عيالها
وحامل إذا لها شىء ذكر ... أو سمعته أو ببالها خطر
يلزمها أن تأخذنه إذا ... خافت عليها أو على الحمل أذى
وهكذا جميع ما قد تحذر ... بأنه يكون منه الضرر
أو أنه كان لحملها يضر ... يلزم أن تأخذه ولا مفر
لكنها تقضى ليومها وما ... إطعام هذه بشىء لزما
ومن لها ابن لقيط ترضع ... من ماله الإطعام عنها تدفع
وان يكن ليس له مال فمن ... أموالها إن عندها مال يكن
وإن يكن ليس لها فتطعم ... من بيت مال الله فهو القيم
وحائض ونفسا لن يلزما ... عليهما كأمة أن تطعما
أى حال فطرها لإرضاع الولد ... إذ فطرها لما من الحيض وجد
وهكذا لا يلزم المسافره ... إن أفطرت فى سفر مبادره
لولد ترضعه فالفطر لا ... يلزمها لأجل فطر حصلا
وأن من جُنّ قبيل الشهر ... ولم يفق إلا بعيد الفطر
فما عليه بدل فى الوارد ... لأنه للشهر لم يشاهد
وأن من أغمى عليه بعد ما ... أصبح فالصيام لن ينهدما
إن كان قد بيت للصوم ولم ... يأكل ولم يشرب متى الإغما دهم
وإن أتى الإغما له بالليل ... ولم يفق إلا مع المقيل
يلزمه قضاء ذاك اليوم ... إذا لم يكن مبيتا للصوم
والكدمى لم يلزمه البدل ... ما لم يكن فى ذلك اليوم أكل

لأنه حين له الإغما عنا ... بصوم ذاك اليوم كان داينا
وقيل من أغمى عليه وبقى ... يومين أو ثلاثة لم يفق
فما عليه بدل مع بعض ... والبعض بالإبدال فيه يقضى
ونجل محبوب يقول بيدل ... غير الذى أصبح فيه يعقل

الإفطار للكبر

يباح للشيخ الكبير يفطر ... إن كان للصيام ليس يقدر
وجائز يجامع الزوجة فى ... نهار صومه بلا توقف
وما عليه من قضاء وكذا ... ذو مرض لا يرتجى برء الأذى
وبعضهم ألزمه الإيصاء ... لو أنه لا يرتجى الشفاء
وذلكم هو القضا ويلزم ... على المريض والكبير يطعم
عن كل يوم يفطران فيه ... غداء مسكين عشا يليه
وبعضهم يقول لا إطعاما ... عليهما كمثل لا صياما
لأنه لا يلزم الصيام ... فكيف يلزمهما الإطعام
فذو الصبى من حيث لم يلزما ... بالصوم لم يلزمن أن يطعما

الصوم فى السفر

وقد أبيح الفطر فى الأسفار ... والأفضل الصوم على المختار
وقيل إن الفطر فيه أفضل ... وقيل ما على النفوس أسهل
وقال بعض العلما سواء ... الصوم والفطر لمن يشاء
وللمريض الصوم والمسافر ... لا يجزين فى زعم أهل الظاهر
وخارج فى سفر حرام ... ليس له الإفطار عن إعلام
ومن يكن أفطر فى هذا السفر ... فصومه منهدم لم يستقر

وألزموه بعد ذا أن يدفعا ... كفارة لأجل ما قد صنعا
وقيل تكفير ويقضى يومه ... وقيل غير الذنب لن يلزمه
ولازم يبيت النية من ... ليلته إذا أراد يفطرن
ويخرجن قبل طلوع الفجر ... من عُمرانه مريد الفطر
فإن من أصبح فى بلاده ... ليس له الإفطار فى ابعاده
وأن نوى مسافر أن يفطرا ... من ليله لكنه ما أفطرا
وأكمل الصوم فألزمه البدل ... لذلك اليوم الذى فيه فعل
ومن نوى فى الليل أن يسافرا ... ويصبحن عند ذاك مفطرا
فأصبح الصبح عليه فى البلد ... وبعد ذاك فى مسيره قصد
وفى نهار ذلك اليوم أكل ... يلزمه لصومه الماضى البدل
وصائم فى سفر من بعد ما ... أفطر فيه فيه خلف العلما
فجاء فى قول لبعض رسما ... بأن صومه له ما انهدما
وقيل إن صومه ذاك كلا ... صوم فلا بد له أن يبدلا
وقيل مهما كان صوم السفر ... متصلا بصومه فى الحضر
فذاك ثابت سواء اتصل ... بأول أو آخر وما انفصل
وإن يكن فى سفر قد صاما ... ما بين فطرين فلا صياما
وكان بعض العلما قد أثبتا ... صيامه لو بين فطرين أتى
لو صام يوماً وليوم قد أكل ... فإن ما قد صامه له حصل
قال خميس إن ما عليه ... أكثر صحبنا لكم نرويه
كل صيام سفر تلاه ... فطر به منتقض نراه
وذا هو القول الذى عليه ... تفريعهم فى كتبهم نلفيه
وراجع من سفر فدخلا ... بلاده فما له أن يأكلا
فى ذلك اليوم ومهما أكلا ... فليبدلن من صومه ما قد خلا
وقيل لا يلزمه أن يبدلا ... إلا ليومه الذى قد أكلا
إن كان قد أصبح فى الأسفار ... وهو على النية للإفطار

وإن يكن فى ذلك اليـــوم أكل ... قبـل دخـول العمران والحـلل
فجـائز أن يأكلن فى بلـــده ... ما قـد بقى من يومه إلى غـده
وجائز يجـامع الأهـــل إذا ... صـادفها قـد طهرت من الأذى
أو رجعت من ســـفر أو أكلت ... للحمـل والرضـــاع أو تعللت
وفى مســـافر إذا ما أكـلا ... نهـاره بدون عـذر حصـــلا
قيـــل عليـــه بدل لمـــا غبر ... بدون تكفـير لشـــبهة السـفر
وقيـل لا يبـدل إلا ما أكـــل ... وهو مسىء فى الـذى له فعـــل
وإن نوى مســـافر إن قـــدرا ... صـوما غـدا صـام وإلا أفطرا
فإن أتم صـــــومه ما أكلـه ... قالـوا فنرجـو أنه يتـم لـه
وخارج مســافرا من بعـــد ما ... صـلى الغـداة فى البلاد والحمى
وبـد ذا أفطـر جهـــلا دون ما ... عـذر فإبـدال لماض لزمـــا
وإن يـكن يعـلم أن الفطـر لا ... يجـوز ذاك اليـــوم ثم أكـلا
يلزمه صـــيام شـهر للقضـــا ... وقيـل تكفـير وصـوم ما مضى
وقيـــل لا يلزمه إلا قضـــا ... ما مر من صـــيامه وما انقضى
ومن نوى أن يصـبحن مفطـرا ... فى سـفر لـكنه ما أفطـــرا
يتـم صـــومه ولـكن لزمـه ... يتـوب من نيتـــه المحـــرمه
وقيـــل بل يلزمه أن يبـــدلا ... ما قـد مضى من صـومه وما خلا
وقيـل حـكمه كحكم من أكـل ... تلزمه كفـــارة مـع البـــدل
وما عليـــه بـدل مـــع بعض ... إلا ليـوم واحـــد فليقضى
وإن نوى الإفطـــار ليـلا ورجع ... ليـلا فلا يضره ما قـــد صـنع
كذاك إن كانا نهـــاراً فهـو لا ... يضره إلا إذا مـا أكـــلا
وفى مسـافر نوى أن يفطـــرا ... ليـلا وبعـد للنـوى قـد غيرا
فى ليلـه فصـوم ذلك السـفر ... منهـدم لأجـل ما منـه صدر
وكان فى قـول لبعض العلمـــا ... بإنمـا الصـــيام لن ينهـدما
وأن يغير نيـــة الإفطـــار ... من بعـد ما قـد صـار فى النهار

فإن صومه بلا جدال ... بينهم منهدم بحال
وإن يكن هذا على الإفطار ... قد عقد النية فى النهار
لكنه نيته قد ردا ... من قبل أن يكون أكلا أبدى
فقال بعض العلماء صومه ... منهدم وقال بعض يومه
وقيل إن صومه لا ينهدم ... كذاك أيضا يومه له يتم
مسافر قد صام فى الأسفار ... ثم أتى من بعد بالإفطار
ينهدم الصوم الذى فى السفر ... وصومه الذى مضى فى الحضر
والخلف فيمن يأكلن لضر ... جوع أتى أو عطش أو جبر
وهو مسافر فقيل ينهدم ... ما صامه فى سفر وقيل تم
لكنه يقضى ليومه كما ... صيام حاضر به لن يهدما
أى إن يك الحاضر أيضا قد أكل ... بالجوع أو بعطش جبر حصل
بل إنه يقضى ليومه وتم ... أو أنه لكره قد انهدم
إذ جاز أن لا يفطرن فيقتلا ... ليس لمضطر الى أن يأكلا
أو يشربن فالأكل شىء وجبا ... ومثله الشرب لمن قد شربا
وجوز الأكل لمكره حضر ... وهكذا إن كان أيضا فى السفر
إن خاف مثلة وخاف قتلا ... أو حلق لحية وضرباً حلا
وماله الأكل على مقال ... إن خاف من ذا الحال سلب مال
ورخصوا إن كان قد أدى إلى ... تلاف نفسه له أن يأكلا
وقيل لا يجوز للمسافر ... ذاك وغير جائز للحاضر
لكن يموتان على ذى الفال ... فالفطر غير جائز بحال
وصححوا جواز ما كان ذكر ... لا منعه لمن يكون فى سفر
والخلف فى الصائم أن يكره على ... نحو الجماع بعضهم قد حللا
وماله يفطر مهما قيلا ... أفطر وإلا نقتل الخليلا
أو نأكلن ماله لا نحتشم ... وإن يكن أفطر فالصوم انهدم
وللذى يعطش يضطر ... إن خاف من شرب لضرٍ يعرو

من قبل سبق شربه بما أكل ... أن يخلطنه بدقيق أو عسل
وجاز إن لثمرة يقدما ... وليقض ما أفطره متمما
وإن يك اضطر لشرب الماء ... ولم يخف مع ذاك ضراً جائى
فلا يجوز دون ما مراء ... أن يأخذن شيئا لغير الماء
وإن يك اضطر لأكل وحده ... فما له أن يشربن عنده
إلا إذا لم يمكننه الأكل ... إلا بشرب بعده أو قبل
وما له أكل وشرب إلا ... بقدر ما به ينجى أصلا
وقيل لا يعرف حد للضرر ... بعطش من دون رىّ قد ظهر
وإن يك اضطر إلى الشرب وقد ... أصاب منه حاجة لما وجد
وبعد ذا للأكل قد تقدما ... لعلمه أن القضا قد لزما
أو أنه إلى الطعام اضطرا ... فنال منه ما يكف الضرا
وبعد للشراب قد تناولا ... بدون ما ضر اليه وصلا
أو نال أكلا أو شراباً لضرر ... وبعد ذاك زاد عن حد القدر
أو شرب المريض أو كان أكل ... من بعد ما قد ذهبت عنه العلل
ولم يخف ضراً فصومه انهدم ... وألزم التغليظ للذى اجترم
ومن يك اضطر ولما يفطر ... فمات أو قد حل بعض الضرر
بجسمه لأجل ذاك يكفر ... وقال بعض إنه لا يقبر
إن كان موته بذاك حلا ... إذ قد عصى خالقه وضلا
ومن رأى من يأكلن نهارا ... فإنه يسأله استخبارا
فإن يكن أقر بالنسيان ... أو باضطرار بكجوع عانى
أو مرض أو مثل ما قد ذكرا ... فإنه يترك للذى جرى
وإن يكن بالعمد هذا قد أقر ... فإنه ينكلن لما صدر
يضرب ضرباً دون خمسين هنا ... ويبرأن منه لما قد كونا
كذاك من أقر أيضا حين ضل ... بأنه مثل دم عمداً أكل
لا لضرورة وهل يقدم ... عند ضرورة عليه تقدم

لحماً لخنزير وبعده الدما ... إذ ذاك غير ميت تخرما
وبعده الميتة أو ذا يفعل ... عكس الذى قلنا به إذ يأكل
أو أنه مخير فيما طلب ... فيأخذن من كل ذاك ما أحب
وهل يقدمن أموال الورى ... على الذى قلنا به مسطرا
معتقد الضمان ثم يشهد ... إن كان للاشهاد حالا يجد
أو أنه يؤخرن عما ذكر ... أو ماله يأكله ولو قبر
وذلك الخلاف فيمن صاما ... وغيره لا فرق فيه قاما

نواقض الصوم

من أدرك الشهر وكان قادرا ... ليس مريضاً لا ولا مسافرا
يلزمه صيامه وليس له ... إفطاره إلا لأمر عضله
واختلفوا فى مفطر فى الشهر ... نهاره عمداً بدون عذر
فبعضهم ألزمه صياما ... دهر وبعضهم يقول عاما
وبعضهم يقول شهر للبدل ... وصوم شهرين لتكفير حصل
وقيل تكفير ويقضى ما سلف ... من شهره كذا روى بعض السلف
وقيل يبدلن لكل يوم ... شهراً وتكفير لهدم الصوم
وقيل لليوم الذى قد أكله ... يلزمه صيام شهر بدله
ويبدلن ما مضى من صومه ... وبعد ذا كفارة لهدمه
وذاك للأكل وللشراب ... وللجماع دون ما ارتياب
لكنما الجماع فى قولهم ... أشد من أكل وشرب لهم
لذاك بعض العلما يحرم ... زوجته بالوطء فى صومهم
وفى الحديث أن من قد أفطرا ... فى شهره بدون عذر ظهرا
لم يجزه عن ذاك صوم الدهر ... وفاته منه عظيم الأجر
وقال بعض العلماء من أكل ... جميع شهره بلا عذر نزل

يلزمه لكل يوم قد أكل ... شهر وشهران لتكفير جعل
وامرأة فى أول النهار ... قد أكلت عمداً بلا أعذار
فجاءها الحيض مع العصير ... يلزمها القضا مع التكفير
كذلك المفطر فى الآخر من ... أيام شهره بلا عذر زكن
فبان أن اليوم من شوال ... وقيل لا تكفير فى ذا الحال
والأكل والشرب إذا ما وقعا ... منه بنسيان كذا إن جامعا
فيه خلاف بين أرباب البصر ... فقال بعض إن ذاك لا يضر
وقيل بالنسيان يلزم البدل ... لذلك اليوم الذى فيه أكل
وفى الجماع شدة عن الأول ... لأنما النسيان فى هذا أقل
ألزمه بعضهم أن يبدلا ... ما قد مضى من صومه وما خلا
وقيل يقضى يومه كمن أكل ... ورخص البعض فقال لا بدل
والكذب نسيانا فلا ينتقض ... به الصيام عندهم ولا الوضو
ومن نسى فى صومه فأكلا ... ثم على الأكل مضى مسترسلا
فحكمه كحكم من تعمدا ... وما له فى ذاك عذر وجدا
كذاك من أفطر لاضطرار ... فزاد من بعد على المقدار
والخلف هل يلزمه التكفير ... فقال بعض إنه معذور
وإن من أسلم من شرك فلا ... يشرب باقى يومه أو يأكلا
وهكذا الصبى إذ يحتلم ... والأكل لا تكفير فيه يلزم
وإن من أجنب صبحاً فأكل ... يظنه كالحيض ألزمه البدل
ولم يقل عليه إن يكفرا ... لعله لجهله قد عذرا
ومفطر على طعام حرما ... لا نقض فى الصوم ولكن إثما
كذاك إن زنى بليل أو حسا ... خمراً فلا نقض ولكن قد أسا
ومن يكن بقى على أسنانه ... شىء من الطعام أو لسانه
فمر ريقه عليه فدخل ... لا بأس إن كان بلا عمد فعل
وإن أساغه بعلم عمدا ... فحكمه كآكل تعدى

ومكره شخصا على أن يفطرا ... فيلزم المكره أن يكفرا
ويلزم الأكل يوما يقضى ... فى منهج الشيخ خميس المرضى
وفاعل لموجب التكفير ... فى الشهر مرات كوطء الحور
يلزمه عن كل فعل فعلا ... واحدة ما لم يكفر أولا
وما لكل والشافعى ألزما ... كفارة لكل يوم علما
فإن مضى عام ولم يكفر ... فأفسد الثانى بفعل منكر
تلزمه كفارة أخرى له ... لو لم يكن كفر عما قبله
ويلزم الزوجة أن تطاوع ... ما يلزمنه عند غير الشافعى
فعنده ليس على الفتاة ... كفارة فى هذه الصفات
ومخرج منيه تعمدا ... فحكمه كواطىء قد اعتدى
لو أن ذاك جاء عن تفكر ... فأحدث الشهوة أو عن نظر
وإن يكن أمذى به لا ينهدم ... صيامه وقال بعض منهدم
ومن يقل بالانهدام يوجب ... عليه تكفيرا لما يرتكب
وإن يغب رأس القضيب تلزم ... كفارة وصومه منهدم
لو أنه فى دبر قد دخلا ... لو لم يكن لنطفة قد أنزلا
وإن يكن لم ينزلن أو لم يلج ... فظاهر الكلام أن ليس حرج
وان يكن فى غير فرجها دحم ... وأنزل النطفة فالصوم انهدم
وألزموه بعد هذا الحال ... كفارة لسيىء الأفعال
وألزموها ما عليه جعلا ... إن طاوعته فى الذى قد فعلا
وقيل لا يلزمها التكفير ... وصومها منهدم يصير
وقال بعض ما عليها يلزم ... إلا بأن يومها منهدم
وإن أتاها فى سوى الفرج ولم ... ينزل فإن صومهم قد انهدم
وليس من كفارة عليهما ... وبعضهم كفارة قد ألزما
وقيل يبدلان يوماً لهما ... وقيل إن التوب يكفيهما
وامرأة إن نظرت إلى رجل ... أو كيفت ثم أتى منها البلل

فقيل لا نقض بذاك يلزم ... وقيل إن صومها منهدم
ويلزم الزانى بأنثى أو ذكر ... فى الفرج أو ما دونه من البشر
بغير إنزال ولا غيوب ... حشفة من ذلك القضيب
كفارة مع القضا متممه ... وبعضهم قضاء يوم ألزمه
وإن من فى رمضان قد زنى ... على بهيمة فألزمه هنا
كفارة بكل شعرة بها ... لو لم يكن أنزل ذا فى بابها
وقيل بل واحدة وقيل بل ... تكفيه توبة لما كان فعل
وذلك الأمر إذا لم ينزلا ... ولم يكن رأس القضيب دخلا
سواء النساء والرجال ... فى ذلك الحكم ولا جدال
وامرأة إن دخلت فى الفرج ... رأس قضيب لصبى تلجى
تلزمها كفارة مغلظة ... مع انهدام الصوم إذ لم تحفظه
وهكذا إن أدخلت كأصبع ... أو مرود بلذة فى الموضع
وقيل لا تكفير فى الأخير بل ... صيامها منهدم بما حصل
وقيل يومها وبعض قال لا ... يلزم إلا الإثم مما حصلا
وراكب بهيمة فأنزلا ... يبدل يوما إن يكن ما استعملا
وإن يكن مستعملا فألزم ... كفارة مع القضاء المبرم
وإن من أجنب ليلا فاضطجع ... لم يغتسل حتى إذا الصبح طلع
فما عليه فيه من تكفير ... على الأصح الأعدل الشهير
لكنه يبدل ما قد سلفا ... وقيل يقضى يومه وقد كفى
وبعضهم كفارة قد ألزما ... لو ضيع القليل إذ تغشما
والقول بالتكفير قال بعضنا ... ليس بمأخوذ به قط هنا
وهكذا من فى النهار احتلما ... فضيع الغسل أو التيمما
ومثله من نام عن جنابة ... وقصده يقوم بعد ساعة
فذهب النوم به للفجر ... فقام فى الحال لغسل يجرى
وإن يكن لغسله ما ضيعا ... بل انه قام إليه مسرعا

فأسفر الفجر عليه قبل أن ... يفرغ يقضى يومه ولا يهن
ومن نسى جنابة للفجر ... فصومه يصح عند حبر
إن قام للغسل متى تذكرا ... لو أن ذاك الفجر كان انتشرا
وقال قوم يفسد ن صومه ... وقيل لا بل يفسدن يومه
وإن يكن لم ينس أنه جنب ... لكن نسى الشهر وفهمه عزب
فقام للغسل متى تذكرا ... مسارعاً والفجر كان أسفرا
فإن حكمه كحكم ما سبق ... والخلف فيه الخلف فى ذاك يحق
ومن يكن فى جسمه قليل ... لا يغسلن لمانع يحول
وقد نسى الإتيان بالتيمم ... له عقيب الاغتسال الأقدم
فقيل يقضى يومه وما مضى ... وقيل بل يجزيه يوم للقضا
ومن نسى جنابة أياما ... فليعد الصلاة والصياما
وقال بعض لا يعيد أصلا ... وذلك النسيان عذر حلا
كذلك الناسى بأن يستنشقا ... أو يتمضمض إلى أن أشرقا
وكان ذا جنابة فصومه ... منهدم وقال بعض يومه
وقيل لا بأس لدى النسيان ... وقيل لو بالعمد والتوانى
وإن تغر على أناس غاره ... فتأخذ المال من العماره
فجائز فى دورهم أن يفطروا ... لو أنهم للأكل ما تضرروا
كى يجدوا حولا على قتال ... أعدائهم والضرب والنزال
كذاك إن جاءهم الخصم الألد ... وحاذروا وهناً وضعفا فى الجسد
وقيل ليس الأكل بالحلال ... إلا اذا قاموا الى القتال
وهكذا أيضا منجى غيره ... من حرق أو هاوياً فى بيره
ومن يكن من هؤلاء أكلا ... بعد الفراغ صومه قد بطلا
وألزموه بعد أن يكفرا ... إلا اذا كان لضر أفطرا
وقيل لا يحل أكل لهم ... الا اذا ما بان جهد فيهم
فإن عند الجهد من لا يفطر ... يكفر إن بان عليه ضرر

وإن من يرتد بالنهار ... ثم يفىء للإله البارى
فصومه لا يفسدن عليه ... يوم به ارتد ولا ماضيه
لأنه كمن نوى أن يفطرا ... نهاره وأنه ما أفطرا
ويفسد اليوم إذا ما ارتدا ... ليلا وبان فجره مرتدا
ومن أساغ مثل ترب أو حجر ... أو كحديد أو كدمع منحدر
أو مثل ريق بائن فالخلف هل ... ذاك كمثل شارب ومن أكل
أولا فلا يعيد صومه ولا ... يعيد يومه لما قد فعلا
أصح ما قالوه فى هذا قضا ... يوم ويبقى صومه الذى مضى
أكل وشرب وطء استمناء ... عمدا نهارا هذه الأشياء
يلزم من كان عليها قد وقع ... كفر وتكفير وبئسما صنع
وما عدا ذاك فليس فيه ... إلا انهدام ما مضى عليه
والفطر فى الشهر على ثلاثة ... عمد وتضييع معاً وشبهة
فلازم بعمده القضاء ... كفارة وتوبة تجاء
ويلزم القضا بفعل الثانى ... وتوبة تمحق للعصيان
وألزموا بثالث أن يبدلا ... ليومه فقط لا ما قد خلا
وذا كمن ظن دخول ليله ... أو عدم صبح فمضى فى أكله
فبان أن الأكل فى النهار ... يبدل يومه لذا الإفطار
وألزموا من قاء عمداً بدلا ... يوم وقيل يومه وما خلا
بدون تكفير وبعض ألزما ... كفارة لفعله المحرما
فإن أصل القىء أكل ولقد ... علمت حكم الأكل فيما قدورد
وجاعل بفيه ماء للوضو ... أو لاغتسال أو لأمر يعرض
فسبق الماء إلى الحلق وقد ... صار إلى الجوف بلا عمد يحد
فإنه يلزمه أن يبدلا ... ليومه وبعضهم يقول لا
وقيل بالإبدال إن كان الوضو ... للنفل لا لما عليه يفرض
وقيل لو للفرض ألزمه البدل ... إن كان وقت الفرض بعد ما دخل

والبعض لم يلزمه فعل البدل ... كان لفرض ذاك أو تنفل
فى الوقت أو قبل دخول الوقت ... أورده القطب الإمام المفتى
كذلك الماضغ للطعام ... للطفل أو لصاحب الأسقام
وهكذا من ذاق ما فى قدره ... ليعرفن حلوه من مره
وغاطس فى البحر أو فى المورد ... ويبلع الماء بلا تعمد
أعاد يومه وقيل إن دخل ... لأخروى ما عليه من بدل
وجاعل الطعام فى الأضراس ... إن وجعت ليس به من باس
إن يكن الذى له قد جعلا ... لم يهبطن لجوفه وينزلا
كذاك من لم يستطع أن يخرجا ... ما كان فى الأضراس منه ولجا
ومضغك العلك معاً والمصطكى ... فما عليك فيه بأس أدركا
وواجد الطعام صبحاً فى الفم ... وبدخول جوفه لم يعلم
فما عليه من فساد أو قضا ... وهكذا من لم يكن تمضمضا
إلا مع الصباح إلا أن نزل ... لجوفه بشىء من الذى حصل
وليس للصائم أن يمسك ما ... فى فمه إذا أحس بالظما
كذاك لا يعوم فى الما للعطش ... لكن له أن يغسلن وان يرش
ويعذر الأقلف فى وسط الشتا ... ووسط من المصيف إن أتى
فصومه صلاته نكاحه ... صحيحة شهادة ذباحه
ومن أذنه ضرسه فلا ضرر ... فى نزعها فيما لقطبنا ظهر
وإن يكن لم يستطع أن ينزعا ... للضرس إلا بحديد قطعا
جاز وألزموه أن يعيدا ... ليومه إذ أدخل الحديدا
ومن على الجماع يكرهنا ... فلا يجوز أن يجامعنا
وبعضهم جوزه وانقضا ... مع الجماع صومه الذى مضى
وقيل يومه وأما إن حمل ... أو حملت وألقيت على الرجل
وأدخلوا فى فرجها الإحليلا ... أو أنزلوا فى جوفه المأكولا
ولم يكن مستعملا لما ذكر ... فليس من إعادة ولا ضرر

وقيل فى الجماع يوماً يقضى ... وقيل فى الأكل كذاك أيضا
وإن من فى حلقه قد دخلا ... مثل ذباب أو بعوض نزلا
أو كتراب أو دخان دون ما ... عمد فلا شىء بذاك لزما
قال به البحر معاً والحسن ... وصحبنا لذا المقال استحسنوا
وأخذوا به وقد جرى العمل ... عليه هكذا لنا القطب نقل
واستحسنوا لمن غدا يعالج ... مثل دقيق أو غبار يلج
يلوى على منخره وفيه ... ثوباً لئلا يدخلن فيه
وبعد ذاك لا يضر ما دخل ... ولو رأى الطعم بحلقه حصل
أو بان فى نخامه إذ سكبا ... لأنه فى أمره قد غلبا
وأنه أعذر من ناس غدا ... إلا إذا لبلعه تعمدا
وما عليه إن يكن لم يلوى ... ثوباً على منخره ليحوى
لو ذلك الغبار فيه قد دخل ... إن لم يكن بالعمد منه قد حصل
ويفسد الصوم بكل واصل ... للجوف عمداً لو كدمع سائل
والريق والمخاط أيضا ولزم ... كفارة به وصومه انهدم
ورخص البعض فقال صومه ... يتم والتغليظ لا يلزمه
وأول القولين مما ذكروا ... هو الصحيح وعليه الأكثر
وليس فى المخاط إن يكن نزل ... من داخل كفارة ولا بدل
وقيل إن صومه منهدم ... بذاك والتكفير ليس يلزم
والخلف فى إفطاره بما نزل ... من رأسه لجوفه بين الأول
كذاك أيضا طالع من صدر ... واختير أن الفطر فى ذا الأمر
وقيل إن كان الذى قد نزلا ... من رأسه منعقداً لم يغللا
فإنه ينقض للصوم ولا ... ينقض للصلاة مهما حصلا
وما أتى منعقداً من صدر ... فإنه بعكس هذا يجرى
وقيل فى هذا وذا بغير ما ... ذكرته مما هنا تقدما
تركته مخافة التطويل ... إن شئته راجع لشرح النيل

وما لـه أن يجعـل الدواء فى ... مجرى إلى الحلق أو الجوف يفى
كأذن ودبر أما القبل ... فما به بأس لأنثى أو رجل
لأنه للجوف ليس يوصل ... فجائز فيه الدواء يجعل
والأذن قيل جائز أن يجعلا ... فيه الدوا لأجل ضر حصلا
لأنه إلى الدماغ يوصل ... لا يوصلن للجوف ما قد يجعل
والاحتقان جعله الدواء ... فى دبر لمرض قد جاء
وإن يكن فى انفه ما قد رسم ... فذلك السعوط عندهم يسم
فيلزم التكفير والقضاء ... بذين ما عن ذلكم نجاء
وبعضهم يقول بالتكريه ... فى ذين دون نقض صوم فيه
وهو الذى رآه شيخنا أبو ... شيبة ذاك السالمى الأنجب
والاكتحال فى نهار الصوم لا ... بأس به فى قول بعض الفضلا
وبعضهم يقول لا يكتحل ... بكل ما فيه دواء يوكل
وبعضنا كره مخلوط الصبر ... وخلطه بأثمد ليس يضر
وبعضهم ألزم من تكحلا ... نهاره يصوم يوماً بدلا
والاحتجام فى الصيام يكره ... إن أول النهار أو آخره
وقيل فى أوله مكروه ... وقيل فى آخره التكريه
وذلك التكريه خوف الضعف ... لا لفساد الصوم مع ذا الوصف
بل حاذروا من أن يؤديه إلى ... إفطاره من بعد ضعف نزلا
أو ليصوم دمه معه إلى ... حضور ليله الذى قد أقبلا
وقيل لا تكريه فى الحجامة ... وذاك يروى عن أبى حنيفة
وقال قوم إنها تفطر ... ولهم فى ذا حديث يؤثر
بأنها تنقض للصيام ... ولم يصح ذاك عن إعلام
أما حديث أفطر المحتجم ... فلهم فيه مقال يرسم
بأنما إفطاره لغيبة ... قد صدرت أو نظر لشهوة
وإن نبذ التفث المعلوم ... يكره أيضا فى زمان الصوم

كالحلق للرأس ونتف الشعر ... وحلق عانة وقطع الظفر
إلا إذا زاد على الصفات ... فحلقه آكد للصلاة
ويكره السواك فى الموصوف ... لأجل إفطار على خلوف
وذاك فى آخر يومه ولا ... بأس بذلك السواك أولا
وبعضهم بيابس أباحا ... آخره ورطبه صباحا
وبعضهم كره ذاك مطلقا ... وبعضهم أجازه وأطلقا
وإن من أمنى متى ما قبلا ... تعمداً فصومه قد بطلا
وألزموه بعد أن يكفرا ... والخلف إن أمذى بما قد ذكرا
فقال بعض لافساد يلزم ... بالمذى والفساد قول يعلم
ومن هناك كرهوا لمن يصم ... تقبيل زوجه ولو شيخاً هرم
وأوجب البعض به إفطارا ... ولو بلا حدوث مذى صارا
وبعضهم جوز للشيخ ومن ... يملك إربه بأن يقبلن
وبعضهم جوز ذاك للفتى ... وللكبير دون تكريه أتى
ومن يكن إحليله قد انتشر ... بدون ما مس ودون ما نظر
ودون ما تفكر فأنزلا ... يبدل يومه وبعض قال لا
والخلف فى النقض بنحو الغيبة ... والكذب والبهتان والنميمة
ترك الصلاة نظر لشهوة ... وحلف كذباً وبالكبيرة
فقيل لا ينقضن بالكذب ... إلا الذى على الإله والنبى
وقيل لا فساد إلا بالكذب ... وغيبة نميمة لها ارتكب
وقيل لا نقض بهذا كله ... لكن يتوب من قبيح فعله
وصحح النيل انتقاض صومه ... أى ما مضى وقيل نقض يومه
والقىء عمداً ناقض وإن غلب ... على الفتى فما به نقض وجب
وقيل لا نقض بقىء مطلقا ... لو أنه تعمداً كان استقا
وقيل إن من تقيا بشبع ... أعاد نومه ومن له ذرع
ولو بدون شبع لكن يرد ... هذا المقال بحديث قد ورد

فإنما النقض على من عمدا ... للقيء لا المغلوب مما وجدا
وإن يكن من قيئه شيء رجع ... لحلقه غلبة وقد بلع
فإن حكمه كحكم من بلع ... شيئا بلا تعمد منه وقع
قيل يعيد يومه وقيل لا ... يعيد شيئاً وله عذر حلا
ومن يكن لامرأة توسما ... مرت عليه تسحب الإبريسما
ولم يرد أن ينزلن فأنزلا ... يلزمه ليومه أن يبدلا
وناظر تعمداً ما منعا ... من بدن النساء ثم رجعا
فزادت الشهوة حتى أنزلا ... يلزمه ليومه أن يبدلا
وإن يكن أتبع ذاك النظرا ... بنظر تعمداً مكررا
فإنه يبدل ما كان خلا ... من صومه إن لمنى أنزلا
وان يكن قد قصد الإنزالا ... فهو كمن قد جامع المكسالا
سواء المس هنا والنظر ... فى منهج الشيخ خميس يذكر
أما إذا ما كان خطفة نظر ... من غير قصد منه للذى حجر
فراذت النطفة حتى أمنى ... فما عليه قيل شيء هنا
وقيل لو بدون قصد نزلا ... منيه يبدل يوماً أكملا

قضاء رمضان

وكل من أفطر شيئاً منه ... يلزمه أن يقضين عنه
والشرط فى الصيام للقضاء ... تتابع الأيام كالأداء
لو وقع الإفطار غير متصل ... يأتى به متصلا مع البدل
وقال بعض إن يكن قد انفصل ... إفطاره ولم يكن قد اتصل
فإنه إذا أراد البدلا ... يجوز أن يأتى به منفصلا
وكل من قد أفسد القضاء ... بالعمد لم يكفر بما قد جاء
وما عليه فيه من تكفير ... لأجل ما أتاه فى المذكور
لأن ذاك قد بقى فى ذمته ... متى قضاه انحط عن رقبته

وقال بعض العلما يكفر ... مفسده تعمداً ويكفر
ومن عليه صوم شهر فالبدل ... يلزمه بعد الأيام الأول
إن كان كاملا ثلاثين يتم ... أو ناقصاً تسع وعشرون لزم
وقيل إن كان ابتدا القضاء ... من أول الشهر الذى قد شاء
فالشهر عن شهر هناك يكفى ... إن ناقصا أو كاملا فى الوصف
وأول القولين فهو المرتضى ... صححه القطب الإمام وارتضى
ومن يؤخر بعد عيد الفطر ... قضاءه قيل بغير عذر
فصومه عن صالح الدهان ... منهدم قد جاء فى الديوان
وقال لا ينهدم الصيام ... عمروسنا ورجح الأعلام
وأول القولين ليس يعمل ... به كذا بعض الشيوخ ينقل
ومن يؤدى بدلا تعمدا ... شهرين أو ثلاثة أو أزيدا
فليبدل الأول ثم الأولا ... ويستحب كونه متصلا
وإن يصم شهرين عن شهرين ... ولم يكن ينوى لدى هذين
أولها فأولا أجزاه ... لبدل ما كان قد آتاه
وإن يكن فى آخر قد أفسدا ... منها فكل ما قضاه فسدا
إن لم يفرق بالنوى بينهما ... وقيل يفسد الأخير منهما
وإن يكن بينهما مفرقا ... يفسد ماله الفساد لحقا
ومن يصم ثلاثة الشهور ... لبدل الشهر وللتكفير
ولم يكن مفرقاً بنية ... فقيل لا يجزيه فى ذى الصفة
ما صامه لبدل عليه ... ولا لتكفير له يأتيه
وقيل يجزيه ومهما أفسدا ... لبعضها فالكل منها فسدا
وقيل إن أفسد فى الثانى فما ... قبيله يجزى قضاء لزما
وإن يكن أفسد فى الأخير ... أجزاه الأولان للتكفير
ورخصوا لصائم تكفيرا ... أو بدلا شهرين أو شعورا
فى غلط اليومين والثلاثة ... ويفسد الصيام بالزيادة

وذاك مهما كان للصيام ... معترضا بعدد الأيام
وإن بدا من أول من شهر ... فماله فى غلط من عذر
فان يكن بغلط قد أكلا ... يبدل يومه إلى أن يكملا
وإن على الأكل استمر انهدما ... جميع صومه الذى تقدما
ومن يؤخر للقضا فى الحر ... بدون عذر للشتا والقر
أجزاه صومه وبئسما فعل ... إذ لم يسارع للقضا وللبدل
وقيل فى المبدل مهما أفطرا ... لعطش أو عارض له طرا
فإنه يفسد ما قضاه ... وما له عذر بما أتاه
كمثل ما كان له من عذر ... فى رمضان قيل ذاك يجرى
وقيل مثله فليس يفسد ... بالأكل بالإكراه حين يوجد
كذلك الجوع معاً والمرض ... وعطش وكل عذر بعرض
فما به بأس وأما السفر ... فليس للمبدل فيه يفطر
فإن يسافر فالصيام يلزم ... له وإلا صومه منهدم
ورخص البعض لصائم البدل ... يفطر فى أسفاره إذا رحل
والأكل نسياناً لدى القضاء ... فليس فى ذاك فساد جائى
وقد أجيز الفطر فى القضاء ... بدون ما عذر مع البناء
وذلك عن مخالفينا ثبتا ... وليس عن أصحابنا لنا أتى
ولا يضر فى القضاء الفطر ... ورمضان آخر والنحر
والحيض والنفاس إن تخللا ... وبين أيام القضاء حصلا
فليبن من بعد زوال ما ذكر ... على الصيام الأول الذى عبر
ويخلف فيمن أخر القضا إلى ... وقت يراه ليس يكفى البدلا
يفسد ما قضاه إن تعمدا ... وقال بعض إنه لن يفسدا
ومن عليه بدل ثم احتضر ... وكان قد ضيعه فيما غبر
يصوم عنه الوارثون إن أمر ... أو كان قد أوصاهم حين احتضر
وقيل لا يصح صوم من أحد ... عن أحد مثل الصلاة ذا يعد

فمن يكن أوصى بصوم يطعم عنه على هذا الذى قد يرسم
وجاء فى الحديث أدوا عنهم صدقة نذراً صياماً يلزم
وإن يكن لم يأمرنهم فلا يلزمهم بأن يصوموا البدلا
لو علموا بأنه لم يبدل إلا إذا تبرعوا فى العمل
والوارثون لهم أن يطعموا عنه إذا أوصى بصوم لهم
فى كل يوم يطعمون واحدا من المساكين عشاء وغدا
وجاز أن يدفع صاع بر وقيل نصفه إلى ذى فقر
ومالهم أن يطعموا فى يوم إن كان قد أوصاهم بالصوم
ويمنع الإطعام بعض ثما إلا إذا لم يستطيعوا الصوما
وبعضهم قد جوز الإطعاما فى يوم واحد لمن قد راما
وقيل عنه نذره يصام ورمضان جبره الإطعام
وقيل مدمن طعام يدفع فى كل يوم لفقير يخنع
وليطعموا إن كان بالإطعام أوصى ولا يأتون بالصيام
والوارثون يجبرون إن هم فى الصوم والإطعام قد تخاصموا
على الصيام أو على الطعم فقط بقدر الميراث بينهم يخط
وذاك حيثما الخيار لهم وإن على القرعة شاءوا أحكموا
ومن عليه رمضان أفطره فى سفر تم الممات حضره
ولم يضيع فى قضائه فلا تلزمه وصيته أن يبدلا
وقال بعض إنه إذا دخل أوطانه عليه يوصى بالبدل
لو لم يضيع القضا فيما غبر إن كان فى أوطانه قد احتضر
والصوم والإطعام يخرجا من ثلث المال وينفذنا
وإن يكن ليس له مال فما عليهم صوم وطعم لزما
وإن بقى يوم من الصيام فلا يجزوه على الصوام
لكن يصومه الأخير منهم وأول أو وسط يجزيهم
وإن بصوم فليصوموا واحداً من بعد واحد إلى تم الأدا

ولا يصوموا كلهم فى دفعة ... فذاك لا يصح فى التأدية
وإن يصوما دفعة فيحكم ... بأنه عن صوم فرد منهم
وما بقى من عدد الأيام ... فهو على الجميع بالتمام
وإن هم لبعضهم قد قدموا ... فى صومهم على اتفاق منهم
فصام بعد واحد معاندا ... فصوم من عاند أمسى فاسدا
وإن يضيع للقضاء واحد ... فإنه على الجميع فاسد
وألزموه وحده أن يبدلا ... جميعه إن آخراً أو أولا
وبعضهم يقول صوم السابق ... لا يفسدن بفساد اللاحق
وإن يكن صام الجميع واحد ... أجزى عن الباقين ممن يوجد
كذا إذا أطعم فرد منهم ... يجزى عن الجميع حين يطعم
وإن من أوصى لمن يصوم من ... أولاده عنه بشىء قد زكن
وصام بعضهم فلا يعطى له ... وقيل يعطاه وما أحله
وإن بصوم قد بدا وأطعما ... سواه بعد صوم ذا متمما
فليرجعوا طراً إلى الإطعام ... حتى الذى قد جاء بالصيام

فوائد

ومن له عام وعشر أخر ... فإنه بالصوم ليس يؤمر
بل إنه ينهى عن الصيام ... كيلا ينال الضعف فى الأجسام
وابن ثنتى عشرة لا يؤمر ... لكنه إن صام ليس يزجر
وابن ثلاث عشرة فيؤمر ... لكنه إن لم يصم لا يزجر
وابن أربع وعشر قد تلى ... يوم بالصوم فإن لم يفعل
يضرب وقيل ليس يضرب الذكر ... إلا إذا وافى لخمس مع عشر
وقال بعض إنه لا يؤمر ... إلا إذا به احتلام يظهر
وإن يكن على المسافر اختلط ... أو كان هذا بالفلاة قد سقط

مثل الذى كان بحبس جعلا ... شهر الصيام بسواه مثلا
لكنه للاجتهاد قد عمد ... فصام شهرا كاملا على العدد
فإن يوافق ما أتى من بعده ... يجزيه ما قد صامه بقصده
وليس يجزيه إذا ما وافقا ... ما كان قبل شهره قد سبقا
وبعضهم يزعم بالأجزاء ... لو وافق الذى قبيلا جائى
وقيل لا يجوز لو وافق ما ... كان يليه وكذلك ذو العمى
إن لم يجد مخبراً وإن هم ... صاموا تطوعاً لشهر لهم
وكان هذا رمضان وافقا ... فالخلف فى أجزائه تحققا
ويندب الإفطار من فرض لزم ... كان أداء أو قضاء قد حتم
كرمضان أو كنذر قدما ... أو مثل تكفير عليه لزما
وكل شىء واجب عليه ... قبل صلاة مغرب يأتيه
وإن يك الصيام للتنفل ... فبعدها إفطاره لا يعجل
لأن ذاك النفل شىء أوجبا ... هذا لنفسه متى تقربا
فلا يقدم فيه إفطارا على ... فريضة قد لزمته أولا
والفطر مندوب بما لم يعمل ... بالنار كالتمر ومثل العسل
يفطر حين يبلغ المؤذن ... حىّ على الصلاة حين يعلن
وقيل حين يبتدى والفطر لا ... يكون إلا بأمين قبلا
ورخصوا بكل من قد صدقا ... مخالفا قد كان أو موافقا
وبجماعة رآهم وهم ... قاموا يصلون إلى فرضهم
ليس بواحد رآه لا ولا ... بمن رآه يأكلن مقبلا
وإن يكن قال أمين لم تغب ... وآخر غابت فأكلا يجتنب
وإن يكن قال أمين غابت ... وقال أيضا غير ذى أمانة
إن لم تغب فأكله قد حلا ... إلا إذا احتاط بأن لا يأكلا
وليقصد الصائم فى الأكل إلى ... ما ليس يبقى فى الضروس مثلا
وعجل الإفطار والسحورا ... أخر فذاك سنة مأثورا

والأكل فى السحور مما يستحب ... فاحرص على المفروض والذى ندب
ويستحب أن يقول حينما ... يفطر بالذكر الذى قد رسما
لاهم إنى لك صمت وبكا ... آمنت بأنى للتمام ذلكا
وكل شىء للفطور أوصى ... به ففى ذلك بالخصوص
يجعل لا بفضل الذى جعل ... عن الذى يجعل حيثما وصل
فإن يكن يفضل من نوع أخذ ... أعلى به أيضا وأغلا ونفذ
فإن يكن يفضل عن تمر ففى ... لحم وخبز وطعام أشرف
وإن يكن يفضل عما ذكرا ... يشرى به ما كان أعلى قدرا
من مثل حلوا والذى أثمانه ... راجحة ويعظمن شأنه
وهكذا يكون حتى يكملا ... ما كان للفطور معهم جعلا

الصوم المسنون والمندوب والمحرم والمكروه

صيام عاشوراء مما قد ندب ... وسابع العشرين من شهر رجب
وخامس العشرين من ذى القعدة ... وأول وتاسع ذو الحجة
وسابع منه ومن شوال ... ستة أيام على كمال
ورجب الحرام والتسع الأول ... من شهر ذى الحجة تؤتى عن كمل
وثالث ورابع مع عشر ... وخامس العشر بكل شهر
ولا يصام ثالث مع عشر ... فى شهر ذى الحجة بعد النحر
لكن يصام سادس مع عشر ... اذ صار فى التشريق ذاك يجرى
ويوم عاشوراء هو العاشر ... وقيل تاسع خلاف شاهر
وقيل كان السلف الماضونا ... لرمضان قد يشيعونا
بسبعة وقيل باثنى عشرا ... وخمس عشر بعضهم قد ذكرا
وقيل بل ثلاثة وقيل بل ... يوم ويومان وشهر قد نقل
وكان صوم المصطفى العدنانى ... أكثره يقال فى شعبان

وصـــوم عاشـــوراء قالوا كفـــرا ... ستين شـــهرا ما أجـــــل قدرا
وعتـــق عشر رقبـــات من ولد ... ذاك الذبيح من الخليـــل ذا ورد
وقبل أجر صـــائم أيامـــــا ... بيض كمثـــل من لدهـــر صـــاما
ومعطش للنفس فى دنيـــــاه ... يرويـــه يـــوم حشره مولاه
وقد روى صوموا النهـــار لظما ... يوم النشـــور يوم يكشف الغما
وهكذا بالليل أيضـــا صـــلوا ... لوحشـــة القبـــور اذ تحـــل
وصـــائم الجمعـــة يربطن عـــلى ... فؤاده الإيمان ربطـــا أكمـــلا
ومن عليه الفرض جـــاز ينتفـــل ... لكنه يكره تأخير البـــــدل
وستة من عـــــدد الأيـــام ... لا صـــوم فيها من جميع العـــام
الفطر والأضحى وبعـــده الى ... ثلاثة ويوم شـــك جعـــــلا
وصوم يوم الفطر والأضحى أشد ... اذ هالك من صـــامها بلا فنـــد
والخلف هل يهلك من قد صـــاما ... للشـــك أو قد يركب الآثامـــا
وكل من لم يلق ما يفطـــــر ... صبيحة الفطر فعـــودا يعصر
والصـــوم للتشريق بعض حـــللا ... لكن على كراهة ان فعـــــلا
وقد أجاز مالك صيامهـــــا ... لذى تمتع اذا ما صامهـــــا
وصـــوم كل الدهر نهى حظـــله ... وقد روى صائمه لا صـــوم له
وبعضهم يمنـــع صـــوم الجمعـــة ... بدون يوم قبـــله أو تبعـــــه
وبعضهم يمنـــع صـــوم السبت ... لأنه فعـــــل اليهـــود يأتى
وبعضهم كره صـــــوم عرفـــه ... لواقف مخـــافة أن يضـــعفه
وغير واقف له ما أحســـــنه ... لأنه يكفرن ماضى الســـــنه

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٥٦٩
الرقم الخاص :

بـــاب الاعتـــــكاف

الاعتـــكاف اللبث فى المـــكان ... فى لغـــة العـــــرب بـــلا نكران
وشرعا اللبث ببطن المســـــجد ... بالذكر والقـــرآن والتهجـــــد
يومـــا وليـــــلة وفى روايـــة ... عن بعضهم يوما وبعض ليـــــلة
فما علا وبعضـــهم قد حـــــددا ... ثلاثة أيـــــامه فصـــــاعدا
وقيـــل بل عشرة فما عـــــلا ... وصحح القطب المقـــال الأولا
والاعتـــكاف ســـنة وندبـــا ... فى كل وقت إن يشـــا التقـــربا
لاسيما فى عشرة الأواخـــــر ... من رمضـــان فلهـــا فشـــابر
لكى توافى ليـــلة القـــدْر فـــلا ... تغفـــل قيامهـــا ولا تهمـــــلا
ومـــالك كـــره أن يعتـــــكفا ... لأنه يحاذرن عـــدم الوفـــــا
والصـــوم عند الاعتكاف لـــهم ... مع أكثر الأصـــــحاب شىء يلزم
من ثم لو ينـــــذر أن يعتكفـــا ... ليـــلا فلا يلزمه فيـــه الوفـــــا
ودون صـــوم جاز عند البعض من ... أصحابنـــا ومع على والحســـن
وليس فى اعتكاف ســـيد البشر ... فى رمضـــان من دليـــل يعتـــبر
على اشتراط الصـــوم لكن صادفا ... فيه اعتكافـــه لأمـــر عرفـــــا
وذاك أن رمضـــــــان زمن ... عبادة والخـــير فيـــه يعـــلن
فمن يكن فى رمضـــان اعتـــكفا ... فلاعتـــكافه الصـــيام قد كفى
وليس يجزى صـــوم تكفير ولا ... تطـــوع من اعتكاف فعـــــلا
ولينـــو الاعتـــكاف لا التنفـــلا ... بصـــومه للاعتـــكاف أولا
وشرطه بمســـــجد تقـــام ... فيه جمـــاعة لهـــا يـــرام
وجمعـــة لو فيـــه لم نصـــلى ... كل فروضـــهم وهـــذا أولى
وقيل لا إلا الذى قد توقـــع ... فيـــه الفروض خمسهن أجمـــع
جماعة وبعضهم قـــد منعـــه ... إلا الذى تقـــام فيه الجمعـــة
وقال بعضهم بكل مســـــجد ... فى أى بقعـــــة وأى بلـــد

وقيل بل فى مسجد المدينة ومسجد القدس معا ومكة
وكونه بمسجد تصلى خمس الفروض باجتماع أولى
وامرأة بيتها يعتكف وجاز فى المسجد أيضا تقف
مع زوجها بسرة قد تجعل أو محرم وبيتها لا فضل
وبعض قومنا أجاز للرجل فى غير مسجد عكوفا ان فعل
فيندبن له بأن يشمرا ولا يكون قط الا ذاكرا
أو قارئا هناك أو مصليا أو نائما فلا يكن ملتهيا
والخلف فى فساده اذا حضر جنازة أو عاد ذا سقم وضر
وواجب خروجه للجمعه وجائز للعيد مع من جمعه
قلت ومن يشرط صوما فيه فان يوم العيد لا يأتيه
لأن يوم العيد لا يصام فيه باجماع روى الأعلام
وجاز فيه النسخ للعلوم كدرسها أيضا وكالتعليم
ومالـه أن ينسخن بالكرا الا اذا ما احتاج أن يستأجرا
وخارج لحاجة يرد تسليمهم لكنه لا يبدو
وصححوا بأنه لن يبطله خروجه لكل ما لابد له
كحاجة الانسان أو غسل النجس وكطعام لو لأهله يجس
وهكذا اتيانه لبيته لأكله وشربه وقوته
أو لوضوء ان يشا التوضى حضوره جماعة للفرض
كذا صلاته على ميت لزم حضوره مثل أب له وأم
وولد أو لأخ أو زوجة بلا وقوف منه للتعزية
وماشيا يصافحن اذا خرج فى حاجة لا يقفن اذا اندرج
ويفسد اعتكافه خروجه لغير ما ضرورة تحيجه
وما له لدنيوى يعمل كالبيع والشراء فذاك يحظل
وجوزوا بدرهم ليس له عنه غنى ولو لمن قد عاله
وليك كل شغله وهمته بالقلب والأعضاء فى آخرته

وجائز لرأسه أن يغسلا ... ويدهننه وأن يرجلا
والاكتحال جائز ولا يضر ... إن زاره إخوانه حيث استقر
كذاك إن تحدثوا لديه ... بما أبيح من كلام فيه
وقد أجازوا لفقير يأكل ... من كسبه فى الاعتكاف يعمل
وذاك مكروه لأصحاب الغنى ... بلا فساد إن أتوه هاهنا
وقيل للفقير فيه العمل ... من ذكره تسبيحه الأفضل
ومن نوى بدء اعتكافه بأن ... يعتكفن نهاره ويعملن
فى ليله فى بيته لصنعته ... فذاك جائز له بنيته
ولا يكون تحت سقف من عكف ... إلا الذى فى مسجد به وقف
والشافعى ذاك لم يحرم ... والقطب قال إنه كالمحرم
وقد أجيز لأخى الإحرام ... يكون تحت السقف فى المقام
وليقض ما عليه من دين ولا ... يستقض ما كان له على الملا
وإن عناه مرض فليخرج ... لبيته وفيه فليعالج
وإن الى الأكل هناك اضطرا ... يأكل وليين على ما مرا
كذاك ذات الحيض والنفاس ... تبنى على الماضى من احتباس
وعائش كانت تعود ذا مرض ... كان لها على طريقها عرض
وجائز يعقد للترويج ... والطيب ليس فيه من تحريج
وجاز أن يشرط حين يعتكف ... يفعل ما يمنع منه المعتكف
الا الجماع فهو لو قد اشترط ... ومثله الإفطار فالشرط سقط
وقاطع اعتكافه لغير ما ... عذر قضاؤه عليه لزما
وكاذب لكذبة يستغفر ... مولاه فى الحال عساه يغفر
ويقعدن فى بيته مقدار ما ... يأتى الوضوء فيه والتيمما
تقمصا نسر ولا قطع ظفر ... وحلق رأس شارب اذا أضر
ويصعدن فوق سطح المسجد ... اذ أذاه الحر للتبرد
وان أذاه القمل فليخرج لكى ... يقتله وما عليه فيه شى

وبالمعاصى يفسدن وقيل لا ... بل بالجماع يفسدن ان فعلا
والأكل فى المسجد إلا أن شرط ... فى أول اعتكافه حين ارتبط
ان يتعشى عند أهله فقد ... قيل له وقيل شرطه يرد
وما له يغتسلن الا ... لواجب عليه حين حلا
وان الى الماء البعيد قد ذهب ... بدون عذر مع وجود ما قرب
فالاعتكاف عند ذاك قد فسد ... لأنه أهمله حين ابتعد
وجائز له بأن يعالجا ... طعامه إن لم يجد معالجا
والترك للجماع لو بالليل ... شرط وجاز الضم كالتقبيل
ومن أتى الجماع عمداً ألزما ... كفارة وبدلا متمما
كفارة التغليظ بالتخيير ... كرمضان جاء فى الشهير
وقال بعض إنه مرتب ... كحالة الظهار حين تجب
وقيل يلزم المجامعين ... إبداله وبذل دينارين
وبعضهم يقول عتق والبدل ... وبدنة إن لم يجد عنها تحل
وإن يكن لم يجدن البدنا ... عشرون صاع التمر تكفيه هنا
وبعضهم يقول يكفيه البدل ... فقط والمتاب مما قد فعل
وإن يكن تعمد الأكل ... أبدله كعامد لشربه
وبعضهم عليه تكفيراً جعل ... وإن يكن ذاك بنسيان فعل
فيبدل اعتكافه وليبدلا ... ليومه الذى به قد أكلا
كذلك الواطىء بالنسيان ... يبدل يومه بلا توانى
وقيل بالنسيان لا ينتقض ... للأكل والجماع حين يعرض
وليس للمرأة حتماً تعتكف ... إلا بإذن الزوج لو نذراً عرف
وليعتكف بلا رضاها إن ترك ... لها الذى تحتاجه متى سلك
وإن تكن قد نذرت فالأحسن ... لزوجها يتركها ويأذن
وقيل للمرأة تقضى الواجبا ... لو منع الزوج عليها وأبى
وناذر اعتكاف شهر حددا ... فليدخلن قبل الغروب المسجدا

من ليلة الشهر ويخرجنا ... بعد غروبها متى ما يفنى
وناذر كعشرة الأيام ... يدخل قبل الفجر فى المقام
لينوى الصيام من ليلته ... ويخرجن بعد الغروب المنتهى
والمكث حتى يقضين المغربا ... فى ذلك المسجد مما ندبا
وقيل هذا قبل أن يصلى ... للصبح يدخلن فى المحل
وعاكف لرمضان يخرج ... بعد غروب شمسه وينهج
وقال بعض إن يكن قد خرجا ... قبل صلاة العيد فالبطلان جا
وإن من للاعتكاف نذرا ... فى موضع وصوله تعذرا
يلزمه أن يبذلن فى الفقرا ... مؤنته حال الذهاب والكرا
والخلف فى التكفير بعض ألزما ... والبعض للمانع لم يلزما
وشرط الاعتكاف فالتتابع ... إلا إذا عناه أمر مانع
كمرض حيض نفاس فإذا ... عوفى بنى كذاك إن زال الأذى
وحكمة اعتكافه التشبه ... بحالة الأملاك حين نزهرا
فى الحبس للنفس عن الفضول ... وربطها فى طاعة الجليل
وقصرها عن شهواتها وعن ... لذائد وما إليه تطمحن
وبذل كل الوقت فى الطاعات ... لله والتفكير فيما ياتى
طوبى لمن وفقه مولاه ... له ومثلما أتى أداه
وعاش فى طاعة ذى الإنعام ... وجاء بالمناب فى الختام

كتـــاب الحج

الحج فى وضـــع اللغات القصـــد ... وفى اصطلاح الفقهـــــاء يبدو
قصـــدك للبيت لأجـــل النســـك ... وهـــو بفتح الحـــاء والكسر حكى
والحج من دعـــائم الإســـــلام ... كحـــالة الصـــلاة والصـــيام
وعلمـــه ضـــــرورة فى الدين ... أى ليس محتـــاجاً إلى تلقـــين
ومـــرة وجـــوبه فى العمـــــر ... إلا لأمـــر عـــارض كنـــــذر
وفرضـــه قد كان عـــام ســـنة ... وبعضـــهم يقـــول عام تســـعة
وشـــذ من قـــال قبيـــل الهجرة ... والأول الأكـــثر فى الـــرواية
والخلف فى العمـــرة للأئمـــة ... فقـــال قطب علمـــاء الأمـــة
بأنهـــا فرض لدينـــا لزمـــا ... ونجـــل عبـــاس إمـــام العلمـــا
وســـنة حســـنة مـــرغب ... فيهـــا يقـــول مالك المهـــذب
وعن أبى حنيفـــة تطـــوع ... والأول الصـــحيح والمتبـــع
وكل قائـــل لـــه دليـــل ... بذكـــره كلامنـــا يطـــول
والخـــلف فى تكـــرارها فى الســـنة ... فجـــابر يفتى بمنـــع الصـــفة
وقـــال بعض جـــائز تكـــرر ... فى العـــام كله وهـــذا الأكثر
إلا التى فى أشـــهر الحج فـــلا ... يكررنهـــا من لهـــا قـــد فعـــلا
ففى شـــهور الحج لا عمـــرة قط ... إلا التى للحج قد كانت تخـــط
وبعضـــهم أجـــاز للتـــــكرر ... فى أشـــهر الحج وغـــير الأشهر

الاســـتطاعة

الحج بالبـــلوغ والحـــرية ... والعقـــل واجب والاســـتطاعة
والخلف بـــين العلمـــاء يذكـــر ... فى الاســـتطاعة التى تســـطر
فهـــل هى الزاد معـــاً والراحله ... أو صحة الجســـم مـــع المـــزاوله

أو كل ذا أو مع أمان السبل ... ومع وجود لرفيق أمثل
قال الثمينى وهذا عندنا ... هو الذى الأخذ به تعينا
وأول الأقوال جاء عن حسن ... وابن جبير وسوى من قد زكن
والثان قول مالك وقد أثر ... عن بعضنا وغيرنا ممن غبر
وقل بالثالث بعض العلما ... من صحبنا أهل عمان القدما
والشافعى قال لا حج على ... من لم يجد إلا البحور سبلا
قال لأن البحر أعدى الأعدا ... وشيخنا القطب لهذا ردا
إلا إذا العطف عليه يغلب ... وكانت الصلاة عنه تذهب
وكان لا يستطيع أن يصليا ... لو قاعداً أو راقدا مستلقيا
وإن يك الجائر فى العواصم ... يكلف الحجاج بالمغارم
فمن يفى بذاك ماله فلا ... يسقط عنه الحج لو قد ثقلا
والخلف فى الزاد معاً والراحله ... قيل هما من فضلة محصله
وهى سوى الأصول والمتاع ... فى بيته وآلة الصناع
وقيل لو من أصله يبيع إن ... بقى لمن يعوله ما يكفين
إلى فراغه من الحج ولا ... قائل أنه يبيع المنزلا
إلا إذا ما كان واسعاً ولا ... يحتاجه يبيع ما قد فضلا
أو أنه يبيعه ويشترى ... منه الذى يكفيه عند النظر
ومن له ما كان يكفيه معا ... وأهله لكنه إن رجعا
لا يرجعن إلا إلى السؤال ... فالحج عنه ساقط بحال
والقطب قد ألزمه إذ صارا ... ذا قدرة إن يبلغ المزارا
ولا يرى المآل شيئا مانعا ... وربه أولى به إن رجعا
وذو العمى يلزمه إن وجدا ... لنفسه أو للبعير قائدا
ولو بأجرة وبعض عذرا ... والشيخ إن على الركوب قدرا
يلزمه واليوم لا حج على ... خيل ولا على جمال فى الملا
لكن على القطار والسيار ... والسفن الضخام والطيار

قد بدل الله الأمور وخلق ... ما لم يكن يعلمه من قد سبق
يخلق ما لا تعلمون قالا ... إذ ذكر الحمير والبغالا
وأصبحت طرق المواصلات ... أسهل ما كان من الحالات
فاليوم أدنى المال والمقدرة ... يبلغ الحج بدون كلفة
وتترك المرأة ما تزين ... به لزوجها وما تحسن
بدون إسراف وبالباقى تحج ... إن كان عندها حليل مبتهج
والحج بعد الدين والعيال ... بلا خلاف وبلا جدال
ويحسبن فى الحين ما قد لزمه ... من نحو كفاراته واجترمه
ومن عليه الحج لكن أخرا ... حتى تلاشى ما له وافتقرا
فالحج دين لازم عليه ... يوصى به لعل من يقضيه
ونية الحج فلا يجوز أن ... يهملها ولو فقيرا ممتهن
ومن له مال لحج قد حضر ... يكفيه أو تزوج خوف الضرر
فإنه يحج مهما كان فى ... أيامه أو أشهر الحج الوفى
وإن تكن أشهر حج لم تصل ... فليتزوج بالذى له حصل
وما عليه الحج فيما أقبلا ... إلا إذا ما لا سواه حصلا
وقيل إن الحج دين لزما ... عليه بعد ذلكم تحتما
يوصى به إن خاف أن يخترما ... كحالة الدين الذى قد لزما
ولينتفق وليتزوج من وجد ... مالا قبيل حجه ولا يصد
فإن أتى الحج وفى يديه ... مبلغ فلازم عليه
وامرأة مع زوجها أو محرم ... تحج إن هم وجدوا مع مقدم
وإن هم لم يوجدوا فمع ثقه ... معهم نساء بهم مستوثقه
يمنعها الثقاب من كل ضرر ... كمنعهم لنفسهم ومن حضر
هذا هو المذهب قال القطب ... ومالك والشافعى الطب
وحسن والحنفى منعا ... إلا مع المحرم أو زوج سعى
ومالها تخرج للنقل سوى ... عندهما بدون خلف استوى

فإن ترد إعادة لخلل ... فإنه كالفرض فى القول الجلى
وليس للحليل أن يمنعها ... فرضاً ولا عليه يمضى معها
وإن يكن ليس لها زوج ولم ... تجد ثقاة أو ولياً محترم
فالحج عنها ساقط وقيل بل ... يلزمها الإيصابه قبل الأجل
وإن تكن أموالها تقوى على ... تأجيرهم للسير معها فى الفلا
فإنها يلزمها التأجير ... فلتذهبن وعندها الأجير
والعبد إن حج وبعد حررا ... يعبد لو ذاك بإذن قد جرى
إذ فعله الأول ندبى الصفه ... إلا إذا أعتق يوم عرفه
كذلك الصبى إن حج ولم ... يبلغ يعيد حجه إذا احتلم
وإن يكن حال الوقوف احتلما ... مقدار ما يسبحن ويحرما
ثلاث مرات قبيل تغرب ... فحجه ماض على ما تذهب
أما الربيع وابن محبوب فلم ... يلزما إعادة بعد الحلم
والقطب قد ضعف هذا لخبر ... يرفعه البحر إلى خير البشر
أى صبى حج ثم احتلما ... فإنه يعيده متمما
وأى عبد حج ثم عتقا ... يعيده ثانية ليسبقا
كذاك مهما حج أعرابى ... يعيد بعد هجرة مروى
والحج واجب على الامهال ... وقيل بالفور والاستعجال
والأول الأصح عند النظر ... لأنما المختار خير البشر
أقر صحبه على التأخير ... وقد أتى فى خبر مأثور
وعيد من مات وما حج ولم ... يوص بحج مثلما كان لزم
وإن فى الإيصاء بالحج كما ... علمت تأخيراً ولن ينبهما
فمن يمت بدون إيصاء كفر ... كفر نفاق وبذا جاء الأثر
إلا إذا كان لعذر وقعا ... وذا عن الربيع والقطب معا
ونجل محبوب إلى الله العلى ... يقول أمره ولم يستعجل
أهل العراق إن قضاه عنه ... شخص ولو لم يوص يجزينه

وما له عـذر بترك الإيصـــا ... بمـوته بغـرق قـد غصـا
أو خرس أو بجنون أو حـــرق ... من بعـد أن كان صحيحاً منطلق
وهـكذا إن مات مـوت فجـاءة ... أو نسى الإيصـاء عنـد المكنة
وقيـل لا يبرأ إلا إن يـكن ... دان بـه وقـد نوى أن يوصـين
ومن يقول الحج فـورى فـلا ... يجـزيه إيصـاء بـه تمهـلا
وهو مقال قـد روينـا عن أبـى ... محمد وبعض أهـل المغـرب
وقد روى أن أبـا حفص الأجـل ... هم بأن يضرب للحـج أجـل
وكاتب العمال أن من تـرك ... لحجـه تهـاوناً ومـا سـلك
من بعـد ذاك فاضربوا عليهـم ... لجـزية قهـراً ونكلوهـم
وقال فى كلامـه واللـه مـا ... أولئـكم بمسـلمين مقسـما

النيـابة فى الحج

الـحج واجب فمـن أداه فى ... حيـاته فـاز بخـير مـوقف
وإن يمت أو يعجـزن قبل الوفا ... أداه عنـه غـيره وقـد كفى
والعجـز شيب أو سقام قد طرا ... لا يرتجى منه الشـفا فيما يـرى
وان أطاقا بعد حج عنهمـا ... فالحج قيـل لازم عليهمـا
وقيـل لا ولا يحج أحـد ... عن قادر ولو فتـاة توجـد
وقيـل لا ينوب فى الحج أحـد ... عن أحـد الا عن الأب الولد
قلت ولكن حـديث شـبرمه ... يرده فعن أخيـه التزمـه
وان من يمنعـه الخـوف على ... أمواله أو نفسـه أن يقتـلا
فالحج لا يلزمـه وقيـلا ... يندب يبعثن به رسـولا
قد بعث الإمـام ذو المكارم ... أبو الخليـل خـير حـبر عالم
بالحج حـين خاف أن تضطـربا ... عمـان بعـده وأن تنقلبـا
ويحـدثن حـدث لا يدرك ... من بعـده رد له ويمـلك

وخائف على العيـــال ان ترك ... أو مالـه من جـائز قد انتهـك
فالحج شيء لازم تعينـــا ... عليه لكن يرقـبن المـاء منـا
وبعضهم يقـــول ما عليـه ... حج لأجـل ما ذكرنا فيـــه
وكل من لم يقض ما قد لزمـــه ... فلا ينـوب لحـديث شـبرمه
الا فقـيرا عاجـزا عن الأدا ... بنفسـه ينـوب عمن وجـدا
وقـد أجـيز فى مقـال البعض ... لقادر ينوب قبـل الفـرض
وقادر قـدم للنيـابة ... ثم أقـام بعـدها بمـكة
لقـابل فحج فالحـج يتـم ... لكنمـا عليه أجـر قـد عـلم
من داره الى محـل الحـرم ... بـه يعـين عاجـزا عن مغـرم
أو يكملن حجـا بـه قـد قصرا ... أو لدم يهرق فى أم القـرى
أو أنه فى مـكة يفـرق ... فـكل ذاك جـائز يتفـق
وان مضى عن مـكة لبـلد ... كداره فى بعـدها المحـدد
فجـاء منها وهو ينوى النسـكا ... فما عليـه أجـرة لذلكا
وقيـل قبـل ذلك الميقـات ... يخـرج من أى بـلاد ياتى
ونائب عن رجـل وقال قـد ... أديت عنه فرضـه كما يحـد
بعـد الرجـوع فالذى يقـول ... ان كان ذا ولايـة مقبـول
أو لا فانه مـع الاحـرام ... يشـهد والمشـاعر العظـام
بأنـه أحـرم طاف زار عـن ... فلان وافى عـرفات واطمـأن
وقد قضى الحـج تمـاما ومتى ... لم يشـهدن بما من الحج أتى
فانه بحجـه لا يحـكم ... من قوله الذى به قـد يزعم
الا اذا كان اطمـأن القلب بـه ... وانتفت التهمـة عن جـوانبه
وقيـل من يستأجرن لحجـة ... أو يخـرجن لبـلد بأجـرة
فيرجـعن قائـلا حججت ... أو ذلك المـكان قـد بلغت
فانـه مصـدق أمـين ... وما عليه هاهنـا يمـين
الا اذا ما اشـترطوا عليـه ... أن يشـهدن فى كل ما يأتيـه

فانه يلزمـــه أن يشـــــهدا ... على جميـع ما هنـاك قـد بـدا
وجـــائز لكن على كراهـــة ... تحـــج عن غـــير أخى ولايـة
لو كان من أهل الخـلاف من رسم ... فاد عنـه فرضـــه الذى لـزم
وقيـل لا تكريه فيمـــا ذكـرا ... ان لم تجد ســواه من هذا الورى
ممن يحج عنـه من أبنـــــاء ... ولايـة لكن مـع الدعـــــاء
لا تدعـــون بأخـــروى لا ولا ... تستغفـرن له ولا تبجـــلا
وجـاء فى قـــول لبعض من رقى ... بالمنع عن غير الولى مطلقـــا
واختـاره بعض يقـــول التلبيه ... لـــه ولايـة فـــلا تزكيـــه
وجاز تعطى حجـــة عن الـولى ... من لم يجرحن ولم يعـــدل
وليس تعطى جاهـلا وقد ظهـر ... فى الناس جهله وفســقه اشتهر
وجاز حج امرأة عن رجـــل ... كعكســه على المقـال الأعـدل
دليـــله حـــديث الخثعميـــه ... عن أبهـا فانظـر الى القضـيه
وقـد روى القطب عن التاج تحج ... عن الفتـــاة مثلهـــا وتنتهج
ومالها بأن تحج عن رجـــل ... وهو يحج عنهمـــا بلا جـدل
ولا يحج العبـد عن حـــر اذا ... ما وجـد الحـر والا أنفـذا
لكن باذن من مواليـه خـــرج ... والطفل عن ســواه جائز يحج
وذاك قـول من يقـول حجـــه ... عن نفســه يجـزى معـا وعجه
ويخـرجن نائب عن أحـــد ... من بيته أو قـبره أو مســجد
أو من بـلاده أو الأميـــال ... فكل ذاك جـائز بحـــال
وان يكن فى ســـفر ذا مرتدى ... فليخـرجن من بيته أو مســجد
ونائب بأجـــرة لكى يحـج ... عن أحـد وأن هـذا قد خـرج
من بـــلد أقـــرب من بـلاد ... موص فيدفعن بلا تمـــادى
مونة ما بـــين بـلاد منه حـج ... وبلد الميت الذى عنـه خـــرج
وذاك مهمـــا أطلقوا فى أجـرته ... أو شرطوا خروجـه من بلدتـه
وأن له قد أجـروا من حيثمـــا ... حج غما عليـه بشىء لزمـــا

بل يؤخذن من مال من قد اخترم ... ينفذ فى مكة أو يهراق دم
وتنفذ الحجة مهما قلت ... من حيثما تبلغ لو من مكة
وان تكن لم تكفين تشرك ما ... بين ثلاثة وعنهم أحرما
وقال بعض بجواز الشركة ... من واحد فصاعدا لسبعة
ونائب ان مات قبل أن تتم ... حجته فأجره قد انهدم
وأن لها على ضمان أخذا ... تلزم فى ذمته فلتنفذا
وليوصين بها اذا ما احتضرا ... وهى من الكل اتفاقا صدرا
لأنها دين وحكم الدين ... من رأس مال الميت المرهون
وقيل لو بلا ضمان ان هلك ... من بعد احرام بها على النسك
فأجره له الى حيث وصل ... واختاره بعض ثقاتنا الأول
وقيل أجره ولو لم يحرما ... له الى حيث ثوى واخترما
ان كان خارجا بها من بلدة ... موص بقصد نسك وحجة
والحج للموصى وللأجير ما ... يأخذه من أجرة متمما
وقيل للخارج أجر الحجة ... وليس للموصى سوى المعونة
والأول الصحيح والقطب جنح ... الى مقال ثالث وهو الأصح
ان الجميع شركا فى الأجر ... والثالث المنفذ قصد البر
لما رواه يدخلن بالحجة ... ثلاثة تفضلا فى الجنة
موص ومنفذ ومن بها خرج ... من دراه أيضا فأداها وحج
ومن يكن من الطريق رجعا ... قبل الأدا فلا عنا قد وقعا
فان يعد من قابل وقد قضى ... لحجه فأجره له مضى
ومن يكن أوصى بحجة يحج ... عنه وفى العمرة خلف قد خرج
فمن يراها تتبع الحج يرى ... بأنه عليه أن يعتمرا
ودخلت عمرتنا فى الحج عن ... خير الورى دليل ما هنا زكن
وان يكن أوصى بعمرة فقط ... فليعتمر عنه ولا حج يخط
ومن يصبه بعد احرام مرض ... فليأتجر من يكملن المفترض

وماله يستأجرن ان مرضـــــا ... من قبـله الا باذن ورضـــــا
كذا اذا عن الذهاب شـــــغلا ... لسبب فليعطهـا من أكمـــــلا
وآخـــذ لحجـــة فليس لـــه ... تأجير غـيره ومهما فعـــله
فليعـــد الحجـة وليدفـع الى ... أجيره أجـرا له مكمـــــلا
وان أتـــم وارث أو أذنـــا ... له فان فعـله ماض هنـــــا
وان على شرط لهـــا قـد أخـذا ... بأنه يستأجرن منفـــــذا
فاستاجر الأجير شخصا بأقـــل ... من أجـره فللأجـــير ما فضـل
ان كان قـد أعـان للأخـــير ... بمثـل زاد أو كرا يســـــير
أو لا فان ما يكون فضـــــلا ... يجعل فى سبيل ربى ذى العـــلى
لا لأجـــير أول أو ثـــانى ... ولا لوارث لهـذا الفـــانى
واستظهر القطب بأن الفاضـــلا ... لوارث يعطى لـــه مكمـــلا

ما ينعـله الخـارج الى الحـج

ومن أراد الحـــج فلينتصـــل ... من كل تبعـة الى الله العـــلى
فليقض للـدين وللنـــــذور ... وليأت للأيمـــان بالتكفـــير
ولينفـــذن عنـــه كل واجب ... من الوصـيات سـوى الأقـارب
وبعضهم أجاز أن يوصى بمـــا ... عليه وليجعـــل أمينـا قائمـــا
ويصلن جـــاره والرحمـــا ... ويرضينهمـا ويرضى عنهمـــا
قالـوا فإن حالـه مـن لـــدن ... خروجـــه مـن بيته والـوطن
وتركـــه للأهـــل والأولاد ... مـع ركـوبه على الخوادى
وقطعـــة مفـــاوز الفـــلاة ... وشـــقه البحـر بماخـرات
وما يـرى هنـاك مـن أحـوال ... يكابدن لهـا ومن أهـــوال
ولبسـه إحرامـــه المخالفـــا ... للزى مـــع ركـوبه المخاوفـــا
ورفعـه للصـــوت بالتلبيـة ... ثم قـدومـه لنحـــو مكـــة

أشعث مخلوعاً من اللباس ... مجتنب المباح بين الناس
ثم وقوفه بأرض عرفه ... شاخصة أبصاره منكسفه
كل فريق منهم بقائد ... مابين راكع وبين ساجد
وداخلين مكة أرض الحرم ... وطائفين فى المطاف المحترم
مستلمين أشرف الأحجار ... ومتعلقين بالأستار
ماشين ما بين الصفا والمروة ... ساعين فى المسيل بالهرولة
جميع ذى الأحوال تمثل بما ... يلقاه بعد موته ابن آدما
من فرقة الأهل ومن ركوب ... نعش دخول القبر والكروب
وما يلاقيه من الأهوال ... هناك والقيام للمآل
ثم إجابة الصريح الداعى ... وحشر كل أمة مع راعى
ووجل خوف ذهول عقل ... مع الوقوف ورجاء الفضل
وكونهم هناك بين جائز ... وبين محروم وبين فائز
ويندبن له لكى يتسعا ... خلقه فى الزاد أن يوسعا
وتحسنن عشرته فلا يرى ... غضبان أو مشاححا أو باسرا
ولا يكن فى صحبه طماعا ... أو غاصباً أو خائنا متاعا
ولا يكن مماكسا على الكرا ... أو بيع مايحتاجه أو الشرا
لكنه له بأن يراجعا ... إن كان يوماً شارياً أو بايعا
بمرة أو مرتين إن أحب ... بدون كذب كائن ولاغضب
وما اكتراه للركوب ليس له ... أن يحملن فوقه لو خردله
وينبغى خروجه فى أول ... نهاره يوم الخميس الأكمل
من بعد أن يصلين فى المنزل ... له ركعتين بالتنفل
يقرأ فى الأولى مع الفاتحة ... بالكافرون ومع الثانية
يقرأ بالإخلاص والمثانى ... ثلاث مرات بلا توانى
ويجزين غيرهما والأولى ... أن يغسلن قبل ذلك غسلا
وإن توضا لهما وما اغتسل ... فذاك يجزيه متى له فعل

وليدعـون بعـد بمـا قـد حضرا ... مـن الدعا ومالـه تيسـرا
وينبغى تقديمـه لصـدقه ... قبـل ركوبه تكون سـابقه
وليصطحب مكحلـة وجلمـا ... وهكـذا المرآة أيضـا معهمـا
والدلو والحبـل وكل مالـه ... يحتاج ممـا يستطيع حملـه
وليصطحب تلاوة والذكـرا ... للـه لا يفتر عنـه فـترا
ويخلص النيـة للرحمـن ... بعـد وداع الأهـل والجيران
فإن عـلا على البعير كـبرا ... ثـلاث مـرات بـذاك أمـرا
وقـال سـبحن الذى قد سخرا ... هـذا لنا إلى التمـام وجـرى
وليتـل ما يحضره مـن الدعـا ... ويسـأل التسهيل فيما قـد سعى
وكلمـا أشرف فـوق تلعـة ... كـبر للـه العظيم المنـة
وحـالة الصـعود فليحـوقل ... وفى الهبـوط فليسـبح للعلى
وهـذ يسـن ذاك فى كل سـفر ... أو سـفر لله وحـده صـدر
كطلب العـلم وزورة تخـط ... لرحـم أو ذاك فى الحج فقـط
وأيـد الأول ماقـد وردا ... أن النبى الهـاشمى أحمـدا
أتاه إنسـان فقـال إننـى ... أحب للأسـفار طـول الزمـن
قال بتقـوى الله ذى الجـلال ... أوصيك فى الحـل وفى الترحـال
وان على نشـز علوت فى السفر ... فكـبر اللـه العظيم المقتـدر
كان الخليلى الإمـام يفعـل ... ذلك فى الجهـاد حـين يرحـل
والذكر منـدوب لـدى كل شجر ... ويابس رطب ومـع كل مـدر
وينبغى لـه إذا مـا نـزلا ... فى موضـع صـلى اثنتين أولا
وإن أراد الارتحال ودعـه ... بركعتين وتلا مـا وسعـه
وإن أتى إلى بـلاد أخـذا ... من تربهـا وفى الشراب نبـذا
ويشربنـه قبل كـل شـرب ... يسـلم من وبائهـا والكـرب

المواقيت

قرن يلملم وذو الحليفة ... وذات عرق ثم أرض الحجفة
تلك المواقيت التى قد حدها ... نبينا الهادى لنا وعدها
وقيل ميقات العراق أوضحه ... من بعده الفاروق لما فتحه
فقرن أقرب المواقيت إلى ... مكة ميقات لنجد جعلا
يلملم لليمن المعروفة ... وذو الحليفة لأهل طيبة
وذات عرق للعراق السامى ... وجحفة لمصر ثم الشام
ومن أتى من جهة مما ذكر ... فإنه يحرم منها لا يذر
لو أنه من غير أهلها فلا ... بد من الإحرام لما وصلا
فالمدنى إن أتى من اليمن ... يحرم من يلملم كذا يسن
وجعل التنعيم ميقاتاً لمن ... بمكة إحرامهم منه يكن
فكل من مر بميقات لحج ... أو عمرة يحرم منه ويعج
وإن يكن لغير ذاك قدما ... فالخلف فى إلزامه أن يحرما
فبعضهم ألزمه الإحراما ... إن لم يكن كخاطب إلزاما
وقال فى الخطاب بعض العلما ... بأنه يلزمه أن يحرما
وقيل لا إلا الذى قد قدما ... لحجة أو عمرة أو لهما
وقيل إن كان لتجر قدما ... أو نحوه يلزمه أن يحرما
وأنه لم يكن قد أحرما ... فقد أسالكن دم لن يلزما
وبعضهم ألزمه حكم الدم ... وذاك عن ربيعنا المكرم
وإن من بمكة قد سكنا ... ومن يكون عندهم قد قطنا
فإنما إحرامهم إن أحرموا ... من بطن مكة يكون لهم
إن كان للحج وإن للعمرة ... يخرج للتنعيم والجعرانة
وكل من جاوز ميقاتاً ولم ... يحرم يعود نحوه يحرم ثم
وإن يخف فواته فليحرم ... حيث يكون لو ببطن الحرم

ولو بمكة ويهرقن دما ... وقيل إن عادله وأحرما
فلا دم ما لم يواف الحرما ... وقيل لو وصله فلا دما
مالم يصل إلى بيوت مكة ... وقيل لاما لم يطف بالكعبة
وتارك الإحرام أصلا يلزم ... عليه عند تركه ذاك دم
وجاء فى قول لبعضهم رسم ... بأنه إن كان للحج قدم
فإن حجه لذاك فسدا ... والقطب قد صححه وأيدا
وجائز إحرام من بطيبة ... من جحفة لو مرذا الحليفة
وما عليه لازم أن يحرما ... من ذى حليفة متى ما قدما
لكنما ذلك شىء مستحب ... هذا الذى قد صححوه فى الكتب
وقال مالك بأن من قدم ... لحجة ميقاته فليلتزم
وماله أن يتعدى ما ذكر ... **لغيره من المواقيت الأخر**
وإن يكن ميقاته تعدى ... الى سوى ذلك مما حددا
فإنه يلزمه لذاك دم ... والقطب قد مال لما به جزم
ومن يكن ميقات غيره وصل ... من قبل ميقات له كان جعل
وذاك كالشامى والمصرى ... إن أخذوا مدينة النبى
طريقهم يلزمهم أن يحرموا ... بذى حليفة متى ما قدموا
وذاك قول الشافعى ولقد ... صححه القطب الإمام واعتمد
وقال صحب مالك يحوز له ... يؤخرن إحرامه فى المسأله
حتى إلى ميقاته قد يصلا ... إن كان سيره إليه مقبلا
أولا فإنه عليه قد لزم ... يجرم من ميقات غيره الأتم
وظاهر الذى نرى عن صحبنا ... بإنما الإحرام ما تعينا
من أول الميقات وهو كان له ... أو أنه لغيره ووصله
ويستحبون له أن يحرما ... من أول متى إليه قدما
لو أنه لغيره يوافى ... ليخرجوا بذاك من خلاف
وأن من أحرم من ميقات ... سواه أجزاه غداة ياتى

ومن مقامه بقرب الحرم ... دون المواقيت به فليحرم
وذلك المقال للجمهور ... وجاء عن مجاهد النحرير
بأنما إحرامه من مكة ... حكاه قطب علماء الأمة
ومن ورا الميقات قد أقاما ... ومن هناك التزم الإحراما
أو من مكان خلفها ما جاء فى ... توقيته شيء عن الهادى الوفى
فإنما إحرامه قد لزما ... من حيثما كان به ملتزما
فليبق فى إحرامه وليجتنب ... ما كان للمحرم طراً مجتنب
وقد روى أن أبا حفص عمر ... أحرم من بيت المقدس الأغر
قال على من تمام حجتك ... يكون أن تحرم من دويرتك
وأحرم الأسود من كوفته ... والبحر من شام إلى مكته
ومن خراسان يقال أحرما ... وآل لعثمان وما تلعثما
ومن يكن ماحج قبل يستحب ... من بيته يحرم فى بعض الكتب
وكره القطب لنا ما ذكرا ... لكونه مخالفاً فعل الورى
مع أنه لم يرو عن خير البشر ... بل عن قليل من صحابه الغرر
وليس للإنسان أن يلزما ... لنفسه شيئاً له ما لزما
أيضاً ويخشى للذى قد وصفا ... بأنه لا يستطيع للوفا

أشهر الحج

أشهره على أصح ما نقل ... شوال والقعدة والعشر الأول
وقيل عشرون من الحج وقد ... قيل جميع الشهر منها قد يعد
وصحبنا قد أخذوا بالأول ... وهو مقا لابن عباس جلى
فكل من لم يدرك الوقوف ثم ... إلى طلوع فجر نحره الأتم
يفوته الوقوف فيما رسما ... ومن هناك قال بعض العلما
أشهره شهران عند تسعة ... وإنما رخص فى العاشرة

لمن أتى من خارج وأدركـــــا ... فى عرفـات ليـل نحـر. ذلكـا
وقيـل شهران إلى الثالثـــة ... والعشر مـن أيـــام شهر الحجة
لأن أشيـاء مـن الحـج تقـع ... فى هـذه الثلاث أمـرها اتسـع
كالرمى والحلق ونحـر كونـــا ... وكالطـواف والمبيت بمنـــى
فائدة الخـــلاف فى تأخـيره ... فعـل الطـواف لتمـام شهـره
فمن يقـل ثلاثـة الشهـــور ... أشهره أجـــاز للتأخـــير
ومن يقـل عشرون مـع شهـرين ... أجـازه إلى انقضـا العشرين
ومن يقـل عنـد الثلاث وعشـر ... أجـازه إلى انقضـا هذا القدر
ومـن يقل عشر وشهران جعـل ... لاحـد بل متى يشاطاف وحـل
فى الشهر أو مـن بعد ثم الشهر ... ما لم يصب مـن النسـاء الغر
ولا يصح قـط إحـرام بحج ... إلا إذا فى أشـهر الحـج ولـج
وأن يقـدم كان عمرة ولا ... تجزيـه عن واجبـة إن فعـلا
وقـال بعض عمـرة لا تنعقـد ... إذ لم يكن لعمـرة هـذا قصـد
والقطب قـد صحح هـذا واعتمد ... لأنمـا الأعمال بالنوى فقـد
وفى الـذى عن مالك لنـا ورد ... بأنمـا ذلك حجـا ينعقـد

ما يفعله مريد الاحـرام

سـن لمن أراد إحـرامـا بحج ... أو عمرة أو بهمـا حـين خـرج
يغتسلن قبل بمـاء طاهـر ... وقال بالوجـوب أهـل الظاهـر
وقيل يجزيه الوضـوء بعـد أن ... يستنجين مـن كل رجـس ودرن
وبعضهم قـد جوز التيممـا ... لـو كان قادراً على إتيـان مـا
وجـوز الإحرام بالجنابـة ... بلا وضـوء لا ولا طهـارة
وإن من للغسـل لـم يستطـع ... أو لم يجـد مـاء بذاك الموضـع
فليتيمم ثم لاستنجـاء ... ولاغتسـال ووضـوء جـائى

أو لوضوئه ولاستنجاء ... إن كان هذا للصلاة جائى
وليلبسن ثوبين لما يلبسا ... أو غسلا من بعد ما قد لبسا
وجاز إحرام بما قد لبسا ... وكان فوقه ولو قد دنسا
ليس بمنجوس وجاز ذاكم ... إن شاء من دون صلاة يحرم
مع من أجاز ذاك وهو جابر ... سليل زيد الخبير الماهر
فإنه قد جوز الإحراما ... بلا صلاة عنده أقاما
وبالمخيط دون ما جدال ... يمتنع الإحرام للرجال
إلا إذا لم يدخلن المحرم ... فيه فما فى ذاك بأس لهم
وجائز أن يقصدن أغلى ... ثوب لإحرام له وأعلى
من دون أن يقصد للإعجاب ... بماله من فاخر الثياب
وبعد لبس ثوبه يصلى ... لله ركعتين بعد الغسل
ويعقد النية للإحرام ... بعد صلاته بذا المقام
ثم ليقل من بعد ما يسلم ... لبيك لبيك كما قد يرسم
بحجة أو عمرة أو بهما ... إن كان قارناً هناك لهما
ثلاث مرات بهذى الجلسة ... والمرتان تجزين كالمرة
وجاز غير ذلك الكلام ... مثل حنانيك بلا ملام
كذاك جائز بأن يزادا ... لبيك سعديك لمن أرادا
والقطب قال أفضل التلبية ... ما كان مأثورا لهادى الأمة
وقال بعض ما سوى المأثورلا ... يجوز بل نتبع ما قد نقلا
ثم يقوم بعد ما يلبى ... بخيفة وخشية للرب
وإن يكن قد حان وقت فرض ... فليحرمن بعده ويمضى
وإن يكن جاء إلى الميقات ... والوقت غير وقت ما صلاة
فإنه ينتظرن أو يصلا ... وقت الصلاة فليصلى مقبلا
وإن يكن خاف هنا فيحرم ... ويمضين بلا صلاة تعلم
وقيل والراكب لايبدأ فى ... إحرامه تلبية فى الموقف

أو أنه يركب للبعير ... ويأخذن بعد فى المسير
ومحرم لم يأت بالتلبية ... لم يدخلن فى الحج لا والعمرة
لأنها افتتاحه فلا يصح ... إحرامه له بحكم متضح
وذاك كالتكبير للصلاة ... لأنه أول مما قد ياتى
وقيل من يجهل للتلبية ... فلم يلب لتمام الحجة
وكان بالتكبير قبلا قد أهل ... فليهرقن لدم عما فعل
وتارك تلبية وقد علم ... بأمرها فحجه قد انهدم
وقد أجاز الشافعى دون ما ... تلبية ومالك أن يحرما
وبعضهم رأى على من أحرما ... بدون ما تلبية له دما
وبعضنا يقول إن التبلية ... ركن فلا جبر لها بالأضحية
وجاز بالتفويض أيضاً يحرم ... كمثل أن يقول اني محرم
كمثل إحرام لأصحابى وما ... عليه بأس فى الذى له سما
لما روى أن علياً إذ قدم ... من يمن أحرم كالهادى الأتم
وقد أجاز فعله الهادى وقد ... أشركه فى هديه ولم يرد
ونية الحج معاً والعمرة ... تجزى عن اللفظ مع القلبية
وإن يكن يقرن لفظاً ونيه ... فإنه أصح عند التلبيه
ورفعك الصوت لدى التلبية ... يندب فى الحج معا والعمرة
إذا علوت شرفا وكلما ... سارت بك العيس تؤم الحرما
وهكذا إذا هبطت واديا ... ومثله أن تسمعن ملبيا
وصح رفع الصوت والخفض معا ... والخود خفية تلبى بالدعا
وخائف أن يشغلن الناس عن ... صلاتهم فماله أن يرفعن
والحيض والنفاس والجنابه ... لا يمنعن قط من إصابه
وهكذا وقت طلوع الشمس ... كذا الزوال والغروب المسى
ويكره الإسراف فى التلبية ... برفع صوته لحد المكنة
كذلك الإلحاح غير مستحب ... لكن له الإكثار أمر قد ندب

وكان أهل طيبة الزهراء ... لا يبلغون ساحة الروحاء
حتى يبح صوتهم بالتلبيه ... لبيك ربى بقلوب راجيه
وهى على مرحلة من طيبة ... وذاك منسوب إلى الصحابة
ولا يرد للسلام أو يتم ... تلبية وقيل لا رد لزم
ومالـه يرفع بالتلبية ... صوتاً بمسجد بغير مكة
ومثلها منى ويسمعن فى ... غيرهما من القرى أن يقف
وأنها لهى شعار الحاج ... ونسك العمار والحجاج
بها إذا استقبله ركبان ... يدرى فإنها له بيان
يدعى له ويمنعون عنه ما ... يمنع أن ينالـه من أحرما
وينبغى له بأن يجددا ... تلبية مع كل حادث بدا
وعقب الصلاة وقت السحر ... ومع بيان فجره المنتشر
مع انتباه من منامه فلا ... يكون فى هذا الزمان غافلا
وكل شىء يسمعنه من حجر ... يجيبه ومن تراب أو مدر
وكله يلقاه فى صحيفته ... يوم الجزا فليغتنم لفرصته
ولا يدع تلبية حتى يصل ... مكة إن بعمرة هذا دخل
وعند مالك أبى حنيفة ... بأنه يقطع للتلبية
حين يوافى الحرم الذى اعتمر ... والشافعى قال إن وافى الحجر
وهو الذى مال له القطب وقد ... صححه وقال هذا المعتمد
ومحرم بالحج يوم عرفه ... يقطعها عند زوال عرفه
وذاك قول لعلى يرفع ... أما مع الجمهور ليس يقطع
حتى يوافى جمرة بالعقبه ... ويرمين سبعاً بها مرتبه
فقيل عند أول الحصاة ... وقيل إن أتم للرميات
وخفض صوت للفتاة أفضل ... من رفعه فالرفع ليس يجمل
وإن تكن قد رفعت فالقطب لا ... يرى عليها فيه بأسا حصلا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٥٦٩
الرقم الخاص :

صفة الإحرام

الحج إما مفرد بحجة ... أو قارن لحجة وعمرة
أو متمتع بعمرة إلى ... حج وهاك حكمها مفصلا
فمفرد بالحج مهما قدما ... مكة يبقى محرما ملتزما
ولا يطف بالبيت أو يسع ولا ... يكون عن إحرامه منفصلا
أو يرمين جمرة بالعقبه ... فى يوم نحره ويقضى إربه
لكنه له يقيم إن أحب ... بالمسجد الشريف أن يبغي القرب
وهكذا أيضا له يستلم ... للركن حينما إليه يقدم
بلا طواف وإذا طاف فلا ... يلزمه هدى لما قد فعلا
إلا إذا سعى وطاف فهنا ... عليه هدى للذى قد كونا
ويفسخن حجه لعمرة ... وقيل لا هدى بهذى الصفة
إلا إذا سعى وطاف وحلق ... فها هنا الهدى عليه قد لحق
والبحر قد ألزمه لذاك دم ... لو أنه لم يسع مهما طاف تم
وتركه الطواف أولى وإذا ... طاف يصلى ركعتين بعد ذا
أما القران فهو الإحرام ... بحجة وعمرة ترام
فإن أتى مكة طاف وسعى ... ونال من زمزم ثم جرعا
وهذه أعمال تلك العمرة ... ثم يقيم محرماً بمكة
ولا يطوف وليلب وليصل ... حيث يشافى المسجد العالى المحل
إلى صباح النحر ثم ها هنا ... إحلاله يكون قد تعينا
وصورة التمتع المشتهر ... إحرامه بعمرة فى الأشهر
وهى على نوعين أما الأول ... أهلا له بعمرة تستقبل
فى أشهر الحج من الميقات ... حتى إلى البيت العتيق ياتى
ثم يطوف ثم يسعى ثما ... يحلق شعراً ويحل ثما
وبعدها حل له الحلال ... والهدى ما عنه له محال

وإن يكن لم يجد الهدى يصم ... عشرة فى الآى هذا قد رسم
ثلاثة فى الحج حكماً قد شرع ... وسبعة فى أهله إذا رجع
وإن يرد يبقى على إحرامه ... هناك فليبق مدى أيامه
ثم يطوف بعد ذا ويسعى ... ويحلقن ويحل قطعا
وجائز يفعل بعض ما نعد ... وبعضه يؤخرنه لأمد
وليس فى ذلك إلا الحج حد ... ثمت ينشى الحج فى هذا الأمد
من عامه من أسفل الميزاب ... أو مسجد الجن بلا ارتياب
والهدى شاة أو بعير أو بقر ... يذبحه والأكل منه فليذر
وقد أجاز بعضنا أن يأكلا ... منه كذا للحنفى نقلا
وذلك الهدى الذى هنا زكن ... لغير مكى ومن بها قطن
أما هما فلم يكن عليهما ... هدى ولو تمتعا لن يلزما
وإن يك المقيم فى مكة قد ... سافر عنها فى شهوره السرد
ثم أتاها محرماً بعمرة ... فما عليه عندهم من متعة
إن قصر الصلاة فى هذا السفر ... قال الإمام القطب بعدما ذكر
من باللزوم يحكمن عليه ... لم يك مخطئاً بما يأتيه
وجاز للمكى إن تمتعا ... كذاك إن أفرد أو إن جمعا
بلا لزوم الهدى إن تمتعا ... عليه يوماً وكذا إن جمعا
الثان أن يفرد ذا بحجة ... ثم يحولنها لعمرة
وشرط ذاك أن يكون غيرما ... مقلد للهدى حين أحرما
فإن يكن لديه هدى لزما ... عليه أن يتم حجا قدما
ولا يجوز فسخه لما أثر ... عن عائش وجابر الحبر الأبر
فيلزم المفرد بالحج إذا ... حوله لعمرة من بعد ذا
هدى فإن سعى وقد طاف حل ... لظهر ثامن فبالحج يهل
من موضع البطحاء ما بين أبى ... قبيس والأحمر فلينتصب
وإن يكن قبل شهور الحج قد ... جاء بعمرة وبعدها قعد

حتى قضى فى عـــامه الحج فما ... عليه من هـدى لذاك لزمـــا
لـو أنه لفعـل عمـــرة أتـم ... فى أشهر الحج وأدى مـا لزم
لـو كان لم يفعل سـوى الإحرام ... قبل شهـور الحج بالتمـــام
وهكـذا معتمـر فى زمـن ... حج وعـاد بعـده للـوطن
أو لـكان نازح وقـد رجـع ... فى عامـه ذاك لحـج وهـرع
والحسن البصرى قـال العمـر ... فى أشـهر الحج دم مقـرر
وما على معتمـر فى الأشهـر ... ولم يحـج مـن دم معتبـر
والقائلون بوجـوب العمـرة ... يجـوزون فعلهـا فى سـنة
والحج فى عـام عقيبهـا يجى ... أو أى عـام بعـد تلك الحجج
وإن يشـا يقـدم الحـج عـلى ... عمـرته لـو بسنـين فعـلا
ولادم إن تكن العمـرة قـد ... جـاءت لغـير من لـه الحج عقد
ومـا على معتمـر فى باقى ... أشـهر حج مـن دم مهـراق
وداخـل بعمـرة يقولهـا ... فى أشهـر الحج لـه تحـويلها
والخلف فى تحويلـه لحـج إلى ... عمرتـه فقيـل لـن يحـولا
وصحح الجواز مطلقاً وقـد ... قيـل يجـوز للصحابى فقـد
لـما رواه جـابر قـد سـألا ... سراقـة المختار لمـا حـولا
أهـذه العمـرة تختص بنـا ... أم أنهـا لنـا معـاً وغـيرنـا
قـال نعـم ذلـكم للأبـد ... هـذا هـو الصحيح دون فند
وعمر الفاروق قـال فعـلا ... ذلـك مـرة وبعـد أبطـلا
وفضلوا تمتعـاً بالعمـرة ... يومـاً على إفـراده بالحجـة
وذلك الإفـراد فهـو أفضـل ... مـن القران للـذى قـد يفعـل
والقطب قـال لاتجب أبـدا ... لأحـد أن يقـرنن أو يفـردا
إلا الـذى فى رمضـان اعتمرا ... أو رجب ولم يـواف الأشهـرا
والخلف فى القـارن هـل سعيان ... يلزمـه كـذا طـواف ثـانى
أو واحـد يجزى وذا هـو الأصح ... إذ فعله فى عهـد أحمـد اتضح

وقيل فى القارن بالتلبية ... إن طاف يوماً وسعى للعمرة
ينشىء إحراما لتلك الحجة ... بعد تمام السعى فوق المروة
ومن أتى الميقات ثم أحرما ... بدون نية لحج قدما
أو عمرة ولم يسم جاهلا ... شيئاً وينوى بالذى قد فعلا
إحرامه كالمسلمين فهنا ... إحرامه بعمرة تعينا
وإن يكن لم ينو شيئاً وهو فى ... أشهر حجح فهو بالحج الوفى
وإن يكن فى غيرها فحكمه ... بعمرة لا حجة إحرامه
وإن من بحجتين أحرما ... فإنما إحرامه تهدما
كذا بعمرتين والبعض هنا ... واحدة يثبت مما عينا
أى إن يكن بعمرتين أحرما ... فعمرة تثبت مما رسما
ومن يصل ركعتى إحرامه ... ثم مشى بعد إلى إمامه
أو أكل الطعام ثم أحرما ... جاز وهكذا إذا تكلما
ومحرم بثامن يبغى منى ... فباع أو شرى أعاده هنا
وألزموه الدم والإحرام ... فى حال أكل مابه ملام
ولا يصح للملبى يقطع ... تلبية بدون عذر يقع
ومن يلبى أول الإحرام ... واحدة فقط فى المقام
فقد أسا وبعضهم قد ألزما ... عليه أن يهريق بعد ذا دما
وبعضهم شدد حتى ألزما ... تاركها بعد صلاته دما
يؤمر بأيتها على الدوام ... من أول الإحرام للتمام

مالا يفعله المحرم

ويمنع المحرم من أشياء ... تأتيك فى النظم على استيفاء
وهى اتخاذ الطيب إلغاء التفث ... لبس المخيط الاصطياد والرفث
والخف ممنوع كذا المعصفر ... مورس ومثله المزعفر

وهكـذا مطوق كـذا الغطـــا ... للرأس والوجـه فكلـه خطـا
وبعضهم أجاز ريحـان العـرب ... إذ لم يكن للطيب هـذا ينتسب
وإن يطل شـاربه أو ظفـر ... أو شـعر بعانـة مسـتتر
فإنـه ينزعـه ويدفـع ... كفارة النزع كمـا قـد تقـع
ولا يضر بالمخيـط الارتـدا ... والالتحـاف مثـل ذاك إن بدا
ويلبس المحـرم نعـلا وإذا ... لم يجـد النعل وبالخف احتذى
يقطعـه مـن أسـفل الكعب ولا ... يضره ما تحت كعب حصـلا
وقـد أجـيز لبسـه بدون مـا ... قطـع إذ القطـع فساد علما
ولا يصـح دون قطـع عندنـا ... وشرط أن لايجـد النعـل هنـا
وقيـل لابأس إذا مـا غطى ... للرأس لو عمـداً فـلا يخطـا
ومـن إزاراً لم يجـد فى الحال ... فإنـه يلبـس للسـروال
وقبل لا وقيـل يفتقنـه ... لفـوق ركبـة ويلبسـنه
وجـوز استظلالـه بخيمـة ... وبعريـش قبـة مظلـة
ومثـل ثـوب بعصى وشجـر ... وليحذرن مـع ذاك كل الحـذر
من مسـه رأسـا ووجهاً ولـزم ... بمسـه تعمـداً لـذاك دم
وقيـل لايجـوز الاستظـلال ... بالثـوب من فـوق العصى يشال
كذاك لايجـوز بالمظلـة ... وصـحح الأول أهـل الفطنـة
ومـا على المحـرم بأس إن على ... جسـده ألقى كثـوب مثـلا
مـن غير أن يغطى الرأس هنـا ... لأنمـا الإحـرام فيـه عينـا
وألزمـوا باللبس للمزعفـر ... دمـاًوبالمورس المعصـفر
وجائز توسـد الوسـاد ... والحمـل فوق الرأس مثـل الزاد
وقـد أجاز قومنا أن يجعـلا ... يدا على الرأس لحـر نـزلا
وعاجز عن أن يمـس الأرضـا ... بجهة من اشتداد الرمضـا
فجائز لـه يقـال يسجـد ... فويق ثـوب من نبـات يجـد
وقيل لايحمـل فوق الراس ... شيئاً ولايستره باللبـاس

وقيل لا بأس بحمل الراس ... لأنه ليس من اللباس
وقد مضى أن ليس من بأس متى ... غطى لرأسه ولو عمداً أتى
إلا إذا ماكان غطى الأكثرا ... فذلك الأكثر لن يغتفرا
وورد الترخيص فى تغطية ... أنف لأجل نتن ولحية
كذاك أيضاً للغبار ولما ... كمثله من كل مؤذ ألما
والوجه من رأس الفتى فيلزم ... بستره وستر بعضه دم
إلا إذا كان لنتن سترا ... أو ضرر فليس من بأس يرى
وقال جابر أبو الشعثاء لا ... بأس إذا ما منه غطى الأسفلا
من عينه للذقن أما الحاجب ... فصاعداً من رأسه قد يحسب
والعنق لابأس به إن سترا ... لأنه ليس من الرأس يرى
وتحرم المرأة فى الوجه فلا ... تستره والكف خلف حصلا
ولا يشد محرم على الجسد ... ولو على أصبعه فلا يجد
ولو بخيط لاولا يحترم ... وقد أجيز الاحتزام لهم
ولو بخيط يعقدنه على ... بطن وحبل إن أراد العملا
وإن يكن لغير ذاك احترما ... ففدية فيه عليه لزما
وعندنا لا يعقدن عليه ... ثوباً وبعض جائز لديه
قال فتى لجابر إزارى ... ينحل قال اعقده للأستار
ويمنعن بالسيف من تقلد ... وخائف يمسك ذاك فى اليد
ورخصوا فى شده للنفقة ... فى حقوه أو صدره قصد التعة
أو عضد أو غيره مما يلى ... لجلده للحفظ والتحفل
وسير الهيميان جائز بأن ... يجعله فى ثقبه ويربطن
وبعضهم كره أن يشدا ... عليه لوهميانه إن سدا
وإن يكن يجعل هذا فى الذكر ... عصابة لأجل بول إن قطر
ففدية واحدة فيه إلى ... إحلاله شاة وبعض قال لا
إلا إذا ما كان كيساً يدخل ... فى ذاك أو خريطة يستعمل

وخرقة يجعل فيها الذكرا ... مع نومه فما بها بأس نرى
وهكذا لا بأس باحتبائه ... بالثوب كالإزار أو ردائه
ولابس عمداً لما عنه نهى ... دم ولو ينزعه من حينه
وإن نسى فلينزعنه إذا ... يذكره ثم ليلب عند ذا
وما عليه فدية إلا إذا ... حلاه بعد ذكره لم ينبذا
وإن بنسيان إلى الليل ترك ... لو بعد عصر فدم فيه سفك
كذاك إن خلاه من ليل إلى ... صباحه فيه دم قد جعلا
فإن يكن مثل قميص شقه ... إن عسر الإخراج ثم عقه
يرمى به من أسفل لا من عل ... كيلا يغطى رأسه إن يفعل
وفدية واحدة إن لبسا ... خفاً وسروالا قميصاً واسا
لأن كله مخيط وقعا ... كما إذا المطوقات جمعا
وإن يكن لباسه تعددا ... أوقاته فكل لبسة فدا
ومن يكن متجرحا بمدية ... فلف خرقة على الجراحة
وجعل الحنا بها فإن غدا ... جرحاً يسيراً ليس فيه من فدا
وإن يكن فيه جراح كثرا ... فإن فيه فدية تقررا
وإن يك الثوب على الرأس وقع ... حال الصلاة حين قام أوركع
بنزعة وضحت الصلاة له ... أولا ففدية عليه حاصله
ولابس القميص كالعمامة ... لأجل عذر يرجعن بالفدية
فإنه فى الذكر هذا قد أتى ... من كان منكم مريضاً ثبتا
ففدية إن كان للرأس حلق ... وما كمثل الحلق بالحلق لحق
فعاصب الرأس منى تسقما ... جاز وفدية عليه لزما
واحدة ولو مراراً فعلا ... وينزعن لضرر قد حصلا
كنزعه لحالة الصلاة ... ورده من بعد ذا المقيات
وإن يك المحل قد يؤثر ... فى محرم فما عليه ضرر
وقال بعض إنه يصدق ... عن فعله لو بيسير ينفق

وإن يكن بطيبه يكتحل ... فها هنا صدقة قد تبذل
وليست المرأة فى الإحرام ... مثل الرجال فى كلا الأحكام
إذ تلبسن لبس حل مطلقا ... ولو مخيطا كان أو مطوقا
وتعقدن ما تشاؤه على ... جسدها وثوب إحرام حلا
وتلبس الخف ولا تغطى ... لوجهها ببرقع أو مرط
وجائز أن ترخى الثوب على ... وجه إذا كان له لم ينلا
وما عليها فدية لو نالا ... بدون عمد وجهها إذ شالا
والسدل كان من مخافة الضرر ... كالحر أو من خوف فتنة النظر
ومالها تلبس خزاً أو ذهب ... والطيب لا تقربه بل تجتنب
فذاك ممنوع ولو بالثوب حل ... ولا يضر إن بكثرة غسل
وما بقى ريح ولو بقى الأثر ... وقد حكى القطب مقالا فى الأثر
بأن مس الطيب لا فدية له ... بل إنها تكون مهما استعمله
والشم للريحان مكروه كذا ... للياسمين الورد والمس لذا
وهكذا تعليقه ولا ضرر ... فيما يصيبه إذا مس الحجر
وواجد رائحة الطيب ولم ... يستنشقنها ما عليه فيه دم
وإن يك استنشقها فيلزم ... عليه باستنشاقه ذاك دم
والدهن لابأس به وإن غدا ... بالطيب مخلوطاً فعنه فابعدا
فما له يشمه قط ولا ... يلتذ بالريح الذى فيه حلا
وإن أتى ذلك بالتعمد ... فإنه يلزمه أن يفتدى
ويغسل الطيب إذا ما وقعا ... بثوبه أو جسمة ولينزعا
وإن يكن خلاه بعد علمه ... ففدية تلزمه فى حكمه
وحمله للبيع جائز ولا ... يمسه إلا على قول خلا
وإن يكن أساغه فى شربه ... بدون قصد وتلذذ به
فما عليه فيه بأس وإذا ... أساغه فى أكله فمثل ذا
وإن يكن داوى جراحاً بدوا ... وفيه طيب فدم فيه استوى

وقيل إن يحرم لا يقرب ... طيباً بثوبه فذاك يندب
وقيل يوم واحد وقد نقل ... هذا لنا القطب عن البحر الأجل
ولايجوز قط أن يناله ... من قبل أن يحرم كى يبقى له
كذاك لايبقيه حين يحرم ... بدون ما غسل وإلا فدم
ولا يجوز عندنا التطيب ... فى حالة الإحرام هذا المذهب
وقد أجازه مع الإحرام ... أبو حنيفة بلا ملام
والشافعى وكذاك حللا ... إبقاء ما من قبله قد حصلا
ونقلوا عن ابنى الزبير ... جوازه فى خبر مأثور
واللبس للمنهى عنه كالذهب ... والخز لو خوداً دم فيه وجب
للنهى فى الاحرام عن تزين ... وعن لباس الحلى والمستحسن
لو خاتماً وألزموه للدم ... إن بسوى الخاتم لا بالخاتم
لو كان مكروهاً وإن كان ذهب ... ولو لخود فدم فيه وجب
ولتنزعن حليها إن لم تخف ... فى نزعه كسراً له ولا تلف
وإن تخف كسرا فتبقيه ولا ... يلزمها دم لما قد حصلا
وليس للنسا ولا الرجال ... تزين لو كان باكتحال
والكحل فيه رخصة لو لرجل ... بأثمد لوجع بالعين حل
لو كان مخلوطاً بنزروت ... هناك أو بالصبر المفتوت
بغير طيب وإذا تكحلت ... بأثمد وفيه طيبا جعلت
فالدم لازم عليها لو غدا ... لوجع فى العين منها قد بدا
وليس فى النسيان من تلزيم ... ويلزم الجاهل للتحريم
وليس للمحرم إلقاء التفث ... ولا زوال وسخ فيه حدث
كقص شارب وحلق ما ستر ... ونتف إبط وكتقليم الظفر
فإن يزد فوق الذى قد حددا ... من قدر أزاله ثم افتدى
والقطب قال لا فدا إذ فعلا ... شيئاً عليه لازم أن يفعلا
ويحلقن ما حوالى الشجة ... ثم يداوى ويجى بالفدية

ومـــاله أن يغســـان للراس ... إلا لمثـل الحيض والنفـــاس
وذلك المنـــع لأجـــل الحوطة ... كيلا يزيل منـــه مثـل شعـرة
أو يقتلن قمـــلا وجـاز مطلقا ... لجنب وغـــيره تحققـــا
وهـو مقال صحبنـا وجـابر ... ونجـل عبـاس الخبـير المـاهر
ومـاله يرجـــل الرأس ولا ... يسرحن لحيتـــه أو ينشـــلا
وناتف لشعـرة وقاطـــع ... لو كان من أطرافها ذا واقـــع
يلزمـــه الإطعـــام للمسـكين ... وفى اثنتين طعـــم مسكينين
وفى ثلاثـة فمـا فوق دم ... والخلف إن أعـاد نتفاً يعـلم
من قبل تكفير فعن بعض الأول ... واحـدة تجزى لكل مـا فعـل
وبعضهم قـــال لكـل يـــوم ... كفـارة فليرجعن باللـــوم
والراجح الأول وهـو قـد ذكر ... للشيخ عمروس وكالشعر الظفـر
ولا مس لرأســـه أو لحيتـــه ... فحز شعر ميت مـن قبضتـــه
ولم يجـد مســـاً لـه فلا حرج ... عليـه فيه إن بلا عمـد خـرج
وقيـل لابأس بقطع الظفـــر ... ولا بقطع شـــارب أن يكـــبر
وحلقـــه ممتنـع ويلـــزم ... عليـــه مهمـــا يحلقنـه دم
وجوزوا لـه احتطايا وكـــذا ... شـد حمولـة وعقـد بعـد ذا
وهـــكذا القيـــام فى ضيعته ... كالخبز والطبخ لـــدى حاجتـه
وليتق النـــار ومهمـــا لهبت ... لشـــعره فالافتـــدا فيـه ثبت
وإن يك اضطـر لمنوع كمـــا ... أن يحـــزمن عنقاً لـه سما
بفعلـه ويفتـدى كمـن بلى ... بسهر فى ضرســـه فليفصـــل
وهـكذا قمـل برأس قـد أذى ... يحلقه ثم يصـــوم بعـــد ذا
ثلاثـة من عـــدد الأيـــام ... أو أنـــه يجىء بالإطعـــام
يطعم ستة وبعض البصـــرا ... ثلاثـة مـن المساكين يـــرى
وقـال بعض العلمـــاء عشـرة ... يطعم لا أقـــل ممـا ذكـــره
لكل شخص منهم مـــــدان أو ... بذبح فى مكـة شـــاة قـد رأوا

أما الصيام وكذا الإطعام ... فحيثما شاء ولا ملام
وقال بعض كله بمكة ... وجاء عن بعض من الأئمة
بأنما الإطعام فيها يوقع ... والصوم حيث شاء لا يمنع
وقد روى بعض بأنه خرج ... كعب بن عجرة مع الهادى لحج
وقد أذاه القمل قال المصطفى ... احلق وصم ثلاثة على الوفا
أو أطعمن ستة مدان ... لكل مسكين بلا توانى
أو اذبحن شاة فأياً تفعل ... من ذاك أجزاك حديث ينقل
ومن أراد ينزلن من محمل ... فانجرحت يداه مهما ينزل
فإن ذاك خطأ وفى الدم ... خلف وفى العمد دم فالتزم
ومن يكن أدمى لشخص بخطا ... فالأرش أما الدم عنه سقطا
وحاطب وكاسر شيئاً ومن ... وطيء لشوك أو حديد حين عن
فسال من مواضع منه الدم ... بخطأ فواحد قد حكموا
وقيل ما عليه فى ذاك دم ... والدم فى العمد عليه يلزم
وخامش لجلده بالظفر ... يطعم مسكيناً لهذا الأثر
والخمشتان فيه مسكينان ... لو ناسيا كذاك يطعمان
فمن أراد أن يحك الجسدا ... فبيديه لا بظفر حددا
وإن يكن لحكه قد انقطع ... شعر فلا عليه فيما قد صنع
وكل ما احتاج إليه من عمل ... فناله من ذاك جرح متصل
فلا عليه كخياطة وله ... بأن يداوى جرحه ويغسله
ويقلعن الضرس إن أذاه ... وفدية تلزم إن أتاه
وإن تلاقى محرمان فصرع ... كلاهما أو واحد لما سدع
فما به بأس ولو أدمى وإن ... حك على مثل جدار للبدن
فانسلخت جلدته أو انقلع ... شعر فمسكين إذا عمداً وقع
وإن تصبه شوكة فنقشا ... مكانها ففاض دم وغشا
فلا عليه وإذا الرجل عصر ... ففدية إذا له الدم انفجر

وما عليه إن يكن قد أدمى ... من قبل ذاك العصر شيء حتما
وناقش لقرحة حتى خرج ... ما كان فيها داخلا فلا حرج
وهكذا إن كان قد تمخطا ... ففاض منه الدم لما اختلطا
وجارح لسانه مع أكله ... أو أصبعا لاضرر فى فعله
وكل ماليس له فيه سبب ... فما عليه فيه بشيء قد وجب
كعثرة إذا أزالت شعرا ... أو جلدة من رجله أو ظفرا
ويمنع المحرم من جماع ... زوجته بالآى والاجماع
فالرفث المذكور فى الكتاب ... هو الجماع مع فتى الخطاب
وقيل تعريض به وذكره ... ما بينهن بالكنى ونشرة
والبحر قال وهو حبر واعى ... الرفث التصريح بالجماع
وإنه لمبطل الإحرام ... بالحج أو بعمرة الإسلام
عمداً ونسياناً وقطب العلما ... ألزم بالنسيان فى هذا دما
فمبطل الإحرام بالجماع ... وإن بنسيان إليه ساعى
يلزمه من عامه أن يبذله ... إن استطاع عند ذاك بدله
ولو بأن يخرج حين وقعا ... فى أمره من عرفات مسرعا
لحرم دان ومنه يحرم ... ونحوها قبل الغروب يقدم
وإن يفته فليعد من قابل ... والهدى طراً لازم فى العاجل
وقيل بل يتمه فى الحال ... ثم يعيده بعام تالى
والهدى إما إبل أو بقر ... ورخصة فى الشاة أيضاً تذكر
واتفقوا أن غيوب الحشفه ... فى فرجها قبل وقوف عرفه
يفسد للحج كذا للعمرة ... قبل الطواف مفسد بمكة
وذاك بالعمد ومهما وقعا ... بغير عمد فخلاف رفعا
وإن يكن بعد الوقوف قبلا ... أن يرمين الجمرات الأولى
فالحج فاسد وهدى يلزم ... ثم القضا من قابل محتم
وذاك عندنا وعند الشافعى ... وعند مالك بلا تنازع

والحنفى قال حجه يتم ... لكنما عليه هدى قد لزم
وإن يكن جامع بعد ما رمى ... وقبل أن يطوف ما قد لزما
فحجه يفسد عند ابن عمر ... وقد أخذنا بالذى له ذكر
ومفسد لحجة التطوع ... بالوطء أو بغير وطء موقع
فالهدى والقضاء عند الأكثر ... وقيل لا ولا قضاء يعترى
والوطء فى الحج فلا يحرم ... زوجته خلفا لمن قد زعموا
فقد روى الفاروق عن خير البشر ... بأنها لا تحرمن بما ذكر
ويلزم الهدى وحج يلزم ... عليهما من قابل محتم
وليس للمحرم أن يعبث قط ... بما نهى عنه فإنه غلط
وماله تلذذ بنظرة ... وإن لزوجة أو السرية
ولا يقبلها ولا يمس ما ... قد كان تحت ثوبها تكتما
فإن لشىء منه قد تقدما ... ولم يكن عن ذلكم محتشما
فليذبحن شاة بمكة وقد ... كفى وتم حجه ولا يعد
إلا إذا أنزل فالإحرام ... لأجل ذا عراه الانهدام
والدم قيل لازم بما غدا ... يحرك القضيب إن تعمدا
ولم يكن يفسد بالإنزال ... بغير ما وطء على مقال
والخلف فى تزوج المحرم قد ... جاء وتزويج وخطبة ورد
وصحح الجواز فيه لخبر ... يرويه حبر الأمة الطهر الأبر
تزوج النبى وهو محرم ... ميمونة وفيه قول لهم
فجاء عن ميمونة فيما ورد ... بأنه كان حلالا إذ عقد
وهكذا يرفع عن عثمانا ... بأنه أيضاً حلالا كانا
وسوف يأتى ذكر هذى المسأله ... فى عقد تزويج النسا مطوله
وألزموا بكل فسق بين ... لو أنه كان سباب مؤمن
وبكبير وجدال ينتسب ... فى باطل إذا نشأ عنه غضب
إطعام مسكين ومهما غضبا ... فى جدل أو غيره قد أغضبا

فهاهنا دمان والفدا ... يلزم لو فى الحق ذا المراء
وقيل من جادل حتى أغضبا ... لغيره أو وحده قد غضبا
فكل واحد عليه يلزم ... شاة بمكة لذاك تطعم
تفرقن فى فقراء مكة ... وإن أراد فليصم لسنة
فى العشر أو أطعم ستة لكل ... شخص من الشعير صاع قد جعل
ومثله من ذرة وإن يكن ... برأ فنصف الصاع منه يكفين
واستظهر القطب بأن من غدا ... مجادلا لا يلزمنه الفدا
لو من جدال غيره قد غضبا ... إلا إذا أبدى لذاك سببا
وقيل بالجدال يلزم الفدا ... لو غضب من الجدال ما بدا
وكل ما يمنع منه محرم ... بالفرض فالنفل كذاك يحكم
وكل ما يلزم من جزاء ... ومن تمتع ومن فداء
فى الفرض فالنفل كذلك قد لزم ... كمتعة التنعيم فى الصوم الأتم

منع المحرم من الصيد

ويمنع المحرم من صيد الحرم ... كذلك المحل منعاً قد حتم
ويمنعن من اصطياد صيد بر ... وأكله ولو محل قد قهر
لو صاده المحل من حل فلا ... يجوز للمحرم منه يأكلا
وآكل من صيد غيره لزم ... يدفع ما أساغ منه بالقيم
يجعله فى فقراء مكة ... ورخصوا فى غيرها من بقعة
وحل صيد البحر والغدير ... وصيد ماء العين ثم البير
وكل صيد فى مياه قد غدا ... لو أنه كان بدلو وجدا
وإن من كان لصيد قتلا ... بنفسه وبعد منه أكلا
تلزمه قيمة ما منه أكل ... ثم جزاء الصيد حسبما جعل
حرم صيد البرأى تناوله ... بالأكل أو بالضر أو ما يأكله

فالصيد معناه هنا المصطاد ... وقيل بل معناه الاصطياد
فليكن الممنوع قتله هنا ... وما لصيده يكون مؤذنا
فما على آكله هنا جزا ... إن لم يكن قد صاده وأحرزا
ودل للأول ما قد وردا ... أن النبى الهاشمى أحمدا
أهدى له حمار وحش محرما ... فرد لأهله تكرما
وقال للذى له قد أهدى ... إنا اليك لم نرد المهدى
إلا لأنا الآن محرمونا ... كذاك بعض منهم يروونا
وقيل إن صاد المحل وذبح ... فأكله للمحرمين قد يصح
وذاك قول قد روى عن عمرا ... وعن أبى حنيفة قد أثرا
ومالك والشافعى قالا ... إن لم يصدله يكن حلالا
وهذه الأقوال فرعت على ... خلافهم فى الصيد حسبما خلا
والخلف فى المضطر قيل يأخذ ... من ميتة والصيد عنه يتبذ
وقيل بل يأكل صيد الحرم ... وبالجزا من بعد فليلتزم
وداخل فى الحرم السعيد ... وكان فى يديه لحم صيد
فإنه يدفنه وقيل لا ... وذاك مبنى على قول خلا
فآكل من لحم صيد الحل ... يلزمه الجزاء عند الفعل
وجاز للمحرم يأكل العسل ... ولو فراخه به كان حصل
ويذبح الشاة معاً والإبلا ... لحاجة والبقر المذللا
ويأكلن ما شاء من لحوم ... منها فما فى ذاك من تحريم
أما الذى يكون بريا فما ... يحل منه فهو مثل طير ما
كذلك الفكرون أما السلحفا ... وكل ما فى الأرض والماء طفا
فإنه فيه الفدا لو صاده ... من لجة البحر متى أراده
وقاتل للصيد لو كان خطا ... ومن أشار نحوه فأسقطا
فإنه يلزمه الجزاء ... فيه وما عن ذلكم نجاء
وجاء أيضا أن من قد أخرجا ... من حرم صيد الحل أزعجا

فإنه يرده وإلا حكومة العدلين فيه فصلا
ولا جزاء لازماً من قتلا صيدا بلا عمد لما قد نزلا
من قتل الصيد تعمداً وقد فيل الجزا فيه ولو لم يعتمد
ويلزم الاثنين مهما قتلا صيداً جزاء واحد إذ فعلا
وإن أتاه واحد فضربه فجاءه الآخر ثم أعطبه
فكل واحد جزاء فرضا إن لم يكونا اجتمعا كما مضى

ما يجوز للمحرم فعله

وجائز لمحرم أن يحتجم لو أنه قد كان فى أرض الحرم
وليس فيه من جزاء ومنع بعضهم وهو الصحيح المتبع
وألزموا به دماً ولو على قول الجواز وهو شاة جعلا
وقد روى أن النبى احتجما وكان محرماً ولما يعلما
بأنه أعطى الجزاء واستدل من قال بالأول بالذى حصل
واعترض الجواز باحتمال من أنه أعطى الفدا فى الحال
وأنهم لم يعلموا به ولم يخبرهم إذ علموا الحكم الأتم
إذ الجزا بالشعر شىء يلزم فكيف باحتجام من يحتجم
وإنما يكون حجة بدا لو كان قد أخبرهم أن لا فدا
والدم لازم إذا ما حلقا ثلاث شعرات فما منها رقى
وإن فى الشعرة مسكيناً أتى والشعرتان اثنان أيضاً ثبتا
ويقتل المحرم سبعاً أفعى حداءة كلباً عقوراً سبعا
وعقرباً فاراً غراباً ولدى بعض إذا جاء لضر طردا
بدون قصد قتله وإن قتل بطرده فلا جزاء فيه حل
وقتله إن كان دون داعى فيه دم لمن إليه ساعى
وكل مؤذ قتله حلال لو أنه فى حرم ينال

ولو ذباباً أو بعوضاً لسعا ... كالبق والزنبور والذر معا
وقيل إن ذاك ليس يقتل ... كالنمل والبرغوث بل يهمل
وكل ما ذكرت قيل إن بدا ... منه أذى فاقتل وما فيه فدا
وإن تكن قتلته ابتداء ... بلا أذى فالتزم الجزاء
إلا الذى يعرف بالأذية ... والضرر الكبير مثل الحية
فاقتله فى الحال ولو لم تخف ... منه ولم يؤذ ولا تستنكف
واقتل من السباع ما قد قاتلك ... من الوحوش والطيور دون شك
وبعضهم أجاز قتل الكلب ... والذيب لو عنك أتى بجنب
وجاز للمحرم بدهن الجمل ... بقطران والقراد فليزل
وما له يقتله وإن قتل ... فلقمه ولو خطا ذاك فعل
وجائز لمحرم أن يدهنا ... شقوق رجله ووجهه هنا
وغمسه للرأس حال الغسل ... يكره كيلا يقتلن للقمل
وإن يكن لذاك يوماً فعلا ... فلاحتياط يطعمن شيئاً حلا
وغسله للرأس أو للبدن ... بالماء لا بأس به فى موطن
وما له يدلك عند غسله ... لرأسه مخافة من قتله
ورخصوا فى الأكل من أشجار ... توكل كالنبات فى الصحارى
وجوزوا نزع السنا المكى ... بدون قطع عرقه الأصلى
والحطب اليابس لا بأس به ... والتمر الساقط فوق تربه
والعود إن سواك ينزعه فلا ... بأس إذا أخذته ولو غلا
ولا يجوز للذى قد نزعا ... له بعمد قط أن ينتفعا
وقيل إن كان بلا عمد فله ... ينتفعن به وأن يستعمله
والرعى للأشجار مكروه فمن ... يرع فمعروفاً لذاك يصنعن
ولا يضر حافراً قطع شجر ... كان صغيراً لو من الأصل عقر
إن كان قد صادفه فى الحفر ... لا أن يقصه بعمد يجرى

دخول مكة والطواف

يسن للقادم نحو مكة ... أن يدخل الأبطح من ثنية
تدعى كداء فالرسول عدلا ... عن الطريق نحوها إذ دخلا
ومن كدى يخرجن إذا خرج ... كذا الرسول يفعلن حين حج
وداخل من غير ذافلا حرج ... من أى موضع كذاك إن خرج
يدخلها ملبياً حتى يصل ... باب السلام فهناك القطع حل
وقيل لا يقطع حتى يستلم ... للحجر الأسود ثم يلتزم
وقال بعض إنه ان شاهدا ... للبيت فالقطع هناك حددا
ويندب استقباله للبيت ... إن قابل الباب بأى وقت
وعند ذاك الحال فليكبر ... ثلاث مرات هنا وليذكر
ويدعون وبعده يدخل من ... باب بنى شيبة فهو ما يسن
ثم يجى للحجر الثمين ... يمسحه بيده اليمين
إن يك للمسح هناك يستطع ... من تحته أو جانب لايرتفع
كذاك لا يعلوه قط بفمه ... إن شاء تقبيلا له لحرمه
وما يشا من الدعاء قالا ... ثم ليكبر بثلاث حالا
ثم ليقف مقابلا ذاك الحجر ... بحيث لا يصيب شخصاً بضرر
لو كان خارجا من المطاف ... ثمت يدعو بالدعاء الكافى
يدعو لنفسه ويدعونا ... للمؤمنين بالذى تسنى
ثم على الهادى الأمين المصطفى ... يصلين وآله ومن قفا
فإن يشا الطواف لاذ بالحجر ... مقدار مالا يبصر الباب الأغر
وخذ إلى اليمين ثم كبر ... بعد ثلاثا عند ركن الحجر
ودر على البيت العتيق ذاكرا ... وداعياً مهللا مستغفرا
سبعة أشواط وللركن استلم ... فى كل مرة وقبل واغتنم
ولا تزاحم فإذا لم تقدر ... فقف حياله إذن وكبر

واستلم الركن اليمانى أيضا ... وقيل للكل استلام يقضى
قراءة القرآن فى الطواف ... كرهها بعض من الأسلاف
وقال بعض إنها لأفضل ... وبعضنا كره جهراً تفعل
وليس فى الإسرار من تكويه ... وسائر الأذكار أولى فيه
والأكل والشراب ليس ينقض ... طوافه وضحك إذ يعرض
وعبث لكن ما كان ذكر ... يكره فى الطواف فعله فذر
وقد أتى فى خبر قد أثرا ... أن النبى المصطفى المطهرا
كان تحسى فى الطواف لبنا ... وعمر ماء وكل دونا
وطائف بلا وضوء أو جنب ... وكل شىء فى الصلاة مجتنب
طوافه لأجل ذا منهدم ... فإن أحل الهدى فيه يلزم
وألزموه أن يعيد الحجا ... وعمرة والحج ثم التجا
ولا وقوف حالة الطواف ... وذاك عن بعض من الأسلاف
وبعضهم يقول عند الباب ... وقوفه كذا مع الميزاب
ومن وراء الحجر الحطيم ... يطوف بالإجلال والتعظيم
وأن من يطوف من داخله ... طوافه منهدم من أصله
ولا طواف دون ما طهور ... فالطهر شرط ذلك المذكور
وإن عليه ينتقض تطهرا ... وطاف مرة طوافاً آخرا
إلا لقىء خدش رعاف ... فعندها يبنى على الطواف
فايتوضا ثم يأتى الباقى ... له من الأشواط باتفاق
وبعد سبعة أتى كمالا ... يصلين الركعتين حالا
خلف مقام لأبينا الأرشد ... أو حيثما أمكنه فى المسجد
أو أى موضع يكون فى الحرم ... فكله لها مكان محترم
وينبغى بأن تكون الأولى ... بالكافرون والثانى تتلى
والركعة الأخرى عقيب الحمد ... يقل هو الله ثلاثا يبدى
والفرض عن ركعتى الطواف ... إذا أتى بعد التمام كافى

فإن أقيم الفرض قبل أن يتم ... طوافه فليقطع الطواف ثم
ثم يصلى الفرض ثم يبنى ... على طوافه وليس يثنى
وقيل إن الفرض لا يكفيه ... إلا إذا طاف لنفل فيه
وتارك للركعتين يلزم ... عليه فى تركهما ذاك دم
وإن بين البيت والمقام لا ... تصل لا فرضاً ولا تنفلا
ومثل ذا من كل جانب قدر ... عشرة أذرع بذاجاء الخبر
وإن بين البيت والمقام ... قبور أنبيائنا الكرام
ثم الطواف من وراء زمزم ... لم يجز إلا لزحام أعظم
ومن يصل الركعتين بعدما ... صلى لعصر أو لفجر علما
يجوز عند البعض والمشهور ... بأنه ممتنع محجور
فإن يكن صلاهما أعاد من ... بعد طلوع شمسه فليركعن
أو مغرب وفى الغروب تمنع ... وفى توسط وحين تطلع
وبعد أن للركعتين صلى ... خلف المقام وأتم الفعلا
يأتى إلى زمزم منها يشرب ... ماء وفوق الرأس شيئا يسكب
ويمسح الذراع والوجه ومن ... دلولها فالمسح أولى إن يكن
لأن ما فى الحوض كالمستعمل ... ولا يكن مزاحما فى المحفل
ويدعون هاهنا بما حضر ... وبعده يأتى إلى ركن الحجر
ويدعون بما يشا حباً له ... ولا يطيل هاهنا مقاله
وذاهو الملتزم الذى ذكر ... ما بين بابها وما بين الحجر
ويلصقن البطن بالجدار ... ويتعلقن بالأستار
ويوصلن يده للعتبة ... وكرهوا دخوله للكعبة
وقيل يستحب مرة كما ... قد فعل الهادى لنا من العمى
وبين ركن اليمن الموجود ... وبابه ذلكم المسدود
هناك موضع بقدر الملتزم ... والمستجار اسمه الذى رسم
فينبغى لطائف إتيانه ... لأنه مما يحل شانه

وعنـده كذاك ينبغى الدعـــا ... فادع هنـــا وأكثر التضـــرعا
والأصـل للطـواف لـما قال جل ... للملأ الأعـلى جـوابا قد حصـل
لقولهـم أتجعـلن المفسـدا ... فيهـا وسافك الدمـــا تعمـــدا
إنى لمـالا تطعمـــون أعـلم ... ظنـوا هنـاك غضـباً عليهـم
فلجئوا بالعـــرش ضـــارعينا ... لربهـم جـل وخائفينـــــا
فأنـزل الرحمى عليهـم ووضـع ... من تحت ذاك العرش بيتـاً مرتفع
على أسـاطين يقـــال أربعـــة ... وكان من زبرجـد قد وضـــعه
واسمه الضـــراح فى المـأثور ... ويعـرفن ببيـــته المعمـــور
فأمر المـــلائك الكـــــراما ... بأن يطـــوفوا حـوله قيـــاما
يدخـــــله فى كـل يـوم وردا ... سـبعون ألف ملك طـــول المدى
وكل فـرد لا يعـــود أبـــدا ... منهم إليـــه هـكذا قـد وردا
وبعـد ذا أمـــرهم فى الأرض ... يبنـون مثـل طـوله والعـرض
وذا هـو الكعبـــة ثم أمـــرا ... من كان فى الأرض ومن فيهـا ذرا
من ملك والجـن ثم من وجـــد ... من بعـد ذا من آدم ومن ولـــد
بأن يطـــوفوه ولـما حجـــا ... آدم بعـــد ذلـكم وعجـــا
قالت لـه ملائك الســـــلام ... قبلك طفنـاه بألفى عـــام
وجعـــل الطـــواف من أركان ... حج وعمـــرة عـلى الإنسـان
والسـنة الزهـراء بينت لنـــا ... بأنه سـبعة أشـواط هنـــا
فمن يطف أقـل منهـا ويحـل ... ثم يصيب للنسـا متى عجـل
فحجـه يفسـد فيمـــا نجـد ... وهـكذا العمـرة أيضـا تفسـد
وطـائف بزائـــد عـن سـبعة ... ولم يرد به خـــلاف السـنة
وراح فى التغـير ألـزمه دمـــا ... وذاك فى زيـارة تحتمـــــا
وجـائز عد الطـواف يحسـب ... بأصـبع وغـيرها لا يذهـب
وإن يكن قبـل الخروج منه شـك ... بنى على يقينـه حيث سـلك
وتارك طـــوافه لا حج لـــه ... لو حجـه قـد كان نفلا فعـله

وسن إبراهيم بدء بالحجر ... والاستلام سنة وقد أثر
كذا الدعا يسن عند الباب ... كذا مع الركنين والميزاب
وناقض الصلاة ليس ينقض ... كالمس للحديد حين يقبض
وتفعل الحائض دون فند ... غير الطواف ودخول المسجد
فذاك لا يكون حتى تطهرا ... والنفساء مثلها بلا مرا
فالسعى والوقوف والإحرام ... تفعله طراً ولا تلام
وحالة الطواف يكره الكلم ... إلا بما لابد منه من مهم
وذاك كالسؤال للرفاق ... كم طاف من شوط وكم ذا باقى
ويستريح إن عيى ويشرب ... وقيل إن خاف هلاكاً يثب
ولا يجوز عندنا التكلم ... بدنيوى فى طواف لهم
ورخصوا فى الرد للسلام ... والرد فرض دون ما كلام
ويمنع الخروج منه إلا ... لمثل قىء ورعاف حلا
ومن يكن بدون عذر قد خرج ... يلزمه استئناف إذا اندرج
وعاجز عن الطواف يحمل ... فويق أعواد هناك تجعل
وجاز أن يطوف راكباً وقد ... صح عن المختار هذا بسند
وقادر على الطواف إن ركب ... يعيده وقيل بل دم يجب
وجائز يطوف بعد العصر ... والصبح فى مقال أهل الفكر
وذاك قول صحبنا الشم الذرى ... وفى الذى يروى لنا عن عمرا
لكنه فى الحال ليس يركع ... بل بعد مغرب وحين تطلع
وجوزوا الإتيان بالصلاة ... إن كان هاهنا الطواف آتى
لا حيثما تغرب أو ما تطلع ... أو وسط فإنها تمتنع
والرمل المذكور فى الطواف ... يمنع عندنا بلا خلاف
وأكثر المخالفين يزعم ... بأن ذاك سنة تحتم
وذاك فى الثلاثة الأوائل ... من تلكم الأشواط عند القائل
وقيل منسوخ وبعض قالا ... لا نسخ لكن حكمه قد زالا

فالمصطفى أوقعه لينظرا ... من كان من أهل الضلال حضرا
أن النبى غير مجهود كما ... قد زعموا ولا الصحاب الكرما
ففعله لعلة وزالا ... إذ زالت العلة واستحالا
وليس ذا نسخا ولكن مطلق ... ترك فقول النسخ لا يتفق
واستحسن الجمهور للأضباع ... لأنه يعين للإسراع
ويكره الطواف بالأخفاف ... فى قول من مضى من الأسلاف

السعى

السعى ما بين الصفا والمروة ... يسن عندنا وأهل الكوفة
فتارك للسعى حجه يتم ... لكنه يلزمه يهريق دم
وقيل إن السعى مفروض فلا ... حج لمن للسعى كان أهملا
قال بذاك مالك وأحمد ... وعائش والشافعى الأمجد
وقيل نفل لا فساد يلزم ... بتركه تعمداً ولا دم
لقوله جل فمن تطوعا ... عن أنس وابن الزبير رفعا
يخرج من باب الصفا إليه من ... مقابل الركن فذا مما يسن
ومن يكن من غير ذاك يخرج ... أخطا وما عليه فيه حرج
فيصعدن فوق الصفا والمروة ... بقدر ما يقابلن للكعبة
بلا زيادة وقيل يصعد ... فويق خمس درجات يقعد
وعاجز يقوم فى أصل الصفا ... وهكذا فى مروة إن ضعفا
ثم ليكبر سبع تكبيرات ... وما يشا من الدعاء ياتى
وبعدها من الصفا ينحدر ... قصدا إلى المروة وهو يذكر
وإن أتى المسيل فليهرول ... هناك بين العلمين فافعل
وإن بلغت لموالى المروة ... فهاهنا أمسك عن الهرولة
وأمش إليها وافعلن كمثلما ... فعلته على الصفا متمما

من القيام والدعا والثنا ... على الذى أنشالنا وكونا
أما النساء فهى فى أصلهما ... تقوم لا تصعد من فوقهما
ثم إلى الصفا تعود وافعل ... فى كل شوط مثلما فى الأول
من القيام والدعا والهروله ... حتى تتم سبعة مكمله
فتحسب المسير شوطا وإذا ... رجعت فالرجوع شوط مثل ذا
هذا هو الحق وفى قول ورد ... من الصفا إلى الصفا شوطا يعد
والأول الصحيح يبدا بالصفا ... ويختمن بمروة إلى الوفا
وإن من قبل الطواف قد سعى ... يعيده بعد طواف أوقعا
فإن أصاب للنسا من قبل ما ... يعيد فالهدى عليه لزما
وحجة من قبل يقضيها ... أو عمرة أخرى له يأتيها
وإن أقيم الفرض وهو يسعى ... فقال بعض يقطعنه قطعا
وقيل لا يقطعه بل يمضى ... إلى التمام فليقم للفرض
وبعد أن يكملن للسبعة ... فلينحدر من فوق تلك المروة
وليحلقن للرأس أو يقصر ... وليأخذن من شارب والظفر
وجاز إن لم يأخذن منهما ... وانحل من عمرته متمما
وبعدها حل له غير الشجر ... من حرم والصيد منه فليذر
وقارن ومفرد بحجة ... إحلاله من بعد رمى الجمرة
فى يوم عاشر ونحر الجزر ... والحلق والتقصير للمقصر
وذلك الإرمال للرجال ... يسن لا لربة الحجال
وتارك الإرمال لو نسيانا ... دم لتركه عليه كانا
شاة فصاعداً وقيل فيه ... بدنة والدون لا يجزيه
والعلمان الحد للإرمال ... بينهما يسرع باستعجال
وإن يزد ما فوق ذلك المدا ... فما عليه فيه من دم غدا
وتسرع المرأة للمشى فقط ... ومالها أن ترملن ولاتشط
وقيل لا يلزم ناسيه دم ... وعد تاركاً لفضل يعلم

وقال بعضهم يعيد السعيا ... ولا يرى بعد عليه شيا
وإن يقصر بعد ما قد تركا ... فإن فى ذاك دماً قد سفكا
وإن يكن هذا قليلا قد ترك ... من ذلك الإرمال حينما سلك
فكل شوط يلزمن فيه ... إطعام مسكين كما يكفيه
وإن يكن لم يأت بالإحلال ... أعاد للسعى وللإرمال
ومن نسيه يرجعن إليه ما ... لم يخط خطوتين حيث تمما
ومن بدا بمروة ويختم ... عند الصفا وقد أحل فدم
وليعد السعى إذا لم يحلفا ... وما عليه من دم فبهرقا
وخالف السنة من قد خرجا ... إلى الصفا من غير بابه وجا
فالبعض منهم لدم قد ألزما ... والبعض لم يلزمه فى ذاك دما
والطهر مندوب له وإن فسد ... وضوءه أتمه ولا يعد
والسعى شىء جائز للحائض ... وذى جنابة نفاس عارض
والأكل والشرب يجوز فيه ... والبيع مهما اسطاع لا يأتيه
وإن يكن لم يجدن الماء ... إلا به فليوقع الشراء
والبيع مثله ومهما تعبا ... فيه استراح وبنى مستوعبا
ويكره الركوب فى السعى وصح ... بلا ضرورة وقيل لا يبح
ومثله المحمول فوق الراس ... أو بين أيديهم بغير باس
والمصطفى قد طاف راكباً بلا ... شكية والسعى أيضا فعلا
وطاف أيضاً وسعى لشكوى ... على بعير كل هذا يروى
ومرمل من الصفا للمروة ... فقد أسا بلا لزوم فدية
والحلق سنة وهو أفضل ... حتماً من التقصير حين يفعل
وإن من قصر فى مقامه ... لنفسه لابأس فى إحرامه
وأحسن التقصير حين قصروا ... بأن يكون من محل يصدر
لا محرم وإن هم بمحرم ... قد فعلوا التقصير فى حينهم
فإنه يكره فى حقهما ... وما عليهم فيه شىء لزما

وقال بعض العلمـاء الكملـــه عليهما فى ذا دم لابـــد لـــه

الخروج إلى منى

وداخـل بعمرة وقـد أحـــل منها متى سـعى وطـاف وابتهل
فإن رأى هـــلال شهـر الحج يهـــل بالحج معـــاً والعـج
وبعضهم يقـول يـوم الترويـه أهلا لـه بحجه والتلبيـــه
يحـرم بالبطحاء أو بالبـــاب أو مسجـــد الجن أو الميزاب
وأحسـن الإحـرام حين أحرموا من مسجـد الجن يكـون لهـم
وقال بعض منه لا ســـواه إحرامـه يكـون إن أتـــاه
والقطب قـال أفضل الإحـرام إنشـاؤه مـن مسجـد الحـرام
فيندبن لـه بأن يغتســـلا فيلبسـن ثيابـه مستقبـلا
ثم يطـوف ويصـلى وإذا صـلاهما ولم يطف أجـزاه ذا
فإن يصـل الركعتين ثم قـد أحـرم من دون طـواف وقصـد
أو يحـرمن بعد فـرض حضرا أو سنة أجزاه ما قـد ذكـرا
ويجهرن بعـد ذا بالتلبيـه لبيك لبيـك ثلاثـا ربيـه
بحجـة وإن تـكن عـن تـانى قـال بحج كـان عن فـلان
وفى الوقـوف يذكرنه باسمـه والرمى والطـواف واسم أمـه
وقيل بل باسم أبيـه إن عـرف أولا فبالكنيـة يكفى ما وصـف
وبعـد ذاك يقصـدن إلى منـى والظهر ينبغى يصـلينها هنـا
وجـاء صلاهـا فتى الزبـير بمكـة فى خـبر مـأثـور
وعـائش بمكـة تخلفت لثلث مـن ليلهـا ثـم وفت
وفى منى صلى جميـع الخمـس خـير البرايا جنهـا والإنـس
الظهر والعصر معـاً والمغـرب ثم العشـاء والفجر وهو الأصوب
لكن من لم يفعلن ذاك لا يفسـد حجه بإجمـاع المـلا

والجمع للصلاة فى بطن منى ... ولو لمكى فقد تعينا
وجوزوا تقدما إلى منى ... بسادس أو سابع روى لنا
عن حسن وعن عطاء بعد أن ... يحرم فى مكة من حيث يسن
وغير ذين يكره التقدما ... قبيل ثامن ولو قد أحرما
ومن مضى إلى منى بدون ما ... أن يحرمن وبعد فيها أحرما
فلا دم عليه لكن ذاك لا ... يحسن إذ خالف ما قد نقلا
والمصطفى كان يهل حينما ... يركب قد رواه بعض العلما
ويندبن مشيه من مكة ... إلى منى عشية التروية
ثم لجمع بعد ذا فعرفه ... وراجعاً منها إلى المزدلفه
إلى منى إلى المزار الأكرم ... جميع ذاك فى الطريق الأعظم
إن كان لم يمنع بأمر غالب ... أو بعدو أو بضر شاغب
ولا يدعه لزحام وجدا ... إلا إذا ما خاف ضراً أو ردى
ولا يقف بالبيت يوم التروية ... من بعد إحرام وبعد التلبيه
ومن يبع أو يشترى من بعدما ... أحرم بالحجة فيمن أحرما
فإنه يرجع ثم يحرم ... ثانية ويلزمنه دم
وقد مضى بأنه إن لم يجد ... للماء إلا بالشرا وقد قصد
فليشترى ماء لكيما يشربا ... وما عليه فيه بشىء وجبا
ومن يبت دون منى فلا دما ... عليه والبعض بذاك حكما
كذا إذا جاوز للمحسر ... وبات خلفه ولم ينتظر
إذ ماله الخروج من محسر ... قبل طلوع شمسه للنظر

الخروج إلى عرفات والوقوف

وإن بدت شمس النهار فانهضا ... لعرفات فى النفير المرتضى
وسر لها ملبياً رب العلى ... متى إلى بقعتها قد تصلا

فليس من حج لمن لم يقف ... بعرفات يالله من موقف
فالحج فيما قد روينا عرفه ... أكرم به من موقف ما أشرفه
فإن أتيتها ففيها فانزل ... وكل ما يحضر من ذكر قل
وامكث بها إلى الزوال واغتسل ... وذلك الوضوء كاف إن فعل
والحيض والنفاس لا يمنع قط ... فلتتقفن فالطهر ليس يشترط
ثم تصلى الظهر والعصر معا ... خلف الإمام أو بحيث اتسعا
والجمع والتقصير فيها ومنى ... من سنن الهادى كذا روى لنا
ولو لمكى ولكن أنكرا ... ذلك قطب العلما ولم يرى
يقول إن القصر للمسافر ... لا للمقيم أبداً والحاضر
ففى منى لا يقصر المكى بل ... فى عرفات حيث كان القصر حل
فإن قضيت الغرض فانهض واقفا ... تدعو الإله راجياً وخائفا
فتب إلى الرحمن مما قد مضى ... وسله فى باقيك خيراً ورضى
فلا تدع خطية جانيها ... إلا بكيت ندماً عليها
واحرص على الخيرات فى ذا الموقف ... بالذكر والدعا ولا تخلف
طوبى لمن وفقه الله على ... حضور يومها ومنه قبلا
وكن إلى الغروب فى تبتل ... وفى تضرع وفى تذلل
ثم أفض للمشعر الحرام ... بعد غروب الشمس بالتمام
فمن أفاض قبل أن نزولا ... فحجه منهدم قد قيلا
إلا إذا عاد لها ووقفا ... بعد زوالها وقوفاً قد كفى
وذلك الوقوف والإحرام مع ... طواف يوم النحر فرض قد شرع
لا حج إجماعاً لمن لم ياتى ... منها بواحد على الصفات
كذاك إن أفسد منها واحدا ... وبدم لاتجبرن أبدا
وقد مضى فى موضع الإحرام ... وتركه مافيه من كلام
ومن يمت من بعد ما قد وقفا ... لو كان لم يتمه فقد كفى
وليقضين وليه المناسكا ... أو من له يستأجرن هنا لكا

وذو السقام يحملن لعرفه ... كذلك الكبير والمزدلفه
وإن من أغمى عليه أو سكر ... بعد الوقوف حجه صح وبر
وإن يكن أغمى عليه بعدما ... زالت وما أفاق من هذا الغما
حتى انقضت جميع أيام منى ... فإن حجه يتم هاهنا
ومن يكن من الزوال سكرا ... إلى الغروب فخلاف ذكرا
فقيل لا حج له وقيل له ... والنوم مثل السكر فى ذى المسأله
وقيل من بعرفات ناما ... حتى أفاض الناس ثم قاما
يغتسلن ويتوضا ويصل ... لمغرب ثم يقوم يبتهل
يدعو ويستغفر مما ضيعا ... إلى العشا ويكثر التضرعا
ويلحق الناس بجمع ولزم ... شاة سمينة لجبر ما انهدم
وكل أرض عرفات موقف ... للناس إلا عرفة لا يوقف
فواقف بها فحجه فسد ... فعرنة موقف إبليس تعد
وما لك يقول حجه يتم ... لكن عليه لازم يهريق دم
وعرفة واد بقرب المسجد ... يعرفه الناس بلا تردد
وواقف بغير أرض عرفه ... إلى الغروب حجه قد زيفه
فعندنا ليس له حج وقد ... خالفنا فى قولنا هذا أحد
ومن أفاض قبل ما إن تغربا ... فقيل إن حجه صار هبا
وقيل حجه يتم ولزم ... عليه بعد ذاك أن يهريق دم
وقيل تم حجه ولا دما ... عليه بعضهم بذاك جزما
وإن يفض من قبل ما إن تغربا ... لكنه عن أرضها ما ذهبا
إلا متى ما الشمس كانت غربت ... فقيل إن حجه له ثبت
والقطب قال لا يتم إن يرد ... إفاضة من ذلك الوقت قصد
لأن فرضه الوقوف وهو قد ... نقل رحله وسار وابتعد
كحالف لا يذهبن إلى بلد ... بحنث إن سار إليها وقصد
وقيل إن من بعمرة أهل ... وخاف فوت الحج قبل أن يصل

فلينو للحج ويأتى عرفه ... ويفعل الوقوف مع من وقفه
ويترك البيت ومهما رجعا ... طاف لحجة وعمرة معا
وقال بعض يرفضن للعمرة ... ثم بهل بعد ذا بحجة
وبعد فعل الحج والتتميم ... يهل عمرة من التنعيم
يطوف بالبيت ويسعى ودم ... لرفض عمرة عليه يلزم
ومن رأى الهلال وحده ورد ... مقاله فليقفن منفرد
وليقض كل النسك المحدد ... بحسب الروية لا يقلد
ويسترن خائف وإن فعل ... خلاف ذا فإن حجه بطل
وإن يكن نادى منادى الحاكم ... الحج فيوم الخميس القادم
جاز اتباعه إذا ما اعتيدا ... بصدقة لو جائراً لدودا
ومن بقى بعد الغروب لم يفض ... فإنه لسنة الهادى رفض
وها هنا مسائل فى صفة ... مسيره فى حالة الإفاضة
تركنها إذ الزمان اختلفا ... فالحال حال غير ما قد سلفا
فاليوم لاخيل ولا جمال ... كلا ولا نص ولا إرقال
فالله قد أخرج سيارات ... تهوى هوى الريح عاصفات
والرأى فى المسير للسائق لا ... لمن أفاض لو غدا مستعجلا
فإن أتى جمعا يقول ما حضر ... من طلب الخير وصرف كل شر
وليجتهد فى ليله بالتلبيه ... والذكر والدعا لنيل الأمنيه
لأن أبواب السماء قيل لا ... تغلق فى ليلتها فليساء لا
وجاء أمر الواحد العلام ... بالذكر عند المشعر الحرام
وكل جمع موقف ويستحب ... ما كان من مشعرها ذاك قرب
والمشعر اسم جبل وكلها ... منه قريب وعرها وسهلها
والجمع ما بين العشا والمغرب ... فى أرضها من سنة المنتخب
ومع مبيته بجمع يرفع ... منها لسبعين حصاة تجمع
كل حصاة منه كالبندقة ... أو كحصاة الخذف أو كالجوزة

وخالف السنة من رمى بما ... زاد على ما قلته مقدما
وليغسلن لها كما قد غسلا ... نبينا الهادى لها اذ حملا
والغسل سنة وإن لم يغسلا ... لها فلا بأس بما قد فعلا
ثم يصلى مع طلوع الفجر ... فى أول من وقتها الأغر
تمت عند المشعر الحرام ... يقوم بالصلاة والسلام
والذكر لله وحيث وقفا ... فى موضع منها وقوفه كفى
وليهرقن دماً إذا لم يقف ... لأنه خالف سنة الوفى
وقبل ان تنتشر الشمس هنا ... يفيض من جمع إلى نحو منى
فيقطعن وادى المحسر ... قبل ظهور حرمها للنظر
وتارك المبيت فى جمع دم ... وقيل إن حجه منهدم
وجاز للضعيف أن يفيضا ... بالليل والراعى كذاك أيضا
والذكر والوقوف فى جمع يسن ... فتركه بالدم قيل يجبرن
وقيل فرض وهو الصحيح ... فالأمر فى الذكر به صريح
وواقف إلى طلوع الشمس ثم ... يلزمه عند أبى المؤثر دم
وقيل لا لكنه أساء ... إذ خالف السنة فيما جاء
وجائز لخائف أن يصبحا ... ويقفن بعد الطلوع بالضحى
ومن أفاض قبل أن يصلى ... يلزمه دم لهذا الفعل
لو طلع الفجر هناك إلا ... إن عاد نحوها وفيها صلى
ومن يجمع ساعة قد أدركا ... لهم وقام عندهم هنالكا
فحجه تم وما عليه ... لأجل ذاك من دم يأتيه
ومفرد الصلاة يوم عرفه ... وهكذا فى ليلة المزدلفه
أخطأ ولكن لافساد يلزم ... فى حجه وليس يلزم الدم
ومن يصل مغرباً أو والعشا ... من قبل أن يأتى جمعاً إذ مشى
بدون خوف من طلوع الفجر ... أجزت صلاته بهذا الأمر
وقيل لا وفى لزومه أدما ... خلف على قولين بعض ألزما

وكل جمع موقف لمن وقف إلا محسراً فدعه وانصرف

الرمى والحلق والنحر

ويقطع المفيض من جمع إلى نحو منى تلبية له تلا
عند وصول جمرة بالعقبه وقيل بعد رميها مرتبه
يرمى لها من بطن واد بها وذا هو الصحيح وبه قد أخذا
وعمر من فوقها رماها لما رأى الزحام قد غشاها
وبعضهم أجاز من حيث يشا أن يرمينها من إليها قد مشى
وإن يكن من جانب رماها أجزا ومن أسفل أو أعلاها
والرمى ينبغى مع استعداد بأن يكون من مسيل الوادى
يرمى بسبع ولدى الحصاة تكبيرة بعدد الرميات
وإن يكن رمى حصاة وعرض شيء لها قبل وصولها الغرض
فليرمين عنها حصاة أخرى أولا فمسكيناً يعانى فقرا
وإن تكن قد وقعت بالجمرة من بعد صدها فقيل أجزت
وجائز أن يرمين راكبا وإن رماها فليول ذاهبا
ولايقف إذا رمى ولا دم عند وقوفه عليه يلزم
وإن رماها بحصى من عرفه أعاد رمياً بحصى المزدلفه
أو بحصى يكون من أرض الحرم إذ بحصى الحل له ليس يتم
وماله يأخذ مما قد رمى به الجمار من حصى ملتئم
وقد أجازوا اللفظ للأحجار من بطن وادى تلكم الجمار
ومن نسى التكبير حينما رمى يعيده مكبراً متمما
فإن يفته كله فتلزم عليه شاة وبذاك حكموا
وإن يكن تكبيرتين نسيا يصنع معروفاً وصار مجزيا
ويذبحن من بعد هذا الحال والحلق للذباح صار تالى

وإن يكن قبل الذباح حلقا ... فها هنا دم عليه يهرقا
وللخطأ يلزمه أيضاً دم ... هذا الذى به عليه حكموا
ومن يك الذبح عليه ما لزم ... فليحلقن بدون أن يهريق دم
وذابح وحالق من قبل أن ... يرمى بعيد رميه ولايهن
وبعد ذا شاة عليه للنسك ... وللخطا عليه شاة دون شك
وذبحه من قبل فعل الرمى لا ... يجزيه فليعده كى يمتثلا
وذابح وحالق وزائر ... من قبل رمى فخطأه ظاهر
يعيد للطواف والسعى معا ... ثم دم لنسك قد ضيعا
ووقت رمى هذه الجمرة من ... طلوع شمس الزوال قد زكن
ومن رماها بعده أو قبله ... لم يجزه خلفاً لمن أحله
ومن يؤخرها إلى الليل لزم ... عليه بعد الرمى أن يهريق دم
وقيل من بعد زوال شمس غد ... يرمى عن ابن عمر هذا وجد
والذبح والحلق يكون بعدما ... يرمى الجمار حسبما تقدما
والجمع بين الحلق والتقصير ... فإنه لأفضل الأمور
يقص قبلا ثم يحلفنا ... من بعد قص لينال الأسنى
وخذ من الشارب والأظفارا ... قلم وأحلق ما الإزار وارى
والحلق والتقليم شىء مستحب ... إن لم يطل ذاك وإن طال وجب
وعف عن لحيتك الكريمة ... وقيل إن طالت فخذبعفة
وليس للمرأة حلق الراس ... بل تأخذن منه بالقياس
مقدار أصبعين أو مقدارا ... أربعة تقصيرها قد صارا
وإن من قد نسيت تقصرها ... حتى أتت بلادها ومصرها
تقصرن فيها وتهرقن دما ... بمكة أو بمنى جبراً لما
وخارج لمكة من قبل أن ... يحلق جاز الحلق فيها يوقعن
وقال بعض يرجعن إلى منى ... فالحلق والتقصير فعله هنا
وأول القولين عن ربيعنا ... والثان فهو عن عطاء مبينا

وركعتان قبل ذبح بمنى ... تندب بالمسجد أو حيث بنى
أما صلاة العيد فى منى فلا ... تلزم من كان لنسك وصلا
حيث وقوف المشعر المجيد ... قد ناب قبلا عن صلاة العيد
وإن يصليها فذاك حسن ... لكن بلا تكبير فيها يعلن
إلا الذى قد كان فى الصلاة ... من التكابير به فليأتى
وحل بعد الذبح والحلق له ... كل حلال شاء أن يفعله
إلا النسا والصيد والطيب فلا ... حتى يزور بيته المبجلا
والطيب حل فى مقال البحر ... وابن حبيب الربيع الخبر
ومن يجامع زوجه ولم يطف ... فحجه منهدم بما اقترف
ولا وجوب فى الضحايا وقعا ... إلا لقارن ومن تمتعا
ومحصر والقطب قال ما على ... من قرن النسكين هدى جعلا
وبعد تقصير ونحر يمضى ... للبيت كى يأتى طواف الفرض
يطوف ثم يركعن وزمزما ... يأتى ويسعى مثلما تقدما
وهكذا يدخل من باب بنى ... شيبة وليات لركن اليمن
والحجر الأسود والملتزما ... والمستجار والدعا المقدما
ومن له من بعد عصر ركعا ... يعيد للركوع لو كان سعى
ومن أتى إلى الطواف فله ... شرا طعام بعده أو قبله
وإن من قد أخر الطوافا ... لثالث العشر وبعد طافا
فقد أساوما عليه فيه ... والأفضل التعجيل أن يأتيه
وإن يك القارن للعمرة لم ... يطف وقد طاف الطواف الملتزم
ثم سعى بين الصفا والمروة ... كفاه للحج معاً والعمرة
وطائف لحجه فى يوم ... وروده مكة والقدوم
يعيده عشية النحر ولا ... عليه بأس فى الذى قد فعلا
وإن يكن قد طاف مرتين ... وقد سعى من بعد ذا سعيين
لحجة وعمرة أساء ... وقد كفى لعمرة ما جاء

أمـا الـذى للحج لا يجـزيه ... عليـه يـوم النحر أن يأتيـه
وبعـد أن طاف غـلا يعيـد ... طـواف نفـل بعـده يزيـد
وأخطـأ الطائف بعـد ذا ولا ... يبيت فى مكـة بـل يرتحـلا
فـذى الليـالى لمنى تحتـم ... ومـن يبت بمكـة فيـه دم
وقيـل قـد أسـاو لا عليـه ... وأورد القطب مقالا فيـه
عن ابن عباس إذا رميتـا ... لجمـرة فبت بحيث شيتـا
وحسـن كان يبيت بعـد أن ... زار بمـكة كذاعنـه زكـن
وعندنا من بات فى مكـة مـن ... بعـد مـزار أو ينـام مطمئن
يلزمـه دم وللسـقاة ... قـد رخص المختـار فى البيـات
وهـكذا يرخصـن للـراعى ... يبيت حيث شـاء من بقـاع
وما على من نام فـوق محمل ... يسـير أو على ظهـور الإبـل
أو أنـه نـام على مخـدة ... سـيارة مـع سيره من مكـة
إن كان مغـلوباً ولم يستلقى ... لظهـره فى سيره فى الطـرق
وإن يكن فى محمل قـد وضعـا ... جنبـاً فنـام فـدم إذ ضيعـا
وقيل إن نـام وكـان ينتظـر ... أصحابه بمكـة فـلا ضـرر
بدون مـا تعمـد أو نامـا ... بمحمـل بـدون عمـد قاما
وحـد مكـة مـع افتـراق ... درب منـى والدرب للعـراق
ويوم حـادى عشر واثنى عشـر ... للجمرات الرمى فيهـا منحصر
والطهـر منـدوب لرمـى الجمرة ... ويبدأن بالجمـرة الشرقيـة
يرمـى بسبع ثم للوسـطى وعن ... يمينـه يجعلهـا إذ يرمـين
ثم إلى جمـرة تلك العقبـه ... من بطن واديهـا كـذا مرتبه
وقيل فى الترتيب شىء مـا لـزم ... فلـو بدا بهـذه الجمـرة تم
ومن يرى الترتيب لازمـاً فقـد ... ألـزم مـن يتركـه كمـا يحد
ما يلزم التارك للرمى هنـا ... وسـوف تدرى حكمه مبينـا
والرمى مـن بعـد الزوال إلا ... بالنحـر يـوم يرمين الأولـى

فالرمى من قبل الزوال يكره ... وإن يكن رماه جاز رميه
وقيل من طلوعها الرمى إلى ... غروبها وقت له قد جعلا
وذاك قول جاء عن محمد ... نجل على فبه خذ تهتدى
فمن يشاهد حالة الزحام ... ذا اليوم عند الرمى بالأقدام
يعجبه الترخيص لا التشديد ... فالأمر عند رميها شديد
فى كل مرة نشاهد التلف ... والناس مثل البحر خف فوق خف
وكل من لم يرم فى الحادى عشر ... والثان فليرم جميع ذا الحجر
فى ثالث والعشر يرمى سبعا ... سبعاً إلى آخرهن جمعا
ثم يعيد رميها على الأثر ... ثلاث مرات ويكمل الحجر
وقيل يرمى كل جمرة بما ... لها من الحصى أعد إن رمى
فى موقف حتى يتم الحجر ... إحدى وعشرون لكل قدروا
وإن من وضوئه ينتقض ... فى رميه أثمه لا يرفض
ومن رمى بكله لجمرة ... واحدة يعيد فعل الرمية
وإن يكن قد فاته الرمى لزم ... عليه بعد ذاك أن يهريق دم
ولا يجوز الرمى بالدرولا ... بلؤلؤ ولا بعظم فضلا
ولا بشىء قط إلا بالحجر ... وجاز لو من حجر ضخم كسر
والحجر الصغير من أوله ... أفضل فلتسرع إلى أفضله
وواقف هناك عند الجمرة ... يطرح فوقها الحصى بمرة
يجزى ولا يجزيه إن دنا وقد ... وضعه وضعاً عليها متئد
وفى طريق الرمى لا يشرب قط ... إلا إذا ما عطش عليه شط
ومن يفته الرمى كله لزم ... لكل يوم كل جمرة بدم
فعدد الجميع تسع يجرى ... والعاشر الرمى بيوم النحر
فالجمرة الأولى فواتها لدى ... غروب شمس يوم نحر حددا
وقال بعض بطلوع الفجر ... من يومها التالى فوات الأمر
والجمرتان الأخريان فمتى ... ما غربت لليوم شمسه أتى

وبعضهم يقول حتى يظهرا ... فجر ليوم بعده منتشرا
فإن حكمنا بالفوات قلنا ... كل فوات بدم ألزمنا
وإن نقل بعدم الفوات ... يرمى ولادم عليه آتى
وأكثر الأقوال لا فواتا ... إلا إذا التشريق طرا فاتا
والقطب قال عندى الفوات ... بمغرب إن خانت الصلاة
ومن رمى فى يوم نحر بأقل ... من سبعة الأحجار عمداً قد فعل
حتى انقضت أيامه ألزم دم ... وفى الحصاة طعم مسكين لزم
كل حصاة فلها مسكين ... إن ترك الأقل ذا يكون
فى أى جمرة ويوم ولزم ... بزائد إن فات أن يهريق دم
ويرمين لما مضى إن لم يفت ... وقد مضى قول الفوات فالتقت
وبعضهم رخص فى حصاة ... وفى اثنتين لو بعمد آتى
ومن رمى الوسطى صباح عاشر ... يظنها عقبة فى الظاهر
فذبح الهدى وبعد حلقا ... وفى غد له الخطا تحققا
يلزمه دم وقيل اثنان ... ثم يعيد الرمى يوم الثانى
وإن قضى ما بعدها من النسك ... ثم أتى زوجته وقد فتك
وبان من بعد خطاه فلزم ... بدنة والحج قابلا بتم
والرمى بالنهار والذبح معا ... والنفر إلا خائفاً ومن رعى
وما يفوت وقته فيبدل ... لو كان بالليل هناك يفعل
وكل طفل لا يطيق يرمى ... يرمى أبوه عنه دون وهم
ومن يزد فى الرمى عن سبع فما ... عليه فيما زاد بشىء لزما
وإن يكن تعمد الزياده ... فقد أسا وقيل بالإعاده
ومن رمى ثنتين أو خمسا معا ... فذاك عن واحدة أو أربعا
فليرم ستاً بعد هذى الرمية ... لتكمل السبع له فى الجملة
ومن نسى التكبير حينما رمى ... أعاد رميه بتكبير سما
وإن يك التكبير طراً فاتا ... يلزمه أن يهدين الشاتا

وقيل لا إعادة عليه ... بتركه وليس هدى فيه
وقيل إن نسيه حتى انصرفا ... يصنع معروفاً له وقد كفى
ولا إعادة ولو تذكرا ... فى يومه بأنه ما كبرا
وآخذ إحدى وعشرين وقد ... رمى بها ثلاث جمرات بقد
وبقيت واحدة وما درى ... من أى تلك الجمرات قصرا
يرمى بها الأولى وللثنتين ... سبعاً وسبعاً يرمين لتين
وقيل كل جمرة يجز بها ... برميه واحدة يرميها
والرمى مكروه بما به رمى ... لكنه إعادة لم يلزم
وصحح القطب بأن الرمى به ... كعدم الرمى أتى من صاحبه
ومن أراد فى النفير الأول ... أن يخرجن من منى فليفعل
لكنه قبل العشى فإذا ... أدركه فلا خروج بعد ذا
وليدفنن أحجار ثالث العشر ... بأصل جمرة العقاب ويمر
وما عليه إن يكن ألفاها ... بعد تمام الرمى أو أعطاها

فوات الحج

من فاته الوقوف يوم عرفه ... يفعل فى منى وفى المزدلفه
ما يفعل الحجاج من مزار ... والسعى ثم الرمى للجمار
بنية الإتمام للحج ولا ... يجزيه عن حج ولو قد فعلا
لكنهم لم يلزموه يجتنب ... للصيد والنسا ولا هدى يجب
وألزم الهدى عليه ابن عمر ... من قابل والحج يأتى لا يذر
وقال بعض إنه يصنع ما ... يصنعه الحجاج مما لزما
وينوينه عمرة ثم يحل ... ولم يكن عليه من هدى جعل
وذاك قول عن أبى نوح وعن ... ربيعنا ومسلم الحبر الفطن
وليمض نحو أهله من بعد ما ... يودعن بيته المكرما

إن زار بيتاً وبمكة قعد ... بعد منى أو كان فيها قد وجد
قبل وقوف عرفات وذكر ... عن بعض أهل العلم قول فى الأثر
بأنه بعد فوات عرفه ... لاشىء من أفعال حج بالصفه
ومن يقل بأول يقول لا ... يصيب صيداً والنسا مستعجلا
حتى يحج بعد عام وله ... طيب والقاتفث أشغله
ويستر الرأس ويلبسن ما ... قد كان ممنوعاً على من أحرما
وقيل من فى عرفات قد وقف ... ليلة جمع قبل فجر ينكشف
لو أنه لم يدركن الفجر مع ... من كان فى جمع هناك مجتمع
أدرك للحج وإلا أحرما ... بعمرة من موضع فيه ارتمى
فليعتمر والهدى لازم له ... والحج بعد عامه يفعله
كمحصر من بعد إحرام بحج ... أو عمرة يلزمه هدى يثج
وليجتنب للصيد والنسا إلى ... أن يفعل الحج بعام أقبلا
وبعضهم يقول فى المحصر حل ... له النسا والصيد بعد ما أحل
وقيل من أحرم بالحج وقد ... قال إذا تم له فقد عقد
أولا فعمرة أوديها إذا ... تمت وإلا إن حبست قبل ذا
فحيثما حبست إحلالى يقع ... صح نواه إن بحبس قد منع
ينحل من إحرامه حيث منع ... إن لم يكن هدى لديه قد رتع
وإن يكن هدى فحتى يصلا ... محله فينحرنه أولا
والحرم المعروف للهدى محل ... لو قبل أيام منى كان وصل
أو فى سوى منى وقيل من حصر ... عن عمرة حج بخصم قد قهر
يحل من عمرته أو حجته ... حيث أتاه الحصر عند بقعته
وقيل فى المحصر عن عمرته ... بمرض أو بعدو يأته
يبعث هديه الى نحو الحرم ... إن لم يكن فيه فينحرن ثم
وانحل من إحرامه إذا نحو ... فى ذلك اليوم الذى فيه عقر
وإن يكن فى حرم قد وصلا ... ينحره حيث يكون حظلا

ومن أراد الرمى عمن مرضـــا ... فليأخـــذن لـكل يـوم عرضا
إحـدى وعشرين ومثلهـــا ومـع ... كل الجمار يرمين بمـــا وقـــع
سبع لـــه قبل وسبع أخـــرى ... لذى السقام أو يتم الأمـــرا
وقيل يرمى الجمـــرات أولا ... لنفســـه جميعهـــا أو تكملا
وقيـــل ذاك للمريض وكـــذا ... فى كل نسك يفعلن على حـــذا
يبـدأ بنفسـه وحينمـــا قضى ... يفعـل عمن مـــات أو من مرضا
وخارج من مـــكة بـدون مـا ... زيارة عليـه يهريق دمـــا
وليرجعن من مصره لـو وصـلا ... وتم حجه اذا مـــا أقبـــلا
وقـد قضى الطواف والسعى معا ... ولم يصب صـيداً ولـم يجامعا
أو يعتقد بأنـه قـــد خرجـــا ... من حجه وقـــد قضى وابتهجـا
وإن يـــكن أصاب أو ذاك اعتقد ... فالهدى لازم وحجـــه فسـد
عليـه أن يعيـده من قابـــل ... وتوبـة يأتى بهـــا فى العاجـل
ومن يزر من قبـل أن يرمى لزم ... عليه أن يعيـدها حتى تتـــم
كذاك مهما زار قبـل النحـــر ... للهدى أو من قبـل حلق الشـعر
وألزمره لـدم إن لم يعـــد ... وقيـــل ما عليه من دم يعـد
وذلك الطواف يجزيه وقـــد ... تـم لذاك حجه لـو لـم يعـد

الـــوداع

سن لمـن أراد أن ينصرفـــا ... من مـكة بعـد التمـام والوفا
أن يأتى البيـــت وأن يطوفا ... بجنبه طوافـــه المعروفـــا
وإنما يطـــوف للتوديـــع ... إذا قضى أشغاله مـن بيـــع
ومن شرا ومن جميع مالـــزم ... والانصراف والخروج قـــد عزم
وما بقى شـــغل سوى الوداع ... فليذهبن إلى الوداع ســاعى
وما على المكى أن يودعـــا ... لأنـــه لازم ذاك الموضـــعا

وبعد ما طاف وداعاً وركع ... يأتى إلى زمزم كى يحسو جرع
ثم يصب فوق رأسه وما ... يحضره من الدعاء قدما
ثم يجىء بعد ذا الملتزما ... يصنع فيه مثلما تقدما
فليدعون هنا بماله عرف ... ولييكين على الذى منه سلف
ويسأل الرحمن أن يقبل ما ... جاء به من نسك وقدما
وأن يكون حجه مبرورا ... وأن يكون سعيه مشكورا
وأن يعيده إلى ذا الموقف ... لو كل عام دون ما تكلف
وتارك ركعتى الطواف ... يلزمه دم بلا خلاف
لو أنه من عقب الوداع ... فاحرص على إتيانها وراعى
والحكم فى المرأة مثل الرجل ... فى كل ما ذكرته من عمل
فان تطف وداعها تمت لم ... تركع له حتى لها الحيض دهم
فانصرفت ثم أصابها الرجل ... يلزمها دم لأجل ما حصل
وإن تكن قد ركعت فى الحرم ... من قبل وطئها فليس من دم
ومن تكن حاضت فلم تودع ... يلزمها دم بهذا الموضع
وإن أتاها الحيض يحبس الكرى ... لها الى طهر لها منتظر
ولا يبع بعد الوداع أصلا ... أو يشترى لو كان شيئاً قلا
وقيل من بعد الوداع نامًا ... أو باع فليأت به تماما
أما التوانى فهو لا يفسده ... ما لم يطل هنا لكم مقعده
وخارج ولم يعده عامدا ... أو جاهلا كمثلما ان أفسدا
ولم يعده فثنى يلزم ... معز وجاز الضأن فى قولهم
والالتفات عقب الوداع ... ليس به بأس لأمر داعى
وعمر الثانى كتابا قد كتب ... بعد الوداع فأعاد وذهب
ورخص الحبر ابن زيد جابر ... أن يشترى الطعام وهو نافر
وعلفا وما عليه يقضى ... على طريقه إذن ويمضى
وإن من ودع بعد العصر ... أو بالزوال أو عقيب الفجر

فمالـــه يذهـــب من أرجائها ... حتى تـــزول الشمس من سمائها
أو يكملن طـلوعهـــا اذ تطلـع ... أو ينتهى لهـــا الغروب أجمـع
ثـم يصلى وإذا كـان خـــرج ... قبـــل الصـــلاة فـدم عليه ثج
وان يك احتـــــاج لمـاء يشرب ... أو لـو ضـوء أو لغســـل يسكب
ولـــم يجـد ذلك الا بالشـرا ... فليس فى الشراء بأس إن جـــرى
وليقض ما عليه من ديـــن على ... طريقـــه لـكن يـــكون عجلا
وليوص أصحـــاباً لـه من بعدما ... ودع لـــكن مسرعـــا ميممـــا
وإن يـكن ودع ثـم ذهبـــا ... لبيتـــه فنـــام فيـه وكبـــا
بعيـدة بعـد والا فـــــدم ... لأجـــلمـا قلنـا عليه يلـــزم
كـذا إذا فيـه لشـغل قد قعـد ... من الغـداة للعشى وابتعـــد
كـــذا إذا أخلفـــه الجمـــال ... وراح يطـلب الكـــرا يقـــال
وقاعـد إلى العشى يرحـــل ... راحـلة أجـــزاه قيـــل الأول
وناعس بعـــد خـــروج دور ... مـكة مافى ذاك من تقصـــير
وما على من نـــام مغلوبـاً جرم ... ولاعلى مضـطجع ولـم يـــنم
ومن يـكن ودع ثـم انتظـــرا ... صلاتـهم أعـــاده مـــكـررا
وآمـــر بعـــد الوداع أحـدا ... أن يشترى لـــه فـلا بأس غدا
وليمض مكمـــوداً أخـــا أحزان ... على فراق البيت ذى الأركـــان
ويســـألن خالقـــه ونســـأل ... حسن الختـام فهـــو المؤمـــل
يقال للولى مهمـــا قفـــــلا ... تقبـــل الرحمن منـك العمـلا
وغيره أحمـــد الذى سلمـــكا ... حتى وصـــلت سالمـــا منزلـكا

الفـــدية والجـزاء

ومن جنى فى حـــرم أو لوثـــا ... إحـرامه جـوزى بمـا قد أحدثا
فقاتـل الصيـد وقاطـع الشجر ... يلزمـه الجـزاء مثلمـــا استقر

بحكم عدلين فقيهين هما ... حران بالغان حين حكما
ولو مخالفين إن لم يجدا ... موافقين لانساء خردا
وبعضهم جوز عدلتين ... ثنتين عند واحد أمين
ولا يكون حكماً الأولى ... فى الصيد عن جابرنا المفضل
وإن يكن لم يجد العدلين ثم ... يعود نحو مصره ويلتزم
يحكم العدلين فى بلاده ... أو حيث يلقى الحكم فى إبعاده
فيبعثن ما به قد حكما ... حتى يوافى الحرم المكرما
وليس يجزى العدل إذ ينفرد ... فالشرط فى الحكومة التعدد
وإن يكن لم يجدن من يحكم ... عليه وهو الحكم فيها يعلم
فليحكمن بنفسه فيما نزل ... وليلتزم بحكمه ولا يمل
والبعض من أصحابنا قد ضعفا ... حكماً عليه منه وحده وفا
وقيل إن درى بحكم الصحب ... أو غيرهم موضحاً فى الكتب
فى نازل فليحكمن عليه ... به وما من حرج لديه
وإنما يحكم العدلين فى ... ما لم يكن يعلمه فى الصحف
وكل ما لا نص فيه رسما ... عن الرسول المصطفى والعلما
وليس فى إنعامنا له مثل ... كمثل عصفور وما منه أقل
قومه العدلان بالدراهم ... ويشترى بها من المطاعم
وكل من ليس له دراهم ... وكان عنده طعام قائم
فليحكما عليه بالإطعام ... من بعد ما قوم بالدرهام
لكل مسكين فنصف صاع بر ... والتمر والشعير صاع معتبر
وكل من قد عاز للطعام ... فليحكمن عليه بالصيام
لكل مسكين يرون يوما ... حتى يتم عد ذاك صوما
وموضع الهدى جميع الحرم ... أو فى منى موضعه أن يطعم
بقيمة الصيد طعام يشترى ... بسعر مكة الذى تقررا
يعطى المساكين لكل واحد ... مدان من بر بغير زائد

والصوم مسكين بكل يوم ... وحكمه يعرف بالتقويم
يقوم الصيد فينظرن كم ... فيه من الأمداد يأتى بالقيم
كذاك إن قوم بالدينار ... فيشترى لحم بذا المقدار
والهدى والصيام والإطعام ... مخير فيه ولا ملام
ولو غنيا أى ذاك فعلا ... أجزا وذا عن الربيع نقلا
وقال بعضهم على الترتيب ... فالهدى قبل الطعم فى الوجوب
والصوم إن لم يستطع أن يطعما ... ولم يكن لديه هدى لزما
وآكل من الجزاء اللازم ... له يعيده بأمر جازم
ولم يلزمه الربيع البدلا ... إلا لمقدار الذى قد أكلا
والذبح لازم له والطعم ... بمكة وحيث شاء الصوم
وجوز الإطعام حيثما يخط ... والذبح لا إلا بمكة فقط
أما محل الهدى للتمتع ... ففى منى أيامها فليوقع
وبعضهم رخص كل وقت ... فيه وكل موضع أن ياتى
وكل صيد فله جزاء ... بحكم عدلين ولا مراء
لو كان طيراً وأجل الحكم ... عندهم البعير دون وهم
وطعم مسكين فذلك الأقل ... فمن يكن حمار وحش قد قتل
وهكذا نعامة كمن قطع ... لدوحة فحمل فى ذا وقع
أو ناقة وقيل إن ذا لم يجد ... فبقر وقيل يجزى لو وجد
ووعل ودون دوحة بقر ... وهكذا إلا روى لديهم يعتبر
وولد بولد وفى الرشا ... شاة وفى الأولاد هكذا مشى
والضب جدى جمع الما والشجر ... وفدية اليربوع معز قد صغر
وأرنب بسخلة والطير ... حمامة شاة لها نصير
وكل بيضة ففيها درهم ... إن كان فيها فرخها ملتئم
أولا فنصفه وفى الحمام ... بعض يقول الصاع من طعام
والبعض نصف الصاع فيه الواجب ... قال به بيعنا وحاجب

وضبع كبش بذاك قد حكم ... نبينا وعمر حكماً جزم
وإن فى الثعلب شاة تقع ... وقبضة من الطعام الضفدع
وبيضة النعام مسكين ومع ... بعض جزاها صوم يوم إن وقع
ورخمة فدانقان فيها ... وقملة بثمرة يؤتيها
أو حبة من نحو تين أو عنب ... ولم ير البحر بها شيئا وجب
وقال إن القمل فيما ينقل ... أهون هالك غداة يقتل
وقيل ذا إن كان ما تعمدا ... والعمد فيه دون ما شك فدا
وقيل لا شىء على من قتلا ... مثل ذباب وبعوض حصلا
ومثله الذر كذاك القمل ... عن الربيع جاء هذا النقل
وقال بعض ينصر فنا ... لو بقليل ويكفرنا
وفى الجراد بعضهم حكومه ... وقيل فيها تمرة مرسومه
وقيل قبضة من الطعام ... ودرهم بعض من الأعلام
وصحبنا قد أخذوا بالقبضة ... وذرة ذبابة بلقمة
وليطرحن كل ما به علق ... مثل قراد وكبرغوت وبق
وما له يقتله وإن قتل ... فثمرة أو لقمة عنه بدل
ولا يحل قطع أشجار الحرم ... لو لمحل فهى مما يحترم
وهكذا خلاه وهو الأخضر ... من النبات قلع ذاك يحجر
وجاز رعيه وبعض منعا ... وقيل إن أهدى إليه ما رعى
يلزمه الجزا ومهما أهملا ... ناقته فلا جزاء حصلا
وإن فى الأذخر تجويزاً ورد ... وجاز قطع يابس إذا وجد
وورق الأشجار مسكين وفى ... عود صغير نصف درهم وفى
وذاك إن لم يغرسن أو يزرع ... وليس فى المزروع مهما يقطع
كذاك ما يخرج فيما قد زرع ... أو تحت نخل من حشيش إن قلع
وداخل فى حرم قد أوثقا ... صيداً من الحل عليه يطلقا
وإن يكن لديه لحم دفنا ... وبعضهم أجاز أكله هنا

ولا يحل شجر من الحرم ... أخرج للحل إذن فليحترم
وهكذا إن كان قد تدلى ... فى الحل فهو يتبعن الأصلا
وحل صيده إذا ما خرجا ... للحل باختياره لم يزعجا
وقاتل كإبل ان لم يجد ... بقرة أطعم عشرين بعد
وإن يكن قد عاز للإطعام ... فالصوم عشرون من الأيام
وفى حمار الوحش والنعامة ... بدنة كجمل وناقة
والطعم عنها فثلاثون كذا ... صيامها أيضاً على هذا الحذا
وقاتل صيداً وقالع شجر ... من حرم المدينة الذى ذكر
فيه جزاء وهو الصحيح ... وقيل لا جزا به يلوح
وحرم المدينة الزهراء من ... عير إلى ثور كذاك يرفعن
قيل حمى الرسول كل جهة ... من هذه المدينة المصونة
قدر بريد ليس يخبطنا ... أشجاره وليس يعضدنا
إلا الذى به يساق الجمل ... قدر العصى فإنه محلل
وذلك البريد اثنا عشرا ... ميلا كذاك بعضهم قد قدرا
وجاء عن بعض من الأعلام ... فى ذاك فرسخان بالتمام

الهدى

يعم لفظ البدن إبلا والبقر ... فى سنة الهادى وفى آى السور
وقال بعض لا يعم البقرا ... والهدى ما سبق لكما ينحرا
بمكة لو أنه ما قلدا ... ولم يكن أشعر لما أوردا
وذلك التقليد فى نص الأثر ... تعليق نعل أو لحى من الشجر
أو غير ذا مما به قد يعرف ... بأنه هدى غداة يوقف
وذلك الإشعار إن يشقا ... جلدا له أو يفتقنه فتقا
فتخرجن منه الدما فيعلم ... بأنه هدى يساق لهم

وبعضهم قد كره الإشعارا ... يقول إنه عذاب صارا
والمصطفى أشعر وهو لم يكن ... يفعل مكروها ولا ما يحرمن
فى جانب من السنام الأيسر ... وفى اليمين فعل خير البشر
يقول مع ذلك بسم الله ... ثم ليكبرن بلا اشتباه
والمصطفى أشعر فى اليمين ... وقلد الهدى أتى نعلين
والخلف فى التقليد للأغنام ... وصحح التقليد عن أعلام
وسنة الهدى بأن يساق من ... حل ويوم عرفات يوقعن
كذا إذا من مكة له شرى ... وقوفه فى عرفات ذكرا
وإن يكن لذاك يوماً ما فعل ... يلزمه فى قول بعض البدل
وقيل من ساق لهدى أحضرا ... وكان ما قلده أو أشعرا
جاز له الرجوع فيه مثلما ... إبداله بغيره ما حرما
ما لم يكن بنطقه قد لفظا ... بأنه هدى لربه حفظا
وشرب دره يجوز مطلقا ... والحمل فوقه كذاك الأرتقا
وقال بعض إن ذاك يمتنع ... إلا إذا ضرورة له تقع
والهدى إما واجب وإما ... تطوع وأعط لكل حكما
وذلك الواجب إما نذر ... أو لتمتع ومنه الحصر
أو لقران أو لموجب حدث ... كقتل صيد أو كإلقاء تفث
فإن يك الهدى أصيب بعطب ... كمثل موت أو ضلال فذهب
أو انكسار فإذا ما كانا ... لفدية أو لجزاء بانا
فإنه يلزمه أن يبدله ... كذاك إن كان لنذر جعله
وليأكلن صاحبه وليطعم ... منه إذا أصيب قبل الحرم
وإن يكن فى حرم قد انكسر ... لو قبل يأتى البيت أجزا إن نحر
وما لمن قد ساقه أن يأكلا ... منه وقد أجزاه لما وصلا
ومن يكن من قبل شهر الحجة ... بهديه الصحيح جا لمكة
ينحره فيها ولو قد أدنفا ... لو قبل يوم نحره وقد كفى

لو كان ذاك يـوم عيد الفطـر ... وليجعـلنه صدقات تجـــرى
عنه وما له هنـــا أن يأكـــلا ... من لحمـه فإنـه قـد حظـــلا
وإن يكن قدومـــــه فى العشر ... فنحـره صباح يـوم النحـــر
وكل ما لله قد أهـــدى ومـــا ... سمى لمسكين به إذ قدمـــا
ومالا حصـــار ونفـل مثبت ... أو قد أتى عن حجة أو عمـــرة
فنحـره صـــباح نحـــر لهم ... ويأكلن منـــه ثم يطعـــم
والهـدى للنفل إذا ما عطبـــا ... قبل دخول مـكة أو نكبـــا
فلينحرنه ثم يغمســـــنا ... بدمـه النعـــل ويضربنـــا
صفحته اليمنى لـدى ســـنامه ... ليعـرفن من كان فى مقـــامه
بأنه هـدى فـــلا يقـــربه ... للأكل أو رفيقـــه أو صـــحبه
ولا يكن بالأكل منـه آمـــرا ... فليك عن ذا كـله محـــاذرا
وما عليـــه بـــدل فإن أكل ... فقـدر ما يأكل يجعـل البـدل
وقيـــل لا يبـدل إلا إن أكل ... من واجب وليس فى النفـــل بدل
والنفـل قيـل إنه يخـــير ... إن شـاء أبدالا وتركا يعـــذر
وكل هدى كان وافى الحـــرما ... فقد أتى محـــله المحـــترما
وجـــاز ثم ذبحـــه وقد كفى ... إلا الذى لمتعـة كان وفـــا
لابد أن يهراق يـوم النحـــر ... وسـط منى وزيد هـدى الحصر
وقال بعض جـاز هدى المتعـة ... حيث يشـا صاحبه من بقعـــة
وليس ينحـرن إلا فى الحـــرم ... هدى القران وجـزا صيد لـزم
وهدى متعـة يجـوز فى الحـرم ... لو قيل يوم النحر بعضهم جـزم
والقطب قال ما غلى من قد قرن ... هذى بل المحصر ذاك يلـــزمن
وتذبح البـدن على قيـــام ... معقـولة اليســار بالزمـام
وقال بعضـــهم حـذار أن تضر ... بدمهـــا باركة فلتنتحـــر
وجائز لمن غـدا بحـــاجة ... أن يأكلن إن شـاء من كفـارة
لغـــيره ويأخـــذن ما يـرى ... إن لم يكن رفيقه من كفـــرا

وجـــائز إن لم يكن هـذا لزم إنفاقه عليه فى الحـــكم الأتم

الضـــــحايا

أما الضحايا فهى فى القرى تسن وهى من الشـعار والفعل الحسن
وتلزم المختـــــار من عدنان فى أيمـــــا كان من المـــكان
فمن يشـــا فى قرية أو مصر بأن يضحى عند يـوم النحـــر
فماله أن يحلقن للشـــــعر أو ينتفن أو يقص للظفـــــر
إن دخل العشر ففى هذا ورد نهى ولكن لكراهة فقـــــد
وشرطها بأن تكـون من نعـم فلا يضحى بالظبـاء والعصـم
وبعضـهم يزعم أن التضـحيه ببقـــر الوحش يجـــوز تأديه
وقـــد روى أن بلالا ضـــحى عنه بديك فى صـباح الأضـحى
والبحـر قالوا درهمين أرســـلا ليشـترى لحماً بها قد فصـــلا
وقال للرســـول قل للنـــاس ضحية ذى لفتى العبـــــاس
وجمل أو ناقة لأفضـــــل من بقـر فى الهدى حين يبـــذل
وبقر من الشـــاه أفضـــــل وفحل ضـــأن من خصى يجعـل
وهو من الإنـاث وهى من ذكـر معـــز ومن أنثـاه أولى وأبـر
وفى الضحايا فإناث المعـــز ثم أفضـل من إبـل وباقر النعـم
وبقر أفضـــل من هذى الإبـل وقيل فيها مثلما فى الهـــدى حل
والاشـتراك جائز على البـدن لسـبعة تمتعـــوا ومن قـــرن
بأن يـكون ذاك هـــدياً لهـــم أو متعـة فإنـه يجـــزيهم
كذاك مهمـا اختلفـوا كمتعـــة وقارن ومحصـــــر ضـحية
لا إن هم تخـالفوا فى الواقـــع كمنســـــك وآكـل وبايـــع
وجـذعة من إبـل عن خمسـة وإن تـكن ثنيـة عـن سـبعة
وما يزيد فوقهـــا عـن تسـعة عن ابن وصـاف أتى فى الصـفة

ودون ابنة المخاض وردا ... عن واحد لا تجزين أبدا
وإن تكن ثنية من البقر ... فتلك عن خمس شياه تعتبر
بنت مخاض وابنها لا دونه ... تجزى كذاك ابنة اللبونه
وحقة من بقر عن واحد ... والجذع عن ثلاثة لا زايد
ثنيه مجزية عن خمسة ... مسنة فصاعداً عن سبعة
وكل ذا فى هديه والمتعة ... وجاز بالأولى لدى الضحية
وليس تجزى لاولا فى الهدى ما ... دون ثنية تكون غنما
وجاز قيل جذع من ضان ... وهو ابن عام دون ما نقصان
وقيل عشرة الشهور وورد ... بسبعة وستة قول وجد
وهكذا ثنى معز سلما ... يجزيه فيما قال بعض العلما
وليس يجزى قط مشقوق الأذن ... كثقبها وقطع نصف إن يكن
كذلك القرن كذاك الذنب ... أذ كل هذه عيوب تحسب
وكل نقص غير عين وأذن ... فقيل لا يضر حيثما يكن
وليس تجزى عندهم عرجاء ... كلا ولا العوراء والعجفاء
ولا يضر عوران كان لا ... يمنعها عن رعيها من الكلا
ورمد أبصرت الرعى به ... ولا سقوط الضرس من جانبه
إذا بقى لها من الأسنان ... ما تأكلن به وما تعانى
والقرن إن دارت عليه الأصبع ... أو لم يكن من أصله ينقلع
وقيل مهما يخرجن من الشعر ... وكره المخصى بالنار فذر
وقيل لا يضر نقصان خلق ... فيها ككونها بلا أذن تحق
أو خلقت بدون ما عينين ... فإنها تجزيهم فى الحين
وليس تجزى عندنا الجرباء ... كلا ولا مجنونة عمياء
وإن بقى من ذنب الباقرما ... به تذب أجزأت ما علما
وفى منى ثلاثة الأيام ... من بعد يوم النحر بالتمام
وقت الضحايا للذى قد فقدا ... فالذبح فى هذى الثلاث حددا

وجوزت تضحية بالنحر ... وبعده يومان أيضا تجرى
وقيل من صبيحة النحر إلى ... زوال رابع لها وقت حلا
وقال بعض من صباح النحر ... وقت الضحايا لتمام الشهر
وقبل يوم النحر لا يجزيهم ... فإن هم للذبح عنه قدموا
فإن تلك الشاة شاة لحم ... ولم تكن ضحية فى الحكم
والذبح فى الأمصار لن يصحا ... قبل صلاة العيد يوم الأضحى
وقبل أن يذبح من قد صلى ... بهم فهم لا يذبحون أصلا
ويذبح البادى إذا ما هجرا ... مقدار ما تقضى الصلاة فى القرى
وذو تمتع إذا لم يجد ... ذبيحة يصوم عشرا فقد
ثلاثة فى الحج وهى سابع ... وثامن وبعدهن تاسع
ومن يخف عن الدعا أن يضعفا ... يصوم سادساً وذاك قد كفى
وقال بعض ثامن وتاسع ... تمت حادى العشر أيضا تابع
لأن فصل العيد غير مفسد ... وسبعة إن عاد نحو البلد
وقيل فى الطريق والصحيح ما ... قدمته فى قول قطب العلما
وإن أتى بلاده ولم يصم ... فإنها عليه دين ملتزم
ما لم يمت وإن يكن قد احتضر ... فقيل يوصى بصيام ذا القدر
وبعضهم يقول فى الوصية ... بالهدى يوصى لا يصوم السبعة
وقال بعض فى الثلاثة الأول ... من أول العشر يصوم إن دخل
من مستهلة ليوم عرفه ... فحيث شاء الصوم منها أوقفه
والقطب قال الصوم للثلاثة ... من بعد إحرام بهذى الحجة
وقبل إحرام فلا يجوز قط ... لأنه فى الحج قال واشترط
ومن يكن صبيحة النحر افتقر ... من قبل أن يذبح هدياً استقر
لم يجزه صوم لأن الصوم قد ... تصرمت أيامه قبل الأمد
والهدى لازم له فى ذمته ... يبعثه من قابل لمكه
ومن يصم ثلاثة الأيام ... لكونه فى الحال ذا إعدام

فجاءه مال بيوم النحر ... لو للغروب النحر فيه يجرى
وقال بعض بعدما قد أخذا ... فى الصوم لا يلزمه نحر لذا
والقروى جائز أن يبدلا ... ضحية بما يكون أفضلا
أو مثلها وما له من قبل ... عيد بأن يذبحها للأكل
كذاك لا يبيعها إلا على ... أن يشترى كمثلها أو أفضلا
والقطب قال لا أرى أن يبدلا ... إلا بما يكون منها أفضلا
قال ومهما حاجه أمر إلى ... ذباحها لمثل ضيف نزلا
فليبدلنها لو بمثلها فقط ... وبالذى أفضل منها ما اشترط
وتلزمن إذا نواها مطلقا ... فى العشر أو ما قبلها وحققا
وقيل لا إلا إذا نواها ... فى عشره ضحية سماها
ويندبن لمن أراد يذبح ... ضحية للظهر منها يمسح
بيده اليمنى من الرأس إلى ... ذنبها وأن يكون قائلا
لاهم إن هذه ضحيتى ... أسألك القبول يا ذا المنة
فيذبحنها بيمينه وقد ... أجيز أن يذبحها له أحد
إن كان مسلماً وأما الذمى ... فلا فإن يفعل فشاة لحم
ويأكل الذابح مما قد نحر ... وليتصدق وله أن يدخر
وبيعه للجلد مكروه ولا ... يعطيه قصاباً بشرط أولا
لكن إذا ما ذبحت أعطاه ... له بلا شرط هنا سماه
وإن تكن قد سرقت من بعدما ... قد ذبحت أجزته لا يغرما
إلا إذا ما سرقت من قبل أن ... تموت لا تجزيه للذى زكن
يحد للشفرة حين يذبح ... بحيث لا تنظره أو تلمح
ويرفقن بها ويضجعنها ... على اليسار ويقبلنها
ويذبحن باليمين ذاكرا ... لربه مبسملا مكبرا
ويستحب أن يكون من ذبح ... على وضوء فهو نسك متضح
وامرأة توكلن من يذبح ... عنها وإن تذبح فليس يقبح

وحائض وجنب والعـــــارى ذباحهـــم يجـــوز لاضطرار
وجـاز ذبحها لغـير القبـــلة وبالشـــمال وبحـال الوقفـة
لكن ذاك عنـــدنا مكـــروه فكل ما يكـــره فاتركـــوه
وما له يعطى مـن الضـــحيه لذابـح أو ســـالخ عطيه
لأنه بيـع وحـــين تلـــد فعنـدها يذبـح ذاك الولـــد
ويأكلن الثـلث والثـــلثين ينفـق فى القـــانع والمسكين
وقال بعض ماله إلا الـــربع فربـع يكون للـــذى قنـــع
وربـع يـــكون للمعـــتر وربـع لبـائس ذى فقـــر
وكل من اهـدى عن التمتـــع قيـل ومن هـديك للتطـــوع
وما له يأكـــل هدى الفـــدية ولا جـزاء الصـيد دون مـرية
ولا يجـوز بيـع لحـم الأضحيه بلا خـلاف بينهـــم فنرويه
وغـير ذاك مثـل جـــلد وشعر فبعضـهم لبيعـــه أيضا حجـر
وقيـل بالعـــروض ذاك يرتضى وقيـل لو بدرهـم فقـد مضى

زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

الحج من دون زيـــارة يتـــم لأنه فـرض بنفســـه عـــلم
لـكن من حج ولمـــا يـــزر قبر النبى الهاشـــمى الأطهـر
جفـاه والعيـــاذ بالرحمـن من الجفـــا لسـيد الأكـوان
فينبغى لقاصـــد الزيـــارة يشرع فى الغســـل وفى الطهاره
فإن أتى مسـجد ذى الحليفـــة مغرس الهـــادى لخـير أمـة
فليركعـن عن يســـار المسجد هنـاك ركعتـين للتهجـــد
إن لم يكن فى الحال فرض حضرا فإن يـكن بكفيـه عمـــا ذكـرا
فإن يقـــابل لمبـــانى طيبـــة فليتـــلون بعـــد الاستعاذة
لآيـة التـوبة ما كـان إلـــى آخـرها فإن مضى ودخـــلا

قال لقد جاءكم رسول ... إلى تمام آية يقول
وليتوضا وليسر للمسجد ... يدخل من باب السلام يبتدى
ثم يصلى ركعتين بعد ما ... يدخل ثم يمضين مسلما
على الرسول الطاهر الأواه ... يقول فيه يا رسول الله
ويدعون ويتأخرنا ... قدر ذراع ويسلمنا
على أبى بكر الرضى الجليل ... يقول يا خليفة الرسول
ويتأخرن قليلا وعلى ... فاروقنا يسلمن مقبلا
ويمدحن كلا بما شا منهم ... ينوى لرفع الدين فى مدحهم
وليك فى حالته تلك على ... وقاره معظما مبجلا
وبعد ذا يأتى إلى مقام ... جبريل وليدع مع المقام
وليستلم للركن قبل أن يصل ... لنحو وجه المصطفى خير الرسل
وينبغى فى صبح كل يوم ... يبكرن إليه بالتسليم
يسلمن عليه بالإجلال ... وصاحبيه بدرى الكمال
ويمضين إلى البقيع فهنا ... أزواجه وابنه قد دفنا
ويأتين إلى قبور الشهدا ... مسلماً ويأتين أحدا
ويأتين مسجد الأحزاب ... ومسجد الفضيح باستحباب
وهكذا قبا وباب المشربه ... وليأت للسارية المحببه
وهى التى أبو لبابة ربط ... لنفسه حتى متابه هبط
وليتتبعن من المشاهد ... ما اسطاع والصلاة فى المساجد
فإن أراد يخرجن فليغتسل ... إن أمكن الغسل لكيما يمتثل
ثم إلى المسجد يذهبنا ... فيه يصلى ويسلمنا
على النبى المصطفى المختار ... وصاحبيه وهو فى وقار
ثم لهم يودعن ويذهب ... وهو على فراقهم مكتئب
وينبغى زيارة المقدس ... وفقنا الله لهذا المجلس

وما عـلى النسـاء فى المأثور تزور قبر المصـطفى البشـير
وهاهنـا قـد تم باب الحـج والعـج والعمـرة ثم الثج
فالحمـد لله عـلى الإتمـام حمـداً يفـوق البدر فى التمـام


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام :
الرقم الخاص :

كتاب الأيمان والكفارات

وتطلق اليمين فى اللغات ... على اليد اليمين أين تاتى
والشرع توكيدك شيئاً تعرفه ... بذكر اسم الله أو ذكر الصفه
وإنما سميت الكفاره ... كفارة لأنها ستاره
أى تستر الذنب الذى قد صدرا ... لكن مع المتاب مما قد جرى
وتلكم اليمين قسمان تعد ... يمين لغو ويمين منعقد
وهكذا أيضا يكون المنعقد ... إما مباح أو سواه لا يزد
وليس فى اللغو آثام وردا ... كذاك لا تكفير فيه أبدا
لكون ذاك ساقطاً من أصله ... وغير معتد به ونقله
والخلف فى اللغو فقيل ما سبق ... له اللسان عامداً متى نطق
لكن بلا عمد لمعنى القسم ... إذ كان لم يقصده عند الكلم
كمثل لا والله أيضاً وبلى ... والله دون قصده قد أرسلا
عن عائش وجابر هذا ورد ... وعند صحبنا عليه المعتمد
فليس من كفارة فيه على ... من قاله لأنه لغو خلا
ولا على من نطقه قد خالفا ... للعقد منه غلطاً قد صادفا
لأنه ليس على المسلم قط ... من غلت فيما لنا عنهم يخط
واللغو عند البعض فى المروى ... فهو يمينه على قطعى
فى ظنه وبعد ذا بين ... خلاف ما تنطقه اليمين
وقال بعض إن يخالف الكلم ... لعقده بغلط منه علم
كأن يريد أن يقول قاما ... زيد فقال إنه قد ناما
بحلف يوقعه متى نطق ... فذاهو المعفو مع بعض بحق
وجاء عن عائشة فى اللغو ما ... كان بهزل ومزاح علما
وفى خصام وحديث وردا ... لا يعقد القلب عليه أبدا
وقيل إنه اليمين مع ضجر ... وغضب بدون عقد قد صدر

قال فتى المسيب اليمين فى ... معصية كفعل حجر منتفى
وترك مفروض عليه لزما ... فليفعلن فرضه متمما
وليترك الحرام لا يأتيه ... من كان يوماً حالفاً عليه
وليعط بعد ذاك للكفارة ... وقيل لا تلزمه بحالة
وحالف بترك ما قد يندب ... أو انه المكروه قد يرتكب
فليفعل الذى إليه ندبا ... وليترك المكروه وليجتنبا
ثم ليكفر عن يمينه وقد ... يقال لا تكفير فى هذا يحد
وحالف قيل على معصيه ... يحنث حالا وقت تلك الحلفة
أما سوى المباح فى الأيمان ... فكل حلف بسوى الرحمن
كحالف بحق مسجد وحق ... عرش وكرسى وبيت قد عتق
والأنبيا ملائك الرحمن ... وبحياة زيد الفلانى
ورأسه وليس فيه أبدا ... كفارة بل فيه كفر واعتدا
وقيل بالتكريه فى ذاك وفى ... قول بعصيان بذاك الحلف
وصحح التحريم قطب العلما ... فالنهى فى الحديث عنه رسما
والنهى للتحريم ما لم تصرف ... قرينة على الصحيح والوفى
لكن تجال الناس قيل الأرفق ... هنا كراهة على ما حققوا
فى هذه الأمور ليس الحرم ... لأنما البلوى به تعم
ولا يقول أحد إن الحلف ... بذا يجوز دون تكريه عرف
وبعضهم يقول فى الحاكم إن ... حلف إنساناً بغير ذى المنن
كالنذر والطلاق والعتق وجب ... بذاك عزله لجهل ارتكب
وذلك المباح والمكفر ... أربعة أقسامه سنذكر
أحدها أن يحلفن بالله ... تالله والله وها الله
كذاك ايم الله تم ايمن ... ورب كعبة بربى يعلن
ورب قرآن ورب المسجد ... رب السما والعرش رب المشهد
كذا جلال الله عمر الله ... وعزة الله بلا اشتباه

بصـــفة ذاتيـــة أو صـــفة ... فعليـــة وذاك كالأمـــانة
وقيـل لا تكفـير مهمـا حلفـا ... بصـفة عـن هاشـم قد عرفا
والثان أن يجـــىء بالإقسـام ... خارجـة فى مخـرج الإلـزام
والشرط مثـل حلف بالحـج إن ... أعطـاه مالا ربـه مـولى المنـن
والمشى للبيـــت إذا أبـراه ... من مـرض كان به مـولاه
كذاك أيضـا حالف بصـدقه ... وبالعتـاق وطـلاق أغلقـه
فملـزم لنفسـه مما ذكـر ... يلزمه إن كان فى الحنث انعقـر
قال الإمـام القطب وهو مقتضى ... مقـال جابر بن زيـد المرتضى
من ألـزم النفس لشىء نلـزمه ... له ولو بـان أخـيراً نـدمه
فذاك عنـده لهـذا الأمـر ... أحـكامه كمثـل حـكم النـذر
قال عطـاء من يمشى حلفـا ... للبيت أو عهـد وحج عـرفا
أو نحـوذا فيحنثن يلـزم ... عليـه تكفير يمـين يعـلم
وحلف العتـاق والطـلاق ... نعـده من حلف الفسـاق
والعهـد باللـه فبعض قال لـه ... تكفير تغليـظ وبعض مرسـله
وقيـل كل حلف ومـا جـرى ... مجـراه فالإرسـال فيـه ظهرا
إلا الظهـار وكذاك القتـل ... ففيـه تغـليظ لنص نتـلو
وذا لصـاحب السـؤالات نقـل ... واختـاره أبو محمـد الأجـل
وإن يكن لـم يضـف العهـد إلى ... ربى فلا تكفـير فيـه حصـلا
فمن يقـل بعهـد رب العـزة ... كذا وبالميثـاق والـكفالة
واحـدة مغلطـا وقيـلا ... مرسـلة كمثلمـا فى الأولـى
ويلـزمن حالفـا خمسينا ... عهـدا بقـدر عـدها يرونـا
وقال بعض العلمـاء واحـده ... تلـزمه لـكل ذا لا زايـده
كذاك إن كـرر حينمـا ذكـر ... على عهـد الله خمسـاً أو عشر
ويجعـلن لهـا جواباً واحـدا ... قيـل بتكفـير وقيـل أزيـدا
وحق مسـجد فلا شىء يعـد ... والخلف فى وحـق مسجد الصمد

ومن لـه قيـل عليـك الأحـد ... يشـهد والأمـلاك طراً تشـهد
إنك هـكذا لتفعلنـا ... قال نعـم إنى لأفعلنـا
ثمت لـم يفعـله فالمغلظـه ... لازمة إذ قـوله لـم يحفظـه
ومن يقـول الله ربـى يعـلم ... بأنه كان كـذا إذ يقسـم
وهو خبـير أنـه لم يك قـط ... فقيـل فى ذا مرسـل له يخط
وإن يقـل قـد عـلم الله بـأن ... كان كـذا وذاك أمـر لـم يكن
فهاهنـا التغليظ يلـزمنا ... إلا عـلى القـول الذى أسلفنـا
بأنما الأيمـان كلها عـلى ... أنواعهـا طـراً تـكون مرسـلا
وقد أتى فى أثـر عـن السـلف ... من بحيـاة الصـلت كان قد حلف
تلزمـه مرسـلة لو كان مـا ... جـاء بحنث فى الذى قد أقسـما
لأنه أشرك مـع مـولاه ... سـواه فالتكفير ذا جـزاه
ثالثهمـا أن يحلفن بمـا غدا ... يخـرجه عـن ديننـا مبعـدا
كمثـل أنه من النصـارى ... أو من يهـود عاندوا الجبـارا
أو عابد للشمس إن كان فعـل ... أو أنه منـافق غـاو مضـل
يلـزمه التغليظ مهمـا حنثـا ... وقيـل مرسـل لمـا قـد أحـدثا
وهـكذا أخـزاه مـولاه كمـا ... قبحـه أدخـله جهنمـا
وقال بعض إن فيـه محتمـل ... بأنه يدعـو بشـر متصـل
لنفسـه فليس من تكفـير ... فيـه لأجـل هـذه الأمـور
وقال بعضـهم ولو نـوى الدعـا ... ففيـه تغليـظ عليـه وقعـا
لأنه كبـيرة ونقـلا ... بعض بأنه يـكون مرسـلا
ومن يقـل عليـه لعنـة ولـم ... يقـل بأنها من الله الحـكم
أو من نبى ملك أو مسـلم ... فليس من شىء لهـذا الـكلم
ومن يقـل بأنه يصـلى ... للشرق إن جـاء بهـذا الفعـل
فإن نوى تحـولا عن دينـه ... يلـزمه التغليـظ فى يمينـه
وإن نـوى بأنـه يسـافر ... للغـرب لا شىء عليـه صـائر

وإن يقل لابارك الرحمن إن ... يفعل كذا فيه فتغليظ زكن
وقيل إرسال وبعض قال لا ... شيء عليه فى الذى تقولا
ومن يقل عبد بنى فلان ... أو أنه عبد لذا الشيطان
ويحنثن فإنه يستغفر ... وما عليه هاهنا يكفر
وإن من يحلف دائماً وقد ... يحنث لكن ما درى كم العدد
كفر أيمانا ثلاثة وقد ... قيل عليه صوم شهرين تعد
وقيل يحتاط إلى أن تذهبا ... عنه الشكوك فى الذى قد كسبا
وبعضهم يقول فى المرسلة ... يأتى بحوطة لحد المكنة
وعن جميع حلف قد لفظه ... تجزيه فى قولهم مغلظه
وقال بعض إنه مغلظ ... حتى يبين مرسل ما يلفظ
وقال بعض إن ذاك مرسل ... أو يعلم التغليظ فيما ينقل
ولا عن مثل حمار فعلى ... ذلك تغليظ وبعض أرسلا
ورابع الأنواع فهو إن حلف ... بمثل ما ليس صريحاً فى الحلف
لكنه كناية فيرجع ... لنية الحالف حين يقع
كمثل أقسمت عليك وكذا ... إن كان لم يذكر عليك بعد ذا
ويذكرن بعد جواباً للقسم ... كذا معاذ الله أيضا فى الكلم
أعوذ بالله وحاش الله ... أشهد بالله بلا اشتباه
وهكذا الله على شاهد ... كذا لعمر الله أيضا يوجد
تلزمه مرسلة إذا قصد ... به يميناً عند حنث قد وجد
وهو الصحيح عند قطب العلما ... أن ذكر الله متى ما أقسما
لا حين لم يذكره والبعض يرى ... أن لا يمين فى الذى قد ذكرا
ولا لزوم فيه للكفارة ... لو أنه أراد معنى الحلفة
وكان حانثاً وإن لم يقصدا ... يمينه فلا يمين أبدا
أما إذا أقسمت بالله نطق ... فهى يمين ولها التكفير حق
وحق قرآن كذاك قيلا ... لأن فى القرآن ذكر المولى

ومن يقل على عتق رقبه ... إذا أنا صعدت هذى العقبه
فهو يكفرن يميناً مرسله ... قال أبو يحيى به وأرسله
وقيل كل من على قالا ... كذا وذاك لم يكن محالا
فإنه يلزمه كالعتق ... والحج والهدى بحسب النطق
وإن من حرم للحلال ... وإن لزوجة بهذا الحال
فى شأن شىء وإليه قد رجع ... تلزمه مرسلة لما وقع
وقيل بالتغليظ والزوجة لا ... تحرم من أجل الذى تقولا
وقال بعض قوله ذاك جعل ... تطليقة يملك ردها الرجل
وقيل لا يملكها بل إن يرد ... فبنكاح آخر لها عقد
وبعضهم يجعلها ثلاثا ... وقيل إنه ظهار عاثا
وبعضهم قال يمين إن يمس ... تلزمه كفارة لما لمس
وإن يخليها إلى أربعة ... بانت بإيلاء لهذى الحلفة
قال الإمام القطب هذا المعتمد ... عليه مع أصحابنا أولى الرشد
يرون أن من يحرمنا ... حلاله وبعد يرجعنا
تلزمه مرسلة وقالوا ... لو أنه لم يرجعن إرسال
وإن يحرم زوجة أو سريه ... وكان قاصد الطلاق فى البنيه
قال ابن جعفر طلاق وقعا ... وقيل تكفير وتطليق معا
وبعضهم كفارة قد حكما ... بلا طلاق هاهنا قد لزما
ومن يحرم شرب ما هذا القدح ... ثم أريق فهو فى الحنث كبح
وقيل لا حتى يكون الشرب ... وذا هو الصحيح قال القطب

الاستثناء فى اليمين

وذاك الاستثناء إخراج سمع ... للبعض من كل إذا ما قد رجع
كمثل إلا أن يشاء الله ... أو إن أراد الله أو قضاه
أو نحو ذلك القول والتبين ... يأتى به من عقب اليمين

فإن تقل إنى لا أقـــــــوم ... إلا اذا شـــــاء لى القيـوم
فقـد نفيت للقيـــــام إلا ... ما شـــاءه الله العـلى الأعلى
وجاز الاستثنا بذكر الخـــالق ... إن شـابه هدم اليمـين السـابق
كقوله بعد يمين جـــــاها ... الله أو أستغفـــــرن الله
كذاك ربى وكـــذا الرحمـن ... كذا الرحـيم الملك الديـــان
إذا نـــوى بذاك الاســتثناء ... وهدم ما من اليمـين جـــاء
بأى اســم وبأى لغـــة ... وأى تعبير أتى بجمـــلة
أو أنه بمفـــرد قد وضـــعا ... لذاك الاستثناء أو لم يوضـعا
والقطب قال إن فى ذاك نظـــر ... فإن بعضـاً لا يجـيز ما ذكـر
إلا إذا بصـــيغ الاستثنـــا ... جـاء فهـذا ما له عرفنـــا
وإن يك اتصـــال كل منهما ... بآخـــر يفقـد إذ تكلمـــا
أو أنه نـــوى للاســتثناء ... بقلبـــه بدون لفظ جـــائى
أو حدثت نيته من بعـــد ما ... قال اليمين ولهـــا قد تممـــا
فإن بشـا استثناه باللســان ... أو قلبـــه بدون مـــا تـوانى
فاختلفوا هـل بهـدم الاسـتثنا ... يمينـه أم ليس يهـــد منـــا
مثاره هـــل ذلك الاستثنـــا ... يحل عقداً ليمين عنـــــا
أو أن الاستثناء حـين يقـــع ... من انعقـــاد لليمـين يمنـع
فإن يكن يحلهـا يجـــوز أن ... يتصـلن بهـا وأن ينفصـلن
وجـائز حـدوثه بعـد الحلف ... وقصـــده لديه حينـما حلف
وإن يكن ذلك مانعـــا فـلا ... يكون إلا بعـــده متصـــلا
حالا ومقصـوداً إليه قبـل أن ... يتـــم لفظ حلف ويكمـــلن
واختـــير شرط اللفظ بالاستثنا ... بأن يكون يســمعن الأذنـــا
وقيـل للغير وإن لســـانه ... حـرك لمـــا يسـمعن آذانه
ففيه خلف قيـل ذاك ينفـــع ... وقيـل لا ينفعـه لو يقـــع
لكن حديث إنمـــا الأعمـــال ... تكون بالنيـــات فيمـــا قالوا

دلت على الوقـــوع للطـلاق ... يمينه استثنـائه العتـــاق
بنيـــة لو أنـــه بذاك لـم ... يلفظ كذا قال بـــه القطب الأتم
لكنـه استظهر إن عقـــدا ... ذاك والاستثناء ممـا حـدا
يكون من وظائف اللســـان ... فى لغة والشرع للبيـــان
فذلك الحـــديث لا يفيـد ... هذا هنـا فيما روى العميـد
واختير أيضـا هدمه إن اتصـل ... لو بتقـدم هنـاك إذ حصـل
كنحـو إن شـاء المهيمن العـلى ... والله أضربن زيـداً أو عـلى
وصححوا أن لا يجـوز اسـتثنا ... فى نيـة القلب لو اطمأنـا
إذ بعضهم قد جوز الاســتثنا ... فى العتق والطـلاق حيث عنـا
كذا الظهـار لو بـلا تعليق ... كنحـو عبدى أيمـا عتيق
إلا إذا يشـاء ذو الجـلال ... وزوجه طالقـة فى الحـال
كذاك إلا أن يشـاء الله ... فبعضهم أجـاز ما حكاه
وقيـل إن ذاك ليس ينفـع ... إلا إذا التعليق فيـه يوقـع
كمثـل أن يقـول إن عبـدى ... حر ومـا لذاك من مـرد
إن سـار عند خالد إنشـاء ... ربى فالتأثير فيـه جـاء
لأنـه بذلك التعـليق ... يصـير كاليمين فى التحقيـق
فيهـدمنه وقيـل يهـدم ... لو لم تكن فيـه يمين تحـرم
وبعضهم قد جوز الاســتثنا ... الى تمـام الشـهر فى ذا المعنى
وبعضهم الى تمـام السـنة ... وقيل بالشـهور من أربعـة
وقال بعض أبـدا وقيـلا ... بأن فصـله غدا مقبـولا
إذا نـوى ذلك حـال الحلف ... ومثـل الاسـتثناء شرطه الـوفى
والقطب قال إن الاســتثناء لا ... يؤثرن إلا اذا ما اتصـلا
ولا يضر بسـعال ان فصـل ... أو بعطـاس أو تثاؤب حصـل
كذاك أيضا غلط اللســان ... ليس يضره مـدى الأزمـان
وقيـل من يحلف وحـده بـلا ... تحليف غيره له من المـلا

ينفعه استثناؤه فى القلب ... إذ ذاك بينه وبين الرب
وغير نافع له إن كانا ... سواه قد حلفه الأيمانا
وقال بعض إن يكن قد حلفا ... له بظلم جائر تعسفا
ينفعه استثناؤه إذا وقع ... فى نفسه والظلم عنه يرتفع
وإن يك استحلف غير الجائز ... بالحق فاستثناه غير صائر
وقال بعض ينفع استثناه ... فى النفس مطلقاً إذا أتاه
وقيل لا ينفع مطلقا ولا ... ينفع فى شىء مضى وقد خلا
وقيل هذه اليمين إن تقع ... على الذى مضى بأنه وقع
وكان غير واقع أو عكسه ... فإنها غاموسه تغمسه
أى إنها تغمس من بها نطق ... فى إثمه وهى كبيرة تحق
فتنقض الوضوء والصياما ... وتهدمن العمل انهداما
فإن يجى من بعدها باستثنا ... فإن ذاك ليس يهدمنا
إلا إذا لم يتعمد كذبا ... فإن عذره لذاك وجبا

موجب الحنث

وموجب الحنث خلاف عقد ... يمينه التى لها قد يبدى
كفعل ما قد كان حالفاً على ... أن يتركن وعكس ذاك جعلا
إذا تراخى تركه لزمن ... يكون فيه الفعل غير ممكن
أو يسبق الغير إلى فعل لما ... قد كان ذا عليه قبل أقسما
كمثل من على رغيف حلفا ... بأنه يأكله إلى الوفا
أو أنه يذبح هذا الجملا ... أو ذلك الطعام أيضا يأكلا
أو أنه يقفل هذا البابا ... أو يلبسن هذه الثيابا
فيسبق الغير لذى الأفعال ... فالحنث واقع بكل حال
لو فتح الباب وبعد قفله ... فذاك غير نافع إن فعله
لأنه لم يحلفن إلا على ... أن يوقعن الغلق فيه أولا

كذاك حالف على أن يفعـــــلا ... كذا فخـــلاه لقوت حصـــــلا
أو أنه لفعـــله قـد جعـــلا ... حـدا فخلى فعـــله تمهـــلا
حتى انقضى الحـد وإن لم يجعل ... حداً فلا حنث مع التمهـــل
إلا إذا الترك نـــوى أو ياتى ... عليه حـال بعد ذا الميقـــات
وليس فيه قـدرة على الوفـــا ... بما به قـد كان قبـــلا حلفا
وهكذا إن فات وقت حـــددا ... فإن يفت فالحنث واقعـــا غدا
وحالف لا يفعـــلن أبـــدا ... كذا كذا بدون شرط حـــددا
فكلما يفعـــل يحنثن وقـــد ... قيـل بأن الحنث مـرة فقـــد
وحالف يفعـل شيئا فى الشـــتا ... أو أنـــه يتـــركه إذا أتى
إن الشـتا وقت دخـول الناس فى ... بيوتهم لأجـــل برد مجحف
وبحســـاب فلك لا يعتـــبر ... والبرد فى غير أوان قد ظهـــر
والقيظ فيه عندهم فالمعتـــبر ... إن كان مع جميعهم هـذا ظهـــر
وآخـر القيظ فآخـــر الرطب ... وهـكذا أول قيـــظ إن يصـب
وآخـر اليوم وشـــهر والسنه ... بعـــد صـلاة مغـرب مـكونه
وآخـر الشـهر على قول عـرف ... بأنه يكون بعـــد المنتصف
ولا أرى هـذا صـــواباً فإذا ... قلنا به فالعـــام واليـــوم كذا
بل أول القولين هو الأصـــوب ... ولو أتت بغـــير ذاك الكتب
وقيـل بل آخـر كل ما ذكـــر ... قبل طـلوع الفجر حين ينتشـــر
ولا أرى هذا فإن الشـــهرا ... أوله الليـــل كما قـد مـــرا
وإن يكن ذاك لعيـــد علقـــا ... فينبنى على خـــلاف سبقا
وقيل حتى يرجع الإمـــام من ... صـلاته وفيـه توسـيع زكن
وإن يكن علقـه للأضـــحى ... فلرجـــوع للإمـــام صـحا
وإن يكن الى انقضا الأضحى ذكر ... فاليوم للغـــروب كله اسـتمر
وحالف فى السـوق أن لا يدخـلا ... إلا نهـــاراً وبه قـد دخـــلا
وقت النهـــار ثم بات فيـــه ... بعـــد دخـوله فـلا عليـــه

والدهر إن كان بأل فهو الأبد ... ودون أل فسنة له تحد
والحين قيل ستة من أشهر ... وسنة قول أتى فى الأثر
وقال بعضهم زمان لا يحد ... ولو قليلا وهو ما أرى فقد
أما العتيق والقديم ما كمل ... عام له أو زاد عنه لا أقل
ثم الضحى فهو ارتفاع الشمس ... ما لم يصر إلى الزوال المسى
أما الشروق فهو الطلوع ... كذا المساء الليل والهجوع
ثم العشى فزوال الشمس ... وما تلاه من زمان ممسى
كذا الزمان ليلة ويوم ... وسنة أيضاً يقول قوم
وقيل أربع من السنين ... وقال بعض من أولى التبيين
إن الزمان يطلقن على أقل ... قليلهم بدون حد قد جعل
وإن يقل فى هذه الأيام ... فعشرة الأيام بالتمام
إلا اذا ما قال وهو فى الأحد ... فإنه للأحد الثانى يحد
وإن يكن قال إلى أيام ... فتلك عشرة على التمام
وجاء فى قول لبعض يوجد ... بأنها ثلاثة لا أزيد
وإن تكن فى ذلكم له نيه ... فهو إلى نيته المنطويه
وإن يمت من كان حالفاً على ... إن يفعلن كذا بشهر أقبلا
أو يوفين غريمه للدين ... يوم كذا قبل وصول الحين
يصير حانثا وليس يلزم ... وارثه كفارة تحتم
إلا إذا أوصى بها حين احتضر ... واختير أن لا حنث بالذى ذكر
واستحسنوا له يقول إن حلف ... إن عشت لليوم الذى له أصف
كذاك الخلاف أيضا إن حلف ... على الذى منعدم وما عرف
يطن ذاك باقياً كمن حلف ... ليأكلن ما فى وعاء قد عرف
وكان ما فى ذا الوعاء قد أكل ... من قبل أن يحلف ذلك الرجل
واستظهر القطب بأن لا حنث قط ... لأنه فى حينما اليمين خط
يحلف ناوياً وجود ما حلف ... عليه مثل حاله الذى سلف

ومن على الغيب يميناً قد حلف ... من حينه يحنث لو كما وصف
وقال بعض إنه يحنث إن ... خالف ما به اليمين توقعن
كمثل من يحلف أن الجبلا ... ذاك الفلانى لما تنقلا
والبحر فى مكانه أو تطلع ... فى غدنا الشمس وقد ترتفع
أو أن فى غد يكون المطر ... أو الهلال فى غد سينظر
وليس من غيب على ما يعرف ... من صدق نفسه غداة يصف
كحالف والله لو أسلف لى ... وفيته على الجميل الأكمل
وحالف على الذى لا يقدر ... فى حينه الحنث عليه يسطر
كحالف ليصعدن للسما ... أو يحملن الجبل المعظما
وقيل لا يحنث حتى يهلكا ... فإن يمت فى الحنث حالا سلكا
وإنما يحنث حالف بلا ... يفعل ذا إن وحده قد فعلا
لا إن يكن بغيره قد فعله ... وذا على الأصح عند النقله
كحالف بأننى فلان لا ... أشاركن له بمال حصلا
أو أننى رقبة لا أعتق ... أو عن غريمى قط لا أفترق
فمات موروث له فشاركا ... فى ماله الأول من أولئكا
أو أنه كأمه قد ورثا ... فأعتقت مما عليه حدثا
أو فر عنه ذلك المديون ... فليس من حنث هنا يكون
والخلف إن أعسر ثم فارقه ... من بعد ذا الأجل عسر لحقه
واختير أن لا حنث فيه مثلما ... لا يحنثن إن فر ذا منهزما
لكننى أختار فى الإعسار ... بأنما الحنث عليه جارى
وحالف لا يدخلن بيتاً سقط ... عليه من كنخلة لا حنث قط
وقال بعض فيه يحنثنا ... إذ صار فيه داخلا بالمعنى
وإن يك البيت الذى عنه حلف ... ينتقلن عن حيثما كان سلف
فحيثما يدخله ذاك الرجل ... فإنه فى الحنث حالا قد حصل
إلا إذا كان نوى للبقعة ... فالحنث هاهنا يحسب النية

وإن يكن أدخل فيه قهرا ... بالحمل أو جر إليه جرا
لا يحنثن بذاك إذ لا فعل له ... وإنما أدخله من حمله
وإن يكن على الدخول قد قهر ... فسار من غير رضا منه صدر
وراكباً أو ماشياً قد دخلا ... فهاهنا الحنث عليه حصلا
وحالف لا يفعلن محددا ... ففعل البعض خلاف وردا
فقيل لا يحنث حتى يفعلا ... كل الذى قال به مكملا
وقال بعض إنه فى الحنث حل ... لو أنه قد كان للبعض فعل
كحالف لا يعرفن مال حمد ... وكان عارفاً ببعضه فقد
وحالف لا يحفظ القرآنا ... ويحفظن البعض هذا كانا
وحالف لا يحلبن شاة حلب ... لبعض ما فى ضرعها وما نكب
وحالف لا يشترى عبدا وقد ... شرى لجزء منه هذا وعقد
وحالف لا يخبرن بخبر ... فأخبر الناس ببعضه ومر
قلت وفى مسألة الشاة أرى ... بأنه لحانث بما جرى
وحالف سيفعلن فعلا فإن ... لبعضه يفعل ليس يبرأن
وذاك فى معين محدود ... كحالف بالواحد المعبود
ليأكلن طعام ذا الإناء ... فأكل البعض من الوعاء
وقال بعض إنه بر به ... ما لم يكن ذا جازماً فى قلبه
بكل ما قد كان فى ذاك الإنا ... فى حينما كان اليمين كونا
لأنما اليمين بالمقاصد ... تكون لا بحسب نطق وارد
وإنما الأعمال بالنيات ... فى خبر عن الرسول آتى
إلا إذا فى تلكم اليمين قد ... تعلقت بعض حقوق لأحد
فهاهنا يكون للفظ النظر ... وقيل مطلقاً على اللفظ اقتصر
وتحمل اليمين للعادة إن ... لم يك للحالف قصد قد زكن
وتلكم الأسماء قد تعلق ... بما به قد سميت اذ تطلق
فحالف لا يدخلن بيتاً حنث ... لو بدخول مسجد له انبعث

كذاك بيت قصب والشـــــعر ... والصـــوف فيهما خـلاف يذكر
والأرجـح الحنث بذا ومن حلف ... لا يدخلن بيتاً ويدخـل الغـرف
يحنث إلا إن نـــــوى بالبيت ... هنـاك غـــير غرفـــة كالقنت
وحالف لا يدخلن بيتـــا وقـــد ... مشى فويقـه فلا حنث يعـــد
كذاك ان عليه قد تســـــورا ... ولم يكن من بابه له جـــرى
وحـالف لا يأكلن اللحـــم لم ... يحنث بأكل سـمك بالعـرف ثم
ومن يقـل بمقتضى اللفظ يـرى ... وقـوع حنثه بما قـــد ذكـرا
وبالكسيف يحنثن والقاشـــع ... من يحلفن عن ســمك فى الواقع
لأنمـــا الكسيف والقاشـع من ... أنواعه وقيـــل ليس يحنثن
وحقق القطب بأن الســـمكا ... من اللحوم فى الكتاب إذ حـكى
لتأكلـوا لحمـاً طـرياً قالا ... الهنا إذ عدد الأفضـــالا
إلا إذا الحالف كان قصـــدا ... خروجه مع حلف قـــد عقـدا
أو كان فى العـــادة لا يسـمى ... ذا السـمك المعروف معهم لحما
قلت وفى العـــادة معنا لا يسم ... فاللحم لحم الحيـــوان كالغنم
وكالظبـاء والجمـال والبقـــر ... والإيلات العصم هذا ما ظهـــر
فمن يقـــل بمقتضى اللفظ فمـن ... يحلف لا يضرب عبـــده الفطن
لا يحنثن ان بعـــد موته ضرب ... والقول بالعـــادة فالحنث يجب
كحالف يأكل لحم شـــــاة ... عينهـا باللون والصـــفات
فماتت الشـاة بلا ذبح يحـــل ... فجـاء للحم ومنـه قـد أكـل
وحالف بأنه قـــــد أوفى ... دراهمـــاً فخـرجت زيوفـا
أو أنه صـــلى صـــلاة الظهر ... فخـرجت فاسـدة فى الأمـــر
أو أنـــه لغـــادة كان نكح ... فخرجت محـرمة لمـا اتضـح
فالخلف فى الحنث كمـــا قدمنا ... من اعتبـــار لفظـه أو معنى
وحالف ليضربن عامـــــرا ... خمســين ضربة له قد قـــدرا
فإن يكن بمثل عرجـــون ضرب ... وكان خمسـون به متى حسـب

فعن عطـــاء وابن محبوب الأبر ... بأنه يـبر بالذى ذكـــــــر
وقال بعض إنــه ليس يـــــبر ... وذاك عن مجـاهد يروى الأثـر
وأيـــد الأول ما قـــــد وردا ... فى آية الضغث به فاشـــــدد يدا
وامرأة قد أكلت لتمـــــــــر ... وألقت النـــــوى بقعـر البحر
فأقســـم الحليـــــل بالتطليق ... أن تخـبرن له عـــلى التحقيق
كم أكلت من عـــدد قد يحصـل ... ولم تكن قد حسـبت ما تأكـل
فتطلقن منــه حسـب العـــرف ... إذ لا سـبيل أبداً للكشـــف
وقيـل بل تحسب حتى لا تشـك ... فى عد ما تقـــوله أو ترتبـك
بأن تقـول قد أكلت واحـــدة ... ثنتين أيضـــــاً وثلاثا زائدة
أربع خمسـا ثم سـتا سبعـا ... وهـــكذا ثمانيا وتســـــعا
عشرا واحـــدى عشر ثنتى عشر ... ثلاث أربعـا وفـوق ما ذكـر
وهـــكذا أو يحصـــل اليقين ... بإنمـا المأكـول والمدفـون
دون الذى سمت له فى الكـثرة ... فينتفى الطـــلاق فى ذى الصـفة
ومن تكن فى درج فقـــــالا ... إذا هبطت أو صـعدت حـــالا
فأنت منى يا سليمـــــا بائن ... فحـــارت الفتـــاة فيمـا كائن
فإن هـــذه الفتـــاة تثب ... أو أنهـا تحمـــل ثم تذهب
أو ينقبن ذلك الجـــــدار ... من جـانب وتخـرجن نـــوار
وان لها من تحت رجلهـــا نقب ... فخـرجت برت ولا حنث يجـب
وان للحـالف ما كان قصـــد ... ويتركن ودينه فيمـا عقـــد
وقيـل لا يعطى نواه مطلقـــا ... بل انه ينظـر لفظ نطقـــا
وقيـل مقبـول نواه فيمـــا ... عليه لا فيمـا له مرســوما
وينظـرن للفظ فيمـا فيـــه ... لغيره حـق متى يأتيـــه
وذا الخـــلاف كله ان كان لـم ... ينوهنـــا تخصيص أمر ملـتزم
دخـــوله فى تلـكم اليمـين ... أو بخروجـــه على التعيـين
أما اذا له نـوى فالمعتـــبر ... نيته تلك بتحقيق صـــدر

وغـــيره فهـــو ضعيف ياتى ... لإنمـــا الأعمـــال بالنيـات
قال الثمينى فلـــو بمقتضـــى ... لفظ يكون الحنث شـيئا قد مضى
لصـار حانثـــا فتى كان حلف ... أن لا يبيت أبـــدا تحت السقف
أو لا يبيت فى فراش أقســـما ... ان بات بعـد قـوله تحت السـما
أو بات فوق الأرض قال وهو لـم ... يقل به من أحـد وقـد عـلم
قال الإمـــام القطب بعض قالا ... بأنـــه يحنث فيمـــا آلى
وحالف لا يشربن قـــط مـــا ... من ذلك الكوز الذى قد قدمـــا
فصـــبه فى غـــيره فشربا ... فاختير أن الحنث فيه وجبـــا
كحالف لا يشربن من نهـــر ... مثـل الفـــرات وكنيـل مصر
ان كان منـه فى انـــاء شربا ... أو بيـد فالحنث فيـــه وجبا
والبعض فى المســـألتين قال لا ... يحنث حتى يشربن مقبـــلا
يشرب من ذاك الانـــاء الأول ... والنهـر فى الثانى بحسـب المقول
وحالف لا يشربن لبنـــا ... كالمـاء والخـل وبعـد عجنـا
فى كدقيق والعجـين أكـــلا ... وكان حامدا عليـه أقبـــلا
لا يحنثن الا اذا له قصـــد ... وقيـل ان الحنث فى ذاك يحـد
كذاك من على طعـام أقســما ... فيشربنه فى حليب أو كمـــا
وحـــالف لا يأكلن بســـرا ... فليأكلن رطبـــا وتمـــرا
كعكسـه ويأكل الدبس معـــا ... والخـل حالف بتمـــر مسرعـا
وحالف عن تمـر نخـــلة وقـد ... عينهـا فالدبس منـع للأبـد
كذاك خل خارج من تمـــرها ... وجاز مثل رطب وبســـرها
وحالف عن لبن وقـــد أكـــل ... ضرعا لشـــاة فيـه ألبان تحل
فقـال بعض انه قد حنثـــا ... وقيـل لا حنث بذاك حدثـــا
ومن يذوق ما عليـــه يأتلى ... بحنث لو لجـــوفه لم يصـــل
وحالف عن شرب ما الرمـان لا ... يحنث مهما مصـــه وأرسـلا
وإن يكن فى فيـه ذاك جمعـــا ... ثم أســـاغه فخلف رفعـــا

وحـــالف عن الدقيـــق أكـله ... يحنث بالخـبز وما كمثـــله
من كل شيء أصـــــله دقيق ... وقيـل لا حنث لـه يعـــوق
وحـالف عن أكـل شيء فـإذا ... ما أكل القشر فـــلا حنث بـذا
وذاك كالجـــوز وكالرمـــان ... ومـــا كمثـــل هـــذه الألوان
وحـــالف بأنه لن يأكـــلا ... من هذه النخـــلة قولا مرسـلا
وما له من نية فى التمـــر ... لا يحنثن بأكـل نحـــو الطـير
وإن عنى بمن هنـا ابتـــداء ... فالحنث واقـــع بمـــا قد جـاء
وإن يكن بمـــن هنـــاك قد عنى ... تبعيضـها فليس من حنث عنـــا
ومن عن التمـور يوقـع الحلف ... فالخلف هل يحنث هذا بالحشف
كذاك حالف عن البسر أكـــل ... لرطب من غير تعيين حصـــل
وحالف لا يأكـلن للحـــم ... فليأكلن خالصـــا من شـحم
وذاك مطلقا على اللحم وجـــد ... أو فوقه أو تحته أو منفـــرد
وبعضهم يقـول لا يأكل مـــا ... كان على اللحم هنـــاك ارتسـما
وحالف لا يأكلن لحمـــا ... وكان ينـوى البقـــر المسمى
فإن يكن من غيره قد أكـــلا ... فحنثه فيه خـــلاف نقـــلا
وحالف لا يأكلن الطـــائرا ... فالخلف فى هذى الدجاج فى القرى
يحنث أولا والنعـــام فيـه ... أيضـــا خلاف العلمـا نحـكيه
وحـــالف عن الإدام يحنـــث ... بالخـل والزيت وســمن واللبن
والزبد والذى كمثـــل ذاك لا ... بالجبن والبيض وما قـد ماثـلا
وحالف لا يأكلن شيئا هنـــا ... ذا اليـوم ثم قد تحسى لبنـــا
فقيـــل لا حنث عليـه ولـدى ... بعضهم الحنث عليه قـــد بـدا
وحالف عن أكـــل لحـم فأكـل ... رأســا ففى الحنث بذاك قد دخل
وإن تكن عادتهـــم فى الراس ... غير اللحـــوم لم يكن من باس
وحـالف عن أكـــل رأس فـله ... أن يأكل اللحم متى حصـــله
والخلف فى الفؤاد والحلقـــوم ... إن كان حالفا عن اللحـــوم

حلق ومخ كلوة غضـــــروف ... فقيـل لا حنث بذا الموصـــوف
وان يكن قد عـين اللحم فـــلا ... يشرب منه مرقـــا تحصـــلا
وان يكن ما عين اللحـــم فـله ... ان يشربن مرقـه ويأكـــــله
وحالف عن لحم شـــــاة عينـا ... فسمنهـــا والزبد ممنـوع هنـا
ولبن والشـحم فيـه اختلفـــا ... والأرجح المنع لدى من ســـلفا
وقال بعض إنـه لا يمنـــــع ... إلا من اللحم وهذا أوســـــع
وحـــالف عن لبـــن فليشرب ... سمنا كذاك عكســـه إن يصـب
والسمن غير الزبد فى حـكم الحلف ... فمن يكن بالسـمن يوما قد حلف
فإنـــــه لا يحنثن بالزبـــد ... والعكس عند حلف قد يبـــدى
وحـــالف لا يشربن الزبـد لا ... يشرب ألبانا فذاك حظـــــلا
وذا هو المخيض والعكس يصـح ... ويشرب الحليب فيمـــا يتضح
وإن يعـــين لبنـــا لا يأكل ... لخـارج منـه كسـمن يعمـــل
والزبد والجـــبن كذلك الأقـط ... على خـلاف فى جميعهـا يخط
وحـالف لا يأكلن للشـــــوا ... لا يحنثن بسـمك له شـــوى
وحـالف عن لبن الشـــاة فـلا ... يأكل سمنها إذا ما عمـــــلا
كحالف عن سمنهـا أيضـــاً فلن ... يجـــوز أن يأكل منهـــا للبن
والبعض بالجـواز فى ذا جـائى ... وذاك حسب مقتضى الأسـماء
وحالف لا يأكلن من مـــــال ... عمرو وصـــار بعد مع هـلال
فليس من حنث إذا مـا أكـــلا ... من ذلك المـال متى تحـــولا
وقيـل إن قرب زيـــد مأكـــلا ... لحـالف من ماله لا يأكـــلا
فكل مـــا من ماله قـد أكـــله ... قبضـه يأكـله وصـــار لـه
وليس مـــن حنـــث ولا أراه ... إلا إذا كان لـه أهـــــداه
من قبل أكل فبذا قد صـــار له ... ملكا فما شـــاء بذاك فعـــله
وان من أعطى طعـــاما رجـــلا ... ويحلفن عليـه حتى يأكـــلا
لشـبع وصـــار منـــه يأكل ... وقال قد شبعت هذا الرجـــل

جاز له تصديقه ولو أكل ... شيئا قليلا ومن اليمين حل
وحالف على طعام فخلط ... فيه سواه فيه خلف قد يخط
ما لم يكن ذاك الذى عناه ... فيه هناك كله ألقاه
والواضح الحنث ولا أقول ... بغيره ولو هناك قول
وحالف لا يأكلن من جنة ... محمد أى تلكم المعروفة
فما له يأكل من ذى الجنة ... لو أنها عن أول قد زالت
لأنه علق ذاك الحلفا ... بنفس ذى الجنة لما حلفا
وقوله مال فلان إنما ... ذلك تعريف له ليعلما
إلا إذا نوى بأن لا يأكلا ... مادام فى ملك فلان حصلا
فأكله له إذا ما زالا ... عن أول وحاله استحالا
كحالف لا يدخلن بيتا علم ... لخالد فزال عنه أو هدم
وبعد ذا مزرعة صار فان ... يدخل بها فحانثاً هذا يكن
وإن يكن ما عين البيت وقد ... آلى بأن لا يدخلن بيتا فقد
ودخل الحرث الذى قد كانا ... بيتا فلا حنث لذاك بانا
وحالف معينا لا يأكلا ... وبعد ذا لغيره قد بدلا
فانه بأكل ذلك البدل ... يحنث فيما قاله بعض الأول
وان يكن قد باعه وأكلا ... أثمانه ففيه خلف نقلا
ومن على حب معين حلف ... فهاسه وصار زرعا وعلف
فما له إن يأكلن منه ولا ... من ورق وكل ما تحصلا
وبعضهم جوزه بدون ... حنث وذاك ما أرى فى الحين
لأنه كحالف ليضرب ... زيدا فجا زيد بابن ينسب
فهل تراه حانثا إن ضربا ... للابن فالزرع كذاك حسبا
وحالف لا يلبسن بردا ... أو لا يكلمن رجالا أبدا
فإنه يحنث مهما كلما ... ثلاثة أقل جمع علما
وإن يكن عرفها بأل حنث ... بواحد اذ ذاك للجنس حدث

وحـــالف لا يلبســـن سروالا ... ولا قميصـــا هـــكذا قد قالا
فإن تردى بهمـــا هـــذا على ... عاتقـــه فالحنث فيـــه حصـــلا
وحقق القطب الإمـــام المنصف ... بأن مـــن بلبس شيء يحـــلف
فإنه لا حنث فيـــه وصـــفا ... أو يلبس الذى عليـــه حلفـــا
كمثلمـــا يلبس ذاك الشيء فى ... عادتـــه بدون مـــا تخلف
وحالف لا يشـــترى شـــعيرا ... ثم اشـــترى براً له مشـــعورا
لم يحنثن إن كان ذاك فيـــه ... مخالطـــا مـــع زرعـــه تلفيـــه
كمثلمـــا لا يحنث الحـــالف أن ... لا يشـــترى الحديد فى طول الزمن
ثم اشـــترى بابـــا به حـــديد ... فليس للحنث هنـــا وجـــود
كحالف لا يشترى قط خشـــب ... ثم اشـــترى دارا وفى الدار حطب
أو أنه لا يشـــترى قط نـــوى ... ثم اشـــترى تمرا وذا له حوى
وحـــالف بالله أن لا يدخـــلا ... صـــوف ببيتـــه وأن لا ينـــزلا
فدخلته غنم بصـــــوف ... فليس من حنث بذا الموصـــوف
وكلمـــا كان كهـــذا الوارد ... لأنمـــا الأيمـــان بالمقاصـــد
والقطب قال ان بعضـــهم نظـــر ... بأنـــه يحنث بالـــذى ذكـــر
وقيـــل لا يحنث إلا ان غـــدا ... ما كان حالفـــا عليـــه أزيـــدا
وبعضهم يقـــول مهمـــا وجـــدا ... أكثر أو مســـــاوياً له بـــدا
وحـــالف بأنـــه ليس يمس ... صـــوفا فـــإن مس لكبش ولمس
وكان فى ذا الكبش صـــوف وجـــدا ... فإنه فى حنثـــه قـــد ارتـــدى
وحالف أن لا يمس لجســـــد ... فمســـه بحجـــر أو بوتـــد
يحنث إلا إن نوى المس بيـــد ... فذاك مع نيته التى عقـــد
كذاك حالف بأن لا يلبســـا ... من غزل زوجه قميصـــا وكســـا
لا يحنثن أو يلبســـن كســـاء ... جميعه من غزلهـــا قد جـــاء
وقال بعض حانث إن لبســـا ... لو كان بعض غزلهـــا فى ذا الكسا
وان تك اليمين أن لا يلبســـا ... لغزلهـــا فحانث إن لبســـا

ثوبا به من غزلهـــا شى بـدا ... لو ذلك الغـزل قليل وجـــدا
وحـالف عن ثوب كتـــان فإن ... يلحم بغـــزل غبـــه لا يحنثن
وحـــالف لا يلبســن ثيابـــا ... زيـد ومنهـا واحـدا أصـــابا
لا حنث حتى يلبسن ثلاثـــه ... إن أرســـل الكـلام حين لاثه
وقيـل بالحنث هنـا لأنمـــا ... هذى الإضـافة التى قد رســـما
يكون حكمهـا كمثل حـــكم الـ ... ـحقيقة وذاك للقطب الأجـــل
وحـالف عن أكل خـــبز ماريه ... فعجنت وقرصـــته الجـاريه
وغيرها ألقاه فى التنـــــور ... فحانث بالأكل للمـــــذكور
أما إذا عجنت والغـــير قد ... قام بخـــبره فلا حنث يعـــد
وحـــالف بأنـــه لا يأكـــل ... ما طبخت لا يأكلن ما تجعـــل
ذى الخـود فى كنحو قدر قد تعد ... مع نحـــو ماء تحته نار تقـــد
وان من على طعـــام قد حلف ... تصـــنعه فعجنت كمـــا وصف
وعمل الطعـام فوق النـــار ... هناك غيرها فحنث جـــارى
وحـــالف لا يذهـــبن لـــدار ... زيد ونحـــو الدار جاء ســـارى
يحنث إن يخطـو اليهـا قاصـدا ... ثلاث خطـــوات هنا أو زائدا
وقيـل خطوتين والبعض يـرى ... لو خطـوة كان اليهـا قد جرى
لو أنه قـــد كان لمـا يخـرجا ... من باب منزل به قـد ولجـــا
كحالف لا يمضـين إلى عمـــر ... إذا خطا ثلاث خطـــوات ومـر
إليـــه ماضـــيا وبعض قالا ... يحنث من موضـــعه إن زالا
لو أنه نقـــل رجـــلا واحـده ... لأنه ماض بهـذى القاعـــده
وإن يكن ينـــوى الوصـول فهنا ... لا حنث حتى يصـلن لمـــا عنى
كذلك الذهـــاب والمـــرور ... كذا الرجـوع مثـله يصـــير
وحـالف لا يخـرجن لفـــرج ... فإنه يحنث حينمـــا خـــرج
من باب داره برجـله وقـــد ... قيـل ولو واحـــدة إذا قصـد
وقيـل لو برأسـه كان خـــرج ... إليـه قاصـدا ففى الحنث ولج

وحـــالف لداره لا يأتـــى ... فليس من حنث بذى الصـــفات
حتى يجىء داره ويصـــلا ... فهاهنـــا الحنث عليـه نـــزلا
لأنمـــا حقيقـة الإتيـــان ... هو الوصـــول بفنـــا المكان
ليس المسـير نحوه كما سـبق ... فإنه عـن ذاك قطعـا افـترق
وحـــالف بأنـــه يسـافر ... أو أنـه يغيب لا يحاضـــر
فإن تعـدى الفرسـخين سـافرا ... وغاب واليمـين منهـا قد بـرا
وحالف لا يدخـــل السوق فمر ... عنـد جنـازة به الحنث صـدر
وحالف بأنـــه إليـــه لا ... يذهب إن ســـار إليهـا مقبلا
أى لجنـازة وعند ذاك مـــر ... بالســـوق فهـو حانث بما ذكـر
وحـــالف باللـــه ذى الآلاءلا ... يمسى بهـذا البيت بـل يرتحلا
يحنث إن كان أقـام فيـــه من ... غروبهـا لنصف ليـــل قد زكن
وقيـــل للثلث وفى قـول ورد ... إلى غيـوب أحمـر هـذا يحـد
وقـال بعض العلمـــاء يحنث ... إن كان وقت الليـــل فيه يلبث
ولـو قليـــلا ورأى القطب بأن ... يحنث بالمكث قليـــلا من زمـن
من الزوال وإذا مـا كـان لـــه ... قصـد كعـرف فلـه ما جعـــله
وحـــالف أن لا يبيت أبـــدا ... فى منـزل يعـرفه قـد حـددا
يحنث إن بات بـــه أكثر مـن ... نصف من الليـل على قـول زكن
وقيـل بالنصف وقيـــل بالثلث ... وقيـل لو بات قليـــلا لحنث
أما إذا أقســـم فيـــه الليله ... لسـت أبيت اتركـــن سـبيله
لا يحنثن حتى يبيت فيـــه من ... غروبهـــا لغجـره الذى زكـن
وقيـل إن نـام به فى الليـــل ... يحنث لو قـد بات فى القليـــل
وحالف لا يأكلـــن شيئاً كمـــا ... ليس يذوقه إذا مـا أقســـما
فما عليـه اسـم أكـل أطلقـا ... والذوق فالحنث بـه تحققـا
فالأكل إن يسـيغه فى الحـــلق ... ودون ذا يحصـــل معنى الذوق
وحـــالف عـلى شـــراب فإذا ... ماذاقه فليس من حنث بـــذا

إن لم يكن أساغه وقيل بل ... يحنث بالذوق إذا له فعل
ومن يكن عن أكل شيء قد حلف ... فإنه بالذوق للحنث اقترف
لو أنه من بعد ذوق كان ما ... أساغه فى حلقه وتمما
وحالف عن أكل عيش يحنث ... بكل ما عاشوا به وانبعثوا
لو كان ماء ويرى بعضهم ... لا حنث بالماء عليه يلزم
وذاك حسب عادة لديهم ... فالماء لا يدعى بعيش لهم
وحالف لا يأكل الطعاما ... فقيل ليس الملح منه قاما
والخلف فى البقل وفى الإدام ... فاكهة هل ذا من الطعام
ومن طعام لهم هذا اللبن ... وكل ما يخرج منه ويبن
وحالف لا يأكلن من مال ... أخيه شيئاً عند ضيق الحال
وبعد ذا من سدرة بينهما ... أصاب نبقا فخلاف رسما
يحنث فى قول وفى مقال ... سواه لا حنث بهذا الحال
حتى تراه آكلا لأكثرا ... من سهمه فالحنث هاهنا جرى
وفى الذى يروى عن ابن الصقر ... ونجل محبوب الإمام الحبر
إنهما للحنث يختارا وقد ... صححه القطب الإمام واعتمد
لأن ما أصابه لم يدخل ... فى ملكه بل فيه حق الأول
وحالف بأنه لن يصعدا ... لنخلة لخالد أو أحمدا
وقد علا لنخلة مشتركه ... فليس من حنث بذاك أدركه
وحالف لا يدخلن دار رجل ... ودار شركة له كان دخل
فقيل إن الحنث هاهنا لزم ... لأنما النخلة ليست تنقسم
والعبد كالنخلة أما الدار ... فالقول بالحنث هنا المختار
وحالف لا يشربن سويقا ... أعنى به ذلكم الدقيقا
يخلط بالزيت أو السمن هنا ... أو غير هذين وبعد يعجنا
فوضع السويق فى الما فأكل ... له بلا شرب فحنثه حصل
وهكذا يحنث مهما أقسما ... بأنه لا يشربن قط ما

فيشرب السويق فى الماء ولا ... يأكل زيتاً وله قد أكلا
مع الدقيق وإذا ما قد حلف ... عن شرب شىء كحليب قد وصف
وهكذا عن أكله وقد خلط ... بغيره حتى ثوى إذ فيه حط
ولم يبن له هناك أثر ... فليس من حنث عليه يذكر
وحالف أن لا يكلمنا ... زيداً وبعد ذاك يكتبنا
له كتاباً فقراه أو قرى ... عليه فالحنث بذاك يفترى
كذاك إن له رسولا أرسلا ... فبلغ الرسول ما قد نقلا
وذلك الرسول فى قولهم ... أقوى من الكتاب حين يرسم
وإن رأى فى الدرب إنساناً وقد ... قال له من ذا الذى هنا قعد
قال له أنا فلان وهو من ... قد كان عنه حالفاً لا ينطقن
فإن يكن عن نفسه له سأل ... فذاك تكلم وحنثه حصل
كذاك إن قال الذى قد حلفا ... عنه لحالف متى ما صادفا
من ذا فقال حالف أنا ذا ... فالحنث واقع ولا ملاذا
ومن يحلفها حليل كانا ... بأنها ما كلمت فلانا
فحلفت على امرىء مسمى ... كان يواطى اسمه ذا الاسما
فنية اليمين للحليل ... ليس لها وقد أتى فى قيل
إن لها إن كان لما يمنعا ... لها قبيل حلف قد وقعا
وحالف أن لا يكلمنا ... زيدا لأمر فى الضمير جنا
وبعد ذا كلمه بحيث لا ... يسمعه لأجل بعد حصلا
أو خفض صوت أو لعاصف ولم ... يسمعه لا حنث بذاك قد لزم
وإن يكن بقربه ذاك ولم ... يسمع كلامه لأجل ما صمم
يحنث مع بعض وعند البعض لا ... يكون حانثا لما قد حصلا
وحالف لا يتكلمن وقد ... قرا ففى الحنث به خلف ورد
ويحنثن حالف عن الكلم ... ولو بحرف لا يفيد قد نغم
وقيل لا إلا بما يفيد تم ... وبعضهم قال بكلمة تتم

وحـــالف عـن الـكلام فـكتب ... بدون نطـق فلـه الحنث وجـب
وقيـل لا يحنث لـو قد فهمـا ... ما لم يـكن بذاك قـد تكلمـا
كـذلك الإيمـاء والـراجح أن ... لا حنث فى إيمـائه لـه يـكن
وناصب عـلامة مثـل حجـر ... ليعـلمن أمر بهـا قـد استتر
فالخلف فى الحنث بهـا ورجحوا ... بأنه لا حنث فيـه يقـدح
إن كان هـذا بالكلام قصـدا ... نطـق اللسـان مثلمـا تعـودا
وحالف باللـه لا يكلـم ... زيداً فقـام خاطبـا يهمهـم
فى محفـل وكان زيـد فيهـم ... فقـال يا قـوم اتقـوا ربكم
ونحـو ذا ممـا يعـم لهم ... أو أنه يسـلمن عليهـم
يحنث حتى يقصـدن سـواه ... وقيـل لا أو يقصـدن إيـاه
وحـالف باللـه لا يكلمـه ... ذا الشـهر أو ذا العام مما يؤلمه
وفيـه قد كلمـه من قبـل أن ... يحلف فالحنث عليـه يلـزمن
وقيـل لا يحنث إلا إن رجـع ... كلمه بعـد يمين قـد وقـع
وهو مقـال لأبى الحـوارى ... وذا هـو الصحيح فى الآثـار
وحـالف باللـه لا يكلمـا ... أو بالطـلاق رجـلا فسـلما
على جمـاعة وذاك فيهـم ... فحانث وقيـل ليس يلـزم
وحالف بالواحـد الفرد الصمد ... أن لا يكلمن صـلتا وحمـد
بالواو لا يحنث أو يكلمـا ... جميعهم معـاً كمـا قد أقسـما
وإن يك العطـف بثـم أو بفـا ... لا يحنثن فى الـذى قـد حلفـا
حتى يكـلم الجميـع بحسـب ... ما تقتضى الفـاء وثم من رتب
وإن يقـل زيداً ولا سـعيدا ... ولا محمـداً ولا رشـيدا
فالحنث واقـع إذا يكلـم ... لواحـد ممن هنـا عـدهم
لكنـه يكفـرن عـلى العـدد ... إن كلم اثنين فمـا عنـهم يـزد
كذاك إن جـاء بأو حـين حـلف ... فحكمه كمثلمـا هنـا وصف
وحالف لا يلبسن نعـلين ... فقـام واقفـا على هاتـين

بدون إدخال لرجل فيهما ... لمثل حر حنثه لن يلزما
وحالف لا يلبسن نعلا ... ثمت منها قطع الأقلا
وبعد ذا بما بقى قد احتذى ... فالحنث لا يلزمه لأجل ذا
قلت إذا كان الذى قد بقيا ... يصلح للحالف أن يحتذ يا
فلا أرى إلا بأنه حنث ... فالحنث لا يزيله قطع حدث
لأنه للنعل كان لبسا ... وعن لباسها اليمين أسسا
ويأكل الرمان قالوا والرطب ... مول على فاكهة أن لا يصب
ويحنثن إن يكن عنا هما ... ولم يك القثاء منها علما
وهكذا البطيخ لا يعد ... قد قيل من فاكهة تحد
وقال قطب العلماء علا ... هذا بعرف بعضهم وإلا
فهو على الحديث منها ونقل ... أن النبى المصطفى الهادى السبل
يحب من فاكهة هذا العنب ... كذلك البطيخ فى بعض الكتب
وقال والقثا من الفاكهة ... فى عرفنا فى هذه الناحية
ولم يكن منها الخيار كلا ... وجزر ونحو ذين أصلا
ومشمش خوخ كباذنجان ... منها ومنها النبق فى ذا الشان
لكذلك الأجاص ثوم وبصل ... وعدس تين وأترج حصل
والنخل والرمان قيل منها ... وقد مضى ما قيل أيضاً عنها
وحالف لا يأوين إلى رجل ... ولا يساكننه على محل
فإن هذا يحنثن بأقل ... ما يقع الاسم عليه ويحل
والعرف والعادة فى الإسكان ... عندهم فى مثل هذا الشأن
إن حلف الإنسان حينما وجد ... أن لا يساكنن عرسه أبد
فإنه إذا وطئها أو أكل ... أو نام عندها فحنثه حصل
كذاك غيرها فمهما أكلا ... لديه أو نام فحنث حصلا
وإن يكن لم ينعسن لديه ... فالحنث غير واقع عليه
وهكذا إن كان هذا فى سفر ... أو فى طريق أو سوى بيت يقر

لا يحنثن لو أنه كان أكل ... أو جامع الزوجة أو شرباً فعل
إلا إذا واقع ذا فى خيمة ... أو كان فى بيت أتى أو قبة
وقال بعض حينما وأكلها ... يحنث أو جامعها وتلها
وقال بعض إنه لا يحنثن ... حتى يساكنن كمعتاد السكن
وقيل من قد حلفت لا تسكنن ... دار أبيها أو فتاها لضغن
فانتقلت عنهم وكانت بعد ... تزورهم وعنهم ترد
وتقعدن معهم أياما ... نهارها وليلها تماما
فإن نوت لا تجعلنها منزلا ... فليس من حنث إليها وصلا
وحالف لا يسكنن دارا ... فانهدمت من أسها انهيارا
وما بقى مسكن لهم ثم بنى ... ثانية بها وأتقن البنا
أو أنه لخيمة فيها بنى ... واتخذ الخيمة فيها مسكنا
فليس من حنث هناك قد وصف ... لأنها غير التى عنها حلف
وإن تكن سقوفها قد زالت ... وردها كمثلما قد كانت
فإن ذاك حانث إذا سكن ... فيها ولو كان قليلا من زمن
وحالف بالله ذى الآلاء لا ... يساكنن عمراً ولا أم العلا
فجاء عن بعض مقال بينه ... أن ليس فى السفين من مساكنه
إذا هما كانا بها لأنما ... ذلك حال سفر قد علما
إلا إذا الزوج وزوجه معا ... كانا بها وللجماع أوقعا
وإن يكن جاء إليه زائرا ... أو أنه أتاه طالب القرا
فبات أو قال لديه أو أكل ... أو نام أو جامع أو شرباً فعل
وبعد ما قضى شئونه رجع ... لمستقره فلا حنث يقع
وحالف لا يجمعنى وعمر ... ظل فظل للسماء لا يضر
والحنث فى ظل السحاب إن يكن ... واستظهر القطب بأن لا يحنثن
وحالف لا يسكنن موضعا ... وهو به فالحنث لما يقعا
حتى ينام فيه أو يجامعا ... أو يأكلن أو يشربن ويرتعا

وقيل إن لم يشربن منه مع ... فراغه من قوله الحنث يقع
قال وهذا إن يكن قد حلفا ... عن القرار فيه حيث وصفا
وحالف بأنه لن يصحبا ... زيداً فإن صاحبه منقلبا
لو أنه قد كان فى حال السفر ... يصحبه فالحنث ما عنه مفر
وصورة الصحبة أن تكونا ... بعقدة لها يقدمونا
وإن هما توافقا وسط الطرق ... ومشيا معاً بلا عقد سبق
فليس من حنث ومهما رد له ... جواب قول أو بشىء سأله
فليس من حنث بما قد فعله ... ولا نحب البدء بالكلام له
وحالف بأنه لا ينتقل ... من منزل معين ويرتحل
فليس من حنث إلى أن ينقلا ... متاعه وأهله مرتحلا
وفى سواه من مكان علما ... يبيت فالحنث عليه لزما
وحالف بأنه لا ينطق ... بالبيع والنكاح أولا يعتق
وفاعلا لذلك الفعل أمر ... فإن هذا حانث بما ذكر
وحالف بفعله وقد أمر ... بذاك فاعلا فإن يفعله بر
وحالف لا يحرثن أو يحصد ... أو يحفرن أو يبنين أو يوصد
وفاعلا لذى الفعال قد أمر ... فليس من حنث عليه معتبر
وحالف بأنه سيوقع ... هذا فأمر الغير ليس ينفع
وحالف أن لا يجاورن رجل ... فإنما حد الجوار قد جعل
لأربعين من ذراع من لدن ... منزله إلى تمام ما زكن
وبعضهم يقول أربعونا ... بيتاً بذا المحل يحسبونا
وفى الفلاة قيل حده قدر ... ما تقبس النار فذاك المعتبر
وقال بعض العلما مقدار ما ... تدرك فيه ريح قدر أضرما
وقال بعض هو ما يحميه ... كلب لهم عن كل ما يأتيه
والحنث بالنسيان لا يسقط قط ... كذاك لا يسقط أيضاً بالغلط
ومثل ذلك الخطا فيما نقل ... على الصحيح إن به شيئاً فعل

وصححوا سقوط حنث بالغلط ... إذا به يحلف رفعا للشطط
كأن يريد ذكر زيد فسبق ... لسانه لذكر عمرو إذ نطق
بلا إرادة هناك توقع ... كما به الطلاق ليس يقع
ويسقطن به وبالنسيان ... إن كان كل **الإثم** والعصيان
والحنث من خطاب وضع فيقع ... لو لم يكن تعمداً هذا صتع
والحنث لا يسقطه **الإكراه** ... إن كان عن تقية أتاه
فحالف عن فعل شيء وفعل ... بالقهر فهو حانث لما حصل
وهو سواء كان ذا مظلوما ... أم ليس مظلوماً ولا مرغوما
كان محقاً حينما قد حلفا ... أم مبطلا فى أمره تعسفا
لأنما الجواز للتقية ... فى قوله ولم يكن فى الفعلة
خلفا لمن أجازها بالأكل ... فى رمضان خشية للقتل
أو بجماع زوجة سرية ... فيه كشرب الخمر للتقية
ومن على القتل ومثله الزنى ... أجبره فيلزمنه هاهنا
ما لزم الفاعل مهما فعلا ... بدون إكراه له قد حصلا
يقتل فى القتل ويجلدنا ... على الزنى كذاك يرجمنا
وليعط للمكرهة العقر وقد ... يقال لا جلد ولا رجم وحد
لأن ذاك شبهة والحد ... يدرأ بالشبهة حين تبدو
وقال بعض يقتلن المجبر ... **ويأثمن** فقط من قد يأمر
وصح أن الإثم للمأمور ... والقتل للآمر بالمذكور
ويقتلن كلاهما بعض نظر ... من كان مأموراً ومن له أمر
ومن يكن قد أخبر الجبارا ... بحلف يمنعه قد صارا
فأكره الجبار إياه على ... حنث فلا يحنث مهما فعلا
وإن يكن لم يخبرنه بالحلف ... وإن بنسيان لما كان حلف
أو أنه أخبره بأغلظا ... منها كذا بدونها إن لفظا
أو قال قد حلفت عنده ولم ... يذكر له يمينه ولم يسم

وبعد ذا أكرهه فهاهنا ... يحنث بالفعل كما تعينا
كانت يمينه التى بها حلف ... عن طاعة أو عن ضلال مقترف
أو عن حلال كان يوماً حلفا ... أو عن حرام فسواء عرفا
فكل فعل جائز عنه الحلف ... كالحرم والمباح والكره وصف
أن لا يكون فاعلا له كما ... فى الندب والوجوب مهما أقسما
أن يفعلنه وبعد أجبرا ... إن يحنثن فى يمين صدرا
من بعد ما قد أخبر الجبار ... بأمره فليس حنث صارا
وإن يكن أقسم أن لا يفعلا ... لطاعة كواجب على الملا
أو يفعل المكروه والمحرما ... ثم على الحنث بذاك ألزما
يلزمه الحنث لأن القاهرا ... له بذاك غير ظالم يرى
وإن يكن أكرهه أن يقسما ... أن يفعلن معصية وألزما
كأن يقول قل ورب العزة ... لأشربن الخمر بالعشية
ثم على الشرب لها قد ألزما ... حين أبى من حلف وأحجما
كأن يقول إذ أبيت من حلف ... فأشرب لها الآن بإكراه عرف
فليحلفن أنه سيشرب ... عمتية وقصده سيذهب
إن لم يجد منه نجاة إلا ... بحلف فقاله وولى
فما عليه ها هنا حنث لما ... جاء عن الهادى حديثاً محكما
ليس على المقهور من عمد ولا ... عقد كذاك فى الصحاح نقلا
وهكذا كل مباح طلبا ... منه بأن يفعله وقد أبى
كمن أراد منه جبار بأن ... يعطيه من ماله شيئا زكن
أو أنه يفعل مالا يلزم ... وكان بالجبر عليه يحكم
ولم يجد منه نجاة إلا ... بحلف يدفع عنه الختلا
فما عليه كل شىء عقدا ... لنفسه أن ذاك بالجبر غدا
فقد أباح ربنا من فضله ... جحوده لخائف من قتله
وما عليه لازم أن يعطيه ... من ماله إلا بنفس راضيه

وحينما قد قنع الجبار ... منه بحلفة لها يصار
فإنه ساغ له أن يقسما ... بماله الجبار كان ألزما
واختير عدم حنثه وقيل بل ... يحنث فى الصحيح عن بعض الأول
وكل شىء فعله قد لزما ... أو تركه فإن عليه أقسما
يلزمه أن يحنثن ككل ما ... هو عليه كان حقاً لزما
وإن لعبد أن له يحلفن ... بمقتضى الحنث عليه يلزمن
إلا إذا أكرهه على الحلف ... بالعتق والطلاق حينما وصف
فلا طلاق لا ولا عتق يجب ... بحنثه إن حلفا قد ارتكب
إذ لا يجيز أحد تأولا ... تحليف ذاك فلهذا حظلا
كذاك كل ما له قد فعلا ... وقد مضى من كل فعل حللا
بيده أو باللسان قالا ... إذا خشى من جائر ضلالا
كمثل أن قال له أتانى ... عنك كذا كذا من المعانى
أو أنه يبلغنى عنك لقد ... قلت كذا أو قد فعلت وجحد
ثم على هذى الأمور حلفه ... بأنه ما كان ما قد وصفه
لا يحنثن لأنه لو قد أقر ... عاقبه ظلما على ما قد صدر
كذاك مهما كان يوماً قد فعل ... لغير جائز كشتم لرجل
حلفه ما كان منه ما رفع ... عنه فغير حانث مما وقع
إن كان إن أقر أو لم يحلف ... يعاقبنه بعقاب متلف
أكثر مما يلزمنه على ... ما كان من ذنب له قد فعلا
وإن يكن يعاقبنه بقدر ... ما كان من جرم ومن ذنب صدر
فما له أن يحلفن وإن حلف ... يصير حانثا لأجل ما اقترف
وجوزوا للمكره اتقاء ... إن خاف قتلا أو كضرب جاء
أو مثله تكون كالتخليد ... فى السجن فى الأكبال والقيود
وقيل لا حتى يشار بالعصى ... عليه أو بالسيف حين نكصا
وأول القولين فهو أليق ... والصبر للثانى بحال أضيق

والكره للبيعة للسلطان أن ... يؤخذ شخص من كمنزل السكن
أو خارج المنزل أو من سوق ... يؤخذ قهراً أو من الطريق
ليس إذا جاء إلى السلطان ... على اختيار منه فى الإتيان
فإنه مادام لما يشرع ... فى ضربه والسوط لما يرفع
فغير واسع له أن يقسما ... بما عليه من مقال أرغما
وليس من حنث إذا ما حلفا ... بعد شروع فى الذى قد وصفا
ويحنث الحالف قالوا قبلا ... وقيل لا يحنث وهو أولى
أما إذا نودى فى الناس ألا ... تقدموا لبيعة عند الملا
فذهب الذاهب باختيار ... إلى يمين ذلك الجبار
فها هنا يلزمه ما قد حلف ... عليه إن كان لحنث اقترف
وإن يكن نادى منادى الجائر ... بأن من لم يأتنا بالباكر
فإننا نعاقبه مؤلما ... حتى إلينا يأتين مرغما
بالقتل أو بالضرب أو بسبه ذا ... جاز الخروج نحوه خوف الأذى
وجاز عند ذلك التقيه ... وليس من حنث لذى المقضيه
وقال بعض إنه إن حلفا ... بنفسه من قبل أن يستحلفا
فحانث وقيل لا وإن يكن ... هدده وما درى ما يوقعن
فإنه لا يحنثن إذا حلف ... لأنه خاف العقاب والتلف
وأن رأى الجبار للناس لزم ... يعاقبن من شاء وبعضهم سلم
فغير حانث إذا ما حلفا ... لأنه حاذر منه التلفا
وبعضهم شدد فى الطلاق ... أن يحلفن به وبالعتاق
فيلزمن وقوع ذاك مطلقا ... قبل الشروع بهما قد نطقا
أو بعده وهو مقال جابر ... فيما روى جميل فى الدفاتر
قال سألت جابراً عن صفتى ... أيام كان قطر بالبصرة
أى قطر الباغى فتى مكحول ... من جند أهل البغى والتضليل
وكان ذا الجائر بالطلاق ... يستحلف الناس وبالعتاق

فصدعنى جابر فقلت ما ... فى ذا الزمان ينبغى أن نحجما
فقال بعد ذلك الطلاق ... من يحلفن به كذا العتاق
فواجب عليه ما قد حلفا ... به كذاك عن جميل عرفا
وقال بعض إنه قد قالا ... ليسا من الكفر أشد حالا
وقد أجاز ربنا من لطفه ... جحوده لخائف من حتفه
فليمسكن عبده وزوجته ... وما عليه فى الذى قد أفلته
وحالف بنفسه فى حضرة ... ذى الجور حين خاف سوء النقمة
أو أنه قد حلف الجائر له ... فهو إلى نيته ما فعله
كأنه بنفسه قد حلفا ... إن كان ظالما له من حلفا
وإن يكن ليس بظالم يفى ... فنية اليمين للمحلف
وإن يكن حلفه عدل حكم ... فنية اليمين للقاضى الأتم
وما على الطفل ولا المجنون ... تثبت حقا عقدة اليمين
وإن يك الصبى فى حال الصبا ... أقسم بالله يميناً ركبا
وبعد ما وافى بلوغه وقع ... فى الحنث فالتكفير عنه مرتفع
وهو الصحيح ويرى بعضهم ... بأنما التكفير فيه يلزم
وما على المجنون مهما واقعا ... للحنث بعد ما المجنون ارتفعا
وهكذا العبد إذا ما حنثا ... من بعد عتق كان فيه حدثا
ومشرك من بعد ما قد أسلما ... فليس من حنث عليه لزما
على أصح ما روينا عنهم ... وسبب الخلاف ما بينهم
فى واجب التكفير هل يكون ... ذلك بالحنث متى يبين
أو أنه بالعقد والحنث معا ... على كذا خلافهم تفرعا
فمن يقل بالحنث يلزمنهم ... كفارة لو عقدها مقدم
وقيل إن العبد لا يحلف قط ... إلا بإذن من موليه ارتبط
وإن يكن بدون إذنهم حلف ... ويحنث فالحنث ليس ينصرف
لكنه ليس له يكفر ... إلا بإذن منهم قد يصدر

لأنه لا يملـــكن فيعتـــق رقبـــة أو للطعـــام ينفق
والصـــوم فهو مضـــعف للجســـد وذاك تضـــييع لحـــق الســـيد
وان يكفر عنـــه مولاه كفى وأحسن السـيد مهما أسـعفا
وحالف لا يشـترى أمـوالا يحنث مهمـا باع واسـتقالا
فـرع على من قـال في الاقالـه بيـع وبعض العلمـــاء قاله
ومن يقـل بأنهـا فسـخ فـلا يكون حانثـا لمـا قـد فعـلا
وإن من عن الزنى يومـــاً حلف لايحنثن بعبث ولو قـــذف
والخلف فى اليمين الاسـتعطافى لاحنث فيـه قيـل عن أسلاف
وقيـل فيه الحنث وهو مثـل أن يقـول بالله عليك ذى المنن
لا تفعلن وهـــكذا سألتـكا بالله إلا جئت مـا أمرتـكا
وهـــكذا بحـــق ذى الآلاء عليك إلا جئت مـع نـدائى
وحالف لا يعلمن كـــذا وقـد أخبره عـــدل فلا حنث بعـد
إلا إذا أخبره عـــدلان فالحنث لازم لهـــذا الشـان
واستظهر القطب إمامنـــا العـلم بأنه فى حنثـه قـد ارتظم
بـكل من أخبره إن صـــدق هـذا له فيما به قد نطقـــا
وها هنـــا نقتصر المقـــالا عـلى اليمين فالـكلام طالا

باب الكفـــارات

كفـــارة التغليظ بالإعتـــــاق ... أو صـــــوم شـــهرين بلا افتراق
أو طعم ســـتين عـــلى التخيير فى ... غير ظهـــارهم وقتـــــل متلف
أما الظهار لا يصـــــوم إلا ... إن لم يجـــد عتقاً به ينحـــــلا
كذاك لا يجىء بالإطعـــــام ... إلا إذا يعجـــز عن صـــيام
والعتق عبـــد مشـــرك يجزيه ... وأمـــة مشـــــركة تكفيـــــه
وقيـــل لا تجـــزيه إلا رقبـــه ... مســـلمة بعضـــهم قـــد أوجبه
وبعضـــهم يقـــــول لا يجـــزيه ... غـــير الولى الظـــاهر النزيه
والقتـــل ليس فيـــه من إطعـــام ... فليأت بعـــد العتق بالصـــيام
ويعتقن مســـلمة فيـــــه فقط ... وبعضـــــهم ذات ولاية شرط
كفـــارة التخفيف فى المرســـلة ... قـــد وردت فى ســـورة المـــائدة
عـــلى العموم غير ما قـــد قيـــدت ... بالقتـــل والظهار حينمـــا بـــدت
وألزموا الفـــاعل للكبـــــيرة ... مغلظا وقيـــل بالمرســـــلة
وقال بعض العلمـــــا يصدق ... وقيـــل يكفيه متـــاب بصـــدق
كفـــارة الصـــــلاة لمـــا يثبت ... لزومهـــا فى الذكر أو فى السنة
ولا من الإجماع أيضـــا ثبتـــا ... وإنمـــا أصـــحابنا بهـــا أتى
وذاك للتـــأديب بل والزجـــر ... عن تركهـــا عقـــوبة فى الأمر
قيســـــا على الناقض للميثـــاق ... فغلظـــوا عـــلى ذوى النفـــاق
فإن من لتركهـــا تعمـــدا ... أو لصـــيامه يأكل أفســـدا
أو غـــيره من كل شىء مفســـد ... لصـــومه وقـــد أتاه معتـــدى
أو كان يحلفن وفى الحنث يحـــل ... تلزمه كفـــارة مـــع البـــدل
وبعضـــهم قـــال لِـــكل فرض ... كفـــارة فى طـــوله والعرض
وقال بعض العلمـــا ووســـعا ... واحـــدة لـــكل ما قـــد ضـــيعا
وقيـــل لا يلزم تكفـــير عـــلى ... من يترك الصـــلاة أو يهمـــلا

وقيل خمس ومن الأصحاب لا ... نعلم من بذا المقال عملا
وتارك كفارة قد لزما ... من الكتاب حكمها وانحتما
كالقتل والصيد وتكفير الحلف ... فهالك وقيل عاص مقترف
ومن يكفر ذا وغيره ترك ... فهو على ولاية فيها سلك
وقيل لو دان بها ولم يؤد ... فإنه ترجى له النجاة غد
كفارة التخفيف ما قد بينا ... فى سورة المائدة الله لنا
إطعام عشرة إلى آخر ما ... بينه رب العلى وألزما
وذاك بالتخيير فى الثلاثة ... الطعم والتحرير ثم الكسوة
فواجب إتيان واحد فمن ... أتاه أدى واجباً لذى المنن
وعاجز عن واحد أن يأتى ... صام ثلاثا متتابعات
ولا يضر فصلها بكمرض ... أو بمحيض أو بعيد قد عرض
وبعضهم أجاز فصلا بسفر ... يفطر وليين على ما قدر غبر
وبعضهم ألزمه إن أفطرا ... فى سفر إعادة لما جرى
والخلف فى الفصل بشهر الصوم ... يجوز عند البعض لا مع قوم
والصوم فى القتل وفى الظهار ... فذا الخلاف فيه أيضا جارى
ومن يصم شهرا ويمرضنا ... فإن يشاء الصوم يؤخرنا
حتى يصح ثم يبنين على ... ما قد مضى من صومه وما خلا
وإن يشا الطعم ثلاثين فقط ... وقيل ستون وعنه لا يحط
ومن يصم عن اليمينين هنا ... أربعة من أشهر ما عينا
فقيل يجزيه وبعض قال لا ... أو بالنوى ما بينهن يفصلا
وعاجز عن عتقه والصوم ... ولم يكن لديه من مطعوم
ما يطعمن فى مرة واحدة ... قالوا له يطعم فى ذى الصفة
فى كل مرة لما قد حصله ... ويقدرن عليه لو قد فصله
حتى يكون يكمل الجميعا ... لو أنه وزعه توزيعا
والطعم فى التكفير أكلتان ... مأدومتان لو بخل فانى

حـال الغـدا واحـدة لهم تقـع ... وغيرها مع العشاء بشـبع
وما عليـه لازم أن يسـألا ... هل قـد شبعتم من هنـاك أكلا
خلفـا لبعض القـول بل يخـلى ... بينهم وبـين ذاك الأكـل
حتى يخلـوه وبعض يزعـم ... يجزى ولو لم يشـبعن لهم
وليس تجزى أكلة وقـد نقـل ... فى جوهر النظـام شـيخا الأجل
وقـال بعض وقعـة مأدومـه ... تجزيه فى بياننـا مرسـومه
والبـدء بالعشـاء جائز عـلى ... مقال بعض والغـدا فيما تلا
وجائز إطعـام شـخص منفرد ... فى عشرة الأيام عن كل العـدد
وبعضـهم كرهه وقـد منع ... بعضـهم ذاك وقال لا يسـع
إلا إذا لغـيره لم يجـدا ... وقيـل بالمنـع ولو قـد فقدا
فليوص أو ينتظرن إن لم يجـد ... فى حينـه عشرة من العـدد
والخلف فى إطعـام سـتين ورد ... كالخلف فى إطعـام عشرة تعد
والقول بالجـواز ممـا ينسـب ... إلى أبى حنيفـة ويكتب
ومن عليـه عوله قـد لزمـا ... فإنه ليس له أن يطعمـا
وامرأة تطعم للحليـل ... وهـكذا تطعم للسـليل
وذاك إن لم يك إنفاقهـا ... صـار عـلى المرأة شـيئا لزما
ومن تكن بلاده ليس بهـا ... سـتون مسـكينا فمـا بقربها
كذاك فى الكيـل يتم العـدا ... بأقرب القـرى إليـه حـدا
والفجر أول الغـدا يقال ... وآخر الغـدا هو الزوال
وهو يكون أول العشـاء ... لثلثى ليـل إليـه جـائى
والأكلتان فى مقـام واحـد ... لا تجزيان حسـبما فى الوارد
وكرهوا تقارباً بينهمـا ... لمطعم فى حينمـا قـد أطعما
بقصـد أن لا يأكلوا إذ طعموا ... غـير قليـل من طعـام لهم
والكيـل فهـو عنـدهم مدان ... من سـنة الحبوب فى ذا الشـان
وأفضل الحبوب حب الحنطـة ... وقـد أتى تحرج فى الذرة

وإن يكن يخلط هـــذين فمـا ... هنـاك من تحرج قـــد علما
وبعضهم يقـول لا تحرجـــا ... فيهـا باطـــلاق لمن قـد أخرجا
وقيـل فى زمانهـــا وتعطى ... ثلاثة الأمـداد منهـا قســطا
فى قـول بعض إن تـكن مقشره ... وعنـد آخرين صـــاع الذره
والدخن يعطى منـه صـاع جاء ... لو فى الظهـار أوقـع الإعطـــاء
والعلس الصـافى كمثـــل البر ... يكون فى الإعطـاء دون شـجر
وليس عنـــد البـر من أدام ... وجيـــد التمـور بالإلزام
كذلك جيـــد الزبيب ولزم ... مع غير ذى الأنواع قبـل يؤتدم
وبعضـــهم يقـول ليس يلزم ... هـذا الإدام مـع طعـام لهم
وجاز إطعـام صـغير إن يعش ... على الطعـام وحـــده وينتعش
وقيـل أو به وبالرضـــاع ... والأول الصـحيح فى الســماع
وجاء فى قول لبعض يرسـم ... من الفطيم صـــاعدا من يطعم
وجائز لرجـل أن يأخـــذا ... لابنه الصـــغير ثم ينفـذا
حيث يشاء من منافـع الولـد ... وهـكذا زوجتـه أيضـا تعد
أما الزكاة فهى للأطفـــال ... تعطى ولو لم يفطمـوا فى الحال
تجعـل فى مصـالح لهم ولا ... يعطى من التـكفير من لم يفصلا
إلا إذا كيـل له وجعـلا ... فى صـالح له إلى أن يكمـلا
أو يطعمن منـــه كل وقت ... شـيئا قليـلا لفراغ يأتى
والعبـــد والمشرك لو ذميـا ... لا تعطهم ولا امرأ غنيـا
ومن يمـــونه لزومـاً وإذا ... مان امـرأ تبرعا فاعـط لـذا
ولا يضر الطعم فى الغـداء ... والكيـل عنـد وقعـة العشـاء
ولا يضر عـكس ذا ولا يضر ... تخالف بكشـــعير وببر
كمثـل أكلهم مـع الغـداء ... براً وللشـعير فى العشـاء
كذاك إن أطعم خمسـة وقـد ... كال لخمسـة وأكمل العـدد
وإن يكل لواحـــد مدين من ... بر ومن شـــعيره فيجزين

وقيل لا وبعضهم قد ذكرا ... إن لمن عليه تكفير جرى
إن يعطين تمراً وبراً وكذا ... من الشعير إن يشأ أن ينفذا
من كل نوع يعطين مسكينا ... حتى تتم عشرة يقينا
وإن فى الكسوة يجزى ما وقع ... عليه اسم لو قميصا ويسع
وهكذا السروال والخمار ... عمامة والخف والإزار
وليس يجزى خاتم وقال ما ... صحت به الصلاة بعض العلما
وقال بعض ساتر للعورة ... وحدها من سرة لركبة
وقيل لا يصح دفع الكسوة ... إلا إذا تم لباس القامة
ولا يصح يكسون لأحد ... ويطعمن أحداً من البلد
وليعط دفعة لمسكين حضر ... من اثنتين أو ثلاث لا ضرر
وجوزوا لمن غدا مظاهرا ... من زوجة أن يعتقن أعورا
إلا إذا كان لأجل العور ... على اكتساب العيش لما يقدر
ولا يصم كفارة اليمين ... أو الظهار أو سوى هذين
من يملكن فوق ما لم يكن بد ... منه له عشرين درهما تعد
وقيل بل ثلاثة تعد ... فوق الذى لم يكن منه بد
وذاك كالثوب ومثل الخادم ... ومسكن وسائر اللوازم
وقال بعض إنما التحرير ... والطعم والكسوة إذ تصير
على الغنى وهو من لديه ... من غلة الأموال ما يغنيه
ويغنين من له يعول ... إلى تمام سنة تحول
وقال بعض العلما بشرط أن ... يفضل عن ذا القدر الذى زكن
أى عوله وعول أهله سنه ... خمسة عشر درهما معينه
وكل من لم يملكن هذا القدر ... فهو فقير فليصم ولا ضرر
وإن يكن لامرأة زوج وقد ... قام بما يمونها بلا نكد
تبيع مالها لتكفير وما ... لها بان تصوم عما لزما
واختلفوا هل يلزمن الرجلا ... بأن يبيع أصله المحصلا

وأنه عليه أن يقتصرا ... على الذى يجزيه ما بين الورى
من مسكن وملبس وغير ... هذين من لوازم الأمور
يبيع للفاخر والطيب من ... أمواله ويشترى ما يجزين
ومن يصم بعضاً واطعاما وجد ... أطعم والصوم له نفل يعد
وقال بعض إنه إذا شرع ... فى فعل تكفير كما يجزى صنع
لايخرجن منه بل يجزيه ... ذاك لأمر لازم عليه
ومن توانى فى أموره إلى ... أن زال عنه ماله وانتقلا
فإنه يرجع للصوم وما ... عليه فى إعساره أن يطعما
قالوا وإنه إذا ما أيسرا ... من بعده فليطعمن مكفرا
وصومه عن كل مسكين لزم ... عليه يوم واحد له حتم
ومن يقل لأحد إن واقع ... حنثك والتكفير خذه من معى
كذاك إن قال تزوج لأحد ... وكل ما عليك من مهر يحد
فهو علىّ أو إلى الحج فسر ... ومونة الحج على لوكثر
فقال بعض يحكمن عليه ... به وقيل لا لزوم فيه
كفارة اليمين إنما تجب ... من بعد حنث إن يكن له ارتكب
لا قبله وذاك إجماع وفى ... سقوطها بالسبق خلف السلف
فقال بعض العلما تجزى ومع ... بعض تعاد بعد ما الحنث وقع
قال الإمام القطب وهو الماهر ... بأن هذا القول هو الظاهر
كفارة الظهار لا تكون ... إلا عقيب الحنث إذ يبين
وكل حالف يمينا واحده ... على أمور عشرة أو زائده
كعكس ذاك فهنا التكفير ... بعدد الأيمان قد يصير
كقائل والله إنى أفعل ... كذا وأضربن كذا وأقتل
والعكس أن يقول والرحمن ... وأنه من ساكنى النيران
كذا عليه عهد ذى الآلاء ... ليفعلن كذا من الأشياء
ومن يقل عليه ألف لعنة ... من ربه يرد للواحدة

وهـكذا عليـه ألف عهـد ... وهـكذا ألف يمـين يبـدى
ومن يقـل عليـه ألف لعنـة ... ولم يقـل من ربه أو قبحـة
وما نـوى بذاك شـيئا فهنـا ... ليس عليـه الحنث ممـا كونا
وقيـل يجزى صـوم شهر واحد ... فى كل تغليظ أتى للعاقـد
رواه عن بعض من الأصـحاب ... فى الشرح قطب العلمـا الأقطاب
وهـكذا طعـم ثلاثين فقـد ... وذاك فى غير الظهـار قد ورد
والقتـل فالصـوم لهـا شهران ... يصـومها بدون ما نقصـان
وهكذا إطعامهـا سـتونا ... وذاك فى الـذكر أتى مبينـا

كفارة الإلـزام

كفارة الإلزام فعل ما التـزم ... يكـون مع حنث عليه قـد ألم
فمن يقل عليـه صـوم سـنة ... أو ضعفها أو دون هـذى المدة
إذا أتى بهـذه الفعـال ... أو لم يجى بفعلها فى الحـال
فصـوم ما قال به وأوقعـا ... يلزمه يأتى بـه متابعـا
إن واقع الحنث وما عليـه ... إبدال شهر الصـوم إن يأتيـه
وهكـذا الأيـام فى الأعيـاد ... أيام حيض ونفـاس بـادى
وبعضهم أبدال ذاك ألزمـه ... إن يكن الإبدال فيه التزمـه
وبعضهم قال عليه مرسلـه ... إن واقـع الحنث بهـذى المسـأله
وقال بعض العلما لا يلـزم ... عليه فى ذا القول شىء يعـلم
وقيل من قـال عليه صـوم ... شهرين فالصـوم لـه لزوم
ومـاله يفـرقن أيامـا ... شهر إذا من بعد حنث صامـا
وإن يشـا يفرقن لشهـر ... عن آخر فمابه مـن حجـر
وبعضهم اجاز ان يغرقـا ... أيام شـهر إن لصومـه رقى
ومن يقـل على تغليظ لـزم ... أو مرسل على ذا لا اجـترم

وهكـــذا كفـارة الظهـــار لا ... أفعل هـــذا ولـه قـد فعـــلا
فإنه يلزمـه مـــا التزمـــا ... بـه ولو أبدى لذاك الندمـــا
وإن يقـل عـلى حلفـــة ولا ... كفارة لها كـذاك أرســـلا
يلزمـــه التغليظ فى قـول وقد ... يقال لاشىء عليـــه ينعقـــد
ومن بتكفـير الظهـار قـد حلف ... ولم يؤد بعـد حنث اقترف
حتى مضت أربعة فزوجتـــه ... لاتذهبنها بـذاك حلفتـــه
وحالف يمشى لنحـــو الكعبة ... يلزمـه المشى بحسـب الحلفـة
فإن يكن نـوى الـركوب يركب ... وإن نوى بـلا ركـوب يـذهب
فإنه ليـس لـه أن يركبـــا ... بل يمشـين إن إليـــه ذهبـــا
وإن نوى وصوله البيت فقـط ... فمـا عليه فـوق ذا شىء يخـط
وإن نـوى للحج أو للعمـــرة ... يلزمـه ذاك بحسب النيـــة
وما عليـه إن يكن قـد حلفـــا ... مشـياً لغير البيت شىء من وفـا
لو أنه لمسجـــد المدينـــة ... أو مسجـــد القدس أنى بالحلفة
وبعضهم ألزمـــه إليهمـــا ... وقال بالإرسـال بعض فيهمـــا
وقيل لا لزوم فى الثلاثـــة ... إلا إذا آلى برب العـــزة
وحلف الإلزام فيمـــا قالـوا ... يأتى بمعنى النـذر إذ يقـــال
ويلـزم الطـلاق أن بـه حلف ... مثل الظهار باتفاق مـن سـلف
ومن بأربعين حجـــة حلـف ... فإنهـا تلزمـــه كمـــا وصف
فإن يكن عن الأداء عجـــزا ... بالفقر فالصـوم له قـد جوزا
يصـــوم شـهرين متـابعين ... عن كـل حجـــة عـلى التعيين
وماله فى الفطـــر عـــذر إلا ... لمرض أو يـوم عيـد جـــلا
أو رمضـان أو لحيض ينفجـــر ... ومالـه عـذر يكـون بالسـفر
فإن أطاق الحج بعـد ما ذكـــر ... فالحج لازم لـــه ولا مفـــر
بحج كل مـا بـه قـد قـالا ... وعـده يأتى بـــه كمـــا لا
وعاجز عن الصـــيام يلـــزم ... عليه إطعام كمـــا قـــد يعلم

عن كل يوم يطعمن مسكينا ... فعدد الكل هنا ستونا
وإن يكن من بعد ذاك قد قدر ... للحج فليحج مثلما ذكر
وقيل بعد الصوم والإطعام لا ... حج إذا كان لعذر فعلا
وقال بعض يلزمنه الحج لا ... سواه لو زمانه تطاولا
فلينتظر لعذره وإلا ... يستأجرن من يتم الفعلا
أو أنه يوصى وقيل إن قدر ... بنفسه يحج حج واعتمر
وإن على أداء حج ما قدر ... فليس من شىء عليه وعذر
وهكذا جميع ما يخرج عن ... طاقته فقيل ليس يلزمن
لقول ذى الجلال لا يكلف ... لآخر الاية حيث تعرف
وقال بعض إن من قد حلفا ... بحجج لا يقدرن على الوفا
فيحنثن تلزمه كما جعل ... وبعضهم يقول شهران لكل
وقيل للجميع شهران فقد ... وقيل أيام ثلاثة تعد
وقيل توبة لذى الجلال ... ويسترن هذا عن الجهال
وحالف بالحج راجلا فله ... يخرج ماشياً كما قد جعله
ومعه مملوكه قد ركبا ... فإن عيى جاز له أن يركبا
ويمشين مملوكه عنه إلى ... أن يبلغن حجه ويصلا
وليعتق المملوك مهما وصلا ... وبرفى يمينه وامتثلا
وقيل من يحلف بالمشى إلى ... حج ويعجزن عن أن يفعلا
يحج مرتين راكباً وقد ... برمن اليمين حينما قصد
أو أنه يحججن لاثنين ... من ماله بالأجر راكبين
وذاك إن لم يطق المشى وإن ... أطاقه فالمشى شىء يلزمن
وصححوا فى كل ما قد حلفا ... به وعن إتيانه قد ضعفا
إن يفعلن ما أطاق علنا ... ويفعل الباقى كما قد أمكنا
تم بصوم بعد ذا أياما ... ثلاثة كفارة إلزاما
لما أتى عن الرسول الطاهر ... فى أمره لعقبة بن عامر

إذ حلفت بالحج أخت عقبة ... حافية كاشفة للهامة
فقال مر أختك بالركوب ... وتخمر الرأس مع الذهوب
ثم لتصم ثلاثة وما نطق ... فى السير سارته بدون أن تشق
فالله ذو الآلاء لن يكلفا ... للنفس إلا وسعها إذ كلفا
وحالف بماله مما يجد ... صدقة أو لمساكين البلد
أو لبنى السبيل فالعشر لزم ... عليه أن فى الحنث هذا يرتطم
وحالف بثلث المال وما ... يكون دون الثلث مما علما
يلزمه إخراج ما قد حلفا ... لهم مع الحنث كما قد وصفا
وإن يكن بزائد عن الثلث ... قد كان حالفا وبعده حنث
فالعشر من جميع ذاك المال ... يلزمه فقط فى ذا المال
وقال بعض يلزمنه كل ما ... سماه من نصف وما عنه سما
وحالف قيل بنصف المال ... فنصف عشر المال فى مقال
وحالف بثلثيه فهنا ... من عشره الثلثان أيضا عينا
وحالف بماله وهو غنى ... ويحنثن فى حال فقر موهن
فما عليه قط شىء لزما ... ويلزمن فى العكس مهما التزما
وحالف بماله للكعبة ... أو مسجد أو لأمور قربة
ويحنثن فكله قد لزما ... قلت وذا شبيه ما تقدما
من يحلفن لبنى السبيل ... وفيه قول غير هذا القيل
وقال بعض العلما من جعلا ... ما يملكن فى سبيل ذى العلى
ويحنثن فليخرجن العشرا ... من ذلك المال لجنس الفقرا
وقيل فى المجاهدين يدفع ... عشرة كمثلما قد يقع
فى مركب وملبس فليجعل ... وفى السلاح وكذا فى المأكل
وإن يكن إلى السبيل صيرا ... فقيل يعطى عشره للفقرا
وقيل لا شىء به وذاك إن ... لم ينو أنه سبيل ذى المنن
وإن نوى سبيل ذى الجلال ... يلزمه عشره بحال

وإن يكن نـواه فى سبيـــل ... إبليس أو فى الجـور والتضليل
فليس من شىء عليـه ولـــزم ... عليه تـوب مـن قبيح مـا اجترم
وإن نـوى سبيل ربـه ولـم ... ينوبه نوعاً يكـون قـد عـلم
ففى الجهـاد وأنى عن حـبر ... فى أى نوع من وجـوه البـر
وجاعل المـال لمن ليس يحـل ... لهم كأهل الشرك من أى الملـل
أو المنافقين أو أهـل الغـنى ... فعشره إلى المسـاكين هنـا
وإن يقـل للجـن والملائكة ... أو لبهائم لديـه سـالكه
أو للجبال أو لنحـو مـا ذكـر ... فيدفعن إلى المسـاكين العشر
وإن يقـل نفسى أو ابنى الأشم ... هـدى يكـون هكذا نص الكلم
تلزمـه بدنـه إن إبـلا ... أو بقراً جذعـة فمـا عـلا
مـع حنثـه وبعـد يعتقنا ... رقبـة عنـه يكفرنـا
قيسـا على تقرب الخليـل ... قد ألزمـوا القائل بالتنقيـل
وبعضهم يقـول كبش لا أجـل ... وقيل بدنة بلا عتق يحـل
وبعضهم مغلظاً قـد ألزمـا ... وقال بالأرسـال بعض العلمـا
وبعضهم يقـول مـا عليـه ... إلا متـابه إلى باريـه
ومـن يقـول هذه الدراهـم ... أو هـذه الثيـاب والعمـائم
أو هـذه العبيد هـدى منـى ... للبيت فليبعث لهـا بالعـين
أو قيمـة المذكـور يبعثنـا ... فى صـالح للبيت تجعلنـا
وقال بعض العلماء مـن يقـل ... غلامـه هـدى كذاك قـد جعل
فإنـه يلزمـه يهـديه ... لخدمـة البيت إلى باريـه
وإن يقـل دارى فيبعث الثمـن ... لمكـة فيشـترى بـه بـدن
فتنحـرن عنـه فى مكتـه ... وأجرهـا فهـو إليـه ينتهى

باب النـــذور

النذر فى الأصـــل هـــو التخويف ... فى لغـــة العـــرب كـــذا معـــروف
وقـــــد أتى تعـــــريفه للراغب ... إيجاب أمـــــر لم يكن بـــواجب
فنـــاذر يقـــــول للرحمن ... على أن مـــن فضلـــــه أعطانى
مالا أحج العـــام أو لئن ولـــد ... لى ولـــد أصـــوم شهرين تعـــد
أو إن أتى فلان مـــن غيابـــه ... أو إن برى من مرض أعيـــــابه
لأفعلن هـــكذا من كل مـــــا ... يطيقـــــه فإنه قـــد لزمـــــا
وكان طاعـــة إذا أعطاه مـــــا ... سألـــه مـــولاه لا إن حرمـــــا
أما الـــذى ليس يطيقـــه ومـــا ... قـــد كان فعلـــــه لـــــه محرما
فحكمها كمثلمـــــا تقدمـــــا ... من قبل فى باب اليمين رسمـــــا
وذاك إن كان أراد القسمـــــا ... أولا فلا حنث عليه لزمـــــا
وحانث فى النذر إذ يجعلـــــه ... بأن يكـــون فات ما يفعلـــــه
قـــد فاته ذاك بعمـــــد علمـــا ... أو أنه فات بجهـــــل لزمـــا
كفارة النـــذر وفيهـــا يختلف ... فقال صـــوم عشرة بعض السلف
أو طعم عشرة على التخـــــيير ... ما بين صـــــوم العشرة المذكور
وبين أن يطعم أيضـــاً عشـــرة ... كفـــارة لنـــذره مقـــرره
وبعضهم صـــــوم ثلاث ألزمـــا ... وإن يشـــاعشرة فليطعمـــــا
وذا على التخيـــير ما بينهمـــــا ... أيضـــاً كتخـــــيير الـــذى تقدما
وقيل تكفير اليمين لزمـــــا ... وقيـــل بالتغليظ فيمـــا رسمـــا
وذلـــك الإطعـــــام فى الآراء ... جميعهـــا يجـــــوز بالغـــداء
وبالعشـــــاء وبكيل قـــــدرا ... على الذى قـــد مر فيمن كفـــرا
على الوفاق وعلى الخـــــلاف ... جميعه جـــاء عن الأســـلاف
فى كل يـــوم أكلتـــان ونقـــل ... عن حسن وبخـــل سيرين الأجـــل
أن يكتفى بأكـــلة ما دومـــــة ... رواه قطب العلمـــا والأمـــة

ومن يقل علىّ نـذر أن أحـج ... أو أن أصـوم أو سوى ذاك نهج
ولم يقل إن كان ذا لأفعـل ... كـذا فليس ذا بشىء يجعـل
وإنمـا تلك يمـين إن حنث ... كفرهـا مرسـلة لمـا حدث
ومن يقـل على نذر قـد حصـل ... إو إن أحج أو أصـوم أو أصل
إذا فعلت هكـذا أو فعـلا ... مـولاى بى وبالعطـا تفضـلا
فقيـل قولـه بـذا يسـمى ... نذراً وحـكم النذر يعطى نمـا
وقـال بعض إنـه يمين ... فحكمـه كحكمهـا يكـون
فيوجب الأول فعـل مـا التـزم ... ولا كـذا الثانى فحكمـه علم
وقيـل من قـال عليـه نـذر ... ولم يقـل للـه هـذا الأمـر
فإنمـا عليه صـوم يلـزم ... يومـان أو يـوم وأمـا يطعم
كذاك مسكينين أو مسـكينا ... إذا أتى بحنثـه يقينـا
وإن يقـل يا خالقى افعـل لى كذا ... وأننى عبـدك أفعلن ذا
ولم يجى بفعل ما قـد قـالا ... يكفرن للنـذر لا محـالا
والقـول فى النذر بمـا لا يقدر ... عليه مـا فى حلف يسـطر
ومن تقل إن صح ابنى من سقم ... فإننى أعطيـه مالالى عـلم
وصح ثم مـات ذاك الولـد ... ولم تكن أعطت لـه ما تعـد
فإنها خانثـة وإن تتـم ... لوارثى الابـن فإنـه لهـم
وارثهـا منـه لهـا وناذره ... بأن تصـوغ لابنهـا مبـادره
قرطين ثم لم تصفهمـا إلى ... أن بلغ الابن وقـد تحـولا
فاختير أن تكفـرن لنذرهـا ... ولتعطه القرطين حسـب ذكرهـا
وإن تقـل إن سـلم الله الولـد ... فمـا لها جميعه لـه يعـد
كان لـه جميع مالهـا ومـا ... لهـا رجـوع فى الـذى تقدمـا

المنـــذور به

النذر إمـا طاعـة وإمـــا ... معصيـة وأعط لكـل حكمـــا
ومنه مـا أبيح والمكـــروه ... وكل واحـد لـه وجـــوه
فأول الأنواع منها وجبـــا ... به الوفـاء لامرىء تقربـا
إذا قضى مـا علق المنـــذور ... إليه من جميع مـا يصـــير
فنـــاذر بأنـه سيعتكف ... ثلاثـة الأيام مسجـداً عرف
فانهـدم المسجـد أو منه منع ... كفارة النذر عليـه قـد تقع
لعجزه عن الوفـا بمـا جعـل ... وهى عن اعتكافه تأتى بـدل
والخلف فيهـا فرأى بعضهـم ... بأنهـا مرسـلة تحتـم
والبعض فى ذى الفقر يلزمـونه ... تصـدقاً بقـدر المؤونـة
وفى الـذى يأكله ويشـربن ... فى حالـة اعتكافـه لذى المنن
وقـدر الشقـة فى تحمـل ... عكوفـه حيث غـدا بمعـزل
وقيـل إن ضيـع الاعتكافـا ... حتى إليـه مانع قـد وافى
تلزمـه كفارة للنـذر ... أولا فلالـا لـه من عـذر
لعـدم البقا لذلك المحـل ... وذا هـو المختار مع بعض الأول
وقيـل يكفيه اعتـكاف فيه مـا ... قـد بقيت رسـومه لـو هدمـا
خارجـة عن أرضـه وقيـل بـل ... يجزيه أن يعتكفن فى المحـل
إن كان لم ينو مـع النذر هنـا ... ويقصـدن خصـوص ذلك البنـا
وناذر إن سـلم الغائب لـه ... أو سلم المـال الذى قـد حصله
أن يعطين فـلانا الفقـيرا ... كـذا كـذا من درهم مذكـورا
وسلم الغائب والمـال سـلم ... لكنمـا فـلان زاره العـدم
يلزمـه يتمـه للفقـرا ... من واحـد فما يكـون أكثـرا
وإن لوارث الفقـير تممـا ... فحسـن إذا لهم قـد سلمـا
وإن يـكن وارثـه كلهـم ... أصحـاب فقر ولـه أعطـاهم

بقدر الإرث فهذا أحسن ... كأنه إرث لهم بين
وإن يكن أعطاهم ليس على ... مقدار إرث بل لبعض فضلا
أو أنه أعطى لبعضهم ولم ... يعط لبعض منهم وقد حرم
أو كان أعطى غيرهم من فقرا ... فكل ذا يجزيه مثلما جرى
وقيل يعطى وارثيه لو هم ... أهل غنى بقدر ميراثهم
وإن يكن من قبل موته سلم ... من غاب أو ذا المال فالإعطا لزم
لوارثى الفقير قولا واحدا ... لو أغنيا بقدر الإرث غدا
وجاعل بعيره إذا نقه ... سليله فى الفقراء صدقه
فعوفى الابن وقد مات الجمل ... من قبل أن ينفذه حيث جعل
فإنه إن لم يرد أن ينفذا ... من بعد ماعوفى ابنه مستحوذا
فلينفذن مثله فى الفقرا ... وإن يكن إنفاذه قد أضمرا
وما استغله إلى أن هلكا ... بدون أن يقصرن فى ذلكا
فما عليه قط من شىء لذا ... وقيل إن أمكنه أن ينفذا
وقد بقى لديه حتى هلكا ... فلينفذن مثله هنالكا
وناذر لرجل بمال ... ويحنثن من بعد هذا الحال
وقد أحله الذى له نذر ... فإنه يجزيه والنذر هدر
وبعضهم يقول لا يجزيه ... أو يقبض المنذور فى يديه
وناذر يصلين فى مائة ... من مسجد عنها من جهة
أو لم يعينها يصلى عدّما ... قد قاله فى واحد منها سما
وإن يكن لم ينوعدا فأقل ... هدى الصلاة ركعتان فى محل
أى كل مسجد لهثنتان ... فمائتان جملة الحسبان
يصلين ذلك المذكورا ... فى واحد وقد قضى النذورا
وقال بعض إنه فى واحد ... يخط عد هذه المساجد
ثم يصلى فيه ما قد اشترط ... ولايخط فى سوى المسجد قط
والخط غير لازم عيانا ... وإنما قالوا به استحسانا

وامرأة فى زمن المختار ... قد نذرت للواحد القهار
بأن تصلى ما مضى من عدد ... ولم تكن قد عينت لمسجد
كلا ولم تعينن لعدد ... ما تركعنه بكل مسجد
فقال صلى مائة فيما ورد ... مع مائة بدون خط للعدد
ومن يكن عين للمساجد ... ولم يكن صلى بكل واحد
فقيل مسكينين أو مسكينا ... يطعم تكفيراً له يقينا
وحيثما يشاء صلى ذا العدد ... فى مسجد أو غير مسجد يحد
وجاء للقطب الإمام الأمجد ... لابد من صلاتها فى مسجد
وبعضهم يقول لا إطعاما ... عليه إن بذى الصلاة قاما
وامرأة قالت لئن شفاها ... خالقها من سقم دهاها
تصلين فى مسجد القدس وقد ... عافى لها خالقها مما تجد
فشاءت الخروج للتقرب ... وقد أتت ميمونة زوج النبى
فقالت اجلسى وفى ذا المسجد ... صلى فإنى قد سمعت سيدى
قال الصلاة فيه حين توقع ... أفضل من ألف صلاة تجمع
فيما سواه من مساجد الورى ... إلا الذى قد كان فى أم القرى
ونذرت جهينة بنت أبى ... عبيدة العلامة المهذب
بأنها تصلين فى جملة ... مساجد البصرة قصد القربة
ثم شكت إلى أبيها الناسا ... والضعف والبعد معاً والباسا
قال لها ابرزى إلى الجبان ... واتخذى لأجل هذا الشان
منه هناك موضعا وصلى ... ما قد نذرته بذا المحل
وقائل يوم يجىء منذر ... على لله ولا أغير
أفعل هكذا فجاء ليلا ... يلزمه الوفاء فيما قبلا
فليمضه ليلا إذا ما أطلقا ... نيته إذ قال ما قد نطقا
ولم يرد به النهار وإذا ... أراده فلا لزوم عند ذا
وإن يقل إذا محمد قدم ... على صوم ذلك اليوم لزم

وكان فى وقت النهـــار قدمـا ... فصومـه لم يك شيئاً لزمـــا
والخلف فى إبداله قـد نقـلا ... فبعضهم ألزمـــه أن يبـــدلا
وذا هـو المختار عند العلمـــا ... وقال بعض إنه لن يلزمـــا
وإن يكن فى وقت ليل قدمـــا ... فليس من صـوم عليه لزمـا
خلفاً لمن يقـول إنـه لـــزم ... يصـوم يوم ليلة فيهـا قـدم
وإن نوى صـوم نهـار ليلتـه ... تلك التى جـاء بهـا من رحلته
فصـوم ذلك النهـــار لزمـــا ... إن كان فى ليلته قـد قدمـــا
وإن يقل ياذا الجـــلال ردمـا ... غاب علىّ والذى تصرمـــا
من نحـــو مـال وأنا أصـوم ... شهرين هـــذا لفظه المرسـوم
فرده ولم يكن ذا مقـــــدره ... على الصيـــام يطعمن عشـره
أو إنه ثلاثـــة الأيـــام ... يصـــوم عن ذلك بالتمـــام
وجـاء عن بعض من الأعـــلام ... بأنمـــا عليه فى الإطعـام
عن كل يـوم واحـــد يقـدر ... وبعضهم ألزمـــه يكفـــر
إن كان عاجـزاً عن الصيـــام ... كفـارة النـــذر على التمـام
وإن أطاق للصيـــام صاما ... وبعضهم يقـــول لا صيامـا
وقيـل إن أطاف للصيـام ... صـام ومـا عليه من إطعـام
وقـــال بعض العلمـاء يطعـم ... عن كل يوم واحـــداً يلـــزم
وإن أطاف الصـوم صـام وإذا ... أطاقـه وقـد توانى بعـــد ذا
حتى غـدا ليس يطيق ألزمـــا ... كفارة بكل حـــال علمـــا
وامرأة قـد نذرت تصـوم فى ... ناحية وزوجهـا لم يسـعف
وفى الخروج نحـوها ما أذنـــا ... فى بيتهـا صيامها يقينـــا
ومن لصـوم دهرها قـد نذرت ... أبدلت العيدين ثم كفـرت
وقـال بعض العلمـــاء تبـدل ... بدون تكفير عليهـا يجعـــل
وبعضهم يقـول لا تكفـــير ... ولا عليهـــا بـــدل يصـير
قلت متى إبدال هـذى يجـــرى ... مـع من يرى ثبـوت هذا النذر

فإنها صائمة طول المدى ... فليس للأبدال وقت وجدا
إلا إذا ما قيل بالإطعام ... عن الذى يلزم من صيام
وبعضهم قال لها تفطر ما ... شاءت من الأيام ثم لتعطما
عن كل يوم أفطرت من العدد ... إطعام مسكين عليها قد يجد
وقيل لا شىء على من قد نذر ... يصوم كل الدهر فهو قد هدر
وقد روى عن ابن عباس الأبر ... بأن من بالحج كان قد نذر
فإن يكن حج لفرض برا ... وقال غيره بعبد النذرا
وإن يكن لحج نذر قدما ... يعيد للفرض الذى قد لزما
وينبغى أن يبدأن بالفرض ... وإن نوى الجميع يوم يقضى
بحجة واحدة تجزيه ... وقال بعض ذاك لا يكفيه
عن فرضه كلا ولاعن نذر ... وهو الصحيح عند قطب الدهر
ومن يصوم أكثر الأيام ... ينذر صام العشر بالتمام
وناذر يصوم للأيام ... فسبعة حد لذا الصيام
وقال بعض العلماء عشره ... تلزمه لأجل نذر نذره
وناذر أعظم نذر وكذا ... أوفاه أو أكمله أو نحو ذا
فليس من شىء عليه يلزم ... إذ لم يكن يعرف ذاك الأعظم
وناذر صوم غد فوافقا ... عيداً ففطره به تحققا
والخلف فى إبداله فقيل لا ... إبدال والبعض رأى أن يبدلا
وحالف يصوم يوم العيد ... فنذره لم يك بالسديد
وماله يصومه بل يأكل ... لكنه من بعد ذاك يبدل
ولا أرى الإ بدال شيئاً ثبتا ... لأنه نذر بعصيان أتى
وبعضهم ألزمه فى ذا الحلف ... كفارة لأجل ما قد اقترف
وناذر أن يعتقن رقبه ... فلم يجد رقبة مقتربه
فصوم شهرين لذا عليه ... وقيل بل مرسلة تكفيه
فالخلف فى كفارة النذر فما ... ألزمها بعض وبعض ألزما

وناذر بمـــا يكـون معصيـــه ... فيحـرم الوفـا به والتأديـــه
إذ ليس من نذر على الإنسان فى ... معصية عن الرســـول الأشرف
وكلمـا لـم يـك مستطيعـــه ... أو أنـه لرحـم قطيعـــه
فالخلف فى التكفـير بعض ألزمه ... كفارة اليمين ممـــا اجترمـــه
وجـاء فى قول لبعض العلمـــا ... بأنها عليه لمـــــا تلزمـــا
وهكـذا من كان ناذراً بمـــا ... لا يملكن فيه أيضـــاً حكمـــا
وناذر يصـوم أياما تعـــــد ... مـع لياليها كـذاك قـــد عقد
يصـوم للأيـام بالتـــوالى ... ويبـــدلن تلكم الليـــالى
وقيـــل ما عليـــه من إبدال ... يلزمه عن صـوم ذى الليـــالى
وبعضهم ألزمـــــة إلزامـــا ... بأن يصـــوم مثلها أيامـــا
لكنه ليـس وفـا بالنـــذر ... أو لوفا بعـوض فى الأمـــر
بل إنه كفـارة لمـــا نـــذر ... ما لم يكن على الوفا به قـــدر
على طريق الحنث فى الإيمـــان ... بالمستحيل فى جميع الشـــان
وقيل لا صـــوم عليه أصـــلا ... إذ نذره من أصـــله اضمحـلا
لأنه نـذر عـلى معصيـة ... مشتمل فمن هنـا لم يثبت
وهى الوصـــال وكـــذا فى نذر ... صـوم لعيد ولحيض يجـرى
وهو الـذى أراه فى المقـــام ... وقـد مضى ما فيه من كـــلام
والعبـــد ان كان بنـذرنـذرا ... وبعـد نذر جـاءه تحـــررا
كالطفل إن ينـذر وبعـد يحتلم ... فإن فى ذين الخـــلاف قد رسم
مثل خـلاف فى اليمين قـد سبق ... إن حنث العبـد بعيد مـا عتق
أو حنث الصبى من بعـد الحـلم ... يلزمهم أو ذاك شىء مـــا لـزم
وامرأة صـــيام أيـــام تحـد ... قـد نذرت والحيض فيها قد وجد
من بعد صـوم بعضها فقيل مـا ... فى ذاك تكفير عليهـــا لزمـــا
ولا وفا وبعضهم قـــد ألزمـــا ... كفـارة إذ صومها تهدمـــا
ولا أرى إلزامهـــا التكفـــيرا ... إذ لم تـكن ضيعت النـــذورا

إلا إذا لنذرها قد حددت ... أيام حيض ولها تعودت
ومن بكل ما له كان نذر ... صدقة فلا لزوم معتبر
كذاك لا تكفير فى ذا الشان ... لأنه نذر على عصيان
والنذر بالمباح مثل من نذر ... بأنه يصوم شهراً كصفر
وأنه فى حالة الصيام ... ليس يجىء قط بالكلام
فإنه يصوم والكلام ... ليس به بأس ولا ملام
وما عليه فيه من تكفير ... وقد أتى فى أثر مأثور
بأن نذر الترك للكلام ... معصية للواحد العلام
وقيل مسكيناً لذاك يطعم ... أو ضعفه كفارة يلزم
لكل ما أتاه من كلام ... والحمد لله على التمام



باب الذبائح

باب به أذكر للذبائح ... أحكامها من كتب صحائح
ذبائح جمع ذبيحة وقد ... يعنى بها مذبوحة بلافند
والذبح فالذكاة والذكاة ... بحسبما تروى لنا الثقات
فإنها الشق بوضع اللغة ... كذاك عن بعض من الأئمة
والأصل فى الذكاة نص ثبتا ... فى الذكر من كلام ربى وأتى
قد حرمت عليكم الميتة فى ... مائدة جاءت بلفظها الوفى
ووجه كون ذاك أصلا متضح ... بأنما الميتة غير ما ذبح
فبحرام الميتة الصريح ... تعين التحليل للمذبرح
والميت ما قد مات حتف الأنف ... مما يحل أكله فى الوصف
غير جرادهم وغير السمك ... فإن فى ذين حديثا قد حكى
وإن كالميتة ما قد قتلا ... بهيئة لم تشرعن وتنقلا
فكل مذبوح لأصنام وما ... لم يقطعن حلقومه ويصرما
أو أنه من حيوان فى الحزم ... فإنه من ميتة وقد حرم
كذاك مامات بخنق أو ضرب ... بحجر أو خشب حتى عطب
أو بسقوط فى كبئر أو هوى ... من شاهق أوكان بالنطح ثوى
أو بافتراس سبع قد قتلا ... أو كان مذبوحاً لغير ذى العلى
لو مسلماً ذابحه إن كان لم ... تدرك حياته وبالذبح اخترم
فإنما استثناؤه فى الآية ... إلى الجميع راجع بحالة
وذلك المقال للجمهور ... وجل صحبنا أولى التفكير
أبو عبيدة وغيره وقد ... روى عن البحر كذاك بسند
وقال بعض للأخير يرجع ... أى أنه ما يأكلن السبع
فما أتى من قبل ذاك لايحل ... بالذبح أو بالنحر عن بعض الأول
لو أدركت حياته وقد رفع ... عن مالك بأن الاستثنا انقطع

معنـاه لكن الـذى أدركتم ... ذكاته سـواه حـل لكم
وذاك لا تحله الذكـاة ... قـط ولو أدركت الحيـاة
إلا إذا يرجى بأن المـوت لا ... يصيبه من أجـل ما قـد حصلا
وإن يكن أويس من حيـاة ... فـلا يحـل قط بالذكـاة
والقطب قـال إن ذا يـرد ... بمـا أقوله ومـا أعـد
منها بأنمـا الذكـاة تشـرع ... فى كل مـا قـد كان حيا يقـع
لأنها إزهـاق نفس الـروح ... بكحـديد فى محـل الذبـح
أو منحـر فإن يكن ألفاهـا ... فيها حياة ثم قـد ذكاهـا
فإنه لروحهـا قـد أزهقـا ... بذاك لابمـا عليه سبقـا
من ذبحهـا لغـير ذى الجلال ... أو غـيره من سـائر الأحـوال
أيضـا ولو آيس مـن حيـاة ... مريضـة لشـدة الحـالات
صـح لـه أن يتداركنـا ... ذكاتهـا فهى حـلال هنـا
وقـال بعض المالكيـة الأول ... إن التى مقتلهـا كان انفصـل
لم تفد الذكاة فيهـا أبـدا ... فـلا يحـل أكلها طـول المـدا
والقطب قـال إن فى ذا المـذهب ... كـذاك قـد نصـوا به فى الكتب
أمـا التى مقتلها لم ينفـذن ... لكنمـا حياتها ليست تظـن
فقـد حكى الباجى بهـا قولين ... قـال تذكى بعضهم فى الحـين
وتوكلن وقـال بعض من غـير ... لا تذبحن والأول الـذى اشتهر
وهـذه المقاتـل التى اتفق ... طراً بأن المـوت منهـا يلتحـق
هى انقطـاع ذلك النخـاع ... وفرى أو داج بـلا نـزاع
كـذا انتشـار لدماغ حصـلا ... والثقب فى المصران أيضـا جعلا
كذلك الحشـوة مهمـا تنفتق ... فهـذه مقاتل فيهـا اتفق
والخلف جـاء فى اندقاق العنق ... إن يكن النخاع منـه قـد بقى
كذاك فى انشـقاق أوداج أتى ... خلافهم هل مقتـل ذا ثبتـا
والحيوان قابـل التذكيـة ... فمنـه ما يكـون تحت القـدرة

ومنه مـا لم يك مقـدوراً عـلى ... ذباحـه لمـانع قـد حصـلا
فأول النوعين إنمـا يحـل ... بذبمـة شرعية إذا قتـل
تكون فى حنجـرة أو لبـة ... بمـدية لم تك بالكليلـة
والسنة النحـر لهذى الإبـل ... والغنم الـذبح كطـير يعتلى
والبقـر الوجهـان جـاز فيه ... عـلى اتفـاق بينهم نرويـه
والقطب قـال إن بعضهم ذكـر ... بإنمـا السنة جـاءت فى البقر
أن تذبحن ونحرهـا ممتنـع ... عن بعضنا أهـل عمـان يرفـع
وفى الكتاب ربنـا قـد ذكـره ... أن تذبحـوا بقـرة فى البقـره
قال أبو العباس إنمـا السـنن ... فى الحيوان كلـه أن يذبحـن
إلا البعـير وحـده قـد سـنا ... أن ينحرن وليس يذبحنـا
قـال وقـد أحب جمع كـثرا ... فى البقـر الذبح وأن لا تنحـرا
والحمر والخيل معاً كالبغـل ... على مقال بجـواز الأكـل
أو قـول من كرهها فتنحـر ... أو تذبحن فكـل ذاك يـؤثر
وذابح ما ينحـرن وناحـر ... مـا يذبحن فيـه خـلاف شاهر
هل يؤكلن فبعضهم قـد منعـا ... لأكلـه وبعضهم قـد وسعـا
واختـير أكـله وقيـل الإبـل ... إن ذبحت فإنهـا لا تؤكل
وعكسه فى غنم وفى البقـر ... لا يؤكلن ما كان منها قـد نحـر
ورابع الأقـوال أن الإبـلا ... إن ذبحت فجائز أن تؤكـلا
وغيرهـا لا يؤكلن إذا نحـر ... وذاك مثـل غنـم وكالبقـر
وبعضهم كره نحـر الشـاة ... قائمـة بلا حـرام ياتى
والـذبح والنحـر بإجماع وضح ... يجـوز فيمـا ينحرن ومـا ذبح
إن كان ذاك من ضرورة وقـع ... كمثل أن يكـون ليس يستطـع
أن ينحرن مـا يكـون ينحـر ... كجمـل إذا أريـد يعقر
أو عكـس ما قلنا به كالبقـر ... لم يستطع ذباحهـا فلتنحـر
ثم الذكـاة القطع للـودجين ... والمرى والحلقـوم عند ذين

والمرى لحم أحمر قـــد التصق ... بذلك الحلقـوم طـولا وانطبق
وهـو الذى يجرى بـه الشراب ... وهكذا الطعام إذ يصـــاب
وذانك الودجـــان فالعرقـان ... فى صفحتى العنق ممـدودان
ومـن يخالف أمـر شرعنا الأجل ... فى الذبح فهـو فاسـد ولايحـل
لخبر عن عائش لنـا نقـــل ... بأنه من كان عامـــلا عمـــل
ليس عليـه أمرنـــا فعمـــله ... رد ومنـه الله ليـس يقبلـــه
والذبح بالمحـــدد القاطـع لا ... بالسـن والظفـر فذاك حظـــلا
وليذكر الله عليها الذابـــح ... فالذكر فى الذكاة شرط واضـــح
والسـن والعظم كـذاك الظفر ... مـدى الأحابيش حديثـــا يؤثر
وإن يكن لغير ودجهـــا قطـــع ... عذبهـا وتحرمن بمـا صـــنع
ورخصـــوا فى أكلها إن قطعـا ... حلقومهـا الودجين والمـرى معا
وبقى الأسفل من ذاك المـــرى ... لم ينقطع جميعـــه فى النظـــر
وقيـل إن كان المـــرى قطعـا ... وترك المذبوح حتى خنعـــا
فإن يكن لم يقطعن أحـــدا ... أوداجـه فإنـه قـد فسـدا
والقطب قـال انه لابـــد مـن ... أن تقطع الأوداج حـــين يذبحن
ويقطعن الحلق والحلقـــوم ... هـذا هـــو المشهـور والمعلوم
وجـاء عن شريطـة الشيطـان ... نهى النبى المصطفى العـــدنانى
وفسرت بأنهـا هى التى ... لم تنقطع أوداجها فى الذبحة
وناحـر لجمـــل ومـا قطـــع ... حلقاً وحلقوما ففاسـد يقـع
وجوزوا فيـه بدون قطـــع ... والنحـر كالذبح عند المنـــع
والعنق كلـــه مـن الرأس إلى ... أسفله للذبح موضـــع حـــلا
والنحـر فى لبتهـــا ومـــاولا ... لهـا إلى آخـــر حلق جعـــلا
والذبح من جانبهـــا أو من ورا ... يفسـدها لو خطـأ هذا جـرى
أما إذا مـا كان باضطرابها ... فما عليـــه فى الـذى أتى بهـا
إن كان أعضـاء الذكـاة وصـلا ... وصـار قاطعـا لها وفصـــلا

وكرهوا الإدخـــال للســكين ... من تحت حلقهـا ورا الودجـين
وقطع أعضـــاء الذكاة مصعـدا ... للنهى عنه دون تحـــريم بـدا
وبعضهم حرمها بمـــا ذكـــر ... والأكـثر الجواز مع أهل البصر
والخـزل ينهى عنه وهو ما ذكـر ... إدخاله الســكين مـع قطع وجـر
لفـوق أو أســفل والترداد قـد ... جـاء كذاك النهى عند وورد
وهـو الذبـاح بكليلـة وعن ... وخز ونخـع جـاء نهى بعلن
فالوخـــز طعنهـــا برأس المدية ... فى الجيد بعد الذبـح للبهيمـــة
والنخع كسر جيدهـــا من بعدما ... أن تذبحن ذبحاً كمـا قـد علمـا
وتحرمـن بوخزهـــا والنخع لا ... بالخزل والترداد مهمـــا فعـلا
وإن أبان رأسهـــا تعمـــدا ... تفسـد إذ ذلك تعذيب غـــدا
وعـــدم الفســاد قـول اشتهر ... لصحب مالك وعنهم قـد أثـــر
وصحح الفســاد وهـو مذهب ... أصحابنا عنهم روتـه الكتب
وإن يكن لذاك مـــا تعمـــدا ... ففيه قـولان لهم قـــد وجـدا
وثالث الأقـــوال توكلنـــا ... والرأس وحـــده فبتركنـــا
قال وذاك مـذهب لهـاشـــم ... سليل غيـلان الخبير العـــالم
وإن تك الجـلدة وحـــدها بقى ... فأكلهـا عليـــه لـم يتّفق
وإن بقى لحم مـع الجلد فقـــد ... صـار حـلالا أكلهـا ولا يـرد
ولايصح الذبـح مهمـا استوعبا ... منحرها كنحـو ذيب وثبـــا
وإن بقى شىء من المنحـر صـح ... ذباحها منه وأكلهـــا يصـــح
وصـح ذبح نحـو ديكوجمـــل ... من عنق إن كان رأســـه انعزل
وأدركت حياتـه وقـد بقى ... للـذبح فيـه موضـــع بالعنق
وذات رأسين ذباحهـا يصـــح ... من واحد إن موتهـــا به اتضح
وان تعش فيذبحن الثـــانى ... حتى تلاقى المـوت بالعيـــان
وذابـــح لحيوان أمسكـــا ... بيده عليـه حتى هلكـــا
ففاســـد إن كان ما تحـــركا ... من بعـد أن أطلقت من أمسـكا

قيل وإن لم يتحرك يفسد ... لو كان لم تمسك له منه اليد
ووجه ذاك أنها لعلها ... قد هلكت من قبل ذبح حلها
فإن تكن من بعدما الذبح حصل ... تحركت لو قبل تمه تحل
واختار بعض أكلها إن تكن ... صحيحة قبل الذباح البين
تحركت من قبل ما إن تطلقا ... أم أنها لم تتحرك مطلقا
أو أنه لم يمسكنها أصلا ... بل إنه ذكى لها وخلى
وإن تكن مريضة لا تؤكل ... حتى لها تحرك قد يحصل
وقيل مهما ذبحت ليلا فلا ... عليهم فى أكلها فلتؤكلا
لو أنها لم تتحرك بعد أن ... قد ذبحت أو ذات أمراض تكن
والنار فى الليل كضوء الشمس ... يكون فى النهار دون لبس
وقد رأى القطب بهذا الحال ... بأنما الواضح فى الأقوال
إن وضعت فى جيدها السكين ... وحية فى وقتها تكون
تؤكل لو لم تتحرك بعد ... ولونهارا لاكان ذاك يبدو
لو أنها مريضة فى حينها ... فذاك لا يفضى إلى تهجينها
وحية كانت لدى ذا الحال ... فإن أكلها من الحلال
لو أنها لم يخرجن منها دم ... فى حال ذبحها بذاك جزموا
قال وفى المشهور أن لا تؤكلا ... إن كان منها الدم لما ينزلا
أو أنها بعد ذباح قد بدا ... ليس لها تحرك قد وجدا
وعند من يشترط التحركا ... فإنه يعتبرن هنا لكا
تحرك الأذن أو الرجلين ... وذنب وفتحها للعين
وغضها من بعد أن تذبح لا ... تحركا فى عينها قد حصلا
بدون غض وبدون فتح ... وواحد يكفى بحال الذبح
واعتبروا تثاؤباً من الجمل ... والثور والطير إذا يوماً حصل
وهكذا تحرك الجناح ... من طائر فى حالة الذباح
وهكذا تحرك فى الرجل ... من غير طير ظاهر فى الحل

وقيل إن الرجل أيضا والأذن ... وذنباً وفتح عين إن يكن
يجزى لكل حيوان إن حصل ... وهكذا تثاؤب من الجمل
وفى الجميع يجزين بدون شك ... تحرك بجسمها ان تحترك
وقال بعضهم حلال تؤكل ... وبعضهم قال حرام يحظل
وبعضهم يزعم أن منها قطع ... بعد الذكاة قطعة أو قد شرع
فى سلخها من قبل موتها فلا ... بأس بها وجائز أن تؤكلا
والقطب قال إن هذا فى السعه ... لايؤخذن به فلا نتبعه
أما اضطرابها فلا يؤثر ... فى حلها لو بان منه ضرر
لو بطنها بالاضطراب انخرقا ... أو رأسها كان به تعلقا
وهاشم يقول لا أحب أن ... آكلها إن نفسها قد تحرجن
ويمنع الأكل متى ذكاها ... ثم بعنف بعده رماها
فإن تردت فى كماء بعد ما ... أن تذبحن أو من مكان قد سما
بما يموت مثلها فى العادة ... فإنها فاسدة بحالة
أما بما ليس يموت مثلها ... به ولا يلحق منه قتلها
فجائز إعادة الذكاة ... بعد سقوطها على الهوات
إن أدركت حياتها وقد بدا ... لها حراك بعد ذبح وجدا
وقيل لو لم تتحرك بعدما ... قد ذبحت فالحل فيها علما
وبعضهم يقول إن تردت ... ترديا لا يقتلن فى العادة
فلا يعيد ذبحها لكن تحل ... والبعض بالتكريه لحمها أعل
وجاء فى قول لبعض من غبر ... بأنها حرم فأكلها حجر
ومن رمى الطائر فى مكان ... عال بسهم ذاكر الرحمن
فسقط الطائر ميتاً قابضا ... جناحه أو ناشرا لما قضى
ففاسد إذ السقوط دون ما ... إرادة منه له قد ألما
لو أنه مات قبيل أن يقع ... فى الأرض إذ سبب ما كان وقع
لأنه رماه فى مكان ... مرتفع فخر للأذقان

أمـا إذا كان رمـاه فى محـل ... ليس بعال ثم طار واستقـل
لموضـع عـال ومنـه قد سـقط ... للأرض يهـوى لا فساد فيه قط
وقال بعض إنـه إذا سـقط ... وكان ناشر الجناح حـين حـط
فأكلـه يجـوز إذ ليس يضر ... وقوعه بحالـه الـذى ذكـر
وطـير ماء إن هـوى فى المـاء لا ... يضره لو فيه قـد ذاق البـلى
خلفاً لمن بالضر فيـه حكمـا ... فالمـاء لا يقتلـه إذا ارتمـى
وهكذا إن ذبح الطـير ففـر ... يؤكل مهما ناشراً قـد كان خـر
وإنه لا يؤكلن إذا هـوى ... منقبضـا خلفـاً لبعض من روى
وذابح ذبيحـة فحسـبا ... ماتت وفى عرقوبها قد ضربـا
فأظهرت تحـركاً خـلاها ... حتى يكون الموت قـد غشـاها
فأكلها يجـوز فى قـول ذكـر ... إلا إذا ما بان للضرب أثـر
وذابح شـاة على سقف وقـد ... خرت وفيها حركات قـد وجـد
فإن يكن أمكنـه بأن يمـر ... سكينه فى بعض أوداج أمـر
وليذكر اسم ربه وليأكـلا ... منهـا وإن لم يمكننـه فـلا
وقال بعض إنـه إذا ارتفـع ... مقدار ست أذرع حيث وقـع
ومع سقوطها ثـوت أو قبـلا ... فذاك لا يمنـع منهـا الأكـلا
وإن تغب ذبيحـة أو من ذبـح ... من قبل أن يكـون موتها اتضح
فأكلها يجـوز ما لم يعلمـا ... حـدوث ما كان لهـا قد حرمـا
وقيل لا يجـوز والبعض يـرى ... منهم بأن الأكل منهـا حجـرا
إن كان واراها ظـلام منسدل ... إذ ليس يدرى ما الذى فيها يحـل
وذابـح تيسـاً فقـام للقـدم ... ولم يكن حبـل وريده انصرم
ثم أعـاد الذبح مـرة فإن ... كان بأول يمـوت يفسـدن
وقيـل ان الذبح بعد الذبح لا ... يفسـد للمذبوح مهمـا فعـلا
لو أنـه يديـه كان نزعـا ... عمداً بلا عذر لـه قد وقعـا
والنحـر لا يحتـاج فيه أبـدا ... قطعـا لحلقـوم وحـلق إن بدا

وإنمـــــا ينفذ للتـــــابوت ... وذاك يكفى لحصـــــــول الموت
وهو الذى القلب يكون فيـــــه ... وليحـــذر القلب فـــلا يأتيـه
والنحـــر من بعـد ذباح يعـلم ... فذاك للجمـال لا يحـــــرم
والشـــاة أيضا ذبحت من بعد ما ... قد نحـــرت فذاك لن يحـرما
والذبح بعد الذبـح قيل يفسـد ... كالنحـر بعد النحـر فيها يوجد
وإن يعض ذنبـــا بشـــــدة ... من بعـد ذبـح ليرى هل ماتت
فحركت لنفسـها ثمت قـــد ... ماتت فانهـــا حـرام تبتعـد
إذا أعـــان ذلك العض عـلى ... هلاكها فأكلهـــا قد حظـــلا
والبعض بالتكريه فيهـــا جزمـا ... ورخص البعض بأن لا تحـــرما
الا بشىء كان يقتلنهـــــــا ... لوحية فهـــو يحرمنهـــــا
والقطب قال إنه لا يحســـــن ... افشـــاء ما لـكم هنـــا أبـين
من رخص الأقـوال للجهـــال ... وكل من لم يخش ذا الجـــلال
قـال وقـال البعض ان من نتف ... شعرا من المذبوح من قبل التلف
فإن أكـله له لسـت أحـــب ... وهـكذا ان شـــق منـه للذنب
وقال بعض إنـه إن شـــقا ... ذنبهـــا فهى حـــرام تلقى
وإنها كمثـــل ميتـــة بحـــق ... وذاك ان تحركت من بعـد شـق
وقال بعض انه ان حســـبا ... بأنها ماتت فشـــق الذنبـــا
ولم تمت أعـــاد للذباح من ... أســـفل ثم يذكـــرن ذا المنـن
فان تكن تحركت من بعـــد ... هذا الأخير أكلت بقصـــد
وناحـر لجمـل وقد بقـــا ... فى المنحـــر الحديد قد تعلقـا
وبيـد الناحـــر كان المقبض ... ففيـه تشـديد لبعض يعـرض
وفيـه رخصـــة وان كان انكسر ... فيـه الحـديد فحـرام فلتـذر
وفيـه أيضـا رخصـة ويحـرم ... قطـع من المذبـوح حيث يؤلـم
من قبل ابراد ولا يؤكـل مـــا ... يقطـع منـه فهـو ممـــا حرما
وقيـل من يضرب شـاة أو بقـر ... بمدية أو صـــارم عضب ذكر

وقـــد أبان رأســها من قبل أن ... يذبحهـا فجـائز أن تؤكـلن
لا رأســها وقيـل ان لهـا ضرب ... غـير مريـد ذبحهـا متى وثب
لا تؤكلن الا اذا مـــا أدركـا ... ذباحهـا أو نحـرها مـع ذلـكا
ان بقى المذبوح من نحـو الجسد ... والرأس لا يؤكل لكن يبتعـــد
الا اذا أراد ذبحهـــا ولـم ... يعمـد لفصـل الرأس حينما هجم

ذكـاة الجنـين

وجـاء فى الذكـاة للجنـين ... ذكـاة أمـه عن الأمـين
إن كملت خلقتـه ان وجـدا ... ميتـا ببطنهـا لدى ذبح بـدا
وهو مقـال صحبنـا الأخيـار ... فيما روت صحائح الآثـار
والشـافعى قال يؤكلن بـلا ... ذبح ولو قـد كان حيـا نزلا
والقطب قال فيـه ليس يقبـل ... مخالف الحـق به لا يعمـل
تمـام خلقة الجنين ان وجـد ... عليـه شـعر بان فى كل الجسد
وقيـل لو فى بعضه الشعر وصف ... وجـاء فى قول لبعض من سـلف
بأنـه ان وجـدت عليـه ... ثلاث شـعرات فـذى تكفيـه
وبعضهم يقـول حتى يضـطرب ... من بعـد أن وافى لأمـه العطب
وبعـد ذبحهـا ووجد أن الشـعر ... فيـه تمام للحيـاة فى النظـر
أما اذا خلقتـه لم تكمـلا ... بحيث لا يوجـد شـعر حصـلا
فذبح أمـه له لا يعمـل ... اذ ليس بالحـى فليس يؤكـل
فان رأيتـه بدون ما شـعر ... لو كملت خلقته عند النظـر
فـقـير كامل لأن الـروح لـم ... تنفـخ به فأكـله ممـا يذم
وقـيل لا بأس به ان يؤكـلا ... ولو غدت خلقتـه لم تكمـلا
وبان فيـه شـعر أو لم يبن ... وكان حيـا داخـلا أو لم يكن
بان له فى أمـه تحـرك ... أو لم يبن اذ كان فيهـا يسـلك

لأنمـــا فى بطنهـــا الجنـــين ... كبضـــعة من لحمهـــا يكون
والخلف فى الأرحـام قيـل تؤكل ... وبعضهم لأكلهـا قد يحظـل
قال الامام القطب حسب الواضح ... جميع مـــا يكـون فى الذبائـح
يجـــوز كالجنـــين أكـله متى ... ما بان ان ذاك لحـم نبتـــا
كرحم وما به قد اتصـــل ... وذكـر مبـــولة متى غســـل
وبعضـــهم يمنع من أكل الذكـــر ... وبعضهم أجـاز ان زال القـذر
فانه ان شـــق ثم غســـلا ... فليس من باس به أن يؤكـــلا
وقال بعض ان مـاء المبـــوله ... طهـر فتوكلن ولو لم تغســله
وبعضـــهم يقـــول ليست تؤكل ... مبولة لو أنهـــا قد تغســـل
وكره الأكل لهـــا خير البشـــر ... وفـــرج أنثى وكذلك الذكـــر
والخلف فى دم الفـؤاد حصـــلا ... فقـال بعض انـه قـد حـــللا
وجـــاء فى قـول لبعض ينقـل ... بـــأن ذاك نجـــس لا يؤكـل
وصـــحح القطب الذى تقـــدما ... بأنه الواضـح حيث رســـما
وقيـل فى الجنين لا يؤكل قـط ... الا اذا من بطن أمـــه ســـقط
حيـا وذكى ثم قد تحـــركا ... من بعـدها فيؤكلن هنـــالكا
وقـد أتى للبيهقى فى الســـنن ... بأنمـا المختـار ســـبعا يكرهن
مرارة دم وفـــرج وذكـــر ... مثانة وأنثيـــان والعـــذر
ومن يشـــق بطن شـاة بعـد أن ... يذبحهـــا وموتهـــا كان يظـن
فينزعن منهـــا جنينا حيـــا ... فليذبحن ويأكلن هنيـــا
وأمه تحـــرم حيث ظهـــرا ... لهـا الحيـاة بالذى كان جـــرى
لو أنهـــا ميتة مـات الولد ... فبحيـاته حياتهـا تحـــد
وهكذا كل بهيمة وجـــد ... جنينهـــا حيـا مع الشق نفـــد
فيمـا عـدا الارنب فهى تؤكل ... لو ذلك الجنين حيـا يحصـل
من بعـد شـقها لأجـل صحـة ... حيـاته فى بطنهـــا ان تمت
ومن يشـــق بطن شـاة قبل أن ... يذبحها والابن منهـــا ينزعن

وكان حيا ثم ذكاه معا ... وأمه يأكلهن أجمعا
الا الذى لم تدرك الذكاة له ... فانه ليس له أن يأكله
وان يكن رأس السليل قد خرج ... منها وباقى جسمه فيها ولج
فذبحت وذبح الابن فلا ... يؤكل والأم حلال يؤكلا
لأنما الضيق الذى فيه الولد ... على هلاكه يعين والنكد
وجاء فيه رخصة ويؤكل ... إن صدره من بطنها ينفصل

شروط الذكاة

ومن شروط للذكاة النية ... والذكر لله معا والقبلة
فالذكر ان يذكر اسم ربه ... ويذبحن من بعدما يأتى به
وان يكن لم يذكرن الا ... بعد الشروع فى ذباح حلا
لكنه لم يكملن ما يكفى ... من ذكر ربه لهذا الوصف
الا وقد أتم قطع الحلق ... فلا تحل عند بعض الخلق
وقال بعض انها تحل ... ان أدرك الذاكر حين يتلو
لبعض أعضاء الذكاة وهى ما ... عرفت مما قبل ذا تقدما
أما الذى لا يؤكلن مما ذبح ... ففيه خلف بينهم قد اتضح
فقال بعض انه ما لم يسم ... عليه بالاطلاق بعضهم جزم
ان كان بالعمد أو النسيان ... من مسلم أو من أخى كفران
وقيل ما لم يذكر اسم الذات ... عليه بالعمد مع الذكاة
وقيل ما يذبح للأوثان ... ذو الشرك لا لغيرها من شان
وذكر اسم الله يجزى لو وضح ... بلغة الأعجام ممن قد ذبح
كمثل شمشال وإيل والأحق ... بلغة العرب لمن بها نطق
وان يحرك اللسان يجزين ... وقيل يحتاج لاسماع الأذن
وان يقل سمى بعجمة ولم ... يعلم سوى من قوله هذا الكلم

فانهـا تؤكـل ان كان ثقـــه ... أولا فـــلا يصـح أن تصـدقه
وبعضهم جوز ذاك مطلقـــا ... إن كان من حاضره قد صـــدقا
وكل ذكر الله يجـــزى ويحط ... ولا يجـوز الذكـر بالقلب فقـط
وان يقـــل لا بارك الرحـمن ... فيهـا كذا قبحهـا الديـــان
وهـــكذا لعنهـــا الإله ... ونحـــوه من كلمـــا ضـاهاه
تؤكـل مـع عصـيانه وقالوا ... تحـرم فى اللعن متى يقـــال
وقال بعض فى الجميـع تحـرم ... وهو مع القطب الصحيح الأقـوم
وان يكن أراد للتســـمية ... فأكلهـــا الصحيح فى ذى الصفة
ومن له يقال قل باسـم الأحـد ... فقـال لست قائلا باسـم الصمد
وذبح الشـاة فان بهـا قصـد ... تسـمية فأكلهـا حـل يعـد
وان أراد النفى فى القضـــية ... فالوقف مـع مشـترط التسمية
ومن لهـا لم يشـترط يحـلل ... ولو أراد النفى حـين يفعـل
مـــا لم يـــرد بذاك شركا فاذا ... أراده فانهـــا حـــرم لـذا
وذابـح وكان بالتســـمية ... يدين ثم شـك بعـد الذبحـة
أقالهـا أم أنـه لم يقـــل ... فليس من بأس بهـــا فليأكل
وان لترك الذكـر قد تعمـــدا ... فقيـل لا تؤكل بل تبتعـــدا
وقال بعض تؤكلن وقيـــلا ... أسـا وفى الأكل نـرى التحليـلا
وان يكن غير كتـابى ذبـح ... فأكلهـا ممتنـع على الأصـح
كذا كتـابى محـارب ظهـر ... لو أنه مـع الذباح قـد ذكـر
وإنمـا ينفـع ذكـر يصـلح ... من ذابح لو جمـلة من يذبـح
كمثلمـــا أن يقبضـــن للآلة ... اثنـان أو ثلاثة بمـــرة
فكل واحـد عليـه يذكـر ... ليس على الثـانى له يقتصر
وان هم قـد ذكروا إلا نفـر ... لم يذكـرن عندهم فيمن ذكـر
فانهـا لا تؤكلن مـع من شرط ... للذكر اذ جميعهم لهـا شرط
وقيـل ان تعاهـد الذابح مـع ... سـواه أن الذبـح من شخص يقع

ويذكر الثـــــانى فليس ضرر ... يذبح هذا والأخـــــير يذكـر
وان يكن بين الذباح قد صـــدر ... والذكـر بعض من كـلام لا يضر
وبعضهم كرهه والفصـــل إن ... فى شـأنها لو طـال ليس يكرهن
كمثل تحـــديد لتـــلك المدية ... وهـكذا الاضجاع للذبيحـــة
وذابح شـاتين فى الأولى ذكـر ... فقط فالأخـرى فسـادها ظهـر
لو أنه بتلـــكم التســـمية ... أراد للشـــاتين عنـــد النيـة
وان يكن سـمى فألقى مديتـــه ... وأخـــذ الأخـرى ليأتى ذبحتـه
وبالأخـيرة الذباح قد حصـل ... بذكـره الأول جاز ما فعـــل
وكرهوا اطـــالة الكـــلام ... من بعد ما سـمى بذا المقـــام
وإن يكن سـمى ومدية أمـــر ... وقطـع اللحمـان والدم انفجـر
وبعـــد ذا كلم شخصـا وبقـا ... على كلامـــه وفيـه استغرقـا
الى الفـــراغ من ذباحها فـلا ... بأس على من كان منهـــا أكـلا
ومن يكن أضـجع تيسـا وذكـر ... عليـه ثم قام عنه اذ ذعـــر
ثمت قد أضجعـــه وذبحـــا ... ولم يعـد للذكر لمـا جرحـــا
فانـــه يؤكل ان لم يشـــتغل ... عنـه بغـير الذبح حينما انفتـل
وإن يسـم الله ثم ذبحـــا ... لكنه لم يكملن المذبحـــا
وراح يبغى مدية وجـــاه ... بمدية وذبحـه استقصـــاه
بـدون تجـديد لذاك الذكـر ... فلا فسـاد عند هذا يجـرى
إن يكن المذبوح صـار يضطرب ... بأول الذبـــح يعـانى للعطب
لأنـه فى ذبحـــه قـد شرعـا ... بالذكـر أولا متى ما أوقعـــا
أما إذا لم يضطرب فيفسـد ... إلا إذا لذكـره يجـــدد
لأنمـا الذكر الذى كان ذكـــر ... من قبل غير نافـع ومعتـــبر
كذاك إن أتم للذبح هنـــا ... غـــير الـذى بدابه وكونـــا
وينـدب الذكر على الذبيحـة ... مع وضـعه لتلـكم الحـديدة
فى حلقهـــا وإن يكن قد ذكـرا ... من قبـله لا بأس فيما قد جرى

وكرهوا التحديد حين يوقع ... بحيثما تنظره أو تسمع
فالواجب الرفق بما قد يذبح ... وليحضر الرحمة حين يجرح
ويشحط الذابح حينما ذبح ... شحطا ولا يجز جزءا ان جرح
وصحة الذكاة بالنيات ... كغيرها من سائر الطاعات
من ثم لو لجمل قد طعنا ... بالرمح فى منحره وأثخنا
بدون نية الذكاة فهو لا ... يؤكل لو تسمى عليه أولا
وقال بعض يؤكلن إذا أتى ... به على الوجه الذى قد ثبتا
وينبغى استقباله للقبلة ... فذاك مندوب على الذبيحة
ومن يكن لغير قبلة ذبح ... لا تحرمن ولو بعمد اتضح
إن كان لم يقصد بهذا الأمر ... خلاف سنة الرسول الطهر
وتفسدن إن كان هذا معتقد ... خلاف سنة الرسول من معد
وقيل لا وقيل الاستقبال ... فى الذبح واجب ولا يحال
فتفسدن بالترك إلا ان ترك ... ضرورة أو ناسيا متى سلك
وباليمين ينبغى ولا ضرر ... فى الذبح بالشمال عن أهل البصر
إن كان فى الذباح لما يقصدا ... خلقا ولو لذاك قد تعمدا
وقاصد الخلاف فيه يختلف ... فقيل بالتحريم عن بعض السلف
وبعضهم بالعمد ذاك حرما ... إلا إذا ضرورة لها سمى
وذابح وما عليه إلا ... سرواله لا بأس فيه أصلا
من نسى الذكر وبعد ما ذبح ... سمى وكانت لم تمت فهو يصح
والشاة مهما أكلت للرحم ... لا بأس فيها وكذا حكم الدم
يؤكل لحمها وأما اللبن ... فشربه محرم مستهجن
وإن تكن قد أكلت لرحم ... من غيرها ومثله حكم الدم
فلحمها لا يؤكلن واللبن ... لسبعة الأيام هذا عينوا
وبقر عشرون يوما والابل ... لأربعين حدها ليس أقل
والشاة مهما أكلت لعذره ... من آدمى قد أتت متحدده

فذبحت من يومها فتؤكل ... والكرش والمصران منها يعزل
دجاجة إن أكلت لنجس ... فمن أراد ذبحها فليحبس
يوما وليلة وإن لم يبصرا ... لها فلا حبس عليها قدرا
والتيس إن يشرب لبوله حبس ... ثلاث ليلات ليذهب النجس
ويذبحن من بعدها وإن ذبح ... من حين شربه بلا حبس يصح
فليتطهر من اللحمة يصب ... وليغسلن ما مسه ثم ليتب
وتضجع الشاة كمثل البقر ... عند ذكاتها لشق أيسر
وباليمين يذبحن مستقبلا ... لقبلة بنية مبسملا
فهذه ذكاتنا الشرعيه ... أوصافها فلتعرف الكيفيه
وإن تكن ذبحتها قياما ... فذاك بشيء لم يكن حراما

ما يذبح به

وللذباح فاعلمن آلات ... بها تصح هذه الذكاة
يذبح بالسيف وموسى ماضى ... وشفرة أيضا وبالمقراض
وهو الذى يعرف أيضا بالمقص ... وفيه جزءان بكلها يقص
بواحد يصح منها ويصح ... بكلها كعادة القطع اتضح
لما روينا كل ما قد أنهرا ... للدم والاسم عليه ذكرا
فكله ليس السن والظفر ورد ... فى خبر عن الرسول بسند
وبعضهم يمنع بالمقراض ... إذا أتى بصورة القراض
أما بجزئه إذا ما كان ذا ... طول فلا نمنعه ان شحذا
وصحت الذكاة أيضا بحجر ... محدد كان رقيقا إن نهر
بأى لون كان والبعض يرى ... إن كان ذاك أبيضا أو أحمرا
لا غير ذين عندهم واستظهرا ... لعدم التفريق قطب الكبرا
ومن يكون بكليل قد ذبح ... معذب فالحرم فيه قد وضح

وقيل لا وقال بعض من غبر ... ليس يجوز الذبح أصلا بالحجر
مروا وغير المرو والمرو الحجر ... ذاك الذى ينقدحن منه الشرر
والبعض بالمرو أجاز مطلقا ... فقط لا بغيره لو رققا
وقيل للمضطر جائز ولا ... يجوز عند سعة أن يفعلا
والسن والعظم معا والظفر ... بها الذكاة دون ريب تحجر
والبعض بالتكريه فيها حكما ... وقد أجاز الظفر بعض العلما
ولا تصح بزجاج أو ذهب ... ولا رخام خزف ولا قصب
أو فضة كذاك أيضا بالخشب ... والبعض منهم قد أجاز بالقصب
من ذرة أو سكر أو مطلقا ... أجاز ذاك بعض من قد سبقا
وبوعاء الطلع أيضا لا تصح ... والقرن والمخلب منعه اتضح
وبعضهم أجازه بكلما ... يقطع لو بذهب إن صرما
كذا الزجاج والرخام إن يكن ... حد له وللذباح يصحن
قال ابن مسعود بما شئت اذبح ... إلا بظفر فهو لما يصلح
والعود والناب وقيل ما أتى ... عن الذباح فيه نهى ثبتا
فإنه محرم وما عدا ... ذلك فالتكريه فيه قد بدا
ويكره الذبح بمثل مدية ... منجوسة لكن بغير حرمة
وبعضهم حرم والذبح بما ... يغصب والمسروق لن يحرما
وذاك فى مذهبنا وشددا ... بعضهم فى ذين تشديداً بدا
وذابح بآلة مسمومة ... يجوز أكل هذه الذبيحة
إلا إذا ما السم فيها كانا ... على هلاك الشاة قد أعانا
والسالمى شيخنا قد جزما ... فى ذاك بالتحريم إذ تكلما
وتفسدن بمثل منجل إذا ... ما كان لحم جيدها قد جبذا
وقال بعض لا تحل مطلقا ... لأنه عذبها ومزقا
وقيل يذبحن به ويدفع ... إلى الأمام حينما قد يوضع
ولا يجره إليه إذ بذا ... يمزقن لحمها ويجبذا

إلا إذا مـــا كانت الأســنان لا ... تجبــذ إن جر إليـــه مقبـــلا
ومثله المنشـــار فيمـــا علمـــا ... وكل ما يكون قد تثلمـــــــا
فجـــائز أن يذبحن بمـــدية ... قد كان فيهـا ثلمة من جهـــة
إن لم تكن للحم تجبـــــذنا ... وبعضـــهم يقـــول تمنعنـــا
لأنهـا تعـذبن وقيـــل إن ... كان بهـــا ثـلاث ثلمـــات تبن
فلا يجـوز يذبحـن بهـا هنـا ... لأنما تعـــذيبهـــا تعينـــا
لا تؤكلن ذبيحـة المحـــمى على ... نار وشمس الصيف مثـله اجعـلا
وذابـح لكيتـيم ووقـــــع ... من ذبحه فى الشـاة ما الأكـل منع
فما عليه من ضمان إن جـــرى ... بدون ما عمـد ولم يقصـــرا
ومـــا على المحسـن من سـبيل ... لنـا دليـل أيمـــا دليـل
وبعضهم قال الضـــــمان يجب ... وقال بعض يضـــمن المحتسـب
وما عـلى الوصى من ضـــمان ... ولا على الوكيل فى ذا الشـــان

من تصـح ذكاته ومن لا تصـح

تصح من موحـــد قد عقـــلا ... لو كان أنثى أو رقيقـا فعـــلا
لأنمـــا المختـــار فى الرواية ... أجـــاز للذباح من جاريـــة
كانت لكعب ذبحت لشـــاة ... بالمرو إذ خافت من الممـــات
وفعلهـــا أفـــاد مـع من علمه ... جواز أن تذبح خـود لو أمـــه
ثم جواز ذبح مـال الغـــير إن ... كان عليـــه خائفـــاً أن يتلفن
كذا جواز الذبـح بالمرو لقـــد ... أفادنا حديثهـــا الذى ورد
وصـحت الذكـاة فى نص الكتب ... من حائض ونفســـا ومن جنب
كذا من العـــريان ثم الأعجـمى ... كذاك أيضـا ذو العمى والصـمم
وأخـرس إن كان بالذكـر نطـق ... أو بان أنه هو حـــد بحـــق
وتكرهن ذبيحـــة من أبـــكم ... إن كان لا يفصـــح بالتكلم

وقيل لا تجوز من أعمى ولا ... من نفسا وجنب ما اغتسلا
كحائض وأعجمى عارى ... وبعضهم جوز لاضطرار
ذبيحة الغاصب والسارق لا ... تجوز والسكران إن لم يعقلا
وهكذا المجنون والخلاف فى ... ذبيحة الصبى بين السلف
ورجح الجواز مهما أحسنا ... لو أنه قد كان لم يختتنا
أو أنه دون الثمان كانا ... إذا أجاد ذبحها إحسانا
وقد روى أن غلاماً صادا ... لأرنب وذبحها أجادا
وكان بالمرو وصفوة الرسل ... أجازه عن جابر لنا نقل
وبعضهم ابن ثمان مختتن ... أجاز ذبحها إذا كان حسن
وبعضهم كرهه وقيل لا ... يجوز منه قبل ختن حصلا
وبعضهم أجاز منه مطلقا ... إن كان بالذكر عليها نطقا
والبالغ الأقلف منه لا يصح ... إلا إذا ما كان عذره اتضح
فى الأربعين فى الشتاء وكذا ... فى الصيف مثلها على هذا الحذا
وصحت الذكاة من قلفاء ... إذ ختنها مكرمة قد جاء
ليس بواجب وقيل بل يسن ... والشافعى للوجوب يثبتن
وصحت الذكاة من مستأصل ... ومثله الخصى عند الأول
كذاك مجبوب وبعض منعا ... من الخصى إن بدق وقعا
والخلف فى الغاصب والسارق هل ... ذباحهم يحل أم ليس يحل
فمن يقل بحجره فقد نظر ... بأن ذبحهم تصرف صدر
فى مال غيرهم بلا اذن بدا ... فمن هنا المذبوح صار فاسدا
ومن يرى الحل يرى الذباحا ... أمرا غدا ما بيننا مباحا
ليس عبادة فمن له فعل ... أجزا ولو كان بغصب منه حل
وقيل إنها حلال إن سمع ... منهم على ذباحهم ذكر وقع
وقيل لا يصح من عبد بلا ... إذن من المولى له قد حصلا
ومدية لو ثنى يحرم ... بها الذباح فى مقال يرسم

كـذا المجوسى وبعض قـــال لا ... بأس بهـا فجـــائز أو توكـلا
وغنم إن حبست لتذبحـــــا ... لمثـل عرس أو لعيـــد أصـبحا
فذبح الحاضر منهـا دون مـــا ... أمر فلا بأس بمـا تجهمـــــا
إن كان لم يؤمـر به ســـواه ... فإن يك المأمور من عـــداه
أو كان منهيـــاً عن الذبـح فذا ... كغاصب وســارق على حـذا
وذابح بهيمة فيها اشـــترك ... بدون إذن الشركا فيهـا فتـك
تحـرم إن كان تعـدى وأحـل ... إن قصـد الذبح لهم متى فعل
وقيـل إن لم يأمـروه طـرا ... فإن أكلهـا يكون حجـرا
قلت وذا بدون شـك أهـون ... من غاصب فالحـل فيهـا أبين
وإن هم تخالفـوا فى الذبـح ... فى يومهم أو غـدهم والصـبح
بأن يقـول بعضـهم نذبح غـد ... والبعض قال الآن ذبحنـا فقـد
فلا يصـح ذبحهـا لأحـد ... إلى اتفاقهم بيـوم أو غـد
وتحـرمن إن ذبحت من قبـل أن ... يتفقـوا وذابح لهـا ضـمن
يضـمن أغلى الثمنين من ذبـح ... أى حيـة أو ميتة كمـا اتضـح
وقال بعض إنهـا لن تحـرما ... وهو الصحيح عنـد قطب العلمـا
لأنهـم على الذباح اتفقـوا ... فخلفهـم فى الوقت لا يعـوق
أى أنه لمـا يكن محـرما ... إن بعضـهم لذبحهـا تقـدما
وصحت الذكـاة من كتـابى ... معاهـد مـال عن الصـواب
أعطى لنـا الجـزية أو منها ابى ... لكنه لمـا يكن محـاربا
فكونه غير محـارب يحـل ... ذكاتـه لكل من منهـا أكل
والبعض من معـاهد قد منعـا ... إن كان للجزية ذا لن يدفعـا
وإن ذا القـول هو المشـهور ... فيما رواه قطبنـا الخبـير
وقـد أتى فى أثـر مـروى ... حلت ذبيحـة لنصـرانى
سـمى ثلاثة عليهـا وهم ... الله والمسـيح ثم مـريم
قال على وابن عباس الأجـل ... إن الإله حينمـا لنـا أحـل

ذباحهم يدرى بما قالوه ... فالفضل منه دائماً نرجوه
والخلف فى ذبيحة الحربى ... والأكثر التحريم فى المروى
والقطب قد وجه للجواز ... وجها وهاك القول بالإيجاز
إن الإله أطلق التحليل فى ... ذباح أهل الكتب فى الذكر الوفى
ولم يقيده بإعطا الجزية ... ولا يترك حربهم فى الآية
ووجه قول من يرى للمنع ... بأنه لو جاز ذا فى الشرع
لجاز تزويج النساء منهم ... وذلك التزويج منهم يحرم
وفى نصارى العرب خلف وقعا ... أجازه بعض وبعض منعا
كذا صبى من أولى الكتاب ... فيه الخلاف عن أولى الألباب
والوثنى إن صبا إليهم ... يحل منه ما يحل منهم
فذا المجوسى إذا تنصرا ... فحكمه كالحكم فيهم قد جرى
كالذبح والنكاح والصيد ولا ... يحل ذا من مسلم إن بدلا
وصار منهم وبعض حظلا ... من المجوسى ولو تحولا
وآكل من لحم ميتة لزم ... عليه تغليظ لأجل ما اجترم
وقيل إرسال وقيل صدقه ... بما يشا من ماله أن ينفقه
وقال بعض يتصدقنا ... وقدر الميتة يذبحنا
ثم يعيد بعد هذا الحال ... ما كان قد صلاه بالكمال
من قبل ما إن يغسلن منها ... وتوبة لله يظهرنها

الكلام على الصيد

جميع صيد البحر حل أبدا ... لو أنه بصورة الكلب غدا
أو آدمى كان أو خنزير ... أو غيره من سائر المحجور
وقيل ما فى صورة الخنزير ... والآدمى فهو فى المحجور
وقيل ما أشبه فيه ما حرم ... فى البر فهو مثله حرم يذم

وما غدا مشابه المكروه ... فمثله يكون فى التكريه
وما عدا هذين ليس يحرم ... وصحح القطب الإمام العلم
بأن كل ما غدا فى البحر ... من الصيود فهو غير حجر
لو أنه فى صورة الكلب بدا ... أو آدمى أو كخنزير غدا
وإن غير البحر من ماء غدا ... فإن حكمه كبحر وجدا
وإن يك الغيلم فى البر وجد ... لم يقدرن له سوى بقطع يد
فإنها تقطع كيما يقبضا ... لكنها لا تؤكلن فلترفضا
ولا يجوز الأكل للغيلم قط ... إلا بذبح فالذباح مشترط
لأنه فى البر والبحر معا ... يعيش من هنا الذباح شرعا
وقال بعض جائز إن يوكلا ... بدون ذبح إن لديهم حصلا
وأكل طير الماء لا يحل قط ... إلا بذبح فالذباح مشترط
وقيل مهما كان يغذو بالسمك ... وعيشه بالما وفيه قد سلك
فجائز أن يؤكلن بدون ما ... ذبح لأنه كمثل صيد ما
وحل صيد البحر مات فيه ... إن كان فى أسفله تلفيه
أو كان طافياً عليه أو رمى ... به إلى البر بموج قد طما
أو كان عنه الماء يوما ييسا ... وقد بقى فى بره محتبسا
وقيل لا يؤكل ما فى البحر قد ... مات وقال البعض مكروه فقد
وقال بعض إن لحم الضفدع ... من جملة المحرمات فدع
لأنه من السمومات يعد ... فحرمه من جهتين قد وجد
وتؤكل السمكة لو مطروحه ... فى النار وهى حية صريحه
وطرحها فى النار حية يذم ... وذاك للرحمة لا شىء حرم
ومن يكن فى بطن سمكة يرى ... قطعة لحم أكلها قد حجرا
وتؤكل السمكة وحدها فقط ... وإن تك القطعة ما لا يشترط
له ذكاة فحلال تؤكل ... ككونها من سمك يحصل
مما يدلنا على جواز ما ... كان له البحر الخضم قد رمى

ما جاء عن صحب النبى الطهر ... أنهم ألقوا بسيف البحر
حوتاً ومن لحومه قد أكلوا ... وأخبروا الهادى بما قد فعلوا
والمصطفى أجازه وقد ورد ... فى خبر يوقع عنه بسند
إن الذى ألقاه بحر وجزر ... عنه كلوه ليس فيه من ضرر
وإن ما قد مات فيه وثوى ... لا تأكلوه هكذا بعض روى
قال الإمام القطب فى هذا الخبر ... دلالة واضحة لمن نظر
لمن يرى تحريم ما قد اخترم ... فى البحر إذ عن أكله نهى علم
قال فإن صح الحديث عملا ... بما به من الخصوص حصلا
لا بعموم حل ميت البحر ... لأنما الخصوص حين يجرى
مقدم على العموم إن هما ... تعارضا فى موقف واصطدما
من جملة الصيود صيد البر ... وهو الذى صعبا غدافى القفر
أبيح أكله ولا مالك له ... فصيده حل لمن قد حصله
ومالك بعضا من الطيور ... مثل بزاة الصيد والصقور
ان كان قد رباه أو له شرى ... فملكه لغيره قد حجرا
لو أنه قد كان عنه شردا ... إلى بعيد فهو ملك غدا
وإن يك استوطن عنده بلا ... تربية ولا شراء حصلا
ثم توارى عنه يوماً ونفر ... فملكه للغير حل إن قهر
كذا حمام فى البيوت يملك ... ومثله الدجاج حيث يسلك
فذلك اصطياده ليس يصح ... إلا باذن أهله إذا سرح
إذ الدجاج لا يكون فى القرى ... صيداً فإن حكمه الملك جرى
حتى يبين أنه ليس له ... من مالك قام به وعاله
وحكمه إن كان فى البرية ... كحكم باقى الطير بالسوية
وصيدك الطير من البيدر لا ... بأس به ومن بيوت للملا
والصيد بالبازى ونبل وبعد ... سيف ورمح وبكلب إن وجد
وقال بعض لا يجوز الصيد قط ... إلا بكلب فهو بالكلب اشترط

لأنه هـــو الذى يعـــلم ... ويقبـــل التأديب بل ويفهـم
أكثر مما غـــيره قد قبـــلا ... وأنه المذكـــور فيمـــا نزلا
ووجـــه من أجـــاز الاصطيادا ... بكل ســبع إن لـــه أجـــادا
إن الســـباع كلهـــا تسمى ... عندهم باســـم كلاب جزمـــا
فقـــوله مكلبـــين يعـــنى ... متخـــذيها ككـــلاب تجـــنى
وكل ما يكسب أو يعـــدو على ... ســواه فهو جـارح لن يشـكلا
فيؤكل المقتـــول بالبازى ومـــا ... من بعـــده بدون ذبح علمـــا
وذاك إن حيـــاته لم تـــدرك ... ويذبحن إن أدركت فى المعـــرك
فإن بقت من قبـــل ما إن تمكنـــا ... ذكاته فأكله حـــل لنـــا
وإن يك الجـــارح منـــه أكـــلا ... فإنه يصـــير مما حظـــلا
إلا إذا ما أدركت حيـــاته ... وبالذكاة قـــد غـــدا ممـــاته
وإن يكن للريش منـــه قد نتف ... فليس نتفـــه بأكل قـــد عـــرف
وإن يكن من دمـــه قـــد أكـــلا ... فـــذاك أكـــل وله لا تأكـــلا
وقال بعض إنـــه يؤكـــل مـــا ... لم يأكلن من لحمـــه إذ هجمـــا
وقـــال بعض إنه إن أكـــلا ... منه عقيب المـوت جنـدلا
لـــو أنه من لحمـــه قـــد أكـــلا ... فإن أكـــله غـــدا محـــللا
وبعضـــهم يقـــول إن الجـــارحه ... إن كان طيراً كالصـــقور السارحه
فإن ما تأكل منـــه لا يضر ... به ولو قد كان حيـــاً فى النظـــر
وقيـــل لو كلباً ومنـــه أكـــلا ... حيـــاً فإن أكله لن يحظـــلا
وأكثر الأقوال أن ليس يحـــل ... ما كان منـــه الجـــارح العادى أكل
كان من الطيـــور ذاك الجـــارح ... أو أنه كلب لفـــوت جـــامح
ويذكـــر الصـــائد مع إرســـال ... جارحـــه والنبـــل ذا الجـــلال
ومـــا يصـــاد بيد فيـــذبح ... وإن يمت لا يؤكلن بل يطـــرح
لو أنه قد مـــات بالإمســـاك ... عنـــد اصطياد ومـــع الإدراك
ومن يرى مـــع كلبه كلبـــاً على ... صـــيد فقـــير جائز ان يأكـــلا

لعلَّما الآخر كان قتله ... أو أنه أعانه إذ جند له
وكل مقتول بغير ماله ... حد فلا يحل أن تناله
مثل رصاص أو كعود أو حجر ... إلا إذا ذكاة بعد ما انعقر
فإنه إن أدرك الذكاة له ... يحل بعد ذبحه أن يأكله
وإن يكن للحجر الذى رمى ... به أو الرصاص حد علما
وقد درى أن الذى أصابا ... للصيد حده فذاك طابا
يأكله ولو رآه هالكا ... مع من أجاز ذبحه بذلكا
وقال بعض ما يصاد بالحجر ... وبالرصاص العود أكله حجر
لو الرصاص وكذاك العود ... له سنون أوله حدود
وما رمى ببندق ففيه ... مع قومنا خلف هنا يرويه
والقطب قال عندنا ممنوع ... إلا إذا حد له مصنوع
بالحالة التى بها يصيب لا ... بد إذا أصاب ما قد قتلا
قال وأما حميه بنار ... بارودهم وذلك الشرار
فإنه شىء قليل لم يكن ... بمانع من الذكاة حين عن
ويأكل الصيد ولو قد غابا ... إن يدر أن سهمه أصابا
وهكذا جارحة أهداها ... إليه إن أردته قد رآها
والكلب إن لم يك أسودا أكل ... قتيله وفيه خلف قد نقل
فقيل إن لم يدرك الذكاتا ... لصيده فأكله قد فاتا
كذاك ما أكثره السواد ... لو أنه معلم يصطاد
ووجه ذاك المنع نهى الهادى ... عن اقتناء السود للعباد
أيضا وقد جاء بقتل السود ... أمر فكيف تقتنى للصيد
وجاز بالطير مكلبا وإن ... كان عقابا ذاك أو صقراً يكن
وجاز بالفهد معاً والنسر ... ونمر وجائز بالهر

كيفيـــة الاصـــطياد

والشرط فى الصيد بهـذى الجارحة ... تعليمهـا حتى تكون صـالحة
بأن تجيب ان دعوتهـا وان ... زجرتهـا فانهـا تنزجـرن
وان تكن أمـرتهـا تمتثـل ... وتمسـكن لربهـا ما يحصـل
لا يأكلن من صـيده فان فعـل ... ذاك ثلاثا فمعـلم حصـل
وقيل لا تشـترط الثـلاث لـه ... بل إنه فى مـرة إن فعـله
فانه معـلم لا يشـتبه ... وحـل ما أمسـكه لصـاحبه
وجـاء عن بعض بأن من يـرد ... تعلـيم كلب يأخـذن متى ولـد
قبل رضـاع أمـه فيغسل ... ويطعم الطـاهر ممـا يأكل
ومن جميع الرجس يحفظنـا ... وعنـده طفـل يعلمنـا
لقل هو الله فان تعلمـا ... لها فكليه غـدا معلمـا
وبعضـهم قال المكلب الـذى ... يولد من هـذا وغيره انبـذ
ويجب الذكـر متى أرسـله ... أو أرسـل السـهم لها لا قبله
أو بعـده بمـدةوجـاز مـا ... لم يصـلن لصـيده واخترما
والسـهم عند وضـعه فى كبـد ... قوس بذكـر ربـه فليبتـدى
لكنـما الأولى بأن يسـمى ... لله مع إرسـاله للسـهم
وكل مقتـول عليه لم يسـم ... فأكله ممتنـع وقـد يـذم
ولو بنسـيان ويذبحنـا ... إذا رؤى حيـا ويوكلنـا
وقال بعض إن نسى للتسـمية ... يحـل أكل صـيده علانيـه
كالذابح المسـلم إن نسى على ... ذبيحـة فجـائز أن تؤكـلا
وإن مجوسى أعـار مسـلما ... جارحة أو سـهمه وقـد رمى
فما أصـاب السـهم مطلقا أكـل ... لا ما أصـاب جارح إذا قتـل
إلا إذا أدرك حيـا فذبـح ... فبالذباح أكـل لحمـه يصـح
وان يبع لمسـلم أو يهبـا ... جارحة علمهـا وأدبـا

وماله يأكل ممـــا تقتـــــل ... من قبل تعليم به تمتثـــــل
ويؤكلن ما نوى بجـــــارحه ... أو بســـهام فيه صـارت جارحه
لو أنه قد أدركت حيـــــاته ... إن كان لـا تســـتطع ذكاتـه
لكونـه يضر من تقـــــربا ... إليه أو يخـــاف منـه العطـبا
وإن يكن ذكاتـــه استطاعـــا ... فإنهـا واجبـة إجمـــــاعا
من ثم جـاز الرمى فى بهيمـــة ... إنســية توحشـت فى ربـوة
وضربها بالسـيف مثل طعنهـــا ... بالرمح فى حلقومهـــا أو بطنها
من حيث أن لا يقـــدرن عليهـا ... إلا برمى من بعـــيد فيهـــا
وجـاز صيد امرأة أو عبـــــد ... كذى صبى ميز حـــكم الصيد
على الصحيح عندهم لا صـيد من ... قد كان سكران وصـيد من يجـن
وجاز صـيد البحـر لو مجنـونا ... صائده أو مشركا مفتـــونا
والنمـر العادى ومثـــله الأسد ... والنسر لا يقبلن تعـليم أحـد
والدب أيضـا طبعه الغـــدر فما ... يصـــلح لو بقتـل أن يعلمـا
فهـو ولو أمسـك لا يمسـك قط ... إلا لنفسـه لغـــدر فيه حـط
وإن رأى المصـيد حيـاً من فقـد ... لآلة الذبح هنـا ولم يجـــد
فإنه يلتمســـن لهـــا إلى ... أن يهلكن فجـــائز أن يأكـلا
وهكذا إن كان منـه امتنعـــا ... فى حجـره أو ســـدرة ترفعـا
لعـدم قدرة عليـه تحصـــل ... وقيـل فى الحـــالين ليس يؤكل
وأوجب البعض على الصـائد أن ... يستصحبن ما به قـــد يذبحـن
يجعـله فى موضـع قد يسـهل ... منـه إذا احتاج له التنـــاول
كمثل كمـه وكالحـــــزام ... إن أرســـل الجارح كالســـهام
وإن يكن هذا المصـــيد انتشـبا ... فى مخلب البازى لمـــا وثبـــا
وعجـز الصـائد عن أن ينـزعه ... أو خاف كسر رجـــله إن قلعه
أو موت هذا الصـيد فليذبح لـه ... لو كان فى حوصـلة حصـــله
ويأكلن قتيـــل بازلو نتف ... لريشـــه إن كان عن أكل يعف

وإن يحل ما بين صـــائد ومـا ... قد صـاده بشيء كليل أظلمـــا
أو مثـل بعد أو عدو ووجـــد ... الكلب عنـــده أو لسـهم نفـد
فإنـــه يؤكل والبعض يـــرى ... فيـــه كراهة لأجـل ما طـــرا
يمكن إن مات بمثـــل لدغـــة ... من عقـرب أو غيرها كحيـــة
من ثم قالوا فى الشـــتا يؤكل لا ... فى الصـيف إن عليـه مـوت نزلا
لأنمـا اللدغ يكـون غالبـــا ... فى الصيف لا الشـــتاء فيما جربا
والأرجح الجـــواز فيهما إذا ... لم ير قـط أثرا لغـــير بذا
وفى الحـديث إن ما أصميت كل ... وخل ما أنميت هكذا نقـــل
أصـميت أى قتلتـــه ولم يغب ... عنـــك ولكن فى مـــكانه عطب
وخل ما أنميت أى ما غابـــا ... عنـــك متى ضربتـــه ذهابـا
فحمل البعض لقـــوله دعـــا ... على الوجـوب و لأكل منعـــا
وبعضـــهم ذاك على التنـــزيه ... يحمـله وقـــال لا عليـــه
قال عـــدى للنبى الطـــاهر ... بلادنا بـــلاد صـــيد ظاهـر
نرمـى له ويذهبن عنـــا ... يومـاً ويومين ويبعـــدنا
وبعـــدها نلقـاه والسـهم به ... فقـال خـــير الخلق فى جـوابه
إن أنت قد وجـدت فيه سهمكا ... ولم تجـــد من أثر لغـــيركا
وقد علمت أن قتـــله وقـــع ... من ذلك الســـهم فكله إذ صرع
وذابح شـــاة ومنـــه هربت ... فان أكلهـــا حـلال قـد ثبت
ما لم يكن أبصر فيهـــا أثرا ... من بعـــده لغـيره قد ظهـــرا
وقيـل من كان لصـيد قد رمى ... ومنه غير الرأس عضـوا جـذما
فإنمـا العضـو الذى قد جـذما ... بالرمي صـار أكـله.محـــرما
وحل باقيه بتلك الرميـــة ... إن ميتـــا ألفاه بعـــد الضربة
وإن يكن رآه حيـــاً ذبحـــه ... فذلك الذباح بعـــد أصـــلحه
وقيـل حل العضـو أيضـا وأكل ... إن مات بالضرب الذى له وصـل
وإن أبان الرأس وحـــده أكـل ... جميعه إن مـات مما قد حصـل

وإن يكن ألفاه حياً حرما ... لأن موضع الذباح انعدما
ويؤكل الصيد إذا ما قطعا ... نصفين إن صودف ميتا وقعا
وإن يكن حياً فبذبحنا ... مما يلى الرأس ويؤكلنا
ويحرم الباقى فليس يؤكلا ... لأنه قبل الذباح انفصلا
وإن يكن ما بان قد تعلقا ... بالجلد فهو بائن تحققا
وإن يكن لحم مع الجلد حصل ... فلا يكون بائناً لو كان قل
وقادر على ذكاة الصيد ... فى منحر أو مذبح فى الجيد
فواجب أولا فلا بأس وإن ... يطعن مع تسمية إذا طعن
وإن يقع حمار وحش فى شبك ... فيطعنن بحربة حتى هلك
وذكروا عليه اسم المولى ... فإن أكله يكون حلا
وينبغى لهم بأن لا يسرفوا ... فى طعنه حتى يكون التلف
والحق إن بطعن حتى يقدروا ... على ذكاته وبعد ينحر
ومن يكن على الذكاة يقدر ... فى لبة ففى سواها يحجر
ومن رمى صيداً وكان أضعفه ... ثم رماه آخر فأتلفه
فانه لأول والثانى ... يؤخذ فى ذلك بالضمان
لأنه حرمه إذ قتله ... وإن يك الأول ما أثبت له
فهو لذلك الأخير إذ وثب ... إن كان قد أثبته لما ضرب
كذاك طارد لصيد فتعب ... من ذلك الطرد وناله النصب
أو كان بالسهم رماه فعجز ... من أجل سهمه متى فيه غرز
أو أنه فى شبك كان وقع ... أو فى خياله وبالحبس منع
فيحرمن للغير أن يصطاده ... لأنه بما ذكرنا آده
وجاز مهما قدر الصيد على ... تنجية لنفسه من البلا
لو المثير خلفه قد انطلق ... فهو لمن كان إليه قد سبق
ومن رأى جرحا بصيد موهنا ... له فلا يأخذه للذى عنا
إذا دراه صيد غير وإذا ... لم يدره فجائز أن يأخذا

وإن يكن رأى به نبلا فلا ... يكون أخذه له محللا
وإن يك الصائد للصيد قبض ... بيده وبعد عنه قد ركض
فغيره من بعد لا يحل له ... لو أنه قد صاده وجنده
ومن رمى صيدا كثيرا وهو لم ... يقصد لواحد بعينه علم
مسمياً فجائز أن يأكلا ... قد قيل كل ما هناك جندلا
والجدى مهما رضع الخنزيرا ... فأكله لما يكن محجورا
ما لم يكن رضاعه أعظمه ... منه وكالجلال صار حكمه
فان يكن ذاك فبحبسنا ... ثلاث ليلات ويتركنا
وبعد أن تمضى ثلاث كامله ... لا بأس أن تذبحه وتأكله

صفة الصائد

وصائد البر كمثل من ذبح ... فى المنع والجواز هكذا اتضح
بجوز ما صاد الكتابى متى ... ما كان ذبحه حلالا إن أتى
وما يصيد محرم قد حرما ... إلا إذا ذكاه من لم يحرما
فان ما قد صاده من أحرما ... ولذكاته المحل قد سما
قولان فيه والأصح منهما ... بأنه حل ولما يحرما
ومن رمى صيدا بحل وذكر ... عليه ثم إنه بالرمى غر
فخر ميتاً بأرض الحرم ... فأكله من جملة المحرم
والطير من أوكاره فى الليل لا ... يصاد فالتكريه فيه نقلا
وهكذا ضمآنة حامت على ... موردها قبل ورود حصلا
وجاز أن تصاد بعد ما ترد ... بدون ما كراهة فيها تعد
لا تطرقوا للطير فى وكناتها ... قد جاء فى الحديث أى بياتها
وقاتل صيداً برمح أو فرس ... لغيره بدون اذن قد يحس
ودون ما دلالة فهل حرم ... عليه وهو مثل ميتة ودم

أو أنه يمسكه ويعرم ... كراء ما استعمله يلزم
وجاء فى قول لبعض العلما ... بأنما الصيد الذى تخرما
فهو لمن كانت له الآلة قد ... عاد كمثل الرمح إذ بها حصد
ولا عناء للذى تعدى ... لأنه كغاصب تبدى
وإن يكن لم يمت الصيد فذا ... لصاحب الرمح له فليأخذا
وقال بعض للذى صاد به ... ويغرم الكرا الى أربابه
ومن رأى شبكة قد نصبت ... فرد صيدا نحوها فلزبت
فذلك الصيد لربها ولا ... شىء لمن جاء به وأقبلا
كذاك ناصب لشبكة على ... طعام غيره فما قد حصلا
لناصب ويغرمن ما أفسدا ... لصاحب الطعام مثلما بدا
ومن يكن فى بيته صيد دخل ... فحرك الباب عليه فانقفل
فذلك الصيد لرب البيت لا ... لغيره إذ فى حماه حصلا
وإن يك الصيد هنا لم يغلق ... عليه باب البيت بل فيه بقى
ولا عليه غيره قد أوصدا ... فاخذه للغير جائز غدا
وذبح ما قد أخذ المنداف لا ... بدله وشبكة قد جعلا
كذا الحديدة التى لها غرز ... أولا فميتة لأكل لم تجز

اصطياد السمك والجراد

ذكاة صيد البحر والجراد ... يكون نفس ذاك الاصطياد
وحل لو من وثنى وقعا ... أو من مجوسى إذا له سعى
وما أتى بان ما كان قطع ... من جسد حى فميتة يقع
فذاك فى غيرهما أما هما ... فذاك جائز يكون فيهما
وفى الجراد بعضهم قد زعما ... ليس بصالح لأكل علما
إلا بعيد نضجه بالنار ... ويزعم البعض من الأحبار

أن الجـراد إن يكن قد وجـدا ... ميتاً قبيـل طبخـه الذى بـدا
أو أنه لم يذكـرن عليـه ... صـائده فالأكل لا يأتيـه
وساقط من شـبكة الصـياد ... فلا يحل أخـذه لعـادى
كذاك ما من الوعـاء انفتـلا ... فأخـذه لـما يكن محـللا
من ثم لو أرخى الفتى الصـياد ... شـبكة لسـمك يصـطاد
وجرها وجـاء شخص آخـر ... من خلفـه أرخى لمـا ينتثر
فانخرقت شبكته وقـد خـرج ... منهـا ومع هذا الأخـير قد ولج
فالصـيد محـكوم به للأول ... وذاك فى رأى لبعض الأول
وذاك لا نضباطه فى الشـبكة ... والجـر والإمسـاك بعد القبضة
وللأخـير قال بعض السـلف ... لأنـه صـار بحـد التـلف
وسـائر الأسـماك وسط البحـر ... وذاك ما أراه فى ذا الأمـر
وإن يكن فى أرض قـوم انفجـر ... ماء وفيـه سـمك كان ظهـر
فإن ذاك لا يصـاد أبدا ... إلا بإذن منهم قـد وجـدا
إن لم يكن ذا المـاء صـار يجرى ... من هـذه الأرض لأرض غـير
والخلف فى سـمكة قـد ارتمت ... عـلى سـفينة وفيهـا اقتحمت
بعض يقـول تلك للسـفينة ... وهو الصـحيح عند أهـل الفطنة
وقـال بعض إنهـا لأول ... من يسـبغن لهـا بهـذا المحمل
ولا يحـل قيل للصـياد ... حمـل الذى قد صـاد من بلاد
لغيره إن كان أربـاب البلد ... بحاجـة لصـيده الذى وجـد
حتى يبيـع لذوى البـلاد ... حاجتهم بثمـن معتـاد
ويجـبرن على كـذا وإن شرط ... فى ثمن فيجبرن على الوسـط
وإن يكن يشرط نوعـاً من ثمن ... فبالدنانير يقـال يجـبرن
كذا دراهم ومـا يكـون ... من الكسـور لهمـا يبين
وقيـل لا يسـعر الإمـام قط ... على الورى أموالهـم ولا يخـط
كذا على البيـوع لا يلزمهم ... مـا لم تطب بذاك نفس لهـم

قال الإمام القطب هذا القـــول ... هو الصحيح الواضـح المعقـول
قال ولـكن تركه لمـــا يرى ... أرفق بالنـاس أراه أجـــدرا
وهو إذا اضطروا وقـــد ترددوا ... إلى طعـــام غيره لا يجـــدوا
وأهـله قد منعـــوه أصـــلا ... أو ثمنـــا له أرادوا أغـلى
جاز له اجبـــارهم على ثمن ... يكـون عـــدلا لضرورة تـكن
وجائز أيضـا بأن لا يجـــبرا ... وقيـــل ان عاين ضرا حضرا
وليس عنه من محيـد قد يـرى ... فواجب عليـه أن يســـعرا
ولا يجـوز أن يســـعرنه ... إلا لضر لا محيـد عنـــه
فللضرورات مقـــام قد عـرف ... عن حـكم الاختبـار كان يختلف

النســـــيكة

ومن له ابن ذكـر قـــد ولـدا ... فيندبن لـــــه عـــلى ما وردا
تقرب إلى المهيمن الصـــــمد ... فى ضحـوة الســابع من يوم ولد
بذبح شـــــاتين ومهمـــا ولدا ... من بعد ما الفجـر لهم كان بـدا
فان ذاك اليوم ليس يحســـب ... بل يحسبن مـا بعـد ذا يعقب
وإن يكن قد فات يوم الســـابع ... فالذبح فات فى المقـــال الشـائع
وقـــال بعض إنـــه يـرتقب ... للســـابع الثانى بـه يقـــرب
أو ثالث وليس يجزينـــــا ... ليـلا وبالعشى يكـــــرهنا
وهكذا قبـل طـــلوع الشـمس ... فانـــه يكـــــره دون لبس
ولا يؤخـر ذبـح إحداهنـــــا ... عن غيرها فى حين يذبحنـــــا
بل يذبح الشـاتين ذابحـــان ... معـــا بوقت واحـــد وآن
أو يذبحن واحـــدة من بعـــد ... أخـرى بدون فاصـل وبعـــد
والضـأن من معز الشياه أجـدر ... ولابنـة شـاة بهـا يقتصـر
خلفـاً لمـا تفعـــله اليهـــود ... فى ذبحهم فعنـــدهم معهـــود
واحـــدة لذكر والجـــاريه ... شـاتان ذى العـادة معهم جاريه
ومالك يقـــول إن للذكـــر ... واحـدة كذاك للأنثى قـــدر
لمـا روى أن النبى ذبحـــا ... واحـــدة لحســـن موضـــحا
كذاك للحسـين شـــاة ذكروا ... وفى الجميـع فهـــو كبش يحضر
وأول القولين للجمهـــور ... لخـــبر فى ذلكم مأثـــور
وليس يجزى عنـد مالك سـوى ... هـذى الشـياه هكذا عنـه روى
وذا المقـال فهـو المشـــهور ... لو غـيره قال به الجمهـــور
فعندهم أجـزاء هذه البقـــر ... وإبـل للنسـك الـذى ذكـــر
والضـأن من معز لأولى وأحـق ... والمعـز عن باقرهم أيضـا سبق
والبقـر المذكور من جنس الإبل ... أولى وبعض غير هذا قد جعـــل

فإنه قدم إبلا فالبقـــــــــر ... فالضـأن فالمعـز لمن قد اقتصر
وجاز كسر عظمهـا وقيـــل لا ... وبعد أن تذبح فلتفصـــــــلا
وليس تعطى أحـــدا غـير ولى ... فذاك فى انفاقهـــا شرط جـلى
ويقسـمن معهـــــا اذ تنفق ... خـبز كذاك يقســمن المـــرق
وفى الحديث ان أردت أن تعـق ... عن الصبى مع ولادة تحـــق
فضـع يد اليمين منك فى وسـط ... هامتـه من بعـــد ما كان هبط
وأذنن من بعـد فى يمنـــاه ... ثم أقم كذاك فى يســـــراه
واقرأ المثانى سـبع مرات تعـد ... وآية الكرسى مثل ذا العـــدد
وسـورة الإخلاص أيضا قد أتى ... تقراها كذاك عـداً ثبتـــا
وسبحن واحمـــدن وهـــللا ... مع ذبحهـا وكبرن ذا العـــلى
تقـول ذى عقيقـة أتيتهـــا ... عن ولدى فـــلان وارتضيتها
وهى عـلى ملتك الزهـــراء ... ودينـك القـــويم ذا الآلاء
وسنة الهـادى الأمين أحمـدا ... صلى عليـــه ربه ومجـــدا
مولاى أنت قـــد وهبت لى ولد ... وأنت أدرى بالذى به تجـــد
فاجعـــله يا مولاى بـراً متقي ... ووسعن عليـــه مهمـا ترزق
واجعله من شـيعة سـيد الورى ... وآله الموفـين والشـم الذرى
ولا يقـــال مـلة الله على ... ما نقـل القطب لبعض من خلا
ولا يلطخ الجبين بالدمـــا ... خلفـاً لما عن اليهـود علما
بـل بحـــلوق وبزعفـران ... يلطخـن ومـا كهـذا الشـان
واختلفـوا متى يسـمى الولد ... فبعضهم يقـول يـوم يولد
وبعضهم يقـول يوم السـابع ... كذلك الخـتن على تنـازع
فقيـل فى السـابع والبعض يرى ... فيـه وفى الأول تكريهـا جـرى
بل إنه يـترك حتى يقـــوى ... خلفـا لمـا عن اليهـود يروى
وقيـل من سـبع سـنين تأتى ... فى حينمـا يؤمـر بالصـلاة
وتثقبن فى سـابع منـه الأذن ... والرأس فى السـابع أيضا يحلقن

وليتصدق عنه وزن الشعر ... من رأسه بفضة أو تبر
وفعلت فاطمة ما قد زكن ... فى ولديها أى حسين والحسن
وبعضهم يكرهه والبعض قد ... أباحه فليتصدق من وجد
وهكذا تسمية العقيقه ... يكره فى رواية موثوقه
إذ جاء أن المصطفى قد قالا ... هذا العقوق لا أحب حالا
وهذه كراهة منه ترى ... لذلك الاسم على ما ظهرا
وجاء عنه أنه سماها ... نسيكة فيما لنا تناهى
وحكمها فى الأكل والاجزاء ... وفى تصدق من الأجزاء
كالحكم فى ضحية وقد خلا ... بيانه موضحا مفصلا
وقال بعض العلماء يؤكل ... منها ومنها الصدقات تبذل
يخرجها من نفس ما له الأب ... وإن يتيما فعليه تحسب
إن ترك الودجين من كان ذبح ... وقطع الحلق وحلقوماً يصح
وإن يكن من ذين شيئا أبقى ... لو كان قلا فحرام تلقى
وقيل إن بقى قليل لا يضر ... وأول القولين فهو المعتبر
وجاء عن بعض أولى العلوم ... يكفيه قطع الحلق كالحلقوم
لأنما الحياة تفقدنا ... بواحد ان كان يقطعنا
وموتها فى حينها يغشاها ... بقطع واحد اذا تناهى

كتاب الحقوق حق الوالدين

فرض على الابن يبر الوالدا ... لو كافراً والده معانـدا
فى غير عصيان الإله الخالق ... لما أتى عن النبى الصادق
لاطاعة قط لمخلوق على ... معصية الخالق جل وعلا
وإنما يطيع والديه ... فيما يكون واجباً عليه
كذاك فى المسنون والمندوب ... وفى المباح فهو كالوجوب
كذاك فى المكروه إذ لو فعلا ... ما كان فيه عاصيا لذى العلى
ولو عصاهما على المكروه ... لم يك آثما ولا عليه
وليصحبن لهما طول الزمن ... صحبة معروف بمال وبدن
من ذاك أن لا يخرجن عنهما ... إذا أرادا أن يقيم معهما
فلا يكن منعزلا فى دار ... عنهم ولو تكون بالجوار
إلا إذا ما كان فى دارهما ... نكر ولا يزول إن نهاهما
ولا تقل أف ولا تنهرهما ... أى عن ارادة فلا تزجرهما
كذا لما تريد لا تكرههما ... أى لا تغلظ الكلام لهما
وقل لهم قولا كريما واخفضا ... لهم جناح الذل أمرا فرضا
وقل إلهى ارحمهما كمثلما ... قد ربيانى ولدا وأكرما
وطلب الرحمة الأخروية ... لهم اذا كانا على ولاية
وهكذا استغفاره قد جعلا ... فان يكن لم يتولهم فلا
بل يدعون لهما برحمة ... دنياه كالدعاء بالعافية
ولا يصرح لهما بذاك إن ... كان يصيبهم لأجله حزن
قلت ولا اكره للتصريح ... إن كان ينهاهم عن القبيح
ومع رضاهما رضى الرحمن ... كذاك سخطه بلا نكران
ومن يكن أدرك والديه ... كليهما أو واحدا لديه
فدخل النار يقال أبعده ... مولاه عن رحمته وطرده

وليس يجزى والديه حقا ... الا اذا رآهما استرقا
فيشتريهما من الموالى ... ويعتقنهما لذى الجلال
وفى مقال قد أتى للسلف ... بأنه بحقهم ليس يفى
لو يفعلن لهما ما فعلا ... به كمثل أن يكون يحملا
لهم على عاتقه ويطعما ... ويمسح المخاط أيضا منهما
والبول والغائط واللعابا ... وكل رجس لهما أصابا
ومثل أن تفعله بنتهما ... جميعه وترضعن لهما
لأنهما هم حين يفعلان ... ذاك بقاء الابن يطلبان
وهو ولو يفعل ذاك لهما ... يطلب دون مرية موتهما
واستظهر القطب بأنه إذا ... أحب معهما البقا على كذا
ويكرهن موتهما كمثل ... ماكرهما لموته من قبل
فإنه يكون فى ذا الحال ... مجازياً لهم على الكمال
وفى حديث أنه لو فعلا ... لهم من المعروف شيئا جللا
ما كان قدر طلقة واحدة ... من طلقات تلكم الولادة
وبرهم فى خبر قد بينه ... أحب من عبادة ألفى سنه
وقيل يكفى عند بر لهما ... قليل أعمال لمن برّهما
وإن خير النسل والأولاد من ... لم يدعه البر لإفراط يكن
وهكذا التقصير ما دعاه ... إلى عقوقهم ولا أداه
لو أمراه بالخروج لازما ... من أهله وماله وجزما
فينبغى له بان يطيعا ... ما أمراه وليكن سميعا
وإن يكن لم يفعلن ما ذكر ... فما عليه من آثام وضرر
إلا إذا عليهما دين لزم ... ولم يكن لهم وفاء قد علم
إلا بمال ذلك الابن فلا ... بد ولو جميع ذاك استأصلا
ولا يجوز لهما التفريق ... ما بين أزواج ولا يليق
إلا إذا فى فعل ذاك نظرا ... مصلحة فإنه لن يحجرا

كما أجازه النبى لعمر ... ولأبى بكر الرضى فى خبر
فقد أجاز لهما أن يأمرا ... لابنيهما بطلقة فائتمرا
لأنما الطلاق بالصلاح ... عليهما يعود والفلاح
وهكذا إن كانت الزوجة قد ... صار حراماً ملكها على الولد
أو أنها سيئة الأخلاق ... أو تكرهن لا بأس بالطلاق
أو أن فى إمساكها يغشاه ... فساد دينه كذا دنياه
فإنه إذا أبى أن يمتثل ... أمرهما عاص وبئسما فعل
لأنه له صلاح وعصى ... إن كان عن فعل الصلاح نكصا
وماله أن يخرجن عنهما ... فى غير فرض مثل حج لزما
وكسب قوت لو لمن قد كفله ... وكجهاد أمره يرجع له
إلا باذن منهما إذا هما ... كانا إليه باحتياج علما
وإن هما لم يحتجا له معا ... جاز الخروج عنهما لو منعا
وبعضهم ألزمه النقد ما ... إلى الجهاد لو بكره منهما
وذاك إن كان لديهما غنى ... وقيل بل لابد من أن يأذنا
لو أنهم كان لهم عنه غنى ... فى غير فرض لازم تعينا
وإن أراد أن يحج منتفل ... أو اعتمارا أو يصوم أو يصل
فلهما إن يمنعاه قبل ما ... أن يحرمن لا بعد ما قد أحرما
فانه إذا بحج أحرما ... أو عمرة إتمامه قد لزما
ولازم أبداً له إن أفسدا ... لأمره من بعد إحرام بدا
لو منعاه وإذا ما منعا ... هذا له والثان منهم وسعا
فما له يفعله وإن منع ... هذا وألزم الأخير وصدع
فليطلبن الاتفاق منهما ... وإن هما ما اتفقا واختصما
فليفعل الأحرى وما قد كانا ... لله أرضى حيثما استبانا
وقيل ما تحبه الأم فقد ... لأنها أرحم قطعا بالولد
ولحديث إن دعاك أبكا ... والأم فاستجب دعاء أمكا

وواسع له من الجهاد إن ... يخرج إن كان له لم يلزمن
لو كان فيه داخلا إذا هما ... عليه فى أمر الخروج عزما
وليس فى خروجه انهزام ... للمسلمين بعدما استقاموا
وليس كالخروج من حج شرع ... فيه ولو قد كان ذا نفلا يقع
وجاز منعه من المتاجر ... فى البعد مهما كان للتكاثر
ويمنعاه من مسير مطلقا ... إلا لما لا بد منه لحقا
وإن من لم يتوصل أبدا ... فى مستقره إلى دين الهدى
فواجب عليه أن يهاجرا ... فى أى وقت لو عليه حجرا
ليعلمن أمر دينه فإن ... أطاق حملا لهما فليحملن
أو يتركن قائماً عليهما ... أو يتركن ما يقوم بهما
وإن يكن من ذاك شيئاً لم يطق ... أو أبيا من الخروج فى الطرق
فليتركنهما إذن ويمضى ... لأن ذاك الأمر عين فرض
وإن هما احتاجا إليه ولزم ... عليه للناس ديون فى الذمم
ولم يجد لها وفاء سافرا ... لكى يؤدى ما عليه سطرا
وليتركنهما لمثل الولد ... وليمض فى السعى وفى التردد
وإن تكن ديونه لذى المنن ... أقام معهم والخلاص ينوين
إذا هما ما استغنيا فإن هما ... تفانيا فليمضين عنهما
ولا يصح قيل كيس لأحد ... وأمه والأب أحيا ما فقد
لو واحد يعنى كمال دينه ... لكثرة التقصير فى شئونه
من ثم بعد موت والديه ... كان المتاب واجباً عليه
مثل وجوبه بعيد الفتنة ... وبعد قحط وحصول شدة
ومن أسا إليهما عقهما ... وهكذا يكون إن عاصاهما
وبرهم أفضل دون ما جدل ... من الصلاة والصيام منتفل
والحج والجهاد أيضا والعمر ... غير الفروض اللازمات للبشر
ودعوة الوالد فى كلام ... يروى لنا أحد من حسام

ومن دعـــاه والـد فلم يجـب ... فإنه فعـل العقـوق مرتكب
كـذاك إن دعـاه باسم أو لقب ... أو كنيـة ليس بأمـى أو بـأب
وهكـذا إن خانه وكان قـــد ... أمنـه فى سره أو فى ســـبد
أو كان مانعاً لـــه مـا سـأله ... وكان قادراً على أن يبذلـه
كـذاك إن لشتمـــه تعرضـــا ... لو بعـد ما قد مات هـذا وقضى
ومـاله ينطق حيث جلســـا ... إلا بإذن منهمـــا تأسســـا
ومالـــه يرقى لسطح وهمـا ... تحت لئلا يعلـون عليهمـــا
أو تقع الغبرة فيهمـــا ولا ... يقعـد بمـوضع عليهمـا عـلا
وفى فراش وهمـا عليـه مـا ... لـه القعـود لاحـترام لهمـا
ودعـوة الوالـد قيل للولـد ... تخترق السبع الطباق لاتصـد
وتخرق الأرض بمعنى أنهـا ... عظيمـة فى حـين يلفظنهـا
كأنها جسـم لـه حـد سمـا ... يشـق للأرض معـاً وللسمـا
ودعـوة الأم يقـال أقـدم ... إجابـة لأنهـا لأرحـم
وبرهـا على ابنهـا ضـعفان ... مما غـدا للأب فى الاحســان
وفى الحديث ربكم يوصى لـكم ... بأمهاتـكم فأمهاتـكم
فأمهـاتكم فبالآبـاء ... فالأقـرب الأقرب هـذا جـائى
وإن عن المعروف ينهيـاه ... كالعـلم والنـكاح إن أتـاه
ومثـل تجـر أو لـه قـد أمرا ... بهجـر من لا يستحق يهجـرا
فلا يضيق فعلـه عليـه ... وليبـد لطفاً لهمـا إليـه
حتى يكـون منهمـا الوفـاق ... لمـا أراده والاتفـاق
على رضى منهم بـلا مـكابره ... فذا هـو الأولى عن المشـاجره
ويفعلن ما نهيـاه عنـه فى ... سـر إذا أمكنـه أن يختفـى
أمـا الذى كالصـوم والصـلاة ... وسـائر الفروض كالزكـاة
فإنه يفعـله جهـارا ... لوكرهـا وأظهـرا الإنـكارا
فمـا لهم من طاعـة فيـه ولا ... فى منعـه أن يكسـب المحـللا

فليكسب الحـــلال لو قد منعا ... ومـا عليـه من آثام وقعـــا
وصـحح القطـب بأنـه يجب ... عليـه الامتناع عن كسب النشب
إذا همـا الكسب عليه منعـــا ... وحجـراه ولـه مـــا وسعـــا
إن يكن الكـسب زيادة ولا ... يحتاج إلا أن بسر فعـــــلا
وفى حديث بعضم قـــد رفعـه ... إلى النبى الهاشـمى أربعـــه
ليس لوالديك أى طاعـــــة ... فيها ولو جاءاك بالكراهـــــة
تواضـع للـه ذى الجـــلال ... سبحانه والكـسب للحـــلال
ترك معـونة لظالم شـــــجا ... والغز وللغار إذا يوماً فجـــا
والغار بالجمع الكثير غسـرا ... ومثلة الجمـع القليـل إن طـرا
إذا فجـا من لايطيق وجبـــا ... دفاعـه لو والداه حجبـــا
والوالدان فى ولايـــة وفى ... براءة وقوفـــه أن يقـف
كغـيرهم كـذاك فى القيـــام ... بالقسـط حسب مقتضى الأحـكام
من أمر معروف ونهى منـــكر ... والقـول بالحق الصريح الأنـور
وقـال بعض لاوقـوف فيهمـــا ... فإن لـه لم يظهرن أمرهمـــا
تلزمـه ولايـة حـتى تصـح ... براءة لـــه وحـتى تتضـح
وقـال بعض يتوقفنـــــا ... كغيرهم وهـو الصحيح الأسنى
وإن يكن عليهما حـــد وجب ... أو مثـل حبس لاجترام أو أدب
فالأليق الأولـى بأن يليـــه ... سـواه لايباشرن فيـــه
كـذاك فى القتال إن لـــه وقف ... أبوه فى الميدان يومـــاً وزحـف
فينبغى أن يعرضن عنـــه ... وجانبـــا لـه يولينـه
وإن يكن أرداه بالسيف غـــلا ... بأس عليـه فى الـذى قد فعـلا
وإن تولى لهمـــا فليظهـر ... مـا تقتضى ولايـة وليشهـر
من طلب الرحمـة من مـولاه ... فى هـذه الدنيـا وفى أخـراه
وإن تبرأ منهمـا فليستـتر ... ما تقتضى براءة لا يظهـر
والمسلمـون إن لهم قـد هجروا ... لموجب منهم وأمـر يصـدر

شاورهم ذا الابن فى الوصـــال ... إذا همـا احتاجا له فى الحـــال
وإن همـا إليـه ما احتاجا فـلا ... يصلهمـا وليك عنهم معـــزلا
ولايشـاور فيهمـــا وليدعـــا ... إذا تفانوا عنـه حتى يرجعـــا
والمسلمون إن لـه قـد منعـوا ... عن وصلهم فإنـه يمتنـــع
وإن يكن أمام جورهـــا جـــرا ... لهم كـذا جماعة الجـور تـرى
بمـوجب الهجران أيضـاً فكـذا ... يكـون حكمهم على هـذا الحـذا
لأن ذاك منهم حق وقـــع ... ونصر دين وهـــدى فليتبـع
والحق ممن جـاء مقبـول وقـد ... جـاء عن الرسـول فيما قد ورد
يؤيد اللـه بأقـوام ومـــا ... لهم خـلاف دينـه المكرمـا
فواجب يعين مـن يؤيـــد ... دين الهـدى من أى جنس يوجد
وجـوزوا الجهـاد للكفـار ... معهم على الصحيح والمختـار
إذا هم فى ذاك لم يختلفـوا ... عن طرق الحق ولم ينحرفوا
ويأخـذ السهم مـن الغنـائم ... عنـدهم والسبى فى المقاسـم
وقيـل لا يلزم هـذا الولـدا ... لوالديه صلـة طـول المـدا
حتى يتوبا من ضـلال سلكا ... فيـه ولو لم يهجرا ويتركـا
وإن همـا عبدين كانا واصـلا ... بنفسـه ومالـه وأجـزلا
ويشتريهمـا بمـا قـد قـدرا ... عليـه من مـال لهم وحـررا
وإن يكن هـو الرقيق واصـلا ... بمـا به ليس يضر الكافـلا
وإن همـا قـد مرضـا بجدرى ... أو بجـذام موقـع للضـرر
واسـاهما بنفسـه ومالـه ... وجاهـه والكل مـن أحوالـه
من غـير أن يبـدى لهم أو يظهرا ... كراهـة من نفسـه أو ضجـرا
إن لـم يخف تلافـه وإلا ... فإن نفسـه تكـون أولى
وقال فى التاج كـلاما يذكـر ... بأنـه لأبويـه يـؤثر
وهـو على النفس لهم يقـدم ... فإن يكن لهم أصـاب سـقم
فإنه يقـوم بالعـلاج ... لهم وكل ما لهم مـن حـاج

ويحضرن عندهما إن أمكنا ... له الحضور فى جميع ماعنا
وإن يكن لم يمكنن أدامـا ... عيادة وبالصلاح قاما
وإن يموتا فليشيع لهما ... ثم ليوارى لهما محترما
وإن إلى موتهما عقهما ... فإنما توبته أن يندما
ويطلب الغفران من بارى السما ... مما جنى عليهما واجترما
ويحسنن إلى قريب منهما ... فإن ذاك الأمر بربهما
وإن يكونا فى ولاية معه ... فليطلب العفو لهم والتوسعه
وليقضين ما عليهم وجدا ... من الديون وليسارع فى الأدا
لو كان للإله ما قد لزما ... ولينفذن وصية عليهما
وليتصدق عنهما فإن فعل ... ذاك فقد برهما بعد الأجل
وقيل من يدعو لوالديه ... من بعد فرض لازم يقضيه
فإنه بر وأدى لهما ... من بعد ما قد هلكا حقهما
ومن عن الأم بحج بعدما ... ماتت وعن أبيه لما اخترما
فالله يكتبن لهذا الوالد ... حجاً يراه فى الثواب الأبدى
ويكتبن بفضله للولد ... براءة من حر نار فى غد
ومن يوقر لأبيه طالت ... أيامه وهو بحسن حالة
ومن يوقر أمه أبصر من ... أولاده ما ينفين عنه الحزن
وقيل من لوالديه عقا ... يعقه أولاده ويلقى
وحق أمه يقال أعظم ... من حق والدله وألزم
لأجل ما قاست وما تعانى ... إذ حملت له من الهوان
وبعد ما من بطنها قد نزلا ... فكله لها سقام وبلا
وقيل بل حق أبيه أعظم ... لأنه بمؤنة ملتزم
وبجناية جناها الولد ... ما دون ثلث دية يحدد
مما به رجح جانب الأب ... بأنه يتبعه فى الرتب
فيتولى بولاية الأب ... ويبرأن ويوقفن بسبب

وهـــذه ولايـــة النكـــــاح ... للأب لا للأم فى الإيضـــــاح
عن حســـن حـــق أبيـــه أعظـــم ... وبره بأمـــــه فالـــــزم
وتلزمن صلـــة الأجـــــداد ... بحـــسب القـــرب عـــلى الأولاد
فمن يكن أقـــرب فى المراتب ... أعظـــم صـــــار مثـــل أم والأب
ثم الأخ الكبـــير مثـــل الوالـــد ... مع فقـــده عن النبى الماجـــد
والعم أيضـــاً كأب يقـــدر ... لابن أخيـــه فلـــه يوقـــر
ودونه أو مثـــل ذاك عمتـــه ... كـــذاك أيضـــاً خالـــه وخالتـــه
حكمهما كالأم فى الإجـــــلال ... فأحسن إلى الأعمـــام والأخوال
وكل من كان من الأقـــارب ... أقرب للإنســـان فى التنـــاسب
فحقـــه بدون شـــك أعظـــم ... من البعيـــد رتبـــة وألـــــزم
والوالدات من رضـــاع فلهـــا ... حق على من أرضعته رســـلها
لكنـــه بلا ارتياب دون حـــق ... والده الأنســـاب إذ هى الأحـــق
وقيـــل مـــا فى صلـــة الأرحـــام ... من جهـــه الرضـــاع من إلـــزام
كالأ مـمـــن رضاعـــة والأخـــوة ... منـــه ونحـــو خالـــه والخالـــة
لكننـــا لســـنا نحب لهـــم ... قطعاً وإن الفضـــل فى وصلهم
ولايكـــون آثمـــا ومرتكب ... جرمـــاً سوى قاطع أرحام النسب
وأوجب الشـــيخ فتى محمـــد ... أحمـــد وصلهم لكل أحـــــد
والوالدان قيـــل موســـومان ... إن سلمـــا من عارض النقصـــان
بخلق طبعـــاً يكـــون مستمـــر ... وذا هـــو الإشفاق فيهم والحـــذر
وذاك بشىء قـــط لا يغـــــير ... بغـــير الحالات حـــين تخطـــر
وإنـــــه للوالـــدين يكـــسب ... جملة أوصـــاف لها يرتكبـــــوا
كالجهل والجـــبن وبخـــل وخلق ... يحـــدث بالكسب هنا ويعتلق
وهـــو المحبتـــه التى تنتقص ... وقـــد تزيد مـــرة وتخـــلص
بحسب الحـــال وجـــاء الولـــد ... أنوط عن خير الأنام يوجـــــد
أى أن حبه غـــدا معلقـــــا ... على نياط القلب فيـــه الترقـــا

وقد أتى لكل شيء ثمر ... والقلب فهو للسليل مثمر
وليس للوالد من زوال ... عن حب ابنه بكل حال
إلا إذا منه عقوق صدرا ... أو أنه في شأنهم قد قصرا
مع بقاء حذر إشفاق ... فإنه حتى الفناء باقى

حق الأولاد

ومثلما يكون للآباء حق ... على بنيهم لازم قد استحق
فهكذا يكون أيضاً للولد ... على أبيه وعلى الأم يعد
قال فتى للمصطفى من ذا أبر ... فقال والديك بر وائتمر
فقال مالى والدان قال بر ... ابنك فالكل له حق ظهر
ورحم الله امرأ أعانا ... أولاده فى بره أتانا
وعنه بروا قال للآباء ... يأتيكم البر من الأبناء
وقد يقال إن إحسان الأدب ... للابن فهو من أبيه حين شب
أما الصلاح فمن الرحمن ... يكون لابحيلة الإنسان
وإن من أدب قيل ولده ... فإنه أرغم فيه حاسده
وإن من أدبه صغيرا ... سر به فيما أتى كبيرا
وواجب عليه أن يبرا ... له لكى يأتى رشيدا برا
وإن من فعل الجفاء فى الولد ... أن يدعون عليه حينما حقد
ورجل كان اشتكى ابناً له ... إلى فتى مبارك أفعاله
فقال هل عليه قد دعوتا ... قال نعم قال إذن أفسدتا
وينـدب الإحسان للبنات ... لكونها للنار ساترات
وفى حديث للرسول آتى ... من ابتلى بهذه البنات
منكم فعمهن بالإحسان ... كن له سترا من النيران
ومن حقوق ولد تأديبه ... تنظيفه تعليمه تهذيبه

يعلمنه فنـون العـــلم مـــن ... واجبهـا ومستحب وســـنن
وليـأمرنه بالمطهـــارات وأن ... يجتنب الأنجـاس طراً والـدرن
وليجتنب للأكـل بالشمـــال ... وكـثرة الأكل بـكل حـــال
وليأمرنه بـأن يرتديـــا ... محـاسن الأخـلاق كى يهتديـا
وليزجـرن لـــه عن العيـــوب ... وكل مـــا يفضى بـه للحـــوب
لأنمـا الصبى إن تلطفـــا ... قائمـــه بأمره وعرفـــا
قفاه فى أفعالـــه وارتســـما ... فى قلبـه جميع مـا قـد علمـا
فإن قلبـه طهـــور خـــالى ... من كل صـــورة ومـن تمثـال
لكل ما ينقش فيـــه قابـــل ... لكل ما يدعى إليـــه مـــائل
وإن يكن للنفس والشيطـان ... وللهـوى خـلاه من يعـــانى
فهم بـه لمـــا يضـر الدنيـــا ... وهـذه الدنيا سيخرجـــونا
وكان وزر فعلـه عـلى أبـــه ... إن كان أو عـلى الذى قـد قام به
فإنه مـع أبويـه صـــــارا ... أمانة ليمنعـــاه النـــــارا
وقـد أتى فى الـذكر قوا أنفسكم ... للنـار والأهلين أن تصيبـــكم
وفى حـديث للنبى طابـــا ... أن أشـد ذا الورى عـذابـــا
يوم القيـام رجـل قـد جهـلا ... لأهـل بيتـه بدين ذى العـــلى
كيف يصـــون ابنه عن نـــار ... دنيـاه من مخافـة الأضـــرار
ولا يصـونه عن الجحيم غـــد ... أهكـذا يكـون من حق الولـــد
ولازم عليـــه أن يعلمـــه ... كتـاب ربـه وأن يفهمـــه
أول مـا يعلمنـه بعـــد مـــا ... أن يعرفن ربـه‌بارى الســـما
يعلمنه ســـورة المثـــانى ... ثم ثلاث الآى مـن قرآن
فصاعـداً وقيـل ذا تعينـــا ... وكلمـا زاد يكـون أحســـنا
وينبغى الثـــلاث أن تـــكونا ... ســـورة كوثر كذا يرونـــا
أو سورة الإخلاص والأحسن له ... يتمهـــا حتى تكون كاملـــه
ثم لـــه يعلمن مـا لا يســـع ... لـــه بأن يجهلـــه ممـا شرع

ثم الصلاة ومعانيها معا ... شرائع الدين الحنيف أجمعا
قبل البلوغ ويختتنا ... قبل البلوغ ويعلمنا
فراسة سباحة حسابا ... من واحد فما علا كتابا
ثم له يعلم الفرائضا ... وكلما يحتاج مما يرتضى
من أمر دنياه معاً والدين ... كالتجر أو صناعة اليمين
فلو على أمور دنياه اقتصر ... أبوه فى تعليمه متى كبر
عوقب فى الأخرى وعاد الضرر ... لنحوه وناله ما يحذر
وينبغى للمرء أن يختارا ... لابنه الأخوال والأصهارا
فلينزوج من أناس لو ولد ... له من المرأة شىء من ولد
لم ينسبن له من الأحوال ... دناءة من جهة الأخوال
فلينتق العفيفة الأصيلة ... وليحفظن لها من الرذيله
وليرضعنه أطهر الألبان ... وليحذر الحرام فى ذا الشان
ثم يسميه باسم الأنبيا ... والصلحا والعلما والأتقيا
كمثل أعيان الصحابة الأول ... والتابعين والأئمة الفضل
وتلكم الأنثى بمثل مريما ... خديجة عائشة وفاطما
وإن يكن سقطاً فباسم يصلح ... للبنت والابن له يرشح
كحمزة وطلحة عبيدة ... وعمرة وما كهذى الصيغة
ويندب التفريح للأولاد ... بما يسرهم من المعتاد
ففى حديث للنبى قد وضح ... بأن فى الجنة باباً للفرح
يدخله من فرح الصبيان لا ... يدخله سواهم من الملا
وحامل أطروفة إلى الولد ... كحامل للصدقات قد يعد
ويندبن إكثار تقبيل الولد ... إلا البنات والجواز قد ورد
إن لم يحاذر فتنة مما ذكر ... ويندبن قيل إلى الابن النظر
وليبد بالأطروفة التى أتى ... بالبنت للضعف الذى قد ثبتا
وقال بعض يبدأن بالذكر ... وبعضهم فى اللحم هذا يعتبر

وفى سواه بالبنات ويرى ... بعض بها البدء بإطلاق جرى
لقوله وليبد بالبنات ... قبل الذكور فى حديث آتى
فإن ذا الآلاء للبنات قد ... يرق من ضعف على البنت وجد
ويغفرن لمن لها رق كمن ... بكى من الخشية لله وان
ومن لها يفرحن يفرح ... فى ساعة الحزن ويوم الترح
وجاء أن من له بنات ... وعن النبى وكذا الأخوات
وكان كافلا لهن ساترا ... يستوجب الجنة من رب الورى
فقيل للهادى ولو ثنتان ... قال نعم فضلا من الرحمن
قالوا ولو قيل له لو واحده ... لكان قد أنعم فى ذى القاعده
وعنه من عال لابنتين ... كمثل أختين وعمتين
فهو معى فى جنة وينسب ... إليه من له ابنة فمتعب
ومن له ابنتان فهو مثقل ... ومن له خمس بنات تحصل
كان رفيقى ذاك فى الجنات ... ومن له ست من البنات
لم يحجبن عن أى أبواب يشا ... دخولها من الجنان إن مشى
وقال بعض إن ابنك الأتم ... فى السبع ريحانتك التى تشم
وبعدها سبع يكون خادما ... ثم شريك أوعدوّ ظلما
وقيل بعد سبعة الأخيرة ... يكون سبعاً حاجب المضرة
ثم صديق أو عدو بعد ذا ... وليس هذا بحديث أخذا
قال فتى الخطاب إنى أكره ... نفسى على الجماع لو لم تره
رجاء أن تخرج منى نسمه ... تسبح الله وتتلو اسمه
وإن أتى للابن ست أدبوا ... والسبع عن فراشهم يجنب
وامرأة تباشرن للابنة ... تحت لحاف واحد فى الرقدة
ما لم تجاوز أربعاً سنينا ... والأب مع ابن كذا ترونا
وإن ثلاث عشر قد وصلا ... يضرب إن صلاته قد أهملا
وإن يكن لست عشر وصلا ... زوجه بكفوه من الملا

ويأخـذنه بعـد ذاك باليـــد ويخطبن قائـــلا يا ولـــدى
أدبت علمت وقـــد زوجتكا أعـوذ بالرحمـن مـن فتنتكـا
محبة الأولاد طبـع علمـــا حـدوثهـــا يكـون أمراً حتمـا
ليست تزول أبداً وتضـــــرم إلى انقضـاء الأجـل الذى رسم

صلة الأرحام

وصلة الأرحام فرض يحتم ... لو قاطعاً يكون ذاك الرحم
وآت ذا القربى أتانا حقه ... بينه ربى فما أحقه
وكم سوى هذى من الآيات ... تأمرنا للرحم بالصلات
وعن قطيعة لهم تنهى فيا ... طوبى لمن تجنب المناهيا
وأسرع الخير ثواباً للفتى ... تواصل الأرحام هكذا أتى
وأسرع الشرور فى العقوبة ... فالبغى والعدوان فى البرية
وقاطع الأرحام كافر النعم ... يا خيبة المسعى له مما اجترم
وفى مقام للخليل وجدا ... بالعبرانية خط قد بدا
أنا الإله قد خلقت الرحما ... وقد شققت من سمى لها سما
فكل من وصلها وصلته ... وكل من يقطعها قطعته
وقد أتى عن النبى الأكرم ... لا يصحبنا قاطع للرحم
فسار عنه رجل ثم رجع ... واستغرب المختار منه ما صنع
فقال كنت صارماً لرحم ... والآن قد وصلته بقدمى
فسر عند قوله المختار ... صلى عليه الواحد القهار
وعنه أن صلة الأرحام ... مكثرة لعدد الأقوام
وأنها مثرية للمال ... منسأة تكون فى الآجال
وأنها محبة فى الأهل ... تزيد فى العمر معاً والنسل
وبلسان ذلق تنطق فى ... يوم القيام الرحم عند الموقف
مولاى صل من كان قد وصلنى ... واقطع بعدل منك من قطعنى
ومن أجارها أجار الله ... له وطاب أبدا مسعاه
ويلزم الإحسان حتماً للرحم ... لو بارزوه باساءة وذم
فليك واصلا لهم لو صارموا ... وليعطهم لو منعوه الحازم
فلا يزال من إله العرش له ... عليهم عون لما قد فعله

ومن أراد يحرزن ماله ... فليصلن أرحامه وآله
والخلف فى حد القربات رسم ... فقال بعض مالها حد علم
لو أنها فى الشرك قد تقتحم ... لأنما المشرك أيضا رحم
وقيل بالإشراك قد تنقطع ... أو تنتهى لسبعة لا ترفع
أو تنتهى لعشرة أو خمسة ... أو غاية الأمر إلى أربعة
وذا هو المختار فى القضية ... لما أتانا عن نبى الأمة
إذ أنزل الله له وأنذر ... أنذرهم حسب الذى فى الخبر
إلى بنى هاشم والمطلب ... وهم إلى أربعة فى النسب
وبعضهم قال القريب من ترث ... ويرثن منك إذا موت حدث
وليس من حد لفعل الصلة ... وهى على القادر عند المكنة
وإن بنفسه ومهما وصلا ... بماله فهو يكون أفضلا
وواجب فى المال أن تخوفا ... هلاكهم بمثل جوع جرفا
وعاجز وإن بشغل مانع ... فإنه فى الحكم غير قاطع
إن دان بالوصال ما لم يقطعا ... نيته عن صلة ممتنعا
وجاء فى التاج مقال يرسم ... بأن من يكره منه الرحم
وصوله بنفسه ورويته ... فليجعلن بالسلام صلته
وإن يكن بقلبه قد واصلا ... يجزيه مع بعض وبعض قال لا
وتجزنية مرة فى العمر ... كحالة التوحيد هذا يجرى
كذا صلاة للنبى ترسم ... وذان دون مرية لأعظم
وسامع من والديه إنما ... فلان من أقاربى قد انتمى
فإنه تلزمه له الصلة ... ومن وصية القرابات فله
كذاك مهما قال من يوثق به ... بأن ذا للمبت من أقاربه
ثم الهدايا قيل خير الصلة ... لأنها تجلب للمودة
وأضعف الصلات للأريب ... إرساله السلام للقريب
وكل من زارهم وسلما ... عليهم واصلهم وأكرما

ولو بتبليغ إذا لم يجدا ... لهم ببيتهم متى ما قصدا
أو أنه ببابهم كان وقف ... حين استحى من الدخول وانصرف
وإن يكن واصلهم بما حرم ... من نشب ومثل ذلك الكلم
لم يك واصلابه فالمعصيه ... ليست تكون طاعة فى التأديه
وإن يكن فى فعله للصلة ... لم يك ناوياً بها للقربة
فما له فى ذاك أجر صلة ... لكنه ينجو من القطيعة
وقد أتى فى خبر عن الرحم ... بأنها إذا تناست تنصرم
ومن هناك حفظت هذى العرب ... أى من صلات رحم أصل النسب
وحالف لا يصلن لرحمه ... أى أنه لا يصلن بقدمه
واصله بالمال والسلام ... وما عليه الحنث فى الأحكام
وقد برى من حقه لو ردا ... إليه ما كان له قد أهدى
وإن يكن لبابه سارولا ... يفتح بابه له مذ وصلا
أو أنه كان عليه سلما ... لو برسالة فما تكلما
فقد يرى من حقه لكن هنا ... تعظم محنة ويكثر العنا
لأن داعى القطع هاهنا بدا ... وقطعهم محرم طول المدا
ولو أرادوا قتله فليخف ... مولاه وليصلهم وليتحف
وإن يكن أرحامه فى قرية ... غير التى يسكنها أو بلدة
فيندبن وصوله إن أمكنا ... إليهم بقدم تعينا
وإن يكن لم يمكننه أرسلا ... ولو سلاماً والأداء حصلا
وصلة الوالد من مسيرة ... عامين والأرحام قدر سنة
ولم يكن لذاك وقت حددا ... إلا الذى قد جاء عن أهل الهدى
من أنه يصلهم عند الفرح ... بماله اسطاع وسقم وترح
وعن حكيم جاء فى العيادة ... واجبة بعد انقضا ثلاثة
وهكذا من جاء للتعزية ... من بعدها مجدد المصيبة
كذا الهنا من عقب الثلاثة ... فاعله استخف بالمروة

وقيل إن صلة الأرحام ... تلزم للمرء على التمام
لو نغصوه ورموه بالنكد ... وعزموا إجلاءه من البلد
فهم منافقون حين صنعوا ... ذاك وإثمهم عليهم يرجع
لو قلبه عليهم توغرا ... غيظاً فغير جائز أن يهجرا
للنهى عن قطيعة وليعف عن ... فعالهم إن كان منهم قد أمن
عن قتله وإن خشيهم لأينا ... وإن بقول من بعيد أحسنا
لو بكتاب لهم يسكن ... لو بهدية وتلك أحسن
وجاء فى زيارة القربى وفى ... عيادة المريض ترغيب وفى
وقيل من إلى قريب قد رحل ... أو محرم منه وعنه قد سأل
أوزاره أعطى أجر مائة ... من شهداء يالها من رتبة
وإن يكن عن القريب قد سأل ... وكان بالنفس إليه قد وصل
والمال أعطاه عظيم المنة ... فى سيره ذاك بكل خطوة
يقال أربعين ألف حسنه ... فياله من مقصد ما أحسنه
ويرفعن له بكل خطوة ... لأربعين قيل ألف درجة
وكان مثل من لربه عبد ... مائة عام هكذا عنهم ورد
ومن مشى إلى قطيعة الرحم ... يغضب مولاه عليه وانتقم
وكان من وزر عليه مثل ما ... لو واصل الأرحام من أجر سما
وقيل من قريبه فى موضع ... وصوله له من الممتنع
فإنه ينظر نحو جهته ... وذاك كاف لأداء صلته
وفى حديث قد حكاه عمر ... يقول إن الأقرباء أمروا
أنهم لا يتجاورونا ... بل من بعيد يتزاورونا
ومن يشا أن تكثرن أعماله ... وتصلحن وتستقيم حاله
فلا يكن مجالساً لعترته ... بل غيرهم ليسلمن من فتنته
ولايكن مجاوراً قرابته ... من شاء معهم يكثرن مودته
وتلزم الصلاة بل تعين ... ولو على الأنثى بما قد يمكن

من ثم لا يجـوز منع الزوجـــة ... عن رحم تزوره والابنـــة
وإن يكن زيارة قـد منعـــا ... وقـد أباح للســـلام وسعـــا
لأنمـا ســتر النســـاء أفضل ... وقـد كفاها للســلام ترســـل
لكنها تعتقدن للصـــــلة ... فى نفسهـا والترك للقطيعـــة
وتصـل المخـدرات للرحـم ... إذا أصيب بغـــراء وبهـــم
كـذاك فى مسرة تحـدث لـــه ... تهنينـه وتزور منزلـــه
لو كان من لاتظهر لـــه غـــدا ... كابن لعم وابن خـــال وجـدا
تبلغـه للقـول مـع من يوصـل ... لـه فمـا من ذاك بـد يحصـل
وبالســـلام وحـده لا تجتزى ... إلا لعذر كســـقام معجـــز
أو كعـدو أو عمى أو حجـــرا ... والدهـا أو زوجها أن تظهـــرا
وليس فى التسليم من باس حصل ... على النســاء فى طريق أو محـــل
إن سلمت من رييهـا القلـــوب ... وعنـد ربى تظهر الغيـــوب
ويجزينـه الحـــل من أرحامـه ... وجـاره القريب من مقامـــه
إن لم يصلهم وكان اعتقـــدا ... وصولهم كمثلما قـــد حـــددا
وتوبة يمحو بها مـــا قـد مضى ... مـن القطيعـــة التى لا ترتضى

عيـادة المـريض

من جاء عائداً مريضـاً طالبـا ... به مـن اللـه الثواب راغبـا
فإنه فى رحمـة البارى الصـمد ... يخوض فى مسيره مـتى قصـد
واستنقع استنقاعه إذا قعـد ... لـديه فى الرحمـة هـكذا ورد
وخمسـة آداب هـذا العائـد ... نذكرها فى النظم حسـب الوارد
تخفيفـه جلوسـه مـع قلـة ... سؤالـه إظهـاره للرقـة
كـذا الدعـا بصحـة ممـا نزل ... غض العيون عن عوارات المحـل
وإن من سنة هـادى الأمـة ... تخفيفك الجلـوس فى العيـادة
وجـاء فى الحـديث من تمـام ... عـيادة المريض والقيـام
أن يضـع العـائد كفـه عـلى ... جبهتـه أو يـده ويسـألا
عن حالـه وقد أتى فى خـبر ... يرفعـه الراوى لخـير البشـر
لاتكرهوا المرضى على الأكـل ولا ... للشـرب أن بعضهم لم يقبـلا
فإن ذا الآلاء وهـو الأرحـم ... يطعمهم وهكـذا يسقيهـم
لاتأكلـوا عنـد المريض وردا ... إن أنتم قد عدتموه مسـندا
وآكل لديه فى ذى الحالـة ... فذاك حظـه مـن العيـادة

حق الأيتـام

وحيث كان العجـز فى الأيتـام ... يمنعهم عـن مطـلق القيـام
فيلزمـن وليـه المـوالى ... يقـوم باليتيم والأمـوال
وهـكذا عشـيرة اليتـامى ... يلزمهم قيامهم إلزامـا
ويلزم الوصـى قبـل العتـرة ... فإن يكن خـلاه عنـد القـدرة
عصى ومهما ضـاع شىء فى البدن ... فهالك وإن بمـا لـه ضـمن
ويلزم العشيرة القيـام بـه ... إن لم يقم وصيـه فى جانبـه

أو أنه يحتاج فى أمر إلى ... قيامهم مع الوصى مثلا
قاموا جميعاً وأذاهم تركوا ... فكلهم على الضمان اشتركوا
وهو عليهم يكون كالصله ... فليجعلوا فى أمره من كفله
وإن تمنع الولى أو ذهب ... أو لم يكن له ولى ينتسب
فيلزم القيام من كان حضر ... من جملة الإسلام إلزاماً ظهر
ويلزم العشيرة استخلاف من ... يقوم باليتيم ممن يؤتمن
إن كان لم يستخلفن عليه أب ... لو كان لا مال له ولا نشب
إن حضرت عشيرة وإلا ... فذو القضاء يتولى الفعلا
وهكذا جماعة الإسلام ... تكون عند عدم القوام
وإن يك الجبار قد أقاما ... له وكيلا وبه قد قاما
فلا ضمان يلزم الوكيل قط ... فيما يضيع دون تضييع فرط
ويستحب لوكيل الجائر ... بأن يتم فعل هذا البائر
بالمسلمين وإذا لم يفعل ... أو لم يتموا فعله لما ولى
أو أنهم نهوه عنه وهو لم ... ينته بل قام به كما لزم
لم يك ضامناً وهم فلا يحل ... أن يمنعوه من قيام وعمل
ويأثمون إن يكن قويا ... هذا الوكيل ثقة مرضيا
وذلك القيام أمر مفترض ... على كفاية لمن به نهض
فكل من قام به قد قاما ... بالحق والعدل ولن يلاما
ولايجوز النقض للقيام ... بالحق بل يمضى على الإمام
لو كان من قام به غير ولى ... لأن ذاك لم يكن شرطا جلى
وإن هم هذا الوكيل اتهموا ... فإن نزعه يجوز لهم
وليجعلوا مكانه من قد غدا ... أحسن منه مصدراً وموردا
وهكذا إن كان لما يصلحا ... هذا الوكيل للذى قد رشحا
وإن هم قد علموه خائنا ... أو أنه مقصر فيما عنا
فعزله يلزمهم وليجعلوا ... سواه مهما قدروا أن يفعلوا

وإن أقاموا غيره وكيلا ... من أول الأمر لهم كفيلا
فإنه أجوز قطعا وأحق ... من فعل جبار ولو كان سبق
وباطل توكيله فيهمل ... إذا درى بأنهم قد وكلوا
وكل من يفعله الوكيل من ... عقيب علمه ففيه قد ضمن
وإن يكن من قبل علم فعلا ... فما عليه من ضمان جعلا
إن لم يكن مخالفاً للحق ... وخارجاً عن الهدى والصدق
وقال بعض إن يك الجائر قد ... قام بما يصلح هذا للولد
فليس ينزعن وكيله ولا ... يبطله توكيل من قد عدلا
وجائز لهم بأن يوكلوا ... سواه عنده ليقوى العمل
إلا إذا كان الوكيل خائنا ... أو أنه لا يصلحن لما عنا
فنزعه يجوز إن هم فعلوا ... لأنما الخائن لا يوكل
كذاك إن عشيرة اليتيم قد ... تفرقت فى قرية وفى بلد
وكل فرقة أقامت واحدا ... بغير علم مامن الأخرى بدا
فالأول الوكيل والآخر لا ... يرد فعله إذا ما فعلا
وليس بالضامن من ما لم يدر ... توكيل غيره لهذا الأمر
أو أنه يفعل ما يخالف ... للحق كالرّبى إذا يقارف
ومن يقم فى أمر أيتام ولم ... يكن أقامه عشير أو حكم
بل إن تطوعا قد قاما ... من نفسه وأصلح الأيتاما
فجائز وغير ضامن لما ... ضاع إذا كان بعدل قائما
وقد رأى الصلاح فيما قد فعل ... ولم يقصر أو يكن منه خلل
وجاز نزع قائم إن خانا ... لو لأب خليفة قد كانا
كذاك إن ضيع أو جن كما ... لو كان عجزه لديهم علما
والخلف هل ينزع مهما ارتدا ... وبعد ذاك للمتاب أبدى
وقال بعض العلما لاينزع ... خليفة الوالد حين يشرع
لكنه إليه صالح يضم ... ليستقيم الأمر حالا ويتم

وقيل لا يجوز للمحتسب ... ولا وكيل لأخى جور أبى
إن يدخلا فى ماله إلا إذا ... عدلين كانا يعرفان المأخذا
فإن يكونا غير عدلين هنا ... فإن ما يتلف منه ضمنا
والكدمى من سوى الثقات قد ... أجاز الاحتساب فى أمر الولد
إلا إذا كان لدفع مال ... أو قبضه فيمنعن بحال
فإن ذاك لا يكون إلا ... لثقة فى أمره تولى
وبعضهم للاحتساب قد منع ... إلا إذا لم يك حاكم صدع
وعند عدم للوكيل جوزا ... كذا الوصى ليكون أحرزا
وما على الحاكم قيل يجبر ... شخصاً على وكالة ويقهر
لكيتيم أو لمعتوه إذا ... لم يك مال عندهم فينفذ
بل يتولى هذه الأمورا ... بنفسه لايجبرن الغيرا
الا الذى لا يمكننه فله ... أن يأمرن ثقة قد عدله
يأمره بأن يقوم فيه ... ويجبرنه إذن عليه
لأن من ليس له ولى ... فإنه وليه المرضى
وذلك اليتيم مهما كانا ... فى حد من يستوجب الختانا
فأمر القائم بالختان ... ولم يزد عن حد الاختشان
ولم ينل حشفة فماتا ... فلا قصاص فيه أو دياتا
على مختن ولا من قد أمر ... وإن يزد خاتنه عن القدر
وقد أصاب منه فى رأس الذكر ... فهو عليه لا على من قد أمر
ولا على عاقلة الذى أمر ... أو الذى منه الختان قد صدر
قال ابن محبوب إذا مات الولد ... فذلك الآمر ضامن يعد
إن لم يكن له ولياً ملتزم ... وهكذا خاتنه إذا علم
فذلك الضمان قد تعلقا ... عليهما معاً وقد تحققا
ومن تولى ليتيم فى بلد ... كان له أو لسواه ذا الولد
فخاف فيه ربه وأحسنا ... إليه كان فى الجنان عندنا

كمثل هاتين ووسطاه إلى ... سبابة قد ضمها ممثلا
يروى حديثا للنبى المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
وقوله لغيره أى غير ما ... وليه كأجنبى علما
وواضع لكفه قيل على ... رأس يتيم رحمة قد فعلا
فذاك يكتبن له فيما ورد ... حسنة بكل شعرة تعد
قد أخذتها يده وكفرا ... سيئة بكل شعرة ترى
وفى الضعيفين اتقوا ربكم ... ذى اليتم والمرأة عنه يرسم
وحيز بيت قيل بيت فيه ... كان يتيم يحسنن إليه
وشر بيت فهو بيت قد وجد ... فيه يتيم ويصاب بالنكد
وثقة يقام فى إشغاله ... ولو بأجر يؤخذن من ماله
وللصلاة ماله أن يضربا ... وجاز للأم إذا عنها أبى
وتضربنه للدوا إن امتنع ... منه وفى الترك له ضر يقع
وقد أجاز بعضهم أن يضربه ... جميع من قام وأن يؤدبه
على الصلاة وعلى الدواء ... إذا رأى فيه صلاحاً جائى
وجاز للمعلم الضرب على ... تعليمه وأدب فليفعلا
وربطه لو باحتساب منه تم ... لو أثر الحبل عليه إذ حزم

مايجوز لقائم اليتيم فى ماله

وقائم اليتيم جائز له ... إن كان محتاجاً يبيع أصله
لو أمه قد كان أو كان ولى ... وهكذا محتسب له يلى
بقدر أثمان وقدر الحاجة ... بعلم الأوليا أو العشيرة
أولا فعلم الصلحا إن لم يكن ... هناك حاكم رضى مؤتمن
وإنما يحذر فى ذلك ما ... ليس صلاحاً لليتيم علما
وما يعود ضره يوماً على ... فاعله إذا بجور فعلا

وأحسن الحال له أن يأتى ... بنظر الولى والثقات
وإن يكن باع برخص بين ... أو بمحاباة بدت أو غبن
أبطله جماعة أو الولى ... أو العشير أو كقاض أمثل
وقبل إن باع الذى قد كفله ... بلا جماعة تكون الأصل له
فهو كمن بحضرة الحاكم قد ... باع وبيعه لأجل ذاك رد
ولا يبيع أصله إلا إذا ... لم يلق فى العروض ما يكفى لذا
ولا ببيع أبداً بأزيدا ... مما له اليتيم محتاجاً غدا
وقد أجيز كل ذا على نظر ... أمر الصلاح للذى له النظر
وقائم اليتيم يشهد الولى ... والصلحا فى بيع ماله يلى
كذا على إنفاقه ما منه بد ... وإن يكن لهؤلاء لم يجد
فليشهدن خير من رآه ... من أهل جملة وقد كفاه
وان على انفاق كل يوم ... أشهدهم بقدره المعلوم
فذا هو الأحوط فى الأمور ... مخافة الإنكار والتغيير
وجاز بيعه بلا نداء ... ان كان فى ذاك صلاح جائى
وللوصى بيعه بلا ندا ... ان كان ذا برأى حاكم بدا
وبوفاء ثمن مع الأدا ... وقيل لا يباع إلا بالندا
وليس للحاكم إلا بالندا ... فى أربع من جمع تعددا
ومن أراد بيع ما له ولا ... يلزمه درك إذا ما فعلا
قال لمشتريه حين عقدا ... أبيع هذا لك فانظر ما بدا
وليس بى علم به ولم أكن ... فى دركه أضمن قط إن يكن
ولا ظهور عيبه فهاهنا ... إن بان شىء فله لن يضمنا
ولا على اليتيم أيضا درك ... ولا تباعة عليه تدرك
ولا يبيع بنسيئة فإن ... باع نسيئة ولم يوف ضمن
وجاز أن يبيع بالنسيئة ... إذا رأى الصلاح فى ذى الصفة
وإن يكن لم يوفه من اشترى ... فإنه لضامن لما جرى

وضـــامن إذا له قد حمـــــــلا ... لبـــلد لو أنه يبغى الغـــــــلا
مع غير موثوق به وتلفـــــــا ... بغـــير أمـــر غالب قـــد عرفـــا
وعائش قد دفعت فيمـــــا أثر ... مـــال يتيم للذى به اتجـــــــر
فى ســـفر كذاك صحب المصطفى ... لو أنـــه فى البحـــر هذا عرفـــا
وقائم اليتيم إن لم يجـــــــدا ... أهل صـــلاح أو عدولا يشـــــهدا
فليتول الأمـــــر فيـــه وحـــده ... يشـــهد من يأمـــل خيراً عنـــــده
وإن يك اليتيم قام بعـــــد ذا ... ونازع القـــائم فيمـــــا أنفـــذا
فما عليـــــه من سبيـــل غـــير أن ... يحلفنـــه أنه لمـــــا يخـــــــن
وبعضـــهم يقـــول لا يبـــاع ... أصـــل اليتـــامى لو هم جيـــاع
إلا بمن عليهـــم يســـــــتخلف ... أو بوكيل من أبيهم يعـــــــرف
أو بوكيـــــل حـــاكم جماعـــة ... وهكذا الوكيـــــل من عشـــيرة
ففعـــــل من كان لهم محتســـبا ... وأمهم رد وقد صـــــار هبـــا
والأم قيل مطلقـــــا ينهـــدم ... وقيـــل إن لم تقعـــــدن عليهم
ويرجعن المشـــترى عليهمـــا ... بالثمن الذى لـــه قـــد عزمـــــا
فإن همـــا كانا عليـــه أشـــــهدا ... فى حينما قد أنفقـــا ما حـــددا
كان لهم أن يرجعـــــا عليـــه ... بكل ما قـــد أنفقـــاه فيـــــه
وإن همـــا لم يشـــهدا فإن مـــا ... قد أنفقـــاه لا يعـــود لهمـــا
لأنـــه تـــبرع يعـــــــد ... منهم فـــلا يكون فيـــــه رد
ولبيـــــع الأصـــول لليتـــيم ... إمامنـــا أو حـــاكم الإقلـــيم
بالعـــدل ثم يحفظن للقيمـــة ... ولو بـــلا خـــلافة وكالـــة
ودون رأى المســـلمين إن يكن ... لم ير منهم ناظـــر أو مؤتمـــن
وقال بعض لا ضـــمان يـــلزم ... محتسبا ولا رجـــــوع يعـــلم
إن صـــحت الحـــاجة لليتيم ... والبيـــع قدر الثمن المعـــلوم
لو أنه قد كان حين أنفقـــــا ... لم يشـــهدن عليه من قد صـــدقا
والقطب قـــد صححه وقـــال لا ... يجـــوز غيره ولو قـــد نقـــلا

وما سوى الأصـــول فهـــو القاعد ... فيـــه الذى كان له فيـــه اليـــد
فبيعه يجـــوز واليتيم مـــا ... له رجـــوع فيه حين احتلمـــا
والأصـــل معروف فلا ينتقـــل ... لغـــيره إلا بوجـــه يقبـــل
وقـــد أمرنـــا نشـــهدن عليهم ... إذا دفعنـــا لهم مـــا لهم
وذاك من بعـــد بلوغهم ومـــع ... إيناس رشـــد منهم إذا وقع
وهكذا جميع من قـــد دخـــلا ... شىء لديـــه ببيـــان حصـــلا
ليس لـــه أن يدفعنـــه إلى ... أربابه إلا بوجـــه قبـــلا
وحجـــة واضـــحة وإلا ... فإنه على الضـــمان حـــلا
إن وقع الإنكار والإشـــهاد قـــد ... أرشـــدنا له المهيمن الصـــمد
ولا يجـــوز قط فى الأحـــكام ... شراء مال كان للأيتـــام
أصـــلا وغير الأصـــل إلا أن يصح ... بأنه قـــد باعـــه ويتضـــح
فيمـــا له جـــاز من المعـــانى ... وجـــاز ذلكم فى الاطمئنـــان
إن يكن البـــائع ممن يتثـــق ... أن لا يبيـــع أبـــداً إلا بحـــق
وإن يكن غير الوصى باعـــا ... ومع بلوغ أظهـــر النزاعـــا
ويطلب المـــال فذاك المـــال له ... إلا إذا بين من قـــد بذلـــه
بأنه أنفـــذه فى حاجـــة ... ذاك اليتيم والصـــلاح الثابت
ولا يبـــاع أصـــله إلا إذا ... فى قوت يوم لليتيم أنفـــذا
أو لقضـــا دين عليـــه إن يكن ... عليـــه دين قبـــل ذا وقـــد زكن
وقائم اليتـــيم مالـــه يهب ... من ماله إلا لأمـــر قد وجب
مثـــل زكاة فليؤدينهـــا ... وماله فى المـــال يتركنهـــا
وقال بعض جـــائز أن يجعـــلا ... من مـــاله المعـــروف مهمـــا بدلا
إذا رأى بأن ذاك أنفـــع ... للمـــال واليتيم حين يدفـــع
كأن يجـــذ النخل ما من باس ... إن يعطين من تمـــره للنـــاس
لأنمـــا فى منعه إن أمســـكه ... مضرة المـــال ونزع البركـــه
وقيـــل يعطى منـــه كلما لـــزم ... فيـــه لمخـــلوق كجـــار ورحم

وقال بعض واسع إن يطعما ... من ماله للضيف مهما قدما
بقدر ما رأى من الصلاح ... للمال ما فى ذاك من جناح
وجاز للقائم أن يخالطه ... لو لم يكن مراهقاً إذ خالطه
إذا رأى له صلاحاً حصلا ... كخلط أكله بما قد أكلا
كالتمر والزرع ومطبوخ وما ... سواه من جميع ما قد طعما
إن كان لليتيم فيه فائده ... وهى عليه بالصلاح عائده
ويأكلن من أكله ما فضله ... إن كان غير صالح للبيع له
أو ادخاراً ويكون يعمل ... له كمثله ومعه يأكل
ويقرضن من ماله لنفسه ... إن كان محتاجاً لقرض فلسه
لكنه يرده إن أيسرا ... وماله براءة مما جرى
حتى لحاجة اليتيم يصرفا ... فإنه بذاك يحصل الوفا
وإن يكن قد رد ذاك فى الوعا ... فليس يبرا بالذى قد صنعا
وقيل مهما رده بالعين ... فانه يبرأ من التضمين
وليس يبرا إن يكن رد البدل ... أو رد عنه ثمناً كما حصل
وإنه يبرأ قيل مطلقا ... بالرد فى الوعا كما قد سبقا
وإن يكن من ماله قد اقترض ... للتجر مع عدم احتياج قد عرض
فلليتيم رأس ماله وما ... يحصل من أرباحه متمما
لأن هذا ليس معروفا وقد ... أباح فى الكتاب ربنا الصمد
أن يأكل الفقير بالمعروف ... ولم يبح لذى غنى موصوف
أما الغنى قال فليستعفف ... أوضحه الله لنا فى الصحف
وإن يكن هذا الغنى قد عنا ... فيه كثيرا فله أخذ العنا
قال ابن يوسف كذا قلت ولا ... تكن بما قد قلت فيه عاملا
إلا إذا وجدته طبق الهدى ... ولم يكن عن الصواب ابتعدا
وإن يكن من ماله القرض استلم ... ورده حالله بعد الحلم
ويعطين أجره المخاصم ... فى حقه وأجرة المعلم

من ماله وأجـــــــرة الطبيب ... وحافظ المـال عن الذهـــوب
إن كان محتـــــاجا له ويركب ... مركوبه إذا به قـــــد يذهب
إلى صـــلاحه كذا يفـــديه ... من ظـالم قد اعتـــدى عليـــه
ويحســبن عليـــه ذا إن أعطى ... من مـاله ذلك عنـه قســـطا
وجـاز أن يبيـع لو من أصـــله ... ويشـترى عبدا لحـــرث نخله
أو جمـــلا ليحمـــلن عليـــه ... ما قد غـــدا بحـاجة إليـــه
وجـاز حـرث أرضـه كالغسل ... وقطع صرم من أصـــول نخـل
وبيعـــــه وبذله للأجـــرة ... من ماله ما فيـه من مضـــرة
وجـاز بيع الطرف ثم يشـترى ... له قريب فى صـــلاح ظهـــرا
والقطب قال حاصـــل الأمر بان ... مال اليتـيم والذى غاب وجـن
ومسـجد والوقـف والأمـانة ... وهـــكذا الزكاة كالوديعـــة
فعـلم ذاك فى الذى يصـلح له ... فكل ما يصـلح فيـه فعـــله
ويجعلن قـد قيـــل لليتيمـــة ... بـدون إسراف ودون كلفـــة
من كلمـــا تحتـاج فى الترويج له ... كمثـل ما عون وحـلى تحمـــله
وجائز يدفـع للجبـــــار ... من ماله إن خـــاف للأضرار
فإن أتى بعـــد البـلوغ سائلا ... ما قد غـدا عنـــه الوصى باذلا
أو طلب الوارث بعـــد موتـــه ... قبـل البـــلوغ دفعـه فى وقته
فالبعض منهـــم للوصى يـلزم ... بدفعـه لطـالب ويغـــرم
قال الثمينـى وليس يخـــفى ... ما فيـه من تشـــدد قد يلفى
فالأرفق الأولى خـــلاف ما ذكر ... أو أنه يحمـــل ما عنهم أثـر
على الذى قد كان للجبـــار ... أعطى تطـوعاً بـلا اجبـــار
وقال بعض تجعلن الخـــدم ... له وهـــكذا الضحايا تطعـم
يأكل منها ما يشـــا ويدخـر ... وينفقن منهـــا بمعروف وبـر
ويجعلن له ثيـــاب العيـــد ... بقـــدر ما له من الموجـــود
بدون أن يبـــاع من أصـــوله ... بل إنه يـكون من مغـــلوله

وتجعلن له منيحـــــة اللبـــن ... وصـبغ ثوبه يجـــوز إن يكن
يسره ولا يضر المـــــــالا ... ويشرين الطيب والنعـــــالا
ويشـترى اللحم لكل شـــهر ... أوانه يـكون بالتحـــــرى
وبعضـهم يزعم أن الصـــلح لا ... يجـــوز من أمواله أن يبـــذلا
لجـــائر فان أراد الجـــــائر ... يأخـذه فذو الجـــلال الناظر
وبعضهم أجـــــاز أن يصـالحا ... خصيمه فى مـاله ان صـــلحا
ان كان ذاك الصـلح للمال يرى ... أوفر فى الجـائز لا حـكما جرى
وقيـــل ليس لوصـيه بـأن ... يشرى له المـــال ويدفع الثمن
إلا إذا ما كان شـــــفعة له ... على مشـاع أخـذها أحـــله
وقد أجاز بعضـهم أن يشـفعا ... غير مشـــاع ان لضر دفعـــا
وجاز أن يبادلن لأصـــــله ... قائمه له بأصـــل مثـله
وأن يقاســمن بالخيـار لـه ... وقيـل غير جائز أن يفعـــله
وجائز أن يغســلن المحتسـب ... لأرضـه وليس يضـمن العطب
ولا يحط عن أخى الشـــراء ... من مـاله إلا بعيب جـائى
ولا يقيـــل أو يـولى إلا ... لأجـل نفـع أو لضر حـــلا
وان يكن له وصـــيان جعـل ... وواحـد من ذين واخاه الأجـل
فلينصب الحـاكم شخصا ثانى ... له مـــع الأول ينفـــذان
وليس للوصى ان يوصى فى ... أمـوره لغـــيره فليقف
إلا إذا مـا أذن الأول لـــه ... من أول الأمـر متى مـا جعـله
وان يـكن مـال اليـه آلـى ... فالأول الوكيـل فيـه حـالا
وان يكن يقـوى على أن يعمـلا ... يجـوز بالأجـرة أن يسـتعملا
مثل طلوع النخـل أو أن يزجـرا ... وغـير ذا مما عليـه قـدرا
وأجـره فهـو اليـه يدفـع ... ان كان للأجـرة لا يضـيع
وقال بعض يدفعن أجـــره ... لمن اليـه يرجعـن أمـــره
وقيل فى المخـوف لا يسـتعمل ... وفى ضـمانه خـلاف ينقـل

وعدم الضمان مختار الأول ... إن كان قادرا على ذاك العمل
وقيل لا يستعملن إلا ... باذن قائم له تولى
وإن يكن بغير ذاك استعملا ... فضامن إن مات فيما عملا
وفى اليتيم الحلى ليس يوذر ... إن كان من تلافه يحاذر
لو كان هذا لفتاة الخدر ... يرفع عن غران نجل الصقر
ولا يصح ثقب أذن لصبى ... ولا صبية ولو من الأب
وقيل يثقبون لو يتامى ... إن كان فى صلاحهم قد قاما
وثقبوا آذان صبيانكم ... عكس اليهود فى حديث يرسم
وقيل من لابنها قد ثقبت ... بدون اذن من أبيه قد ثبت
ويهلك الابن غرمه إلى ... والده تدفعه مكملا
وإن عليه اتفقا فاخترما ... فالغرم للوارث من بعدهما
وبعضهم أجاز تثقيب الصبى ... بدون اذن أمه ولا الأب
وقال بعض جائز للأم ما ... لم ينهها أبوه عما علما
وبعضهم أجاز للأم بأن ... تثقب بنتا لو أبوها ما أذن
دون الغلام ان يكن هذا الأب ... لم ينههما لبنتها تثقب
وقيل لا تثقبه الأم بلا ... اذن وصيه الذى تكفلا
فان تكن قد ثقبته سلمت ... الى الوصى أرشه وغرمت
ومن عليه ليتيم لزما ... حق ومنه قد كسى وأطعما
فقد برى منه وبعض قال لا ... حتى يرى الكسوة نالها البلى
وذا هو الأعدل فى القولين ... وقيل لا براءة بذين
إلا إذا أعطى له فى يده ... بعد البلوغ وحصول رشده
أو أنه يعطى وصيه ومن ... قام به إن كان ذاك مؤتمن
ومال له لا يدفعن له إلى ... بلوغه فذاك حد جعلا
ويؤنسن رشده والرشد فى ... ما قيل حفظ ما له عن تلف
وحفظه للدين بعضهم يرى ... إيناس رشده الذى قد ذكرا

وقيل يحتاج بأن يختبرا ... يبايعن أو منه شيء يشترى
فان يرى فى زائد قد رغبا ... وعن وضيعة ونقص قد أبى
فانه إيناس رشد فيه ... وجاز دفع ماله إليه
ويعرفن إيناس رشد الجاريه ... بحفظها لغزلها إن تأتيه
ومن عليه سفه قد يظهر ... يمسك عنه ما بقى ويقهر
وليس يبرا من إليه يدفع ... أمواله قبل بلوغ يقع
لو أنه أونس فيه الرشد ... فالاحتلام فى الصبى الحد
ويضمن التارك للأيتام ... بلا خليفة ولا قوام
والأب يستخلف للصبى ما ... لم يكن الصبى وافى الحلما
وماله يستخلفن لمحتلم ... لو أنه به جنون قد ألم
إلا إذا كان لديه اثنان من ... عشيره فهاهنا يستخلفن
وامرأة على بنيها قعدت ... ثم تزوجا عليها عقدت
فجائز من مالهم أن تأكلا ... وتكتسى قيل الكساء الكاملا

حفظ مال المسلم

إذا رأى القادر مال مسلم ... على ذهاب وتلاف مرتمى
فحفظه يلزمه لما لزم ... عليه للمسلم من حق علم
فالمسلمون النصح أمر يلزم ... على العموم والخصوص لهم
وإن ذاك من تعاون على ... بر وتقوى حسبما قد نزلا
وذاك مثل أن يرى تيسا يدب ... قارب هذا للهلاك والعطب
فذبحه لربه مما لزم ... إذ تركه خسارة عليه ثم
وذاك إن كان الفتى يصدقه ... بأنه كاد الهلاك يلحقه
أو كان للذابح ناس تشهد ... على الذى كان عليه يجد
وإن يكن صاحبه يكذب ... وللضمان منك بعد يطلب

فما عليك ذبحه فتلزما ... نفسك تضمينا وكنت سالما
وقال بعض انه ان علما ... بحيوان مرض تقدما
فما على ذابحه ان ادعى ... حضور موته ضمان وقعا
وقال بعض يذبحن ولو منع ... صاحبه لو حاضرا حين وقع
وكل من لم يحفظ المال كما ... ذكرته فبالضمان ألزما
وقيل لا ضمان إلا إن يكن ... صاحب ذا المال وليا مؤتمن
كسامع قوما على إنسان ... تواعدوا بالقتل فى مكان
يلزمه إنذاره فان ترك ... توانيا حتى أصيب بالهلك
فدية المقتول حتما تلزم ... فى ماله بنفسه يغرم
ليس على عاقلة ويرجع ... بها على قاتله ويتبع
وان يك القاتل أداها فلا ... عليه إلا التوب مما فعلا
وقيل ما عليه حفظ المال ... كلا ولا الأبدان فى القتال
وليس من عقل ولا ضمان ... وإنما يلزم ذاك الجانى
وإن يك المطلوب إن أخبره ... يسبق للطالب يلقى شره
فيقتلن له فلا تخبر ... فأنت ضامن بهذا الخبر
وقيل لا وإن يكن ان أخبرا ... به دراه جائر تجبرا
فجاوز الجائر فيه الحدا ... وغير ما يجوز فيه أبدى
فماله أن يخبرن به أحد ... وليكل الأمر الى الفرد الصمد
كذاك لو لم يرشد السبيلا ... من جاء منه يطلب الدليلا
أو أنه لم يطمعن مستطعما ... أو يسق مستسقيه من الظما
تلزمه الديات مهما هلكا ... وهكذا إن كان يدرى ذلكا
لو أنه لم يطلبنه فهلك ... بعطش أو بضلال اذ سلك
وبعضهم يقول فى التنجية ... لا تلزمنه بهذى الصفة
إلا من السبع وما مثل السبع ... من غير إنسان إذا فيه وقع
وقيل من يترك مكفوفا وقد ... خر بحفرة لذاك قد عمد

فان ذاك ضـــــامن لديتـه ... ويعتقن رقبـــة لفعـــــلته
وقال فى الديوان من قد طلبـــا ... دلالة أو مأكـــلا أو مشـــربا
فان هم دلوه أو أعطـــــوه ... فانهم نجـوا بمـــا أتـــوه
وإن يقـــولوا ذى الطـريق وهم ... بأمرها لمـــا يكونوا علمـــوا
فسـار من عندهم وقـــد هـلك ... بتلكم الطـــريق بعدما ســـلك
فان غرمـه عليهم لزمـــــا ... لأنـــه برأيهم تقـــــدما
وإن يكن هذا يقـــــول لهم ... أريد زادا أو طعـــاما منـــكم
فامتنعـوا فسـار حتى هلـــكا ... جـوعا فمـــا عليهم من ذلـكا
وقيـل بل يلزمهم وما ســـبق ... عندى هو القول الأصـح والأحق
لأنه بنفســـه قد عرضـــــا ... لنفســـه إلى التـلاف فقضى
وإن يكن هـذا لديهم فقـــــد ... يسـأل منهم الطعـــام فى البـلد
يطلبهم ترددا فامتنعـــــوا ... حتى ثوى ففى الضـمان وقعوا
وقيـل حفظ المـال لا يلزم قط ... إلا إذا ما كان عنـــده يحـط
بوجـه تأميـن كمثـل لقطـــة ... وكالكـرا ومثل الاســـتعارة
قال الثمينى ولو قـد لزمـــا ... ذاك الذى قلنا به وانحتمـــا
ضـاق علينـا ترك مال من خـرج ... من أرضـــه وغائب كان نهـج
ونحـوه ولم يكن للحـــاكم ... فيـه الخيـار دون أمـــر لازم
فانـه مخـــــير إذا طلـب ... يدخـل فيـــه أو أراد يجتنب
والمـال لليتيم منـــه أضـيق ... إن خيف أن يصـــيبه التمـزق
وحفظـــه لم يلزمن أبـــدا ... على جميع من له قـــد وجـدا
بل خوطب القـــادر ان لم يعتلق ... ضمانه بأحـــد كان ســـبق
فان يكن ضمانه تعلقـــــا ... بأحـــد بعينـه والتحقـــا
لم يلزمن ســـواه لو كان قـدر ... لكن لزومـه على من قـــد ذكر
وقـــد يكون ذلك الذى ذكـــر ... من لازم الحفظ على من قد قدر
فى مـال بالغ أخى عقـل أتـــم ... كذاك فى مـال صبى ما احتـــلم

ولو لـه أب متى كان يخـف ... عليه يوما أن يناله التلف
بعطش يكون أو مثل حرق ... من قبل الله أتاه أو غرق
إن حضر الذى على الحفظ قدر ... حتى أصابه التلاف والضرر
ضمانه يلزمه وقيل لا ... ضمان فى هذا وما قد ما تلا
على مشاهد ولو قد قدرا ... يحفظه أو كان فيه قصرا
وصار آثما كمن لم ينكرا ... لمنكر كان عليه قدرا
وعلما وجوب هذى التنجية ... فى النفس للقادر أن ينجيه
محل الاتفاق فى الضمان ... والاثم للتارك بالتوانى
إذ ليس فيها عوض كالمال ... فالنفس أولى دون ما جدال
فقيل انه على من قدرا ... بأن ينجى النفس ممن قهرا
بالمال أو بحيلة يأثم ان ... قصر فى ذاك ولكن ما ضمن
لأنما الضمان فوق من قتل ... وهو مقال حسن لنا نقل
لكنه قد يضمن الحريقا ... ويضمن الهديم والغريقا
كذاك مقصود بمثل عقرب ... أو حية أو سبع مقترب
وكان قادرا على التنجية ... فلم ينج باتفاق الأمة
والقطب قال لا اتفاق علما ... فى إنما الضمان فى ذا لزما
ولا اتفاق فى الديات إلا ... على الذى كان أصاب القتلا
أو الذى عليه قد أعانا ... بنحو إمساك قد استبانا
أو نحو رد أو بأمر وقعا ... من نحو ذى سلطنة ترفعا
وقد يكون الحفظ واجبا فان ... لم يحفظن فانه لقد ضمن
فى المال أيضا ان تعدى جائر ... عليه والذى يراه قادر
يسطيع أن يدفع عنه الجائرا ... فلم يقم لدفعه مبادرا
فضامن لواجب القيام ... بالعدل للقادر بالإلزام
فى موضع يكون فيه قدرا ... فماله فى ذاك أن يقصرا
لأنه بهذه المثابة ... مع قادر يكون كالأمانة

لعجز أهله عن المدافعه ... أو غيبة لهم تكون مانعه
أو عدم قادر عليه مثله ... هناك يستطيع حفظه له
وان من أمانة قد ضيعا ... فباتفاق ضامن ما وقعا
والحق للمسكين شيء لزما ... والأمر بالإحسان فيهم علما
واللين أيضا للمساكين وفى ... ذلك أجر شانه لا يختفى
لو كان ذميا ولكن حق ذا ... دون موحد لما قد نبذا
وحق مسكين ولى أعظم ... من حق موقوف لما قد تعلم
وحق صاحب الوقوف أعظم ... من حق ذى براءة وأجسم
وحق ذى براءة أجل ... من حق ذمى ومن يضل
وليس من حق لمسكين غدا ... للحق مانعا وقد تمردا
كقاعد على فراش قد حرم ... وطاعن فى الدين صار مجترم
وهكذا من كان نفسه قتل ... إلا إذا ما تاب مما قد فعل
وقد يزاد الأجر فى التصدق ... عليهم وغيرهم ويرتقى
قالوا لسبعمائة كما أتت ... فى قول ربى حبة قد أنبتت
وفى الحديث أحيني أمتني ... مولاى مسكينا كذا واحشرنى
مع المساكين لما لهم علم ... عند الإله من مقام محترم
ونجل داود على ما أوتيا ... من سعة الملك وما قد أعطيا
إذا أتى مسجده ووجدا ... هناك مسكينا به قد قعدا
يجلس عنده وقال جلسا ... مع شكله المسكين حيث أنسا
أجب كلمة الى المسيح ... ان قيل يا مسكين بالتصريح
لله ما أكرم أخلاقهم ... هذا الكمال وبه قد وسموا

حق الجار

من جملة الفروض حق الجار ... جاءت به الآى بلا إنكار

وحرمة الجـــار على الجـار تعد ... كحـــرمة الأم حديثـــا قد ورد
ومن يبت شبعان ليس مؤمنـــا ... والجـار فى جـوع يبيت وعنـا
ومن يبت فى شـبع وجـــاره ... طـاو وقـد دارت بـــه أضراره
وكان بالذى يعانيـه عـــلم ... ولم يكن يطعمه ممـــا طعم
فربـــه منـــه برىء وأنـــا ... منه برىء هـكذا روى لنـــا
والجـــار قبـل الدار كالرفيـق ... من قبل أن تسـلك فى الطريق
وفى الذى قد جـاء فى الأخبـار ... بأنه قد قيـل للمختـــار
بأن ذى فلانـة صـــوامه ... نهـارها وليلهـا قوامـــه
وانهـا مؤذية الجـــيران ... فقـال إنهـــا لفى النـــيران
والجـار ذو الفقـر بجـار موسر ... يمســك فيما قيـل يوم المحشر
يقول يا مولاى ســل هذا لمـا ... منعـــنى معـروفه وحـــرما
ويعمـــرن للدار فى قول عـلم ... حسـن الجـوار والصلات للرحم
كذاك أيضـــا يثريان المـــالا ... وهـكذا يحســنان الحـــالا
كذا يطـــولان فى الآجـــال ... فتـارك لهـذه الأحـــوال
تنقطعن به عرى الأســـباب ... وصـــار أمـره إلى التبـــاب
وفى حديث المصطفى المختـــار ... أتعلمون ما حقـــوق الجـار
أقسـم بالرحمن مولاه لمـــا ... يعـلم حق الجـار شخص لو سما
إلا الذى قـد رحـــم الإلـه ... له ومن ألطـــافه حبـــاه
وأول النزاع والخصـــام ... ما بين جـارين مـع القيـــام
وصـابر على أذى لجـــاره ... يورثه الله لســـكنى داره
ثم ركـوب البحـر فيمـا رسما ... أحسن من جـار بسـوء وسـما
وقد نهى أن يحفـر الإنسـان ما ... يعطـاه من جار به تكرمـــا
لو كان ذلك الذى أعطـــاه ... كراع شـاة محـرقا آتـاه
وفى حـديث المصـطفى مازالا ... جبريل يوصينى بجـــار قالا
حتى ظننت أنه لكثـــر مـــا ... أوصى من الإرث له سيقسـما

ويشمل اسم الجار شخصا مسلما ... وكافرا وعابدا ومجرما
ويشمل الصديق والقريبا ... والبادى ثمت الغريبا
ونافعا ومن يضر والعدى ... وأقربا لداره وأبعدا
والأجنبى وله مراتب ... فبعضها بدون شك أوجب
أعلى مراتب الجوار من جمع ... خير الصفات وهى ما قد تستمع
فالمسلم العابد والقريب ... كذا الصديق النافع الغريب
وهكذا الأقرب دارا أعظم ... فى الحق للجوار من سواهم
وجامع لأكثر الخصال ... أكثر من سواه فى ذا الحال
وهكذا ذو الخصلتين أعظم ... من صاحب الخصلة بل وأكرم
وعكس ذاك جامع فى الحال ... لعكس ما قلنا من الخصال
فليعط كل أحد بحسب ... حالته فى هذه المراتب
وبعضهم حق الجوار يعطى ... فقط مثل كافر قد أخطا
والحق للجوار والإسلام ... كمسلم جار من المقام
فان يكن هذا قريبا زادا ... حق له وهكذا يزدادا
ثم من الإسلام كفك الأذى ... عن ذلك الجار وتركك البذا
لو كافرا ولو مجوسيا غدا ... أو وثنيا للإله جحدا
ثم الجوار عندهم بالمسكن ... معتبر لو أنه بالسفن
أو أنه فى رحلة الأسفار ... أو فى النزول لقضا الأوطار
والحد للجوار قد تقدما ... فى باب إيمان هناك رسما
وقيل فى البيوت إذ تسطر ... اثنان عن يمينه تعتبر
وواحد على الشمال وكذا ... دور خصوص حكمها على حذا
وهكذا القباب كالأخبية ... وقيل فى اليمين للأربعة
وفى الشمال لثلاثة يحد ... ومن إمامه لاثنين فقد
وخلفه لواحد وليبتدى ... من القريب بابه أن يرقد
ولو غدا البعيد بابا أقربا ... جواره فذاك صار أوجبا

وفى الجوار يحسب العبيد ما ... زوجهم من عند غيره أما
لا الطفل والمجنون من أبنائه ... إن كان قد زوج من إمائه
وهكذا عبيده الذين ما ... تزوجوا أو كان زوج الأما
أى من إمائه لهم يزوج ... ففى الجوار عدهم لا يخرج
وهكذا البنات بالغات ... ان تحته غير مزوجات
وقيل فى ابنته البالغة ... إن لم تزوج حكمها كالجارة
وعد من جواره أب وأم ... إن لم يكن انفاقه لهم لزم
وهكذا أولاده المحتلم ... منهم إذا كان أجاز لهم
وهكذا حليلة كانت له ... بانت متى ما جذ منها حبله
بمثل خلع كان أو فداء ... أو بطلاق بثلاث جائى
وإن هؤلاء يقطعونا ... حد الجوار حيث يوجدونا
وامرأة يقطع للجوار ... عنها كأولاد لها صغار
لو أنهم فى الحال ما تزوجوا ... فانهم جيرانها قد خرجوا
ويقطع الجوار عنها الزوج ان ... كان ببيت غير بيتها سكن
والخلف فى ناشزة ومانع ... وطاعن فى ديننا وقاطع
وقاعد على فراش قد حرم ... وآبق ومن عن الدين انهزم
وقاتل ظلما فبعض نطقا ... يعطون حقا لجوار حققا
ويقطعون الحق عن غيرهم ... وقيل لا ولا احترام لهم
ويقطعن حد الجوار السوق ... والوادى فيه الماء والطريق
وقيل لو لم يك فى ذا الواد ما ... ان كان بين الدور قاطع سما
ومن حقوق الجار ان يكن طلب ... للقرض ان تقرضه ولو ذهب
وان تعينه اذا ما يستعن ... وان تجيب ان دعاك بعلن
وأن تعوده اذا ما مرضا ... وتشهدن جنازة اذا قضى
تشيعن تصلين عليه ... وان تقوم بالذى يعنيه
وتفعلن جميع ما قد أمرا ... به إلى أن تدفننه فى السرى

وان تعـــزيه مـع المســـاءة ... وان تهنيه مع المســـــرة
وتحفظنـــــه فى مغيبـــه ولا ... تؤذيه من قتـــار قدر إن غـــلا
أو الشـــوا إلا اذا أعطيتـــه ... مما غليتـــه وما شـــويته
وقيـل لا يجـــوز شى اللحـــم ... فى العمـــران أبدا والشـــحم
وسبب ابتـلاء يعقـوب الأجـل ... لمن قتـار القـدر كان قد حصـل
أذهب منـه عينـه وغيبـــا ... مولاه عنـه يوســف المحببـا
لأنه لحم بعـير قـد غـــلا ... وعنـــده جـار وما تفضـــلا
ومن له لحم فأعطى الجـار من ... نى فما عليـــه غـــير مـا زكن
وإن يكن أعطـاه مطبوخـا يحق ... فلازم يعطيـه من ذاك المـرق
ومن عليـه يحـــدثن ما يؤكل ... أو مثل مشروب عليـه يدخـــل
ولم يكن مع جـــاره فقد لـزم ... عليه أن يذيقه ممـــا عـــلم
لو كل يـــوم يحـدثن ذاك لـه ... كلـــبن ورطـب للمـــأكله
إلا إذا أعطـــاه شـــاة تحلب ... أو نخـــلة يخـــرفها ويذهب
وإن يكن لجـاره ألبـــان ... معزومـا لديـه الا الضـــان
أو عكس ذا فانه يعطيـــه مـــا ... لم يك عنـده متى تكـــرما
كذاك فى اختـلاف أجناس الثمـر ... يعطيـــه ما لم يك عنده حضـر
وبعضـهم رخص فى أن اللـــبن ... جنس ولو أنواعـــه تختـــلفن
وان يكن مـع واحـد منهم لـبن ... وواحـد جـبن تعاطيـــا اذن
كذا جـديد اللحـم والقـديد ... وغـــلة قديمهـــا الجـــديد
وقال بعض ان شربت الفـــاكهه ... فاســترعن الجـــار ولا تواجهه
أولا فمنهـا فأعطـه لا تبخـــل ... وحـكم غيرها كذاك فاجعـــل
وقيـل ما ليس له ربـح فمـا ... للجـــار فيـه أى حـق لزمـا
قال الثمينى وعـل ما رســـم ... إن كان لم يدربه ولا عـــلم
وقال بعض ان ما قـد يشـــترى ... فليس للجـار به حق جـــرى
وقال بعض عدم الحقـــوق ... إن يكن اشـترى له من ســوق

وجـاره ان كان لا يملك مـا ... يشرى به عرضـا ولا دراهما
أو كان لا يبايعن أو كمـل ... قبل شراءه فحقه حصـل
ومن حقوق الجـار والأرحـام ... والصـاحب الإحسـان بالإكرام
وحـكمهم فى الأمـر والإنـكار ... كمثـل غـيرهم بـلا إنـكار
وقيـل يأتى الجـار قد تعلقـا ... بجـاره يوم القيـام والبقـا
يقـول يا مولاى إن جـارى ... قد خاننى ومـا رعى جـوارى
فيحلفن بالله ذى الجـلال ... ما خنته فى أهـله أو مـال
فقـال يا مولاى انه صـدق ... فى كل ما قال به ومـا نطـق
لكن عـلى معصـية رآنى ... أرتكب الذنب ومـا نهـانى
وللفتى أن يبغضـن الجـارا ... ان كان يعصى الواحـد الجبارا
لكنه لا يقطعن عنه الصـله ... ولا الكـلام بـل له فليبـذله
وان يكن قـد خاف منـه ضررا ... اذا نهـاه أو لـه قـد أمـرا
فواسـع أن يسـكتن عنـه ... فى صادر من القبيـح منـه
ومن حقـوق الجار أن تصفح عن ... زلاته وتغفـرن وتسـترن
ومالـه أن يتطلعـن عـلى ... عوراته من فوق سـطح قد عـلا
وماله تسـمع لمـا ظهـر ... من قوله وليكتمن كل سـر
وعن حريمـه يغض البصرا ... وليتلطف لابنـه لـو صـغرا
وان يغـب فانـه يلاحـظ ... لأهـله وداره ويحفـظ
وصائد للبيـع والتجـار ... إن اشـتروا للتجـر والجـزار
إذا هم لم يأكلوا من ذا غمـا ... عليهم للجـار حـق لزمـا
لو أخـذ الأزواج والأطفـال ... منـه بدون اذنهـم ونالوا
والضيف ان مر بقـوم فى بلد ... وعنده ما ليس عندهم وجـد
يلزمـه يعطيهـم اذا نـزل ... بقربهـم أو قربـوه فأكل
والقـوم مهمـا طبخوا فى منزل ... وأكلوا فى غـير ذاك الأول
فان بيتـا أكلوا فيـه لـزم ... إعطـاء من جاوره كمـا عـلم

قلت وبيت طبخـــوا فيــه كذا ... إن كان من قتار قـــدره أذى
وليس تجــزى عندنا المحـــالله ... للجــار بعــد منعــه المواصــله
وان يكن بعض الجــوار قد حجر ... أن يعطى البعض فحجــره هــدر
فواجب يعطى ومن يــرد مـــا ... أعطــاه جــاره له وأنعمـــا
فما على المعطى اذا ما قبضـــا ... ما كان قد رد لــه من أعرضــا
وليعط للجـــار ولو جــار لــه ... قد اســتراب عنـــد ذاك ماله
فليدع الريبة والجـــــار فلا ... يعطيه الا الطــاهر المحـــللا
وجــاء فى بعض من الآثـــار ... لا يستريب الجـــار مــال الجار
وامرأة لمـــال زوجهـــا ولا ... عبد لمـــال سـيد تفضــلا
كذا الغـــريم مال مديــان ولا ... ريبــة فى السكة عن بعض الأولى
فذاك جائز اذا لم يوقنـــا ... بأنه حــرم وقــد تعينـــا
أو تكن الريبة قــد تقـــوت ... فيتركن لقـــوة فى الريبـــة
وإن بدا يأكل مثـــل جـــرة ... أو كجــراب التمـــر أو قوصره
فليعط منــه جــاره قد علمـــا ... بأكله ذلك أو لم يعلمـــا
وليس من حقـــوقه كف الأذى ... فقط بل صـــبر له اذا أذى
ثم المواســاة مـــع الإعانــة ... من حــق جــاره بكل حـــالة
لأنــه لو لم يكن تعـــاون ... بينهـــم ولا تواس كايـــن
صــاروا كمثــل ســاكنى القبور ... والوحش فى الغــلاة والطيـــور
ومن له جــار أخــو عصـــيان ... يشرب للخمــر أو الدخـــان
أو أنه صاحب لهــو ظهـــرا ... وما استطــاع جـــاره أن ينكرا
ولو بأن ينهــاه باللســـان ... يلزمــه الإنــكار بالجنـــان
وما عليــه لازم أن ينتقـــل ... من بيته لأجــل ما الجـــار فعل
كذاك لا يلزمــه الخـــروج من ... مســـجده لمنــكر فيــه زكن
وهكذا الســـوق إلى أن يقضى ... حاجتـــه وبعـــد ذاك يمضى
ولازم عليه مهمـــا قـــدرا ... أن ينكــرن منكــرا فيــه يــرى

وقد أجـاز بعضـهم لمـن غـدا ... مجاورا جارا خبيثـا مفسـدا
بأن يقـول اشـتر منا المنزلا ... لنذهبن من هنـا ونرحـلا
أو نشترى منك لكيمـا ترحـلا ... أو تدع الشر فقـد طال البـلا
فان أبى فجـائز أن يشـتروا ... منزله بثمن يقـدر
ويخـرجوا هذا الخبيث المفسـدا ... من بينهم ولو باجبـار غدا
وان يكن أنكر باللسـان ... من كان قادرا على النكـران
فرده عليـه واستهزا بـه ... فان ذاك عذره مـع ربـه
كذاك أيضـا صـاحب ورحـم ... ان كان لا ينفع نصـح فيهـم
وهجـر جار السـوء جائز اذا ... كان صـلاح الدين والدنيـا بذا
بدون أن يقصـد ترك ما لـزم ... من حقهم تهاونا فذا حـرم
فان يكن يهجـره بنيـة ... ترك القـروض بـاء بالخطيئة
وجائز أن يدعـون عليـه ... قالوا بفقـر مدقـع يأتيـه
ان كان سـوء حاله قد صـدرا ... من كونه صـاحب مـال وترا
وان يكن منافقـا يجـوز أن ... يدعو بمـوت جـارف له اذن
لكنه لا يقصـد الفـرارا ... من حقـه فان نـواه بـارا
وجائز يحب مـوت الزوجـة ... ومـوت أولاد أو القـرابة
ليس الدعـا به لخـوف فقـر ... أو لطـلاب الإرث من ذا الأمـر
وقد نهى المختـار هادى الأمـة ... للمرء عن تصـديقه للزوجـة
لو أنها غـير سـفيهة عـلى ... جار لحقـه الذى قد حصـلا
والولد السـفيه مثـل الزوجة ... لا يقبلن قـوله فى الجـيرة
وان يكن غـير سـفيه الولد ... فجـائز تصـديقه فيما يعـد
وغيره من العيـال ان يقـل ... ان الذى أرسـلتنى به وصـل
وماله ان يمنعن لجـاره ... أن يغـرز الاخشـاب فى جداره
والقطب قال فى الحديث قيـدا ... باذنه وعـدم ضر قـد بدا
فان يك اسـتأذنه ولا ضرر ... وامتنع الجـار عليـه وحجـر

ومالـه يمنعـــه مـــا ســـأله ... فيحـكمن عليه أن يبيـــح لـه
وبعضـــهم يقـــول إن الجـــارا ... إذا أبى منـــه فـــلا إجبـــارا
فالنهى فى الحـــديث عن ذا الأمر ... قد جـــاء للتنزيه لا للحجـــر
ورده بعضـــــهم بمـــا أتى ... فى آخـــر الحـــديث نصـــاً ثبتا
فإن ذا حـــق عليـــه وعمـــر ... قضى به ولـــم يكن نكر صـــدر
قال وفى المذهب أن الغـــرز لـــه ... ولو أبى الجـــار ومنـــه عضـــله
لو كان لم يأذن لـــه ومنعـــا ... أو كان ما اســـتأذنه لمـــا ســـعى
لو أنه احتـــاج إلى أن يثقبـــا ... جـــداره للجـــذع حين ركبـــا
وإن يكن فى ذاك بالجـــار ضرر ... فالمنـــع جائز بإجمـــاع صـــدر
ويرسلن لجـــاره مـــع من يثق ... به وإن طفـــلا وعبـــداً ينطـــلق
ويلزم الإعطـــاء للجـــار عـــلى ... من ملك المـــال كـــزوج مثـــلا
وزوجـــة أو غـــير ذين كـــولد ... محتلم إن كـــان عنـــده ســـبد
فإن يكن للزوجـــة المـــال فقـــد ... يلزمها دون الحليـــل ما يحـــد
إلا إذا ما فى يديه تجعـــــل ... وفوضـــته فيـــه كيف يفعـــــل
وإن يـــكن للزوج فالعطيـــــه ... عليـــه دون الزوجـــة الســـخيه
إلا إدا فوضـــها فى المـــــال ... ولا يحاســـبن لهـــا فى حـــال
فإن يفوضها فمـــا للجـــار من ... حق عليهـــــا دونه كمـــا يـــكن
ومن أذى لجـــاره فهـــــو بـــلا ... شـــك لحـــالة النفـــاق استكملا

حـــق الصاحب بالجنب

والحق للصـــاحب للجنب لـــزم ... وفرضـــه فى الآى نصـــاً قد علم
وصاحب الجنب الذى قد صـــحبا ... فى ســـفر وحقـــه قـــد وجبـــا
وقال بعض إنـــه الصـــاحب فى ... تعـــلم صـــناعة تصـــــرف
وقال بعض زوجـــة الإنســـــان ... وقيـــل جـــاره القـــريب الـــدانى

وقيل من لازمه فى أمره ... ويصحبنه راجياً لخيره
وليس بالمؤمن فيما نقلا ... من خاف منه جاره الغوائلا
فمن يكن أغلق دون جاره ... باباً متى ما خاف من أضراره
فى أهله أو ماله مخونا ... فليس ذاك للجار حقاً مؤمنا
وجاء أن من أذى للجار ... فإنه محارب الجبار
وفى الحديث الناس كالأسنان ... أسنان مشط فى جميع الشان
وبأخيه يكبر الإنسان ... فى خبر ترفعه الأعيان
وليس من خير أتى فى صحبة ... من لا يرى لصاحب من حرمة
كمثلما كان لنفسه يرى ... وخير أصحابك من أن تذكرا
كان لك العون ومهما تنسى ... ذكرك الله وكان أنسا
وأول الحقوق للصاحب أن ... يعتقدن وداده وينصحن
ولينبسط عليه بالإيناس فى ... غير محرم ولا تعسف
وليك ناصحاً له فى السر ... من أمره جميعه والجهر
ومن حقوقه بأن تخففا ... أثقاله وترفع التكلفا
وهكذا تعينه فى كلما ... ينوبه من حادث لو عظما
فإن من راقبه فى الظاهر ... بدون أن يكون فى السرائر
فإنه منافق مضلل ... وتركه فى شدة لا يحمل
وقال شخص لأبى هريرة ... إنى أريد يا أخا المروة
بأن أواخيك فقال تدرى ... بالحق للإخاء كيف يجرى
فقال لا فقال أن يكون ما ... لديك من تبر ومن دراهما
لست به أحق دونى قال لن ... أبلغ ذا قال إذن فلتذهبن
وينبغى أن يتوفى المرء فى ... صحبته الإفراط كالتكلف
لأنما الإفراط فى الأمور ... داع بلا شك إلى التقصير
فإنه بأن يكون الحال ... باق ولا يظرقه ملال
أحسن لا شك لهم وأولى ... من أن يكون بينهم منحلا

فلا يكن حبك يوماً كلفا ... كلا ولا بعضك أيضا تلفا
ومن حقوق الصاحب الأريب ... حفظ لدى الحضرة والمغيب
وليتوسط فى زيارة ولا ... يكن مكثرا ولا مقللا
فإنما تقليلها داع إلى ... هجر كمن التكثير يعطى الملا
وفى حديث المصطفى زرغبا ... يعنى به القليل تزدد حبا
ومن أخوه يعتذر له ولم ... يقبل له معذرة وقد ندم
كان عليه مثل وزر صاحب ... مكس حديث قد روى عن النبى
ويلزم الحق لأهل الصحبة ... لو لم يك الصاحب فى الولاية
والحسن للعشرة مما قد أمر ... به وصحبة ولو حال الحضر
فإن يكن ذلك فى حال السفر ... فإنه أوكد حتما يعتبر
لأنما تقلب الأسفار ... منبئة عن حالة الأحرار
مظهرة جواهر الرجال ... وكرم الأخلاق والفعال
وأنه لا يصلحن السفر ... بدون ما ثلاثة يقرر
فإن يمت منهم فتى فاثنان ... يجهزانه ويدفنان
وقيل فى الواحد كالشيطان ... وهكذا الاثنان شيطانان
وما علا من ذاك فهو السفر ... وجاء ركب فى كلام يؤثر
وإن خير الركب فى مقال ... أربعة من هذه الرجال
وأنه يلزم حق الصحبة ... مسافرين خرجوا فى رفقة
لو عقدوها خارج الأميال ... لو فيهم بعض من الأطفال
أو الأرقا أو نسا أو مشرك ... لكن بأجرة عليه تدرك
والحق للصحبة إن لم تعقد ... لما يكن بواجب لأحد
وطالب الصحبة مع شخص وما ... أجاب بالعقد ولا تكلما
واصطحبا على الذى هنا رسم ... فهل بذا السكوت حقها لزم
لو لم يكن فى قلبه بها رضى ... أو ليس من حق هناك قد قضى
ولو رضى فى قلبه إلا متى ... صرح بالعقد بلفظ أثبتا

أو أنه يلـــزمه إن قبـــلا ... فى قلبه لو دون نطـــق حصـــلا
وإنمـا يلـزم حـق من خـلط ... لديه زاده وأكـــله فقـــط
والعقـــد للصحـبة قد ينفصل ... إن موضـعا ساروا له قد وصلوا
إذا هم لـم يعقـــدوا للصحبة ... للســير والرجـــوع عند البداءة
وإن هم قبـل الوصـول افترقوا ... لأجل داع أو لضـــر يلحـــق
فليس حـق صحبة عليهـــم ... وإن تلاقـوا بعـده فتلـــزم
وإن على الفك لتلك العقـــدة ... توافقـوا يزول حـق الصـحبة
حتى ولو تصـاحبوا من بعـــدما ... قد وقـع الفك فـذاك انهـدما
ولا يجـوز عقـدها مع مانـع ... وطاعـــن وآبـق وقاطـــع
باغ وقاتـل ولا ناشـــــزة ... مهـــاجر وصـاحب لفتنـــة
فعقـدها مع هـؤلاء النفـــر ... إهـانة لديننـــا المطهـــر
ويفســـخ العقد إذا كان طـرا ... من هذه الخصـــال واحد يـرى
ويلزم الهجـر لمـن قـد فعـلا ... ذلك بعـد عقـد صحبة خـــلا
ويسـقطن حقـه بمـا بـــدا ... إلا إذا تاب وعاد للهـــدى
أصـحب من الإخـوان والأخاير ... من وده أصفى من الجـــواهر
ومن إذا أودعتـــه لســـــر ... لم يفشـــه عنك ليـــوم الحشر
ومن إذا ما منك ذنب قـد فـرط ... أتاك بالعـــذر ولـم يهجرك قط
ومن إذا شـــخصك لما ينظـــر ... أقلقـه الشـــوق ولـم يصطبر
وقال بعض الحكمـاء القـــادة ... أخلص هـذا النـاس فى المـودة
من لم يـكن وداده عـن رغبـة ... فيمـا لديك لاولا عـن رهبـــة
وأين هـذا الشـــخص لا تلقاه ... قد عز فى الوجـــود أن تـراه
وخـير أصـــحابك مـن أعـانا ... على الزمـان فى حـــديث بانا
وسر أصـحابك من سـعى لكا ... فى يومه بالســـوء كى ينالـــكا
وعن عـلى خـير إخـوانك من ... واسى وخـير منـه كافيك المؤن
ويلزم الـكل ابتـداء الأكل من ... زاد لـه لقصـــد إيثـار يـكن

وبعد ذاك يأكلان زادا ... صاحبه ليبقيا الودادا
وأكله كمثله أو بأقل ... وإن يكن زاد عليه إذ أكل
فإنها تباعة لكن يرد ... هذا بما فى محكم الآى ورد
فقد أباح أكلنا جميعا ... كذاك أشتاتاً فكن سميعا
وذاك إذ تحرجوا أن يأكلوا ... مع الذى به سقام يشغل
كذى العمى ومثل أعرج اليد ... لأن هؤلاء دون فند
ليسوا كمن كان صحيحاً يبصر ... وليس فيه عرج أو خور
وقد نفى الله الجناح عنهم ... وجوز الخلطة فضلا بهم
ولا يناجى صاحب عن صاحب ... ومثلها إشارة بحاجب
أو بكلام وله قد أبهما ... عمن غدا محاضراً عندهما
وهكذا تكلم بلغة ... لا يعرف الصاحب كالهندية
وذاك لا يختص بالصاحب بل ... يعاب فى الحضرة إن كان فعل
وما له أن يأكلن أو يشربا ... قبل حضور من له قد صحبا
بدون ما ضرورة إلا متى ... ما كان آذنا بذلك الفتى
ويرفعن أولا على جمل ... صاحبه وهكذا إذا نزل
وإن تسابقا إلى المؤاثره ... فالفضل فى الوفاق لا المشاجره
فينبغى بأن يكون من سبق ... يقدمن فيما يشا فهو الأحق
وليبق فى انتظاره إذا اشترى ... أو باع لا يسابقنه فى الشرا
وإن أصيب بأذى أو سقم ... ففى حوائج له فليقم
وإن بماله إلى أن يبرا ... وإن إليه موته قد جرا
فبحقوق ميت يقوم له ... ويحفظن تركته المحصله
كذا وصاياه معاً وليوصلا ... ذاك إلى وارثه مكملا
وقد روى أن أخا يذكرك ... أمر المعاد دائماً ويشعرك
خير يكون من أخ يعطيك فى ... كل صبيحة لدينار وفى
ولأخ يدعو لخل غائب ... فذاك ما أحسنه من صاحب

وما أجله وما أقله ... وأين فى الناس تلاقى مثله
ورجلان اصطحبا فظهرا ... عليهما القطاع لما أصحرا
ففر منهم واحد ولم يذب ... عن خله فقتلوه أو سلب
فذلك الهارب ضامن لما ... أصاب خله متى ما انهزما
إن كان قادراً على الدفاع ... ومنعه ممن إليه ساعى
والقطب قال عل هذا الحالا ... ما بينه وربه تعالى
أما لدى الحكم فليس فيه ... قالوا ضمان لازم عليه
كمثل أن لا يضمننه إن هرب ... من أجل ضعف مطلقاً إذا غلب
ويفردن زاده من خاف من ... أصحابه بالخلط سواء ومحن
ومن حقوق متعلم على ... معلم يوليه نصحا أكملا
فى أمر دينه وفى دنياه ... وعن جميع ضره ينهاه
فلينهه عن اشتغال بالورى ... فلا يكن للناس قط ذاكرا
كذاك لا يذكر عيوب الطلبه ... مشتغلا لكن يراعى مطلبه
وسوء من فد ساء فهمه فلا ... يذكره أو يكن به مشتغلا
إلا فتى كبيرة قد قارفا ... فليبرأن منه دون ما خفا
عند الذى لم يعلمنه فاسقا ... ليحذروا من شره ويتقى
ويلزم العالم أن يفهمه ... من علمه ما لم يكن قد فهمه
من أدب ومن علوم سير ... فإن أتى بزلة فليزجر
ويسترن عيبه وإن غفل ... ذكره ما قد نسيه وذهل
ولا يفضل طالباً منهم على ... صاحبه إذا رآه مقبلا
إن كان ذا يورث للنقصان ... لكن يسوى بينهم فى الشان
وإن يكن بعضهم تمهرا ... فى العلم والآداب إذ تشمرا
جاز له تفضيله بقدر ... زيادة الرغبة والتشمر
ومن حقوق عالم تجهبذا ... على الذى لديه قد تلمذا
تواضع تأدب لديه ... يجعله كوالد عليه

أو فوقه وقيل حق العالم ... أعظم من حق أبيه اللازم
وما له يسأله إن حردا ... وكأن غضبان إلى أن يبردا
وفى السؤال ما له أن يعنته ... لكن بلطف يبدين مسألته
فليظهر الخشوع فى السؤال ... للعلماء وذوى الكمال

حقوق المسلمين

من حق مسلم على أخيه ... يسلمن عليه إن لقيه
يشمتن له مع العطاس ... وبعد ذكره إله الناس
كمثل أن يكبرن أو يحمدا ... باريه من بعد عطاس وجدا
وإن يكن لم يذكرن باري السما ... تشميته لم يك شيئا لزما
ويلزم العاطس أن يردا ... على مشمت إذا تبدى
كأن يقول غفر الله لكا ... أو أصلح الله العظيم بالكا
وذلك التشميت فرض علما ... على كفاية لمن به سما
وبعضهم يقول فرض عين ... والندب قول جاء غير ذين
واستظهر القطب المقال الأولا ... أى أنه كفاية على الملا
وعاطس وليس ذا ولاية ... عنى له الدنيا بتلك الرحمة
وفى حديث جاء شمته إلى ... ثلاث مرات وإن زاد على
فهو زكام كائن فيه ولا ... تشميت للزكام مهما حصلا
وإن يكن لربه لم يحمدا ... فاحمده فالفضل لمن به بدا
وسابق العاطس بالحمدلة ... يأمن فيما قيل من ثلاثة
من مرض البطن ومن صداع ... كذاك من خاصرة الأضلاع
ولا يرى فى جنبه كرها إلى ... أن يهلكن ويحسون كأس البلا
وقال بعض يأمنن من شوص ... سابقه واللوص والعلوص
فالشوص داء ضرسه واللوص ... عين وبطن ذلك العلوص

وعن فتى العباس أيضاً رفعا ... من ربنا العطاس مهما وقعا
وذلك التثاؤب الذى يذم ... فمن أبى مرة هذا إن ألم
وسبب العطاس إنما الرئه ... تدفع عنها للأذى وتنفيه
ويستر الله على من سترا ... على أخيه فى حديث أثرا
والله فى عون الفتى ما كان فى ... عون أخيه غير ما منحرف
ويغفر الله لمن قد فرجا ... عمن غدا فى كربة تلجلجا
كذاك من أعان مظلوماً يره ... بضعا وسبعين روينا مغفره
ومن قضى حاجة شخص مسلم ... قضى له الرحمن مولى النعم
سبعين حاجة كذاك نقلا ... فضلا من البارى به تفضلا
وخصلتان لم يكن فوقهما ... شىء من الشر ولو قد عظما
وذا هو الإشراك بالإله ... والضر أيضا لعباد الله
كذاك خصلتان ما فوقهما ... شىء من البر ولو كان سما
إيماننا بالله ذى الجلال ... والنفع للعباد فى الأحوال
وأفضل الأعمال للمهيمن ... إدخالك السرور عند المؤمن
ولا يحل لامرىء أن يهجرا ... إخوانه فوق ثلاث قدرا
وأن خبر المتهاجرين ... من بالسلام يبتدى فى الحين
وقيل من هاجر فوقها ولم ... يبد له من بعد ذلك الكلم
فإنه قد قيل يبرا منه ... لهجره حتى يكلمنه
وإن يكن مات وذاك الحال ... فما له ولايته تنال
وقيل إن من له عاماً هجر ... كسافك لدمه الذى حجر
وإنه من حق كل واحد ... على أخيه الصدق فى الشدائد
أن لا يرى الواحد منهم مكتسى ... وخله عار من الملابس
وهكذا فى الجوع أيضا والشبع ... ما بينهم تحالف فيه يقع
وهكذا تزوج وعدم ... تزوج لعدم مال لهم
فينبغى له بأن يواسيا ... حتى يرى فى كل حال وافيا

وإن من إجـــلال ذى الأنعـام ... إجـلال ذى الشـيبة فى الإسلام
ومن حقـوق المسـلمين الصـلح ... بينهم فى أمـرهم والنصـح
والواجب التوقـير للكبـير ... فى الدين ثم رحمـة الصـغير
ولا يحـل نظـر لمسـلم ... بعـين الاسـتحقار والتهجـم
ونظـر لدنيـوى لا يحـل ... بعـين تعظيم وعـين من يحـل
والمؤمن الصـدق من المؤمن قد ... قيل كمثل الرأس من باقى الجسد
وقبـلة المـؤمن أن يصـافحا ... أخـاه باليـدين إذ تناصـحا
وجـاز تقبيـل يـد المبجـل ... فى دينه تبركـاً فقبـل
وإن تقبيل إمـام قـد عـدل ... عبـادة وطاعـة للـه جـل
ورحمة يقـال قبـلة الـولد ... وقبـلة الزوجـة شـهوة تعد
وقبـلة الآبـاء بالإجـلال ... عبـادة لله ذى الجـلال
وقبلة الأخـوة زين تجعـل ... وجـاء فى قـول لبعض ينفـل
أن لا يحـل قط تقبيـل أحـد ... إلا عروسـة لشـهوة يجـد
وولداً لـه لأجـل الرحمـة ... وغـيرهم ليس لهـم من قيـلة
وخـيركم عنـد الإلـه وردا ... أحسنكم خلقـاً حـديثا أسندا
ألطفكم بأهـله وأجمـل ... عنـد اللقـا هـذا الرضى الأكمل

حق ابن السـبيل

والأمـر بالإحسان أيضـاً وردا ... لابن سـبيل بوجـوب أسـندا
وهو الذى منقطـع عـن آلـه ... وخارجاً يـكون من أميـاله
وليس من مـال لـه ولـم يجد ... قرضـاً ولا دينا يـكون من أحد
وهو خـلاف الضيف فى الأحوال ... فالضيف قد يـكون فى الأميـال
وقد تكون عنـده أمـوال ... فذاك فـرق بينهـم يقـال
وقيـل إن الضيف من قـد خرجا ... أيضـاً من الأميـال لمـا نهجـا

فابن سبيل حقه قد لزما ... من جاز فى السير عليه مقدما
إن لم يكن كمثل باغ مانع ... وطاعن وناشز وقاطع
وابن السبيل قال بعض النبلا ... بأنه الضيف الذى قد نزلا
فواجب يقام بالإكرام ... إليه فى ثلاثة الأيام
وكلما زاد على الثلاثة ... صدقة ليس من الضيافة
وليست الضيافة المذكوره ... فى أكله وشربه محصوره
بل إنه إن يكن اضطر إلى ... كنحو نعل أو لباس حصلا
لستر عورة وما ينجيه ... من هلكة وكلما يرديه
فإنه عليهم قد لزما ... هذا الذى رآه قطب العلما
والحق للضيف إذا يوماً حضر ... يلزم أهل البدو طراً والحضر
وبعضهم قد خصه بالباديه ... لأنما الحاجة فيها داعيه
وقال بعض قومنا يحتمل ... إكرام هذا الضيف حين ينزل
وهكذا الجار لغير الفاسق ... وغير مؤذ للورى ومارق
ونحوهم فما لهم إكرام ... بل لهم الهوان والإرغام
ويمكن إكرامهم من جهة ... وصدهم من جهة ثانية
فبحقوق الجار والضيافة ... يكون إكرامهم بحالة
ولفجور فيهم يهانوا ... لأن حق الفاجر الهوان
وقد أتى بأن فى كل كبد ... أى رطبة أجرا حديثاً قد ورد
والضيف فى أول يوم يكرم ... بالبر والإلطاف حين يقدم
والثان والثالث فليقدم ... له الذى يحضره من مطعم
وبعدها يعطيه ما يكفيه ... مسير يوم ليلة تأتيه
وما له يقيم حتى يضجرا ... مضيفه ويتعدى القدرا
وينبغى لمن به قد نزلا ... ضيف بأن يكرمه مبجلا
بنفسه وأن لابن صرفا ... ذلك أو لخادم فقد كفى
وسن أمر الضيف إبراهيم ... عليه من إلهه التسليم

وكان قد يكنى أبا الأضياف ... لحبه للضيف إذ يوافى
وبحثه عنه وكان يكرمه ... ووحده إذا أتاه يخدمه
والمصطفى كذاك فى القيام ... لضيفه قد كان والإكرام
ومن حقوق الضيف أن يقدموا ... اليه خير ما يبيت لهم
وتسرعن بأكله وتحفظن ... له مواقيت الفروض والسنن
وتحفظ المركوب أيضاً بالعلف ... والسقى فى وقت لذاك قد عرف
ولا تغيب عنه قط إلا ... فى شغل لابد منه أصلا
أو برضاه ومن اللوم يعد ... سؤاله لضيفه إذا ورد
أحضرن إليك أكلا تأكل ... أم لا فإن ذاك لوم يحصل
يقدمن عنده المأكولا ... بالماء لا بدون ماء قيلا
وأكل رب البيت عند الضيف ... فإنه من الجفا المعروف
إن لم يك الضيف الذى قد حضرا ... صاحب سلطان تعلى قدرا
وقيل معه يأكلن مطلقا ... وبعضهم يمنع ذاك أطلقا
والحق أنه إذا ما استوحشا ... أن يأكلن وحده ولم يشا
فليأكلن عنده وإن غدا ... أصلح للضيف بأن ينفردا
فى أكله فليأكلن وحده ... لا ينبغى أن يأكلن عنده
ولا يناجى بعضهم عن بعض ... ولا ينيل بعطا أو قرض
ولا تناول أحداً شيئاً على ... مائدة الغير فذاك حظلا
ولا تطل عن الضيوف الصمتا ... فيتوحشوا إذا وجمتا
وفى الكلام لا تكن مسترسلا ... إذ كثرة الكلام يبدى الملا
ولا تكن مستخدماً للضيف ... فإنه من الجفا المعروف
فإنما السنة أن تخدمه ... وحدك بالنفس وأن تكرمه
ومن عليهم يثقلن فلا ... تجلسه عندهم ولكن فاعزلا
ولا تكن ذا غضب فى حضرة ... ضيفك لو على كمثل أمة
وقد دعى شخص إلى طعام ... وكان ذا فقه وذا مقام

وقد أجاب داعياً له على ... أمر هناك وشروط جعلا
أن لا تجر فتقرين الضيفا ... وتحرمن عيالك المعروفا
ولا تخن وبالذى لديكا ... تضن عن ضيفك إذ يأتيكا
ولا تكلف فى ضيافة بما ... ليس لديك فتصيب مغرما
لا تتكلفوا بضيف نزلا ... فتبغضوه فى حديث نقلا
والضيف لا تستقرضن من أحد ... له ولكن قدمن ما تجد
وينبغى أيضاً لرب المنزل ... يشهين لضيفه أن ينزل
لكى يصادفن ما اشتهاه ... لخبر رواه من رواه
بأن من لذذ مؤمنا بما ... قد يشتهيه وله قد أطعما
يكتب مولاه على ما بينه ... خير الأنام ألف ألف حسنه
ويرفعن ألف ألف درجه ... له فما أحسن ما قد نهجه
ومن جنانه الثلاث أطعما ... فردوس عدن خلده وتمما

من تلزمه الضيافة

وتلزم الضيافة التى رسم ... حياً وأهل منزل به ألم
لا تلزم النساء والصبيانا ... ولا المجانين ولا العبدانا
إلا إذا ما الضيف يضطر ولم ... يجد سوى النسا فحقه لزم
وما على مسافر حق ولا ... كسائح فى الأرض قد تنقلا
ويجب الحق لهؤلاء ... وغيرهم وجوبه الكفائى
إن لم يكن لأحد قد قصدا ... بعينه فيلزمن الأحدا
وإن يكن لأحد قد قصدا ... عن غيره يسقط ما قد حددا
وليس تجزى قيل أهل منزل ... ضيافة عن أهل منزل يلى
ولو تقاربا فيلزمن على ... كل ثلاثاً من ليال بالولا
من يكن أبراه ضيف نزلا ... عليه من حق ضيافة الملا

فإنه يبرا على التحقيق ... لأنه من جملة الحقوق
مثل الغريم إن يكن قد أبرا ... من حقه مديانه فيبرا
ولا كذاك الجار حتما والرحم ... لأن حق ذين لله الحكم
ولم يكن يسقط بالمحاللة ... فمن هنا كان الإله سائله
فمن أتى بمنزل ولم يضف ... ثلاث ليلات وبعدها انصرف
فحقه عليهم لا يسقط ... فلازم يوفوه ما قد فرطوا
والقطب قال إن ذاك الأمر ما ... بينهم وبين بارىء السما
أما لدى اللزوم فى الأحكام ... فليس فى ذلك من إلزام
إلا إذا ما مات فى ذى المدة ... فيحكمن عليهم بالدية
وقيل أخذ حقه يجوز له ... من أهل حى قد أضاعوا نزله
وقيل إن الضيف يأخذنا ... من مال من عليه ينزلنا
ما كان يكفيه ومن بستانه ... ولو بلا رضا ومن جنانه
والقطب قال إن كل ما ذكر ... فهو ضعيف وله لا تعتبر
وتلزمن من غدا مقيما ... بمنزل كاهله لزوما
كذاك من فى منزل قد سكنا ... لو انه قد كان لم يوطنا
وإن حق الضيف ليس يلزم ... فيما أتى لجائز عليهم
إذا أراد منهم لزاد ... لسفر ولم يقم فى النادى
واللعن فيما قال بعض النبلا ... يقرن عند الضيف مهما نزلا
فإن يكن قد حمد الله وقد ... قابله مضيفه وقد حمد
فاللعن واقع على إبليسا ... وعاد فى حسرته منكوسا
ومن يكن أظهر من صاحبه ... تضجراً فاللعن واقع به
فلينتبه لذى الأمور من علم ... وليأخذن للنفس بالحزم الأتم

من تلزم له الضـــيافة

تلزم للمحتـــاج مهمـا كانا ... فى السير غير راكب عصـــيانا
والضـيف أنواع ثلاثة تعـــد ... أحـدها ضـيف المهيمن الصـمد
وهو الذى فى طلب العلم خـرج ... أو زورة الأرحـام أو فى مثل حج
وضـيف سـنة وهـذا من ذهب ... إلى مباح غير تجر مكتســب
وثالث الأضـــياف للشـــيطان ... وذا هو الخـارج فى العصـيان
وما له حـق ضـــيافة ولا ... كرامة له فـــلا تبجـــلا
وما عـلى القاضى ومفت للمـلا ... ولا الطبيب حق ضـــيف نزلا
إذا أتى للحـــكم كالإفتـــاء ... أو للمـــداواة أتى من داء
وإن أتاهم مثـل غيرهم لزم ... عليهم حـق ضـــيافة عـلم
والضـــيف لو كان له طعـام ... فحقـه الإكرام والإطعـــام
ومن أتى لحاجـــة فى السـوق ما ... لهم عليه حق ضـــيف لزما
إلا إذا ما كان فى أميـــانه ... وعنـده الطعـــام فى أحماله
وإن يكن لم يصطحب طعـاما ... فحقـــه يلـــزمهم تمـــاما
لو كان فى أميـــاله إن كان لا ... يسـطيع هـــذا يصـلن المنزلا
وقاصـد المنزل للتجر نمـــا ... له عليهم حق ضـــيف قـــدما
كذاك آت منزلا لحاجـــة ... تخصـــه وليس للضـــيافة
ولا يقـــدم الطعـــام المحتقر ... فى مثـل قرية ومصر قـــد كبر
لكن يقـدم الطعـــام الجيـد ... لأنمـا الجيـــد فيها يوجـــد
وما له أن يحقـر المقـــدما ... إليـه بل يجلـه مكـــرما
ونفقـات الضـــيف قال السلف ... فإنهـا لعشرة تضـــعف
ومنفق عـلى العيـــال فعـلى ... سبعين ضـــعفا فى حـديث نقلا
ولا يزال النـــاس مرحومينا ... فى خبر عن أحمـــد روينـا
ما أظهـروا الوداد ما بينهم ... وللأمانات تمـــاماً سـلموا

وأكرموا ضـــيفهم وعملـوا بالحق بينهم كمـا قـــد ينزل
وإن من أدى الزكـــاة وقـرا ضـــيفاً وأدى فى نوائب الورى
فهـو من البخـل برىء ومتى لم يوف بالذى ذكرناه الغنى
فذا هو الشـحيح دون ما جـدل نعوذ بالرحمن من شـح يحـل
وينزلن برزقه ويرحـــل بذنب أهل البيت ضـــيف يقفل

ما يلـزم الضيف

لا يحقر الضـــيف الذى قد قدما لنحـوه ورزقه لا يلمـــا
بلومه لأهـــل بيت فيـلم خالقـــه فيـكفرن بالنعـم
قال فتى الخطـاب للضـــيوف بتم ثلاثا من ليـــال ضـيفى
عنـدى ومع رزقـكم المقـدر لكم وعنـد ذى الجـلال الأكبر
فإن تلومونى فيمـــا نلتم فإنكم لرزقـكم قـــد لمتم
ولمتـم ربـــكم إن لمتـم لرزقكم أيضـــاً وقد كفرتم
والضـــيف لايرمى إلى نواحى بيتهم بطرفه اللمـــاح
وما له أن يخرجن أو يدخـلا إلا بإذن منهم قـد حصـــلا
ولا يكن لأحـــد مخبـرا بسر أهـــل البيت حين أبصرا
ولا تجى بغـــيره معـه بـلا إذن إذا دعاه كيمـا يأكـــلا
فإن أتى به بلا إذن فمـــا يأكله المجلـــوب قالوا حرمـا
ويعـذر الفقير إن لم يجـد للضـيف ما يعطى لضـيق فى اليد
ولا تحـل أبداً للضـــيف يقيم عنـــده عـلى الموصـوف
لأن ذاك ضرر فليمض عنـه ورزق ربنـــا فى الأرض

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٥٦٩

حق العبيـــــد

والأمر بالإحســـان للعبيـــد ... قـــد جاء من خالقنـــا الحميـــد
وفى حـــديث المصطفى أوصـــانى ... جبريل أن أرفق بالعبـــــدان
حتى ظننت أن ابن آدمـــــــا ... لكثر ما أوصـــــاه لن يستخدما
وأن فى آخـــر خطبـــة ترى ... لـــكل مرســـل أتانا منـــذرا
أن اتقـــوا الإله فى النســـــاء ... والملك لليمين أيضـــا جـــائى
فيلزم الســـيد أن يشـــــبعا ... رفيقـــه أكـــلا وكســـوة معـــا
وفى المماليك أتى أن أشـــبعوا ... لهم بطونهـــم ولا يجوعـــوا
ودفئـــوا ظهورهم ولينـــوا ... لهم مقالكم ولا تخشـــــنوا
وفى الذى ليس يطيقـــون فـــلا ... تستعملوهم حـــديثاً نقـــلا
يستعملنه فى الذى كان قـــدر ... عليه وليمنعـــــه من كل ضرر
فإنه أمانة بيـــــــده ... ونعمـــة من ربه موجـــــده
لا ينظرون بعـــين كبر وازدرا ... إليـــه بل باللطـــف حين نظـــرا
وإن أراد أن يباع يســـتحب ... يبيعـــه وليس شيئا قـــد وجب
وليعطـــه من أكله إن يعتـــد ... أكل طريف دونه وجيـــــد
إن كان هـــذا بالطريف عالمـــا ... ولا لزوم إن يكن لم يعلمـــا
ويكســـونه ما يرد الحـــرا ... عن جلـــــده وبرده والضرا
وإن يكن العبـــد لنفســـه سعى ... وقـــد رضى ســـيده ما صـــنعا
فما عـــلى الســـيد من مؤنة ... له وقـــد ســـامحه فى الخـــدمة
والعبـــد جائز بأن تستخـــدمه ... من بعـــد فجر لصـــلاة العتمة
وليس من بعـــد العشـــاء الآخر ... عليـــه خـــدمة لفجر ظـــاهر
إن كان فى طول النهـــار استخدما ... له وما أراحـــه لينعمـــــا
وبعضهم رخص تســـــهيلا بأن ... يخـــدمه لو كان هـــذا الليل جن
ولو مع النهـــار إن أرضـــــاه ... عنه بشىء كان قـــد أعطـــــاه

وشـــغله بالليـــل لا يجعلـــه ... عن خـــدمة النهـــار إذ يشغله
إلا إذا ما العبـــد شاء ما ذكر ... أو كان فى شـــغل نهـــاره ضرر
أو عادة البـــلاد كانت لهم ... أنهم فى الليـــل كانوا يخـــدموا
وفى النهـــار راحـــة لهم كمـــا ... قـــد كان فى باطنة ذا علمـــا
فالزجر فى الليـــل يكون لهم ... وليس فى النهـــار زجر يعـــلم
لذاك قـــد قال الإمام المرتضى ... غسان من قادة صـــحبنا الرضى
إنا عدلنـــا فى الرعـــايا الكائنـــه ... إلا عـــلى عبيـــد أهل الباطنـــه
فإنما الرخصـــة حسب العـــادة ... أى حسب عـــادة لهم فى الخـــدمة
أو كان فى الخـــدمة بالنهـــار ... ضر عـــلى المـــال يكون جـــارى
مثـــل فســـاد آلة للزجـــر ... أو بقـــراً وغـــير ذا من ضر
ويجبر العبـــد عـــلى أن يعملا ... لســـيد إن شـــاء منـــه العمـــلا
وإن يـــكن أراده لغـــيره ... فها هنـــا خـــلافهم فى جبره
فقال بعض إنه لن يجبـــرا ... أن يخـــدمن لغير ســـيد شرى
إلا إذا اشتراه كيمـــا يخـــدما ... للناس والأجر له متممـــا
وإننى يعجبنى أن يجبـــرا ... لذاك إن لم يك ضر قـــد جرى
وإن يكن قـــد طلب التزوجـــا ... فلازم عليـــه أن يزوجـــا
وما له يضر به ظلمـــاً بـــلا ... داع فإن ذاك أمر حظـــلا
وقيـــل لمـــا احتضر المختـــار ... صلى عليه الواحـــد القهـــار
قال الصـــلاة والزكاة بعـــدها ... والملك لليمين قـــد رددهـــا
ولم يفه من بعـــدها بكلمـــه ... حتى مضى لربه وأكرمـــه

حق السيد عـــلى العبـــد

وحق ســـيد عـــلى العبـــد بأن ... يحفظـــه فيمـــا له قـــد ائتمن
وليك ناصحا له فى ضـــيعته ... ومحسناً طاقتـــه فى خـــدمته

يطيعه فى أمره إن لم يكن ... معصية لربه مولى المنن
وما له تنقل بغير ما ... قدمته إلا بإذن علما
وجاز أن يحتاط بالصلاة ... والصوم لو بدون إذن آتى
كمثلما جاز له فعل القضا ... كذا إعادة لما كان مضى
والعبد إن أحسن للعبادة ... وقام أيضاً بحقوق السادة
فهو مع الثلاثة الذينا ... أول من فى الخلد يدخلونا
وإن يكن السيد لا يعطيه ... شيئا وصار ضرر عليه
فجائز لنفسه أن يعملا ... ويأكلن جميع ما قد حصلا
لكنه لا يعطين منه ولا ... يبيع شيا دون إذن جعلا
ورخصوا أن يصنع المعروف له ... منه وجاز أخذه إن بذله
وقال بعض العلماء هو له ... يفعل فيه ما يشاء أن يفعله
ورخص البعض له أن يعملا ... لغير سيد به تكفلا
إن لم يضر عملا للسيد ... ولم يكن له بمنع مبتدى
قيل وغير لازم أن تسأله ... هل أنت ممنوع لكيما تشغله
وإن تكن بالمنع فيه تعلم ... فكف فاستعماله محرم
ومال ربه عليه جاز له ... يقاتلن لو دون إذن حصله
إن كان مثل قيمة أو أكثرا ... والخلف فى الأقل منها قد جرى
ولا يقاتلن على مال أحد ... سواه والجواز بالإذن ورد
ورخصوا له بأن يقاتلا ... فيما عليه الحر طراً قاتلا
ونفسه سلاحه يقاتل ... لباسه ولو نهاه الكافل
لأنه فرض ولا يحلل ... تسليم نفسه لموت ينزل
كذاك لا يرمى سلاحه ولا ... يرمى لباسه فكل حظلا
والراعى مسئول عن الرعية ... ثم الإمام عن جميع الأمة
وهكذا رعية الإمام ... تسأل عن إمامها المحامى
وزوجة تسأل عن قيام ... بحق زوجها لدى القيام

وماله قد ضيعت والزوج عن ... زوجته كذاك أيضا يسألن
والعبد عن سيده أيضا وما ... ضيع والعكس كذاك علما
والجار عن حق لجار والولد ... عن حق والد كعكس ذا يعد
كذاك فى الذكر الحكيم قد أتى ... لنسألنهم أجمعين ثبتا
وقال قوا أنفسكم أهليكم ... لآخر الآية لو قد فهموا
فإنه أدبهم وقد أمر ... يعلموا أزواجهم بما ذكر
وآلهم كذا عبيداً لهم ... وكل من قد كان من أهلهم
يحذرونهم من الحرام ... ومن ركوب الجوب والأنام
ويأمرونهم بطاعة الصمد ... وفعل ما أوجبه الله وحد
ويلزم الإنسان أن يخبرا ... صغاره الصلاة والتطهرا
لو أنهم لم يسألوه إن درى ... جهلهم بما عليهم سطرا
أما الكبار منهم كالزوجة ... وسائر الأرحام والقرابة
فأمرهم أهون إلا أن يرى ... من أحد منهم يكون منكرا
أو أنه ضيع فرضا وجبا ... فينكرن عليه ما قد ركبا
ويضرب العبد على المناكر ... وتركه الصلاة كالأوامر
وإن يكن لخدمة قد تركا ... فلا يصح ضربه لذلكا
وجاز أن يباع فى الأعراب ... إن كان عبداً مشركا وآبى
ويكرهن تركه إذا احتلم ... بلا ختان فالختان ملتزم
وما على مولى إلا ما يغطى ... لرأسها بخمرة أو مرط
وعل ذا إن كان لم يؤذلها ... حر ولا برد وقد أعضلها
فإن يكن حر عليها فأما ... كالبرد فأعط ذا لها تماما

باب المساجد

إن بيوت ربنا فى الأرض ... مساجد فيها أداء الفرض
وهى على الأرض بكل موضع ... مثل النجوم فى السماء الأرفع
فأى قوم نزلوا بمعهد ... وقدروا على بناء مسجد
فيندبن لهم بأن يبنوه ... من خالص الأموال يجعلوه
لو فى مكان كان فيه شرك ... وفيه إسلام ودين يزكو
وينبغى بناه وسط المنزل ... واستووا إليه فى التنقل
وإن أرادوا أن يخطوا بلدا ... فينبغى قبلا يخطوا المسجدا
يبنونه وبعد ذاك يجعلوا ... بيوتهم عليه قد تشتمل
وإن رأوا بنائه فى خارج ... منازل لهم فما من حرج
وقيل واجب على أهل العرّى ... بناؤه بقدر طاقة ترى
إن استطاعوا والرسول قد بنى ... مسجده ويأمرن بالبنا
ولا يرى للمسلمين بلد ... معتبر إلا وفيه مسجد
يبنونه فى بقعة مباحة ... صالحة مع قصدهم للقربة
لكى يصلوا فيه بالجماعة ... ويذكروا الله بكل ساعة
وليجعلوا المسجد قرب الماء ... ويجعلوه واسع الأرجاء
وليس يبنى لرياء وردا ... فى خبر من يبنين مسجدا
لا لرياء لا ولا سمعات ... لو أنه كمفحص القطاة
يبنى له فضلا من الرحمن ... أوسع بيت كان فى الجنان
وجاء من لله مسجداً بنى ... ولو كمفحص القطاة كونا
بنى له خائقه فى الجنة ... بيتاً فما أعظمها من منة
وإنما يعمر المساجد ... من كان مؤمنا بنص وارد
وإن رأوا بنائه فى بقعة ... يشاوروا فيه لأهل الدعوة
لو من سوى منزلهم والمحفل ... بعد اتفاق من خيار المنزل

وما سوى الخيار ليس يعتبر ... إذ ليس للأشرار هاهنا نظر
لايبن فيه مشرك محادد ... لو أنهم لغيره لم يجدوا
فإن ما بنى لنا وشيدا ... بنية المسجد ليس مسجدا
وإن يكن قد أمر الموحدا ... وقد بناه وهو ينوى المسجدا
فذاك مسجد بلا تشكك ... لو أن أصل أجره من مشرك
وما به ابنناء مثل الحجر ... وحطب لسقفه والآجر
ومن هم لمسجد قد جمعوا ... مالا ومنه قد بنوا ورفعوا
فكل ما يفضل منه يجعل ... فى صالح كحصر تستعمل
وليضعوا أساسه بنية ... بأن ذاك مسجد للقرية
ويكتفى بتلكم النية مع ... وضعهم أول طينة تقع
وإن تلك النية لما تحضر ... عند بنائه فما من ضرر
إن سبقت ولم تكن تبدلت ... بنية تفسدها تحولت
وإن يكن قد وضع الأساس ... بنية المسجد إذ يقاس
فلا يصح جعله مصلى ... كعكس ذا ليس يصح أصلا
فإن يكونوا أسسوه أولا ... على مصلى فإذا ما حولا
وقد أرادوه لمسجد نزع ... أساسه وغير وضعه وضع
كذلك إن أسس بعض مسجدا ... والبعض غير مسجد فى الابتدا
ثم بدالهم بأن يردوا ... جميعه لمسجد يحد
ولا يجوز رد ما قد وضعا ... بنية المسجد لما أوقعا
لغير مسجد لأن المسجدا ... لا تملكن أرضه طول المدا
وبعضهم يحكم للمصلى ... أيضا بحكم مسجد تعلى
فلا يجوز أن يرد قالا ... لغير مسجد وإن يزالا
ومن بنى لمسجد وبجله ... وفوق مثل سقف بيت جعله
فليس مسجداً لأن السقفا ... والبيت ليسا مسجدين وصفا
فما بنى لغير مسجد فلا ... ينقلبن لمسجد لو حولا

كذاك أيضاً ما بنى لمسجد ... فعنه لا يحولن بمقصد
وما على غار بنى أو كان فى ... حفيرة فمسجد لا ينتفى
إلا إذا ما كان سقف الغار ... من قبل مصنوعاً كسقف الدار
ومن يكن أسس مسجداً وقد ... أراد بعد ذاك فيه أن يزد
أو أنه قبلا صغيراً كانا ... وشاء أن يوسع الأركانا
فذاك جائز ولو أن يهدما ... جميعه ولو لمحراب سما
وذا هو الصحيح والبعض يرى ... يهدم من جوانب ومن ورا
لا من أمامه وقيل إلا ... محرابه لا يهدمن أصلا
وإن تكن حيطانه قد ضعفت ... فجائز تجديدها لو وقفت
إن خيف أن تسقط فالهدم هنا ... لها من الصلاح إن شاءوا البنا
ولو بناه غير من قد هدما ... والهدم للتضييع مما حرما
ونجل محبوب يقول لا أرى ... أن تنقضن مساجد وتنثرا
لكى تعاد من جديد أحسنا ... من حالها لأننى لن آمنا
أن يحدثن حدث ويمنع ... لهم من الإتمام حين يقع
إلا إذا ما خربت فتهدم ... لكى تعاد من جديد لهم
ولم يرى فى نقضها بأسا هنا ... أبو الحوارى لتجديد البنا
وقبلة المسجد مهما تنحرف ... فجائز تجديده حتى يقف
فينقضن من أصله وليجعلا ... مقابل القبلة كى يعتدلا
وفى مقال جاء عن أبى الحسن ... لا ينقض المسجد عما قد زكن
وجائز توسيعه والبعض قد ... أجاز ما فيه الصلاح يعتمد
وقال لا يغير المسجد عن ... أساسه سليل محبوب الفطن
ولا يزال عن محله ولا ... يعمر بعضه وبعض يهملا
وقيل لا يزاد فى بنائه ... ولا ينقص من أرجائه
إلا إذا كان صلاح يحصل ... فى ذاك للمسجد حين يفعل
وذاك للترفيه للعمار ... لا يصنعن بلاصلاح جارى

وجائز أن تغرزن للوتد ... لقربة فى جدر للمسجد
وفى الجدار الحفر للمصباح ... ككوة ما فيه من جناح
وجاز فيه الجعل للكوات ... لو أنها لم تكن نافذات
وكلما قد كان فى الصلاح ... فليس فى ذلك من جناح
وجاز غلق كوة نافذة ... وعكس ذاك جائز بحالته
وما له حق إلى أن توضعا ... عتبته العليا له وتصنعا
لو أنه تم بناؤه وتم ... تسقيفه وهكذا إذا هدم
فزالت العتبة تلك زالا ... حقوقهم بعضهم قد قالا
وقال بعض إنه إن دورا ... أساسه فحقه تقررا
لو أنه لأباب فيه حصلا ... وليس فيه عتبة قد جعلا
ويسقط الحق إذا أزيلا ... تأسيسه التدوين فيما قيلا
وقيل لا تزين المساجد ... فالنهى عن تزيينهن وارد
لو بشرافات وذا ستار ... يبنى على جدارها يدار
وبعضهم رخص فى البنيان ... إن كان مجعولا على الأركان
وجوزوا بناء ما كساتر ... إن حاذروا مع ذاك جور حائن
وهذه المساجد المكرمة ... بيوت ربى ذى العلى والعظمة
فى أرضه قد بنيت بالدين ... وبالأمانات وبالتصوين
وشرفت كذاك بالتكريم ... والذكر للمهيمن العظيم
زينتها نظافة عليها ... تعظيمها ذكر الإله فيها
وقد روى ماشاء قوم قبلى قط ... إلا وزخرفوا مساجدا تخط
كمثلما زخرف من قبلكم ... كنائسا وبيعا عندهم
فلا يزين مسجد بحمرة ... ولا نقوش لا ولا بصفرة
ولا بفرش زخرفت وقيلا ... يجوز والمنع الصحيح الأولى
وقال بعض تجعل المساجد ... جما وفى ذاك حديث وارد
ولا تقوم ساعة فى الوارد ... أو يتباهى الناس فى المساجد

ومسجد الرسول كان قبلا ... موضعه فيما روينا نخلا
وخرباً وفيه أيضاً مقبره ... للمشركين ثم لما عمره
وشاء فيه مسجداً أن يجعلن ... أراده من مالكيه بالثمن
فحلفوا بربهم مولى المنن ... بأننا لا نبتغى عنه ثمن
وإنما نرجو غدا للثمن ... عند الإله وجزيل المنن
فقطع النخل وسوى للخرب ... ونبش القبور أيضا وقلب
وجعل النخل الذى كان قطع ... صفاً إلى قبلة مسجد تقع
وحجراً عضادتيه جعلوا ... ثم السوارى من جذوع عملوا
وظللوها بجريد النخل ... وذاك فى زمان خير الرسل
وفى زمان لأبى بكر الأبر ... خليفة الرسول هذا قد نخر
وبجذوع النخل والجريد ... اعاده كحاله السديد
ثم بناه بعد ذا بمدة ... عثمان بالحجارة المنقوشة
وآجر وجعل السوارى ... قد قيل منقوشا من الأحجار
والسقف من ساج وزاد فيه ... زيادة وضمها إليه
وقيل إن عمرا له بنى ... بلبن وبجريد كونا
وقد روى أن عليا قد كتب ... للبعض من قضاته أولى الرتب
أن احذروا الترويق فى المساجد ... والشرفات فى كلام وارد
وعن أبى محمد المجد ... لا يكتبن فى قبلة للمسجد
شىء من الكلام وهو يعرف ... خشية أن يشغل من قد يقف
من كلم القرآن أو موعظة ... ولا يجوز فيه جعل صورة
وبعضهم يقول ما من باس ... بصورة ليس لها من راس
وحفر غار فيه للخوف منع ... وبعضهم رخص فيه إن وقع
وإن بناه جائز فى بلد ... وكان غاصباً لها من أحد
فليس ذا بمسجد لو رفعوا ... والأرض للمغصوب منه ترجع
ومن يكن بناه فى أرض الولد ... فجائز ومسجداً هذا يعد

والابن كان بالغاً حد الحلم ... أو أنه كان صبياً ما احتلم
لكنه يضمن للابن البدل ... طفلا وبالغاً إذا له سأل
وقيل لا ضمان فيه يوجد ... طفلا وبالغاً يكون الولد
ومن بأرضه بناه حتى ... يصلين الناس فيه وقتا
معيناً وبعد ذاك يفعل ... ما شاء فيه إن أراد ينقل
فذاك مسجد يكون أبدا ... وغير نافع له ما حددا
ومن بنى لمسجد فى داره ... له ومن يشاء من جواره
فجائز بظهره أن ينتفع ... ويبين فوقه ويرتفع
يبنى عليه ما يشاء من غرف ... ومن ستور وسوى ما قد وصف
وذاك مهما كان باب داره ... دار عليه وعلى جداره
وقيل إن سماه مسجداً وقد ... أراد وجه الله فيه وقصد
فلا يجوز أبدا أن ينتفع ... منه بما من المساجد امتنع
وبيع أرض وعطاها منعا ... إلى كتابى ليبنى بيعا
كذا مخالف ليبنى مسجدا ... إلا بقهر منهم له بدا
ومن نواحى المسجد المعلى ... يبنى له ويجعل المصلى
من غير ما له وقيل لا ضرر ... وصرحة المسجد منه تعتبر
وإنها تعطى من الأحكام ... أحكام مسجد على التمام

ما يصرف فيه مال المسجد

يجعل للحيطان والسوارى ... وسقف المسجد فى العمار
من ماله الذى له قد جعلا ... وبابه فيه خلاف نقلا
فقيل إن الباب والأقفالا ... من ماله وقال بعض لا لا
أما الذى يرجع نفعه إلى ... عماره مثل حصير جعلا
ومثل مصباح فليس يجعل ... من ماله لكن ذاك يبذل

من الذى كانوا له قد جعلوا ... فإنه فى دى الأمور يبذل
وبعضهم رخص فى أن يجعلا ... شىء لنفع أهله ويبذلا
من ذلك المال الذى له جعل ... إذ نفعه له يعود إن فعل
وكل مجعول لكيما يوكلا ... فيه فللمسجد ذا لن يجعلا
فالآكلون بالذى لهم جعل ... أحق فليدفع إليهم ما حصل
وكل ما لمسجد قد يجعل ... فللمصلى ذاك ليس يبذل
كعكسه والعكس جاء فيه ... ترخص بعضهم يحكيه
والخلف فى منارة المسجد هل ... من ماله تبنى فبعضهم حظل
ومن يكن أوصى بنقد جيد ... ليجعلن فى أمور المسجد
فلا يجوز يشترى منه الحصر ... ولا مصلى لإمامه الأبر
والدهن للسراج جاز يشترى ... منه على قول لبعض الكبرا
وإن يكن قال له وللبنا ... يكون للبناء فيما عندنا
وإن يقل على الصلاح جائى ... فللصلاح ذاك والبناء
وقيل للبنا وما كان صلح ... له من العمار وهذا يتضح
وجائز أن تشترى منه الحصر ... والدهن والقنديل لم يكن حجر
وجاعل لمسجد بعض الشجر ... فإنه لحائط إذا اندثر
وجاز أن يجعل فى السوارى ... وسقف وسائر العمار
وتثبت الهبات للمساجد ... كذا العطايا من كريم ماجد
وبقبول قائم وقبض ... يصح ذاك عندهم ويمضى
ومثله الإمام والمحتسب ... أو بالقبول وحده ذا يجب
وغير مسجد من الأوقاف ... يكون كالمسجد فى الأوصاف
ويثبت الإيصاء حالا لعدم ... حاجته إلى قبول بنعم
وإن يكن أوصى لهذا المسجد ... بالدار أو أرض ونخل جيد
يباع ثم تصرف الأثمان فى ... مصالح للمسجد المشرف
وتركه يجوز لاستغلال ... إن يكن الصلاح فى ذا الحال

والرأى للعمـــار فيـه يجعـل ... فما رأوه من صـــلاح فعلـوا
أما الذى يوقف للعمـــــار ... ليأكلوا الحاصـــل من ثمـــار
كذاك ما غلتـه قـــد تجعـــل ... عـلى عمـــاره فلا يبـــدل
ولا يبـــاع وأجيز النظـــر ... فيـه إذا كان صـــلاح يظهر
وجاعل من ماله دراهمـــــا ... تنفـذ فى بنـــاء مسـجد سما
فبنى المسـجد منهـا وفضـــل ... شىء فأخـــذه له ليس يحـــل
ولا لوارثيـه لكن تجعـــل ... فى صـــالح لمســـجد وتبـذل
ونخلة لمسـجد فى أرض رجـل ... وشاء أن يعطيه عنهـــا بـدل
فذاك لا يجوز قيـــل وفعـــل ... ذلك بعض علمـــائنا الأول
قال الإمام القطب إذ لم ينطقـــا ... بأن ذاك جائز محققـــــا
فذاك فعـل منـه والتقليـد فى ... فعـل فإنه من المضـــــعف
وجائز بأن يبـاع إلا بعـــد ... من مـال مســـجد متى ما يوجد
ويشـترى به القـريب لنظـر ... فعـل الصـلاح فالصلاح المعتبر
قلت وهـكذا القياض إن ظهـر ... فيه الصـلاح لا أقول قـد حجر
وقـــائل إن أنامت نخلـتى ... لمسـجد فمـا له من رجعـــة
لأن ذاك منـه إقـرار وقـــد ... قيـل وصـــية رجوعها يجـد
ومن يكن لمســـجد قـد أوصى ... أو لعمـــارة له قـد خصـــا
أو لصـــلاحه فذاك فى القمـــا ... وفى صـلاح وعمـــار عـــلما
لا فى سراجـه وحصر لا ولا ... حصـــاه والجواز قـول نقـلا
وإن يكن أوصى لمن له عمـــر ... فمن يصـلى الخمس فيـه مستمر
وليس يشـترى من الموقـــوف ... لمســـجد كمرفـــع معـروف
ولا مـراوح لأن ما ذكـــر ... لم يك من صـــلاح مسجد ظهر
والصرم تحت نخلة فيـه اختلف ... فقـد أجاز بيعـه بعض السلف
لأنـه كتمـــر إن كان لا ... يحتاجه المـــال لكن يفســـلا
وقـال بعض إنه يعتبـــر ... من الأصـــول فالبيـاع يحجر

وأول القولين عنـــدى الأصـح ... وليس للثـانى دليـــل متضـح
لأنمـا المـــدار فى ذا الأمر ... على الصـــلاح وارتفـاع الضر
وليس من شـــكى بأنمـا بقـا ... ذا الصرم فى جـــذوره تعلقـا
مضرة على النخيـل وعـــلى ... أرض بها ذاك الفسـيل حصـلا
فالأصـلح الأوفر للمسـجد أن ... يباع ثم فى الصـــلاح ينفـذن
وما به أوصى لمسـجد وقـــد ... تخرب المســـجد فالموصى يرد
لمســـجد ســـواه والبعض يرى ... بأنه يوقف حتى يعمـــــرا
وقـــال بعض إنـــه يصرف فى ... أقرب مســـجد لـــه مشرف
إذا خـــلا المنزل لم يبـق أحـد ... فيـــه وذا كالإرث بينهـا يعـــد
واستظهر القطب إذا هـذا جعـل ... فى غير أقرب فيجـزى ما فعـل
ومن يكن أوصى بمـــال بينـا ... لمســجد وام يكن قـد عينـــا
فيجعلن فى مســـجد الموصى إذا ... ما كان مســـجد يصـلى فيـه ذا
وينســـبن لـــه وإلا فإلى ... أقرب مســـجد إليـه جعـــلا
وإن تســاوى القرب فى المســاجد ... إليـه يجزى صرفـه فى واحـد
وقيـل فى الجـامع هـذا يجعل ... وقيـل شـبهة فـذاك يبطـل
وإن يكن قـد قال فى المسـاجد ... ففى مســاجد لتلك البلـــد
وصـح قيـل إن يكن فى واحـد ... أنفـذه من جملة المســـاجد
وإن إلى المسـجد أرض تتصـل ... فشـاء من عـلى صـلاحه جعل
تحويله مكانهـا ويســـتغل ... مكانه فذاك فى الحـــكم حظل
وجـاز فى الرأى إذا ترجحـــا ... وكان للمســـجد ذاك أصـلحا
ومســـجد كان لـــه مـال نزر ... أصـــابه الخراب يوماً واندثر
فبيـــع قطعـــة له فى الأثر ... ممتنـــع وجائز فى النظـــر
إن كانت القطعـــة لم تســـمى ... وقفـــاً عليـه يحتمن حتمـا
وكان لا يرجى له أن يعمـــرا ... إلا ســـبع للقطعـة التى ترى
ومن يكن أوقف يومـــاً ما لا ... عـلى بنـاء مســـجد فـزالا

وقد بقى مكانه ماء فلا ... يبنى له فى قربه منفلا
ولا يكون الوقف قالوا إلا ... فى موضع قد خط فيه قبلا
ومن يكن أوصى بشىء أو جعل ... لحصر وكمصابيح قلل
فيمنعن شراء غيرما جعل ... له وفيه رخصة عن الأول
وجوزوا شراء مثل ذا بما ... قد كان مجعولا لمسجد سما
والعكس جائز وذا إن ينفذا ... فى مسجد ما كان مجعولا لذا
والقطب قد صحح قول من يرى ... فى الصورتين أن هذا حجرا
وإن كسوة المساجد الحصر ... وإن يكن لم يمكنن ما ذكر
فلنفرشن بالحصى فهو حسن ... وفرشهن بحصى مما يسن
وفرشها بالحصر قال من قطن ... بأن تلك بدعة ولم تكن
لكنها مقبولة لذاك قد ... قبل من المحق لها هذا يعد
وجائز أن تخرجن القطع ... من مسجد إن بقيت لا تنفع
ولا ينجس قط أو يحرق ما ... أخرج من مسجدنا لو هرما
والبيع للجذوع مهما استغنى ... عنها يجوز فى صلاح عنى
ولا يقومها لنفسه أحد ... لكنه يرى أرباب الرشد
إلا إذا أراد خيراً يجعل ... منها مكانها متى ينقل
وحصر المسجد إذ تقطع ... فعودة استعماله ممتنع
فى مثل حك الرأس أو حك الأذن ... ولو صغيراً وكذا تخليل سن
وبعضهم أجازه بما صغر ... وخارجاً يرمى لذلك القذر
وجائز ينتفعن بكلما ... لا نفع للمسجد فيه علما
وبعضهم جوز للرقود ... على حصير فيه كالقعود
ولو بأن بحول الحصير ... من موضع لموضع يصير
وقيل لا يحولن فيه ... للنوم والتعود أن يأتيه
وجاز للصلاة أن يحولا ... لأنه لأجل ذاك جعلا
وجاز أن تطوى لكى توسدا ... بها إذا ام تنكسر مما بدا

وجائز أيضاً بها أن تلتحف ... وجاز أن تفرشها كما عرف
لكنما جواز ما قد ذكرا ... للضيف إن كان عليها قد طرا
وجائز أيضاً لمن قد حاذرا ... فوت جماعة عليها ثابرا
أو فوت علم كان أو قراءة ... ونحوه من صفة العبادة
وبعضهم رخص فى الرقود ... للكل قاسه على القعود
لأنها ملك لذى الجلال ... وكلنا عبيده بحال
وتجعلن ستراً عن الريح وعن ... شمس إذا إذنهم لتدفعن
ويمنعن إخراج هذه الحصر ... منه لنوم أو لغير ما ذكر
كذاك غير الحصر أيضا كالقلل ... وكالمصابيح خروجها حظل
ومن يكن نجسها عليه أن ... يغسلها لكى يزيل للدرن
ومن يكن أفسد فيها عزما ... كمثلها أو ثمنا متمما
وجاز أن ترفع حين صلحا ... لها كوقت الصيف إذ تفتحا
وجائز إخراجها منه إذا ... خيف عليها سرق ونحو ذا
ومن ولى نخلا لمسجد فله ... يعطيه بالنصيب من قد عمله
إذا جرى بوجه عدل فيه ... وكان فى الصلاح ما يأتيه
وإن رأى إعطاء سهم أصلحا ... منه لمن قام به وأصلحا (١)
فذاك واسع له والخلف فى ... قياض ماله أتى عن سلف
فبعضهم أجازه على نظر ... صلاحه وبعضهم له حجر
وقد ذكرنا ذاك فيما قد مضى ... ومالنا من نظر قد عرضنا
وبائع غلة نخل المسجد ... بيع نسيئه ولما يشهد
يضمنها إن أنكر الشارى وله ... تحليفه يكون فى ذى المسألة
وغرس نخلة بصرحه منع ... أو شجر لو أنه قد اتسع
ويمنعن من شاء يأخذ الطنا ... من ماله ويدفعن الثمنا
ومثل ذلك اليتيم إلا ... من ثقة عدل له تولى

---

(١) الأول افعل تفضيل والثانى فعل ماضى .

وإن يكن يدفع ما قد ذكرا ... إلى أمين ثقة عدل يرى
فقد يرى لو التلاف وقعا ... فى الثمن الذى له قد دفعا
وجائز لماله أن يشتروا ... مثل سماد وبذور تبذر
إن كان فى ذاك صلاح جائى ... وغسل أرضه طناء الماء
وكثرا صرم وإعطاء العنا ... لحارث وغارس كما عنى
وهكذا إعطاء أرضه لمن ... يغرسها بالجزء مما يغرسن
أما قياض صرمة من ماله ... بصرمة ممتنع بحاله
فإن تمت صرمة مسجد وقد ... عاشت بديلها مع الذى عقد
فلازم عليه قالوا يغرم ... بصرمة المسجد إذ تقوم
ولا أرى هذا فما قد ذكرا ... أحكامه تكون أحكام الشرا
فمن يبيع صرمة لمسجد ... وتتلفن فى الموضع المحدد
من بعد ما فى أرضه قد تفسل ... فهل على البائع عنها بدل
والحكم فى البدال فيما ذكرا ... حكم البيوع فى جميع ما جرى
ومن يكن فى مسجد قد جعلا ... مثل حصير مدة تفضلا
وبعد ذاك للحصير أخذا ... فجائز له إذا نوى لذا
وجائز لأهله أن يجعلوا ... أكلا على حصيره ليأكلوا
وذاك مهما كان لا يضر ... فإن يكن ضر فينفى الضر
وجائز إخراجها لتنشرا ... جبوبه فيها لحاجة ترى
ولا أحب مثل هذا إن تكن ... فى ماله كفاية لما زكن
فليؤتجر من ماله كالحصر ... ينشر فيها ماله من ثمر
وحصر المسجد للعبادة ... مجعولة ليس لهذى الحالة
وبيد الأمين يجعلن ما ... يجعل للسراج مما علما
يحفظه ذاك الأمين ويقد ... له بوقت حاجة ولا يزد
وجاز أن يشرى لزيته وعا ... كذاك قنديل فتائل معا
من مال مصباح وبعضهم يرى ... أن سوى المصباح ليس يشترى

ويوقد المصباح فى المسجد لا ... يخرج للإيقاد أو يحولا
كذاك لا يدخل بالنار لكى ... لا تفسدن فى ذلك المسجد شى
ولا تباعة إذا ما تدخل ... ولم يكن منها فساد يحصل
إلا إذا ما كان يقتدى به ... ويحصل الفساد من أسبابه
فإنه قد سن فيما فعلا ... لسنة سيئة وبدلا
يكون وزرها عليه أبدا ... إلا إذا ما تاب مما قد بدا
وجائز إدخالها لينظرا ... فيها دعقرب وحية جرى
ومخرج مصباحه ليوقده ... تلزمه تباعة مؤكده
ما أكل المصباح من زيت إلى ... أن يصلن مسجده ويدخلا
ورخصوا لقائم بالمسجد ... بأنه يستقرضن من أحد
ما يصلحن له إلى أن تأتى ... غلته فيرجع القيمات
أو يرجع المثل ولا يسلف ... منه لمن قد جاءه يستلف
وهكذا لا يقرضن لغيره ... من زيته ليسلمن من ضره
وجاز إيقاد مصابيح ترى ... لمسجد اثنين أوفا أكثرا
وتجعلن فى مكان صالح ... لأهله بحسب المصالح
وجائز أن يوقدن الليلا ... جميعه ولو غدا طويلا
لو كان لم يعمر لإنما الظلم ... مكروهة والنور خير وأتم
والنور بالمساجد الكرام ... أليق لا شك من الظلام
ولا يجوز أبداً أن يوقدوا ... بودك لمبته قد وجدا
والزيت إن رجسا فذاك يمتنع ... كذا فتيله بها رجس يقع
وذلك السراج بالنفخ فلا ... يطفا ولو لغير مسجد علا
لأنما إطفاؤه بما ذكر ... فى قولهم يورث داء وضرر
فقيل داء الكرب ذاك يعقب ... وقال بعض نور وجه يذهب
وجاء أنه ينتن الفما ... وريح أنف قال بعض العلما
ويذهبن من يد للبركه ... إطفاؤه بريحها فليتركه

فينبغى إطفاؤه بمروحه ... أو ريح ثوب إن عليه طرحه
وجاز قطع شجر قد نبتا ... فى مسجد أو حريمه أتى
وإن تكن قد تركت فالثمر ... فى نفع مسجد هنا يصير
وقيل فى النابت فيها يجعل ... فى الفقرا تصرف منه الغلل
وقال بعض إنه للمسجد ... وذا هو الذى أراه فقد
وإن يكن ينبت يوماً شجر ... ما بنيه والدرب فيه ثمر
فجائز للفقراء يأكلوا ... ما كان من هذى الثمار يحصل
وإن تكن ثمار هذه الشجر ... تحصل منها قيمة عند النظر
فنصفها لمسجد قد صيرا ... ونصف ذاك راجع للفقرا
ولا يجوز أكل ذاك للغنى ... إلا إذا يأخذه بالثمن
وإن تكن قد خرجت فى المسجد ... عين فلا يسقى بها لأحد
زرعاً وأشجاراً ولا بهائما ... إلا الذى لمسجد قد علما
وتدفن العين إذا تبينا ... ضربه ودفنها قد أمكنا
وليس من بأس بما ينحدر ... فى السيل من ميزانه ويقطر
إذا أراد أحد ينفع ... به فما فى ذاك حجر يقع
أما الذى حواه سقفه فلا ... يؤخذ بل ملك له قد حصلا
ويمنع المجب من أن يدخلا ... فيه ولو أراد أن يغتسلا
بأن تكون فيه عين فسرح ... هذا لكى يغتسلن فلا يصح
ولا يجوز حدث الجنابة ... فيه بأن يجامعن للزوجة
والخلف فى إخراج ريح عامدا ... فيه فبعض العلماء شددا
لأنه يؤذى لمن قد حضرا ... والاحتباء فيه مما حجرا
وبعضهم أجازه لوجع ... ظهر أو الضعف ولما يمنع
والبعض منهم للجواز أطلقا ... باليد أو بالثوب قد تمنطقا
وقد أجازوه بيوم الجمعة ... حيث الخطيب يقرأن للخطبة
والميت لا يدخل فيه أبدا ... وقد روى فى خبر لأحمدا

أن لا صلاة للذى قد صلى ... فيه على ميت له تولى
ومن قضى حاجته فى المسجد ... عليه لعنة العزيز الصمد
وجنب قيل إذا اضطر إلى ... دخوله لأجل داع حصلا
فليتمم وكذا إن أجنبا ... فيه وحيض ونفاس وثبا
وقد أجاز بعضهم أن يدخلوا ... ولو بلا تيمم قد فعلوا
وقيل من أجنب فيه يستحب ... ثوبا طهوراً وعليه يذهب
ومن رأى نجاسة فى المسجد ... إخراجها يندب مهما يجد
وما له أن يدخلن بنعله ... إن كان لابساً له فى رجله
وجوزوا على كراهة إذا ... لم يكن فيها نجس ولا أذى
وماله أن يجعل النخاما ... فيه ولا البزاق حيث قاما
إلا إذا يجعل ما كان زكن ... فى ثوبه أو كان ذاك فى البدن
ومن حقوقه على أهليه ... جعل مؤذن أمين فيه
يحفظ للأوقات والصلاة ... به مع الجماعة الثقات
وليعمروه دائما بالذكر ... لربهم فى كل حال يجرى
والدرس للعلوم والقرآن ... فى كل موقف وكل آن
وقد روى من يألفن المسجدا ... يألفه خالته طول المدا
وجاء إن رأيت للإنسان ... يعتاد للمسجد كل آن
فلتشهدوا لذاك بالإيمان ... وجاء عنه فى حديث ثانى
ما مؤمن مر بمسجد وقد ... صلى هناك ركعتين للصمد
إلا أثابه من العوائد ... بملء ما فى الأرض من مساجد
وهذه المساجد المطهره ... فهى بيوت المتقين البرره
وأحسن البلاد عند الله جل ... هذى المساجد التى لها نجل
وبعض البلاد للرحمن ... أسواقها مجالس الشيطان
وقد أتى عن الأمين أحمد ... فى لفظة لمصحف ومسجد
نهى بأن تنطق بالتصغير ... فلا تكن محقر المذكور

قصد انتقاضه والاستحقار ... فاحذر بذاك غضب الجبار
ومن مشى لمسجد لأمر ... فحظه ما كان فيه يجرى
وإنها مجالس الكرام ... ومن ابى مرة حصن حامى
وإن يك المسجد لا مال له ... يعمر منه إن ضياع ناله
فالمسجد الجامع قيل يعمر ... من بيت مال الله فهو أجدر
وقال بعض العلماء يلزم ... أهل البلاد وبذاك يحكم
العقلاء البلغ الذكرانا ... لا يلزم النسا ولا الصبانا
وهو الذى يجمع أهل البلدة ... جميع من يصلين للجمعة
ويلزمن عماره من لزمت ... عليه جمعة وقد تحتمت
كذاك من عنيه أيضا تلزم ... قسامه ووصفه ستعلم
وما على الفقير شىء لزما ... لأجل فقره الذى فيه ارتمى
وما سوى الجامع فهو قيل لا ... يؤخذ فيه أحد من الملا
وقال بعض يؤخذن عماره ... فلازم عليهم عماره
ومن حقوق مسجد عليهم ... أن يحفظوا لضيفه ويكرموا
وقاصد المسجد للفريضة ... فأجره كمن مشى لمكة
لحج فرض والذى له وصل ... للنفل مثل من لحج منتفل
وفضل من كان بعيد الدار ... منه على القريب فى المزار
كفضل غاز فى سبيله الهدى ... على الذى ببيته قد قعدا
وهذه الصلاة فى المسجد عن ... أربع عشرين صلاة تحسبن
وفى المصلى باثنىٍ عشرة ... ومسجد القدس بخمسمائة
ومسجد الحرام عن ألف ذكر ... من غيره إلا الحرام فى خبر
ومسجد الحرام فيما آتى ... عن مائة الألف من الصلاة
وسنة الفجر روى لنا الأرب ... صلاتها فى البيت بما يستحب
وهكذا الركوع يوم الجمعة ... من الإمام قبل فرض مثبت
ولا صلاة لجوار المسجد ... إلا بمسجد أتى عن أحمد

يعنى بذاك لا صلاة كامله ... لو أسقطت لفرضه والنافله
والجار وأربعون من ذراع ... وقيل سامع أذان الداعى
وقال بعض حيثما قد يسمع ... أذانه والوضوء يوقع
ويدرك الصلاة مع إمامه ... فذلك الجوار فى كلامه
ولا تشد هذه الرحال ... إلا إلى ثلاثة يقال
المسجد الحرام ثم النبوى ... والمسجد الأقصى حديثاً قد روى
ويندبن لمن مشى للمسجد ... يقرب الخطا لكثر العدد
لأن كل خطوة بعشر ... من حسنات فى حديث الطهر
والقطب قال فى كلام ضبطا ... ليس المراد فيه تقريب الخطا
أكثر من معتاده بل قصدا ... كون الخطا كمثل ما تعودا
فيمشين كالمشية المعتادة ... ويترك التكليف فى الإطالة
ثم انتظار لصلاة فيه ... من بعد أخرى قد مضت عليه
بالذكر لله هو الرباط فى ... ما قد أتى عن النبى الأشرف
ويندبن نعهد المساجد ... بالكنس والتنظيف عن أماجد
وكنسه قبل مهور الحور ... طوبى لمن قد قام بالمهور
ولا ينجسن على تعمد ... والقصد فبما قيل كنس المسجد
كذاك لا يرمى على مجرزة ... وغيرها من بقعة منجوسة
كذاك لا ينتفعن به سوى ... كان تراباً أو كعود ما حوى
والبعض لا يرى بالانتفاع ... بأساً به من أيما أنواع
وإن أتوا لمسجد يقدموا ... للرجل الأفضل ديناً منهم
فليتأخروا إلى أن يدخلا ... لو أنه أصغر سناً فى الملا
وفى خروجهم يقدمونا ... أصغرهم فيما روينا دينا
وقدم اليمين حين تدخل ... وفى الخروج عكس ذاك يجعل
ويذكر الداخل عند الباب ... إلهه وليأت للمحراب
يدعو الإله وإليه يضرع ... وركعتين بعد ذاك يركع

وركعة تجزيه مهما اقتصرا ... له تحية كفعل عمرا
وهذه تحية للمسجد ... إذ يفرحن بطاعة للصمد
كمثلما يفرح بالتحية ... أحدنا من صاحب المروة
وعن يمين ذلك المحراب ... يركع ركعتيه باستحباب
وإن يكن يركعهن حيثما ... أراد أجزتاه فليركعهما
يصلين لهما من بعد ... دخوله فبل جلوس يبدى
وإن يكن بعد دخوله قعد ... وبعده للركعتين قد عمد
فإنه للركعتين أدركا ... على الصحيح لو خلافه حكى
فبعضهم بقول فيه إن قعد ... يفوته ركوعه الذى يجد
ورده ما قد روى أن أبا ... ذر إلى المسجد كان ذهبا
والمصطفى قال ركعت لهما ... فقال لا فقال قم فاركعهما
يصلين الركعتين كلما ... يدخل للحوطة لا يتركهما
لو أنه كرر للتردد ... لو أنه من غير أهل المسجد
والأمر فى ذلك للندب على ... ما قد رواه القطب عمن عدلا
قال وصرح ابن حزم بعدم ... وجوبهن وهو القول الأتم
ومن أتى المسجد مع قيام ... صلاتهم صلى مع الإمام
وإن يكن جاء بوقت لا تقع ... فيه الصلاة فالصلاة تمتنع
وأن أتى ثان وقد تقدما ... فى أيمن المحراب شخص قد سما
فإنه على اليسار يركع ... وإن أتى الثالث بعد يسرع
فليركعن مقابل المحراب ... وإن أتى الرابع بانسياب
فحيثما شاء بلا ملام ... لأنما المحراب كالإمام
وإن يكن ركوعها ما أمكنا ... لمثل ضيق الوقت أو أمر عنى
فإنه يدكر ذا الآلاء ... بايما ذكر هناك جائى
وأفضل الذكر الكلام المنزل ... وكلمة الإخلاص فهى أفضل
ما جاء فى الذكر من الكلام ... فاذكر لها فى البدء فالختام

ما لا يجوز فعله فى المسجد

إن المساجد التى قد أعليت ... قد بنيت لما له قد بنيت
قد بنيت للذكر والعبادة ... وشرفت بالدين والصيانة
وطهرت من أن تقام فيها ... هذى الحدود فى الذى يجنيها
وتشمل التعزير طراً والأدب ... مخافة الإحداث من أهل الريب
كالبول والغائط أو مثل الدم ... إذ ذاك مع ضرب السياط يرتمى
كذاك لا تتخذ الطريق ... فيها ولا يتخذن سوق
وهكذا ما ضل ليس ينشد ... فيها لإخبار بذاك توجد
وقد يجاب من لها قد أنشدا ... لا جمع الله عليك أبدا
وهكذا من ينشدن اللقطا ... ونحوها مرتكب أمر الخطا
ولم تكن إجابة للمنشد ... بما ذكرنا تلزمن لأحد
وهكذا لا توقع المبايعة ... فيها وسل السيف كل منعه
واللحم إن كان طرياً لا تلج ... به وما بطبخ ما فيه حرج
وبالتصاوير فليست تبنى ... وبالقوارير فيمنعنا
كذاك لا توقع فيها معصيه ... فيمنعن فاعلها علانيه
وينهرن ويخرجن منها متى ... لم ينته عماله كان أتى
وإن يكن لا ينتهى إلا بأن ... يضرب فليضرب لذاك وليهن
والحكم بين المتخاصمين ... ممتنع وحلفة اليمين
إلا اللعان فاللعان يوقع ... فيها لما عن الرسول يرفع
كذاك لا يضرب فيها لأحد ... ولو بطرف لكساء أو بيد
كذاك لا يقتل ما فيه دم ... إلا لخوف أن يفوت عنهم
وعقرب أمكنهم أن تخرجا ... فتقتلن من بعد ما إن تزعجا
وإن يكن إخراجها لم يمكنا ... فليقتلوها حيثما قد أمكنا
لخبر يروونه عن النبى ... أن اقتلوا لحية وعقرب

لو فى الصلاة كنتم وما ذكر ... حرصاً على قتلهما خوف الضرر
وإن يكن لم يمكنن إخراج ما ... كحية وعقرب فيه ارتمى
إلا بإفساد جدار طينا ... عليهما وفى الجدار دفنا
وهكذا إن كان فى الجدار ... مسكن نمل أو كجحر فار
وأن به يقتل شىء وجرى ... منه دم فى الحين فليطهرا
ولا يصح يدفنن فيه ... مال ولا يطينن عليه
لو ذلك المال له ومن فعل ... ذاك فلا تباعة فيه تحل
إن كان لم يهدم جداراً أو يكن ... أصلحه من بعد هدم فيه عن
وإن يك المال لغيره وقد ... ألقاه فى المسجد ضامناً يعد
وداخل لمسجد من بابه ... ليخرجن من آخر مر به
فليفصلن بكدعا بينهما ... أو ركعتين فيه يركعنهما
ليخرجن عما من النهى ورد ... فى جعل مسجد طريقا لأحد
والقطب قال لا يجوز عندى ... يمر فيه لو بهذا القصد
لأنه قد قصد اتخاذا ... مسجدنا دربا له ولاذا
فليس تغنى عنه ركعتاه ... شيئا ولا الدعا الذى أتاه
وجائز فى بابه أن ينشدا ... ما ضل عنه لو لغيره غدا
بأن يكون خارجاً من عتبته ... وقوفه لا داخلا من جهته
وما له فى مسجد تكلم ... بدنيوى من كلام لهم
لما روى كل كلام آتى ... فيه بغير الذكر والصلاة
أو بسؤال كان عن حق وقع ... فذاك لغو عنه نهى قد وقع
وإن هم فى مسجد تكلموا ... كلام دنيا وعليه أقدموا
نادتهم ملائك الإله ... أن اسكتوا يا مقتاء الله
أن اسكتوا يا بغضاء الله ... فأين عنا هذه المناهى
قال ابن عباس سألت المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
عشر سنين ثم بعدها سنة ... أردد السؤال كل آونه

يرخصن لى فى كلام المسجد ... فلم يزدنى غير ما تشدد
وأن فى هذا الكلام نظرا ... فالبحر للمختار لم يعاصرا
إلا صعيراً وتوفى المصطفى ... وهو صغير وله قد أتحفا
بل الصواب أنه قال رجل ... لازمت للبحر ابن عباس الأجل
عشر سنين وأنا أسأل عن ... كلام مسجد وفيه ما أذن

ما يجوز فعله فى المسجد

وجوزوا تصافحا فيه كما ... أخذ سلاح من كضيف قدما
وهكذا اتفاقهم فيه على ... صنيع معروف لكيما يفعلا
وهكذا السؤال عن أمطار ... سعر سلامة من الأسفار
وموت مفقود وجاز التعزيه ... عن ميت فيه كذاك التهنيه
لمن له قد كان مولود ولد ... أو اشترى شيئا شراء منعقد
أو لبس الجديد أو كان قدم ... غائبه أو قد برى من السقم
ويخطبن والعقد فيه يوقع ... يطلقن لسنة يراجع
ويوقع الخصام عند من حكم ... وذاك من سؤال حق قد علم
ويحكمن خارجاً إن حكما ... وداخلا أجاز بعض العلما
والقطب قال إن ذاك أنسب ... لأن فصل الحكم فرض يجب
وأنه من جملة الأوامر ... بالعرف والنهى عن المناكر
وقال بعضهم مقالا يتلى ... لا يوقع الخصام فيه أصلا
ولا يصح الرمى للنخام ... فيه ولا البزاق لاحترام
وينزوى من النخام المسجد ... كالجلد من نار عليه توقد
وقد رأى نخامة فى قبلة ... مسجده الهادى لخير ملة
فحكمها وقال أيكم أحب ... أن يعرصن عنه الإله ويذب
فإن من قام إلى الصلاة ... فربه قبال وجه آتى

لا يبصقن قدامه كلا ولا ... عن اليمين هكذا قد نقلا
لكنه إلى الشمال إن يرد ... يلقى البصاق تحت يسراه فقد
وقيل من تفل نحو القبلة ... فإنه يجىء فى القيامة
والتفلة التى لها قد ألقى ... ما بين عينيه جزاء حقا
وإن به قد مات ميت أخرجا ... إن كان قد أمكنهم أن يخرجا
وإن يكن لم يمكنهم يرد ... عليه فى مكانه الترب فقد
وكان ذاك قبره إلى الأبد ... وما لذا القبر حريم قد يحد
لأنه فى مسجد قد جعلا ... ضرورة بلا اختيار حصلا
لكنه لا يتخطاه أحد ... أو يقعدن فوقه إذا قعد
أو يمشين فوقه ولا يقف ... ولا يصلى فوقه بل ينحرف
والقطب فى كلامه ومذهبه ... بأنه إن زال لا يعتد به
لأن أرض المسجد المصان ... سابقة عليه بالزمان
وإنما صار بهذا المسجد ... ضرورة بدون ما تعمد
فإن يزل فالإرض ترجعن إلى ... حال عليه قبل ذاك حصلا
ولا يصح الغلق للمساجد ... إذ غلقها منع لها من وارد
ليذكر اسم الله فيها إن قصد ... وذاك سعى فى خرابها يعد
وغلقه عمن يخاف الضرر ... منه كتنجيس فليس يحجر
كذاك مهما حاذروا للسرق ... أو مشركاً يدخله فليغلق
ويمنع الإحداث فى الحريم ... كالغرس او كالربط للبهيم
وكالبناء وكإلقاء النجس ... فيه وكل ما يضره فقس
وذلك الحريم بعض قالا ... سبع وعشر أذرع كمالا
وقال بعضهم ثمان مع عشر ... حريمه والبعض زاد فى القدر
وأربعين من ذراع حددا ... وقال بعض ضعف هذه عددا
وقال فى التاج ذراعان فقد ... حريمه وذاك أدنى ما وجد
أما حريمه لمن يريد ... يبنى لديه مسجداً يزيد

فقيل فيه إنه إن كانا ... بحيثما قد يسمع الأذانا
أراق بولا وتوضى وذهب ... لمسجد لكى يؤدى ما وجب
لم يدرك الفرض مع الإمام ... أى لم يكن يدرك للإحرام
لو أنه يدرك ما كان بقى ... من الصلاة مع إمامه النقى
فها هنا جاز لهم يزيدوا ... لمسجد ثان وأن يشيدوا
ودون ذاك لا يجوز أبدا ... وذاك فى القرى لهم قد حددا
وقيل إن كان القديم يندثر ... بالثان فالثانى بناؤه حجر
والمسجد الضرار ما إذا عمر ... يخرب جاره به ويندثر
وجاز أن يبنى بقرب اخر ... من كان للوصول غير قادر
وربما قد وجدت مساجد ... فى قرية ما بينها تباعد
والمسلمون منهم ما علما ... إنكاره وهو بعصر العلما
وجائز فى مسجد يؤذن ... وفى سواه بالصلاة يعلن
ومسجد أصابه الخراب ... وليس من مال له يصاب
فاختار نقله مكانا أجودا ... بقرية يبنون فيه مسجدا
فذاك جائز يكون لهم ... يبنونه على اتفاق منهم
ولا يصح الانتفاع بحجر ... كان به ذاك المصلى قد عمر
وغير جائز بأن تنجسا ... فإن يكن نجسها وقد أسا
يلزمه لها بأن يطهرا ... والرد فى موضعها مستغفرا
ويمنع الصبيان من أن يدخلوا ... مساجداً وكل من لا يعقل
وهكذا السباع والبهائم ... وكل من بالسكر أيضا هائم
وجائز لخائف أن يدخلا ... ما لم يكن أهل الصلاة أشغلا
وهكذا إذا هم اضطروا إلى ... بهائم فى مسجد أن تدخلا
فذاك جائز وللضرورة ... حكم مخالف لحكم السعة
وليخرجوا أرواثها وبعد ذا ... فليغسلوا الموضع من كل أذى
وهكذا إدخال مال لا يضر ... لأجل داع كعدو أو مطر

وواضع فيه حديداً حيثما ... جاز له ولا مرىء قد كلما
فما عليه من ضمان ثبتا ... إن كان وضعه مباحاً للفتى
ثم النسا لا تمنع المساجدا ... لخبر عن الرسول وردا
لا تمنعوا قال إماء الله ... بيوته واجتنبوا المناهى
إلا إذا ما دخلت بزينة ... فاخرة او دخلت بريحة
أو بالرجال اختلطت أو ترفع ... لصوتها أو كشفت فتمنع
ومشرك يمنع من دخوله ... أو يستظل خارجاً بظله
وهكذا يمنع أن يستندا ... إلى جداره وأن يعتمدا
وبعضهم يزعم أنه يصح ... دخوله فيه لحكم متضح
وقال بعض من أراد الحكم لا ... يمنع من مسجدنا أن يدخلا
من كافر وحائض وجنب ... وغيرهم إلا الحرام جنب
والمصطفى فى المسجد الشريف ... أنزل وفد الكفر من ثقيف
ولقطة المسجد مثل غيرها ... من جهة التعريف أو مصيرها
ومن رأى فى المسجد الشريف ما ... كالنعل أو كالثوب أو غيرها
من كل شى للمصلى يشغل ... ففى مكان غير ذاك يعزل
وما عليه من ضمان فيه ... إن كان عن صلاته يلهيه
وإن رأى فيه كتمر كوما ... أو حطب فما عليه إن رمى
والقطب قال إنه إن يجد ... حيث يصلى من نواحى المسجد
فالواضح اللزوم للضمان ... إذا أزاله من المكان
إلا إذا ما كان بالصف اتصل ... فما عليه من ضمان إن عزل
وسطحه لا يعلون عليه ... إلا الذى يصلح شيئا فيه
أو الذى حاصره أعداه ... فجائز لضرر ألجاه
وجاز أن يقاتل الأعداء ... عليه ان جيشهم قد جاء
وليحذرن من فساده ولا ... يرمى بأحجار هناك حصلا
قد فضلت من البنا وجوزا ... إن جعلت يرمى بها من برزا

وجوز القتال قطب العلما ... بحجر المسجد إن لم يهدما
إن ألجأتهم ضرورة إلى ... رمى به مع ضمان جعلا
وداخل لمسجد فوجدا ... فيه خروساً ملؤها ماء غدا
وما رأى من أحد معها ولا ... درى لمن ما كان فيها جعلا
فالشرب منها غير جائز إلى ... أن يعلمنه للشراب جعلا
وجائز فى مسجد أن يوقدوا ... ناراً بكانون لبرد وجدوا
إذا رؤى صلاحها ويوقد ... فى الأرض أيضا لصلاح وجدوا
ويخرجن رمادها والقمل لا ... يرمى بناره فذاك حظلا
وكل شىء نتن فجنب ... كذا البخور لو غدا من طيب
واختلفوا فى رمى هذا القمل فى ... نار بغير المسجد المشرف
وهكذا إلقاؤه فى الأرض ... والقول بالمنع الصحيح المرضى
وقد أجيز الجعل للبخور ... فى مسجد للخبر المأثور
فالمصطفى فى موضع النخامة ... قد جعل الخلوق فى الرواية
ونائم فى مسجد إذا أضر ... بأهله بمثل ريح تنتشر
أو بغطيط أو بكشف عورة ... فإنه ينبهن من رقدة
كذاك إن وقت الصلاة حضرا ... ينبهونه لكيما يشعرا
وقيل لا تنبيه للصلاة ... إذ ما عليه من لزوم آتى
والمصطفى فى المسجد استلقى على ... ظهر وإحدى رجله قد جعلا
على أخيره وذاك بعد ما ... عن هذه الرقدة نهياً قدما
فقيل ذاك النهى منسوخ وقد ... قيل بأن فعله ذاك ورد
مبيناً كان ذاك النهى لا ... للحجر بل للكره مهما فعلا
كذاك قالوا والذى له أرى ... أليق بالرسول ما قد ذكرا
بأن ذاك الفعل منه قد أتى ... لنسخ ما قد كان قبلا ثبتا
لأنما الرسول لا يفعل ما ... قد كان مكروهاً ولا محرما
ولا يصح لامرىء مسافر ... أن يطبخن فيه لأكل حاضر

أو يخزنن فيه ما له ولو ... كان سلاحاً والجواز قد رووا
إن كان من ضرورة قد تنزل ... وحيواناً هيئه ليس يجعل
ولا يجوز قيل فيه ينشد ... للشعر فى التاج كذاك يوجد
ومنشد للشعر فيه قيل له ... فض الإله فاك عما فعله
وعمر مر عبلى حسانا ... ينشد فيه شعره عيانا
فقال لا تنشد فقال إننى ... قد كنت من قبيل هذا الزمن
أنشد مع من هو خير صارا ... منك يريد المصطفى المختارا
قال لتأتين إذن بصحة ... أولا لأعلوك بهذى الدرة
فاستشهد الصحب على ذا فشهد ... له رجال قولهم ليس يرد
والمصطفى فيه يقال منبرا ... بنى لحسان يبارى الشعرا
وإنما يمنع منه من غدا ... يمدح فيه ظالماً ومفسدا
أو أنه يذم أهل الدين ... أو يذكر النساء بالفتون
فإن من ينشد شعرا لعلم ... والوعظ والمدح لأهل الحلم
وما يحثنا على الطاعات ... فليس من حجر عليه آتى
بكذاك ما يحثنا على الرقى ... وصد أهل الزيغ والتزندق
ونصرة الدين وإعلاء الهدى ... وطرد من بغى ومن تمردا
وما على من كتب الكتابا ... فيه إذا ذر له الترابا
وإن يكن فى خارج قد يكتبه ... فما له من داخل بتربه
وكرهوا أن يعملن فيه ... لعمل لو كان لا يقذيه
وقد أجار بعضهم للضيعة ... خفيفة كالنسج والخياطة
ومثل ذا يأتى به فى المسجد ... إن كان لم يؤذ به لأحد
وكان ذا العامل ممن ينتظر ... فيه الصلاة ما عليه من ضرر
وضيف مسجد عليهم يطعموا ... من مالهم إن كان مال لهم
وإن يكن ليس لهم مال علم ... فليطعموا من مال مسجد أثم

ضمان المفسد فى المسجد

ومفسد فى مسجد والصرحة ... ولو بلا عمد لتلك الفعلة
يلزمه الإصلاح لو أنهما ... مال الإله فالصلاح لزما
لأنما الإصلاح واجب على ... من كان مفسداً لما قد فعلا
أيضا وذاك المال للمخلوق ... لما له فيه من الحقوق
وإن يكن أصلحه بغيره ... فذاك يجزيه لرفع ضيره
وإن يكن الغير أميناً ذا تقى ... ورخصوا بكل من قد صدقا
إن قال قد أصلحته متمما ... كذاك كل ما عليه لزما
إن قال من صدقه إنى لقد ... أديته عنك ففعله نفد
وبعضهم يقول ليس يقبل ... فى مثل ذا إلا الأمين الأفضل
وإن رأى ما كان قد أفسده ... أصلحه الغير وقد سدده
يلزمه إصلاح مثل ما ذكر ... إن كان فى المسجد مثله ضرر
وإن يكن لاضر مثل ضره ... فإنه يلزمه فى أمره
قيمة ما كان به قد أفسدا ... يدفعها لمن يعانى المسجدا
إن يكن القائم ذا أمانة ... أولا نما فى ذاك من براءة
أو يجعلنه ذلك القائم فى ... مصالح للمسجد المشرف
وقيل يجزيه إذا ما كانا ... فى المال ذا أمانة وبانا
فإن يكن لم يعلمن كم أفسدا ... أصلح حتى لا يشك أبدا
وليس يجزيه إذا يحله ... من الذى أفسد فيه أهله
لو أنهم كانوا هم البانين له ... لأنه مال الإله عطله
ويصلحن فى غيره إذ بهدم ... مثل الذى أفسده ويغرم
وهكذا إن كان قد تعطلا ... أو حيل دونه بشىء مثلا
وإن يك المسجد قد تشكلا ... أعنى الذى فيه الفساد حصلا
فسجد بقرية قد وضعا ... يحتاط بالإصلاح فيهما معا

وجوزوا لمفسد مساجدا ... يصلح من جميعهن واحدا
أو يصلحن غير ما قد أفسدا ... قالوا لأن هذه المساجدا
قد أخرجت من ملك هذا الخلق ... طراً إلى ملك العلى الحق
لكنما المختار لا يجزيه ... إلا الذى أفسد قبلا فيه
وإن يكن عبد له أفسده ... أو طفله أو حيوان عنده
يلزمه إصلاحه إذ يعلم ... بأنما الفساد كان منهم
من ماله وإن يكن لم يعلما ... فما عليه من ضمان لزما
ولا آثام إن يكن ما ضيعا ... ولم يفرط فى الذى قد وقعا
وإن يكن للطفل مال وجدا ... من ماله يصلح ما قد أفسدا
وإن يكن قبل الصلاح احتلما ... فدون والد عليه لزما
وإنه يكفر من تعمدا ... أن يفسدن للمسلمين مسجدا
كذاك إن أحرقه أو أفسدا ... مالا على تعدية تعمدا
ومسجد المخالفين يكره ... إفساده أيضاً فحاذر ضره
كنائس الكفار منها يهدم ... ما بعد إسلام بنى ويحطم
قال فتى عبد العزيز عمر ... لله دره كلاماً يؤثر
يهدم منها كل ما قد سبقا ... ويهدمن كل ما قد لحقا
ومن ينجس مسجداً فقد حمل ... إثما وعصياناً وبئسما فعل
ويكفرن منجس الحرام ... إن كان بالعمد بلا كلام
وها هنا الكلام فى المساجد ... قد انتهى بعون رب واحد

باب المصـــافحة

وجوزوا تصـــافحاً فى المسجد ... كغـيره من موضـــع ممجـد
وقـــد اتى فى خبـر لا تفترق ... كف اللذين قـد تصـافحا بحق
حتى ذنـوب لهم قـــد تنتثر ... مثـل انتثار ورق من الشـــجر
وجاء من صـــافح عالمـا كمن ... صـافحنى ينقـله أهـل السنن
وجائز تصـــافح الموحـــدا ... وإن يكن أنثى بحـائل بـــدا
ولا يتصـــافح باغيـاً كلا ولا ... أصـحاب فتنة أصـابوا الباطلا
يصـــافح الإنسـان والـديه ... بضـــم رأس عنـق إليـــه
كذاك أجـــداد وأعمـــام له ... إخـوته الكبـار ثم خـــاله
ولأخ فى اللـه كان وافقـــه ... جـوانب العنـق مـع المعانقـه
وقال بعض باليـــدين ثمـا ... يقبـــلان لليـــدين ضـــما
ولا تقبـل كف غـير الأفضـل ... وعنقـــه أعنى بذلك الولـى
وجاز تقبيـــل يـد العظيم ... فى الدين للإجـــلال والتعظيم
وقـــد روى أن النبى الأطهـرا ... قام إليـه رجـــل قـد حضرا
وشـاء تقبيـــل يـديه فنزع ... خـير الورى منـه يديـه وامتنع
وقـــال هـذى حالة الأعاجم ... تفعـل مع ملوكهـــا الأعاظم
والقطب قـال إن هـذا الأمرا ... كراهـة منـــه وليس حجـــرا
لأن ذاك الأمر بعـــده فعـــل ... فى زمن الصـحب وعنهم قد نقل
وقبلة المرأة شـــهوة فقـــد ... وقبلة الابن فرحمـــة تعـــد
وقبـلة الوالـــد كالإمـــام ... عبـــادة للواحـــد العـــلام
وقبـلة الأخـوة فى اللـه الصمد ... زين تكـون وعبـــادة ورد
وقـد مضى ما قيـل فى التقبيـل ... لغير زوج وســـوى السـليل

زيـارة الإخـوان

وجـاء من زار أخـاً فى اللـه ... أو أنه عـاد مريضـاً واهى
لو أنه غـير ولى يـدرك ... ناداه من فوق السـماء ملك
طبت وطـاب اليـوم ممشاك ومن ... جنـة خلـد منزلا تبـوأن
وفى زيـارة الـكرام رغبـا ... والعلمـا والصـلحا والأقربا
ومن يجالس عالمـا كأنمـا ... جالسنى فى خبـر قـد علمـا
وإن من جالسنى فى الدنيـا ... أجلسـه اللـه معى فى العليـا
ومن يزور العلمـا الأخبـارا ... فإنه كمتـل من لـى زارا
وقـد حـكى القطب مقالا فى الأثر ... يرفعـه عن قـادة أولى بصر
ثلاثة يزهـد فيهـا أهـل ... آخـر دهرنا وفيهـا الفضـل
زيـارة تكـون فى الإلـه ... قراة الذكـر لقصـد اللـه
وكثرة الدعـاء للغفـور ... تضرع إليـه فى الأمـور
ولعيـادة الذى قـد مرضـا ... يسار يومـاً قال بعض من مضى
وقال بعضـهم يسـار قائله ... وقال بعض للضـحى يشـار له
ولزيـارة لمسـلم إلـى ... ثلاثـة الأيـام يمضى راحـلا
ورحم مسـير سـبعة وقـد ... مضى بيـانه وما فيـه ورد

المجلس وحقـه

من سـنن الإسـلام أن يجتمعوا ... عـلى مهم بينهم قـد يقـع
لو أنه قـد كان دنيويـا ... لينظروا رأيهـم السـويا
وليحضروا بعد العشا الآخر مع ... أفضـلهم للذكر فى ناد يسـع
وبالقرآن بعـد ذاك يختمـوا ... وبالدعـا للـه وهو الأكـرم
وإن هم فى الفضـل قـد تزاحموا ... فأكبـر السـن هو المقـدم
وإن يكن لهم هنـاك مسـجد ... فالاجتمـاع فيـه ليـلا يعقـد

وفى حديث بعضهم قد ذكرا ... عن النبى المصطفى خير الورى
أن على العالم قال يلزم ... يعبد ربه بعلم يكتم
مادام لم يحتج اليه أحد ... فإن هم احتاجوا له وقصدوا
فلينفعن بعلمه وإلا ... فلعنة الله عليه تملى
ولعنة الملائك الكرام ... والناس لراً فى الحديث السامى
ومع ظهور بدع فى أمتى ... فلينشر العالم كل حجة
وإن يكن لم يفعلن ما أمر ... فلعنه الله عليه تستمر
والناس والأملاك أجمعينا ... فى خبر عن أحمد روينا
والمجلس الصالح قد يكفر ... عن مؤمن حين له قد يحضر
ألفين من مجالس الشرور ... فى خبر عن أحمد مأثور
وما أناس جلسوا بمحفل ... ويذكرون فيه لله العلى
إلا وحفت بهم الملائكه ... وغشيتهم منه رحمى داركه
وذكر الله لهم فيمن غدا ... لديه من أهل الرشاد والهدى
ولحضور مجلس العلم ورد ... أفضل من جنازة لها يعد
إن كان قائم بها وأفضل ... من ألف ركعة لمن ينتفل
ومن صيام ألف يوم أتمم ... ومن تصدق بألف درهم
وألف حجة سوى الفريضة ... وألف غزوة سوى الواجبة
لأنما خالقنا بالعلم ... يطاع لا بالجهل والتعمى
فخير دنياكم وأخراكم معا ... عند العلوم للذى لها وعى
وشرهن كله يكون مع ... جهل فياويح الذى فيه سكع
فقال انسان هناك حضرا ... قراءة القرآن يا خير الورى
فقال ياويحك ما القرآن ... بغير علم أيها الإنسان
ما الحج ما الجهاد دون علم ... فكله بالعلم قال الأمى
أما أتاك أن هذى السنه ... تقضى على الذكر تبيننه
وقال والقرآن لا يقضى على ... سنتنا هذا حديث نقلا

والقطب قال إنه قد وردا ... إن صحابة النبى أحمدا
يجتمعون يقرءون سوره ... واحدة فى حضرة كبيره
والصوت واحد وذا فى المذهب ... قال لدينا نحن أهل المغرب
قال وأما الصحب من عمانا ... يقرأ منهم واحد عيانا
وكل من كان له فى الحضرة ... يستمعون منه للقراءة
قال وبالأول قال المازنى ... من تونس فيما مضى من زمن
ومن حقوق مجلس عليهم ... كون الكلام للكبير منهم
فليتكلم ذلك الكبير ... ولينصتن لقوله الصغير
وإن يكن شاء الكلام أستاذنا ... كبيره فينطقن بما عنا
ومن حقوق المجلس التدوير ... كحلقة مفرغة يصير
ليس بتثليث ولا تربيع ... لكنه يدور بالجميع
وإن أتت ملائك الرحمن ... لمجلس العلم أو القرآن
فوجدوا فيه اعوجاجا ذهبوا ... فأرصنوا مجلسكم وقربوا
ويفرح الشيطان حين حضرا ... بفرجة فى مجلس لها يرى
وقيل إنه بتلك الفرجة ... يجلس ما أخبثها من جلسة
وذلك التدوير مهما وصلا ... جمعهم لخمسة فما علا
وقيل بل ثلاثة والقطب قد ... حقق للأول منها واعتمد
ولا تصح العمد بالتبسم ... فى مجلس الذكر أو التعلم
لأنه دعابة والضحك لا ... يصح فيه وسواه إن علا
وقد روى أن الرسول ابتسما ... حتى بدى ناجزه وعلما
ومن حقوق مجلس إن جاءوا ... سكينة وهكذا الإصغاء
ترك التناجى وكلام يوقع ... فى ذكر دنيا كل ذاك يمنع
وفى السؤال رخصوا عن المطر ... ورخص سعر وقدوم من سفر
ومن حقوق مجلس ترك الضحك ... فإنه يميت قلب من ضحك
ويذهبن بنور وجهه فلا ... تضحك فما فى الضحك خير حصلا

وضـــحك العالم قيل يذهب ... من علمـه جزءاً وقـد يخيب
وضـــحك المؤمن غفلة تـلم ... لقلبه جـاء بمنثـور الحـكم
وضـاحك بمجلس فليس لـه ... أجر قعـوده الذى قـد حصـله
إلا إذا قـام وبعـد رجعـا ... لمجلس وتاب ممـا صـنعا
ورخصـوا له إذا ما تابـا ... فى مجلس الذكـر وقـد أنابا
وليترحزح للـذى ناهـلا ... لذاك وهو من تولاه المـلا
ثمت يـدنيه لوجـه الحلـقة ... فإنه أولى بـذى المرتبـة
وقيـل من لمسـلم ترحزحا ... كمعتق رقبـة توضـحا
وليس ينبغى يقـوم أحـد ... لغـيره فى مجلس قـد عقـدوا
لكن يزحزحن لـه فيقعـدا ... ويدخلن مـع من هنـاك وجـدا
ومن أراد قيـل أن يكتـالا ... بصـاعه إلا وفى هنـاك قـالا
إن شاء أن يقوم من ذى الجلسة ... سـبحانه ربك رب العـزة
لآخر الآية هـذا عن عـلى ... ينقله الخـازن فى السـفر الجلى
وما له بأن يمـد رجـلا ... فى مجلس إلا لعـذر حـلا
وجائز أن يوقـدوا للنـار ... فى مجلس لو دون ما اضـطرار
ومن له فى مجلس قـد فسـحوا ... فظن حينمـا لـه تزحزحـوا
بأنه قـد استحق الفسـحا ... فهالك بظنـه قـد أضـحى
وجائز أن ينزع المطـوقا ... فى مجلس كخاتم تحققـا
وكعمامة قميص جبـة ... كذا لبـاس الرأس نحو الكمة
ولبس ما قلنـاه فيـه يمنع ... ونحـوه لو نزعـه يتسـع
والأكل ان كان يسيرا لا ضرر ... فيـه كثمرة وبعض من كسر
وإن يكن لعـالم بمسـجد ... قوم مجالس لذكر الصـمد
فحقـه عليهم أن يحضروا ... ويسـمعوا منه وأن يأتمروا
وإن لدنيـاهم ويلـزمنهم ... بأن يعينـوه ومن يعـلم
ولهم عليـه فى التعـليم ... ينصـحهم فهو من اللـزوم

وليك صـــابراً لهم لا يكتم ما عنـــده من حـكمة عليهم
فإن كتمـان العـلوم لا يتسع عن مسـلم يسـأل قيل من منع
لحـكمة أصـحابها فقـد ظلم لهم وللحـــكمة ظالم يسـم
ومن لغير أهلهـا أعطـــاها فهو يصـير ظالمـاً إياهـــا
وحاكمته الحـــكمة التى بذل مـع ربهـا فى يوم يعظم الوجل
وكان فى الأمثـــال كالمقلـــد خنزيرة للؤلؤ وعسجـــــد
ومثـل من ألقـم للـــكلاب درا فمـا أولاه بالعتـــاب
وإن من أعطى العـــلوم من يضر بهـا عبـاد اللـه من هذا البشر
فهو كمـن أعطى السـلاح قاطعاً طريقنـا فبئس ما قـد صـنعا
وإن من أفتى يقـال مسـأله لأجـل ما عنـــد الإله أمـله
أو كان فى إفتائهـا توقفـــا لو أنه كان لهـا قـــد عرفـا
وذاك حيثمـــا لـه التوقف يجـوز والسـكوت عمـا نصف
فهو كمثـــل منفق لكـــدية من ذهب وكـدية من فضـــة
وإن يومـاً واحـــداً يعـلم للنـاس فيـه الخير فهـو أعظم
أجراً مع الإله من عبـــادة من يعبـــدن مائة من سـنة
ومن يكون للورى معـــــلما تسـتغفرن له ملائك السـما
مع حيـوان البحر والطيـــور فى الجـو والحيتـان فى البحور
والعالم الواحـد جـاء لأشـد من ألف عابد عـلى الطاغى الألد
لأنمـا أخو العـــلوم ينظـر لكيـــد إبليس بنـور يبصر
فالكيـــد من إبليس لا يعثر لـه وفيـــه قـط لا يؤثر
يحـذر منه والورى يحـذر فنفعـــه يعـم من يأتمـر
وكل من بدون عـــلم عبـــدا فذاك كائن عـلى حرف الردى
لربمـا يعقره الشـــيطان من حيث يظن أنه عـــلى السنن
كم عابد يظن أنه الهـــدى وهو صريـع فى مهـامه الردى
ما أشرف العـــلم وما أكرمه وما أجـله وما أعظمـــه

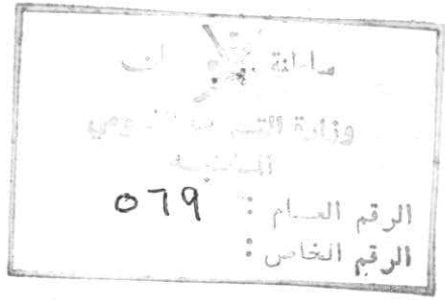
لاهـــم علمنى وبصرنى مـــا من العيـوب الجهـل عنى كتما
وأحينيى يا خالقى فى الطـاعة واختم لـي اللهـم بالمغفـرة

حـق الأيام

ومن حقـوق هـذه الأيام أن يطـاع فيهـا ربها مولى المنن
وهـــكذا أماكن فمن عصى خالقـه وعنـه ولى ناكصـا
فإنه لذلك اليـوم ظـلم وذلك المكان إذ لـم يحتـرم
وأفضـل الأيام يوم الجمعـة ففيه خلق آدم قـد أوقعـه
وأدخـل الجنـة أيضـا فيـه ونفخ روح كائن عليـه
وفيه نحو الأرض أيضـا أهبطا وفيـه قـد يتب عليـه من خطا
وذاك يوم فرض التعظيم لـه عـلى أهيـل الكتب المنزله
فتركتـه عـلما يهـودا ليوم سبت خالفوا المعبـودا
وتركته هـذه النصـارى لأحـد فهاهم حيـارى
وذا المقـال فى حـديث وردا له رواه جابر وأسـندا
وقال بعض العـلما إنهم يوماً من الأسـبوع كانوا ألزموا
لكى يقيموا دينهم يختـاروا له فلمـا يهتـدوا وحـاروا
وإن فيـه سـاعة الإجـابة وهى قصـيرة عـلى الرواية
وأبهمت فيـه لكى يجتهـدوا فى يومهم جميعـه ويعبـدوا
فيحصـل الأجـر العظيم لهم فضـلا من الرحمن قـد عمهم
والخلف فيهـا قال بعض الأمة آخر سـاعة ليـوم الجمعـة
وقيل بل مع مجلس الخطيب فى منبره حين اسـتوى فى الموقف
إلى انصرافه إلى الصـلاة أو بعـد عصر لغـروب آتى
واختـار بعض إنهـا تنتقـل كليلة القـدر به تبـدل
تدور فى ساعات تلك الجمعـة لم تنحصر فى سـاعة واحـدة

وقيل وقتها طلوع الشمس ... وقيل مع وقت الزوال المسى
وقد رأى بعض من الأئمة ... فى وقتها عند أذان الجمعة
قلت وكل هذه الأقوال ... حدس وتخمين بلا إشكال
ليس عليها أبداً دليل ... كل بما يظنه يقول
قد صح فيها صنعة الإبهام ... فكيف قولنا بذا المقام
وإن من حقوق يوم الجمعة ... فيما حكاه أثر الأئمة
قراءة الإخلاص فيه عندا ... طلوع شمس مائة تعدا
وبعضهم يقول ذاك قبلا ... غروبه من بعد عصر حلا
وبعضهم يقول بين الظهر ... يكون ذا وبين وقت العصر
ومن حقوقه حضور الذكر ... غسل نظافة لهذا الأمر
صدقة زيارة فى الله جل ... ركوع سبع من تحيات كمل
قبل صلاة الفرض بالمثانى ... وسورة الإخلاص فى الثوانى
ثلاث مرات بكل ركعة ... والصوم والصلاة وقت الضحوة
من تلكم النظافة السواك ... فينبغى فى يومه يستاك
ثم السواك بالأراك أفضل ... وعرقه أولى إذا ما يحصل
وجائز بكل عود كأنا ... فيما عدا الرمان والريحانا
فالاستياك عندهم بذين ... يثير للجذام والتشيين
وغير خوص هكذا والقصب ... ففيهما منع أتى فاجتنب
وبعضهم رخص فى التحليل ... بالسعف وهو ورق النخيل
وإن من بالخوص قد تخللا ... لم تقض حاجة له لو سألا
إلا بكد وعنا ومحنة ... فى أربعين قد أتى من ليلة
ومن يكن بقصب تخللا ... يوماً وليلة بهم يبتلى
وفى الحديث لا يقلم ظفرا ... أحدكم ولا يقص شعرا
إلا على طهارة وذكرا ... بأن هذا النهى تحريماً جرى
وقيل هذا النهى للتنزيه ... جاء وليس من حرام فيه

وينـدب الإكثـار من قراءة ... لسـورة الكهف بليـل الجمعـة
ومن لهـا يقرأ ليـل الجمعـه ... أو يومهـا أعطى نوراً وسـعه
من حيث يقرأها لأرض مـكة ... ويغفرن لـه لثـانى جمعـة
وفضـل أيام ثلاثـة تـلى ... وكله من فضـل ربنا العـلى
وبـات والمـلائك والأبرار ... سـبعون ألف ملك أخيـار
وهم يصـلون عليـه الليـلا ... إلى الصـباح هـكذا منقولا
ومن جـذام برص عوفى ومن ... فتنـة دجـال وجنب ومحن
وقـد روى بعضـهم عن النبى ... قـد كان يقرأ فى صـلاة المغرب
بالكافرون وقت ليـل الجمعة ... وسـورة الإخلاص فى الثانية
ويقرأن فى العشـا الآخـرة ... بسـورة الجمعـة فى الرواية
وينبغى فى يومهـا فيما نجـد ... يزور مسلماً مريضـا إن وجد
وإن يكن لم يجـدنه فليزر ... سواه من ذى مرض وذى ضرر
وينبغى لـه يزور عالمـا ... فى المسـلمين والكبير الهـرما
وهـكذا يزور للقـرابة ... وسائر الأرحـام يوم الجمعة
وإن يكن لم يجـدن أحـدا ... ممن يزوره يزور المسـجدا
وليدعون فيـه وليصـل ... ما شـاءه من صـلوات النفل
وخـاتم نهـاره بالذكـر ... فيـه وباستغفاره والشـكر
نهـاره جميعـه يكتب لـه ... وبابنـا ثم بهـذى المسـألة


الرقم العام : ٥٦٩
الرقم الخاص :

باب السـلام

يندب للمسلم يلقى المسلما ... بأن يحييه وأن يسلما
تحية المسلم بالسلام ... عليكم وأنها تمام
وإن يزد ورحمة الله فقد ... زاد لخير وإذا فيها يزد
وبركاته فقد أثما ... لفظ السلام كله وعما
يقال بالتعريف والتنكير ... فكله يصح فى المأثور
واوجب السلام بعض لو يكن ... فى غير ما بيت ودار للسكن
يوجد هذا فى كتاب التاج ... وغيره وأصله المنهاج
وصحح القطب بأنه يسن ... وإنما الوجوب فيهما يكن
وفى الحديث من يقل سلام ... عليكم ما فوقه كلام
فحسنات يكتبن عشرا ... إلهه له يراها ذخرا
وإن يزد ورحمة الله كتب ... عشرين ضعفها له بما كسب
ومن يزد وبركاته يزد ... عشراً له وهكذا الذى يرد
وقال افشوا للسلام أطعموا ... تهجدوا والناس عنكم نوم
كى تدخلوا لجنة السلام ... بالأمن والإيمان والسلام
وذلك السلام فهو أمن ... من الورى إليه يطمئن
وأنه يقال من أخلاق ... أهل الصلاح حالة التلاقى
قيل ثلاث تثبت الوداد فى ... قلب أخيك إن أردت تصطفى
تسلمن عليه إن لقينا ... تنفسن له إذا قعدتا
وتدعونه بأحب الأسما ... إليه إن دعوته واسما
وكيف أصبحت عن السلام ... عليك لا يغنيه فى الكلام
وهكذا صبحك الرحمن ... بالخير أو مساك يا إنسان
فكله عن واجب السلام لا ... يغنى ولا مسنونه إن فعلا
ولا عن الرد نعم ذلك من ... محاسن الأخلاق والقول الحسن

ويذكرن الرجل الصباحا ... إذا بدا الفجر له ولاحا
إلى الزوال والمساء منه ... إلى طلوع الفجر يذكرنه
وللصباح جاء فى مقال ... من نصف ليلة إلى الزوال
ومن زوال شمسه لنصف ... ليل فذلك المسا فى الوصف
والرد للسلام شيء قد لزم ... كما علمته ورحمة الحكم
وبركاته يزاد إن يكن ... مبدى سلامه وليأ مؤتمن
وإن يكن غير ولى فليرد ... عليكم السلام عنها لا يزد
والرد للسلام فرض من يذر ... له فإنه مع القطب كفر
قال وأما السلف الماضون لا ... يكفرونه إذا ما أهملا
وحكموا عليه بالعصيان ... بدون جزم كان بالكفران
ولا تقل سلام رب العزة ... عليك إلا للولى الثقة
إلا إذا عنيت ما عليه ... من خير دنيا كان فى يديه
وطول الله بقاك فدعا ... ليس برد إن يكن قد وقعا
وقيل فى حياك ذو الألطاف ... بنية الرد فرد كافى
وفى جوازه لغير ما ولى ... خلف حكاه القطب بين الأول
وقوله أهلا وسهلا مرحبا ... جميعه ليس برد حسبا
وإن من قيل له فلان ... يسلمن عليك يا إنسان
يقل عليك وعليه أيضا ... ذاك السلام وهو رد يرضى
ومن يحرك رأسه أو رجله ... أو يده فليس من رد له
لو أنه بذلك التحريك قد ... أراد إبداء السلام وقصد
وليس يكفى ذلك الذى ذكر ... فى الرد أيضا لو أراده ومر
وإن بلفظ الرد كان سلما ... أو أنه بعكس ذا تكلما
أجراه عندهم لأن المعنى ... متحد فى النطق حين يعنى
ثم السلام فهو مسنون على ... موحد إن بالغاً قد عقلا
ولا سلام يلزمن على كما ... باغ ولا رد له أن سلما

ولليهودى يرد إن بدا ... عليك ما قد قلت جاء مسندا
والخلف أيضا جاء فى النصرانى ... فقيل كاليهود فى ذا الشان
وقال بعضهم يكون الرد ... عليكم السلام حين يبدو
وسائر الكفار مثله جعل ... أما اليهود الشتم تعنى إن تقل
لا تبدءوا اليهود بالسلام ... ولا النصارى وبالاحترام
فى خبر وإن لقيتم أحدا ... منهم على الطريق كان قد بدا
فلا توسعوا لهم واضطروا ... لهم إلى أضيقه ومروا
وسائر الكفار لا يسلم ... عليهم أيضاً ولا يكرموا
ومن عن الرد يشغل شغلا ... عليه لا تسلمن فتشغلا
بكصلاة أو بطهر أو وضو ... تيمم أكل وشرب يعرض
أو فى الخلاء لقضاء الحاجة ... أو فى أذان كان أو إقامة
أو فى قراءة وذكر كانا ... لو أنه لا يقرأ القرآنا
ومن يحفر القبر أو دفن حصل ... أو بجنازة يكون مشتغل
وهكذا قد قيل من فى مسجد ... أو مجلس للذكر والتعبد
وقيل من فى ذين بالسلام ... أحق من سواه والإكرام
وصحح القطب سلام المسجد ... لأن فيه سنة عن أحمد
فالمصطفى يسلمن عليه فى ... مسجده كان ولم يعنف
ولا على من كان فى التلبية ... أو الدعاء أو فى سماع خطبة
أو فى قراءة لها جماع ... سكر نعاس نوم أو نزاع
تحاكم ولا على مجنون ... طفل وخود خشية الفتون
ولا على الفاسق فى كلام ... وقيل جائز بلا ملام
ولا تسلمن على جبار ... ليس يرد للسلام الجارى
ولا على المريض أو من حملا ... ثقلا ولا العارى بموضع خلا
ولا على منغمس فى معصيه ... بل حقه الإعراض عنه ناحيه
والخلف فى الصبى قيل سلم ... عليه والبعض به لم يلزم

كذاك فى الرد عليه يختلف ... وصحح الوجوب مع بعض السلف
وجائز بين الرجال والنسا ... فى منزل أو فى فضاء درسا
وقيل فى الرجال لا يسلموا ... على النسا ولا النسا عليهم
كانت فتاة أو عجوزا أطلقا ... بعضهم المنع لها وضيقا
وقيل إن المنع فى الفحوص ... وليس فى الدور ولا الخصوص
وصحح القطب جوازه على ... عجوزة شبابها ترحلا
بل قال إن ذاك مندوب لها ... ويندبن لها إذا لم تشتهى
أو تشتهى لو غير حيزبون ... إن أمنت عائلة الفتون
فى منزل أو فى فضاء دائر ... وذاك مع سلامة السرائر
ومن له محرمة يسلم ... وعكس ذاك جائز بينهم
وشرطة الجبار والجبار لا ... تسلمن عليهم مبجلا
يسلم القليل للكثير ... وهكذا الصغير للكبير
ومن مشى على الذى كان ركب ... وراكب لقاعد قد استحب
والماشيان من تبدى منهما ... فيما أتى فإنه خيرهما
ومن بدا فأجره لا عظم ... وذاك بالإطلاق جاء عنهم
لو أن هذا البدء بالسلام ... من جملة المسنون للأنام
والرد فرض وجه ذاك أنا ... للباد أجر الفرض مع ما سنا
لأنه للفرض صار سببا ... فنال ما سن وما قد وجبا
مع ما هناك من زوال الوحشة ... والكبر فوق الأنفس الأبية
وواحد يجزى عن الجماعة ... فى البدء والرد مع التحية
وقيل عند الرد لا يجزيهم ... بل إنه على الجميع يلزم
وبعضهم يقول إن كانوا هم ... حال الوقوف فعليهم يلزم
جميعهم رد ويجزى منفرد ... إذا هم كانوا مشاة أن يرد
وقيل إن يسلم قاعد على ... من قام فهو جائز إن حصلا
وإن تلاقى فى الطريق اثنان ... فينبغى السلام فى ذا الشان

يسلم الصغير للكبير ... وهكذا المفضول فى الأمور
يسلمن على الذى قد فضلا ... والندب قيل عكس ذاك فافعلا
كذى غنى على فقير ضعفا ... وآمن على الذى تخوفا
وهكذا الكائن أيضا فى وسع ... على الذى فى الضيق كان قد وقع
وراكب على الذى يمشى ومن ... كان كبيراً بالصغير يبدأن
وهكذا الكثير للقليل ... وراكب على كمثل الخيل
على الذى قد كان منه أدونا ... بحسب الحال الذى تعينا
ونازل لطالع يوافى ... وهكذا منتعل لحافى
لأن الابتداء من الكبير ... تواضع للواحد القدير
وهكذا الغريم للمديان ... كذا قوى للضعيف العانى
ومن قضى لحاجة الإنسان ما ... له يرد للذى قد سلما
وفى لزوم رده من بعد ما ... أن يفرغن جاء خلاف العلما
يسلم الإنسان بالتبسم ... على الذى حياه فى التكلم
وسعة الصدر ووجه منطلق ... فإن ذاك من محاسن الخلق
ومن أراد الانصراف سلما ... وردهم عليه مما لزما
وإن من قال سلامنا على ... من يتبعن للهدى متمثلا
فالرد عنه واجب عليه ... بل جائز إذا أردت فيه
لأنه خالف ما يسن من ... سلامنا وجاد عنه فى سنن
وليس يجزى عن جماعة متى ... مارد مجنون ولما يثبتا
والخلف فى الطفل فبعض سوغا ... وليس يجزى مشرك ومن بغى
ونحوه وامرأة وجاز أن ... يقال يوماً للولى المؤتمن
سلام ربنا عليك مثلما ... يقال ربنا عليك سلما
ويجب الرد بأى لغة ... وذاك مجز لا ذا التحية
لو كان من سلم لما يفهما ... ما قاله من رد أو تكلما
وصحح السلام ثم الرد ... لو باشارة عداة يبدو

وهو مخالف لما تقدما ... فى الرد بالرأس وما قد علما
ومن نسيى أو أنه قد غفلا ... يرد من بعد انتباه حصلا
وقد عصى من ترك الرد على ... عمد وألزموه ردا أكملا
ما لم يكن من بعد ذاك يقطع ... بعمل يأتى به ويصنع
ولا سلام لعبيد غتم ... لا يفهمون منك بعض كلم
ومن يكن عليهم قد سلما ... فإنه قد حاز فضلا أتمما

الاستئذان

من شاء أن يدخل بيتاً سكنا ... للغير لازم بأن يستأذنا
ومن يكن بدون إذن دخلا ... فإنه عاص لوزر حملا
وامرأة تستأذن بالدق ... لبابهم وهكذا بالنطق
بقدر ما يسمع أهل البيت ... ولا تزيد فوق هذا الصوت
وهكذا التسليم منها شترط ... وما عليها ضرر فى ذاك قط
وإنما تسلمن قبلا ... دخولها من بعد إذن حلا
أو قبله والمرء لا يستأذن ... بدق باب بل بنطق يعلن
والقطب قال عله إن خالفا ... لدقها فجائز وعرفا
وداخل بدون أن يستأذنا ... عمداً فهدر دمه قيل هنا
وقيل لا يضرب حتى يعرفا ... ما حاله عل له عذرا صفا
لعله ملتجىء أو سكرا ... أو غير ذا مما به قد عذرا
وجاز قبل ضربه إذا علم ... بأنه لقد تعدى وغشم
وإن تكن فى دارهم مساكن ... فإنه ببابها يستأذن
ذاك الذى يجمعها وباب ما ... كان إليه قاصداً ميمما
ومنكر استئذاننا ومنكر ... هذا السلام مشرك مكفر
وداخل بدون ما استئذان ... لو أنه قد كان بالنسان

يلـزم رب البيت أن ينهـاه ... وأن يـرده إلـى وراه
وليأمرن لـه بأن يجـددا ... دخـوله بعـد بإذن قـد بدا
لو ذلك البيت لغـير من دخـل ... عليـه فيـه هـكذا له ليقـل
ولا يكلمـه بغـير الأمر ... والنهى والرد لأجـل النـكر
ولا يناوله ومنـه قط لا ... يقبض ولا يقضى لحاج سـألا
حتى يعود مثلـا تعينـا ... كذاك من نسى بان يسـتأذنا
فإنه يلـزمه أن يخرجـا ... ثم يعـود بعـد ذا معرجا
لطلب الإذن متـى تذكـرا ... فيدخلن بعـد بإذن صـدرا
وأهـل بيت لهم أن يأمروا ... إن بعـد نسـيان لـه تذكروا
وذاك أمر واجب ولا يصـح ... تهاون ولا يصـح أن يبـح
ويحرمن إلى البيـوت النظر ... بدون إذن أهلهـا ويحجـر
كمثلمـا دخـولها قـد حجرا ... بدون إذن منهـم تقـررا
ونظر المرء إلـى الأبيـات ... بدون إذن من ذويهـا آتى
قـد قيـل ممـا يحجب الدعاء ... كخلط تمـر ونوى قـد جـاء
وجائز دخـول ممـلوك عـلى ... مالـكه والطفـل مهما دخـلا
عـلى أب لو دون إذن آتى ... فى غـير ما ثـلاثة الأوقـات
قائلة وقبـل وقت الفجـر ... وعقب العشـا أتى فى الذكر
لأن ذاك الوقت كـله يرى ... وقت مظنـة الجمـاع والعرا
وكـونه بحـالة ليس يحب ... يراه إنسـان عليهـا لو قرب
ككونه ببطن زوجـة ومـا ... أشـبهه من كل أمـر كتمـا
ومن يك اضـطر بمثـل سبع ... أو بعـدو أو بحـر موجـع
أو مثـل برد أو بريح أو مطر ... وكل ما جـر التـلاف والضرر
يجوز أن يسـتأذن ويدخـلا ... لو كان لم يؤذن له إذ سـألا
وجوزوا دخـوله بدون مـا ... إذن يكـون لهم دهمـا
كمثـل أن ينجـين هنـاكا ... وأن لمـال حاذر الهـلاكا

وقيل يدخلن ببيت إن سرق ... أو صار فيه الهدم أو قد احترق
أو وقعت فيه مصيبة كما ... أن استفات فيه شخص مسلما
بدون أن يستأذنن ويدخل ... على فتاة يضربنها الرجل
إذا استغاثت بالإله الفرد جل ... والمسلمين من ضرار قد نزل
لا إن تكن قد صرخت مما تجد ... ولم تكن قد استغاثت بأحد
وقيل يدخلن على من ضربا ... لأهله ضربا تعدى الأدبا
مجازفاً بدون إذن مطلقا ... لو أنها لم تستغث بذى التقى
وينبغى فى ذاك كله بأن ... يستأذنن وبعده فليدخلن
بلا انتظارهم وقال القطب ... هذا هو القول الذى أحب
قال وبعد ذلكم لى قد بدا ... أن لا يجوز غير ذاك أبدا
ويدخلن بدون ما إذن على ... ذى مرض أدنفه وأثقلا
بما يعود نفعه عليه ... كالأكل والشرب إذا يأتيه
إن لم يكن هناك آذن علم ... وهكذا النائم أيضا والأصم
كذا المصلى لمريد يدخل ... لنفعهم كالشرب أو ما يؤكل
وكل بيت ليس فيه يدخل ... إلا بإذن من ذويه يعقل
فإنه ليس يصح ينظر ... داخله وذاك أمر يحجر
وكل بيت ليس فيه يقطع ... إن كان فيه سرق قد يقع
فإنه ليس له استئذان ... إن شاء أن يدخله إنسان
وامرأة ليس لها أن تأذنا ... فى بيت زوجها بلا إذن عنا
ولا تقم من الفراش فتصل ... تطوعاً إلا بإذن قد كمل

كيفية الاستئذان

ولا يجوز ترك الاستئذان ... تهاونا بواجب الرحمن
وإن من للترك قد تعمدا ... فليس من كفر عليه وجدا

إلا إذا من المتاب قد أبى ... منه فللكفران حالا ركبا
يسلمن من أراد يدخل ... ثلاث مرات بعد يحصل
وقال بعض مرة يسلم ... كذلك استئذانه لديهم
ثلاث مرات بعد يجعل ... لكنه بمهلة لا يعجل
ما بين كل مرتين قدرا ... صلاة ركعتين هذا قدرا
وقال بعض يفصلن بينهما ... بما يشاء دون حد حتما
يقدم السلام حين وصلا ... عن طلب الإذن يجيء أولا
فإن هم قد أذنوا له جرى ... أولا فإنه يعود للورا
وهو الصحيح للذى قد نقله ... من لم يكن سلم لا يؤذن له
وما روى من بالكلام قد بدا ... قبل السلام لايجاب أبدا
وقال بعض إنه يستأذن ... ثلاث مرات فإن هم أذنوا
يسلمن قبل ما إن يدخلا ... وصحح القطب المقال الأولا
وفى حديث جاء الاستئذان ... ثلاث مرات لهم بيان
فى أول المرة ينصتونا ... وبعدها فيتصلحونا
وثالث المرة يأذنونا ... أو أنهم لذاك يدفعونا
وجوزوا الدخول عن اذن سبق ... من رب بيت إن يكن به نطق
لو أنه لم يك فيه حالما ... قد جاءه داخله مسلما
وإن يقل من داخل تعالا ... فليدخلن إليه هذا حالا
لو أنه بدون ما استيذان ... لأن الاستيذان للإيذان
كذا إذا أرسل يوماً رجلا ... لبيته جاز له أن يدخلا
وهكذا إن يبعثن إليه ... بأنه فى بيته يأتيه
وهكذا إن كان قد أعطاه ... مفتاحه فمثل ذا نراه
وفى الحديث إن أتى الرسول ... فذاك إذن منهم معقول
وقد أتى فى أثر عن السلف ... بإنما الرسول إذن قد عرف
وهكذا المفتاح إذن أيضا ... فليس يحتاج لإذن يرضى

وذلك السلام ليس يلزم ... فى الصور الأربع ما بينهم
لأنما السلام مقرون معا ... ذلك الاستئذان حيث شرعا
وأنه فى الآية الكريمة ... لديه مقرون لدى التلاوة
فواجب لديه يجعلن وقد ... يكون لاستئذانهم ركنا وحد
وانه ان لم يكن استئذان ... لم يلزم السلام والبيان
وصح إذن من هناك وجدا ... لو كان طفلا ثم أو عبداً بدا
لو أنهم لغير رب المنزل ... فالإذن كاف منهم أن يحصل
إلا إذا يعلم أن من به ... قد كان داخلا له بغصبه
وإن من يؤذن بالدخول له ... إلى خزانة ببيت حاصله
فليدخلن الدار ثم البيت ثم ... تلك الخزانة التى لها يؤم
ومن لبيت غيره يختلف ... لأجل حاجة لديه تعرف
فيدخلن ويخرجن ترددا ... فأول استئذانه كاف غدا
وهو الصحيح أو يجددنا ... لكل مرة تكون إذنا
كذاك أيضا عامل لآخر ... فى بيته لو كان لم يستأجر
ولا يصح لامرىء أن يدخلا ... بإذن من قد رابه من الملا
بأنه بدون إذن دخلا ... أو أنه مغتصب ذا المنزلا
ولا بطفل إن رآه خارجا ... لو أنه ابن لرب البيت جا
ولا يصح لامرىء أن يدخلا ... على حريم أحد من الملا
بإذن طفل إن له قد أذنا ... كذاك إذن من رقيق قد عنى
إذا خشى من صاحب العيال ... كراهة أو فتنة بحال
وصححوا المنع للاستعمال ... لعبد رب البيت كالأطفال
وطفل غيره وعبد غيره ... إلا لدى دلالة فى أمره
ومن يكن مستعملا بغير ما ... دلالة أو نفع مولى لهما
فإنه عاص وعزمه لزم ... إذ ذاك ملك لسواه مختتم
وبعضهم جوز أن يستعملا ... طفلا وعبدا فى دخول حصلا

على أب وسيد وطلب ... إذن إليهما غداة ذهبوا
كذاك أخذ الماء منهما على ... بئر ومعروفهما إن بذلا
وكل من لا يدخلن إلا ... بالإذن لا تدخل به لو جلا
إلا إذا كان بيت داخلا ... فجائز بإذنه أن تدخلا
ورب بيت أن يقل لمن غدا ... مستأذنا عليه حينما بدا
ادخل إذا شئت فذاك يدخلن ... إذا يشا لأنه له إذن
وإن تقل عارية اللباس ... اصبر قليلا لأغطى راسى
وبعد ذاك ادخل فهذا يدخل ... إذا غطاء الرأس هذى تفعل
فإن حد إذنها قد جعلت ... تغطية الرأس إذا ما فعلت
وما له يدخل أو تأذن إن ... قالت له اصبر قليلا وتان
وإن يكن قال له رب محل ... ادخل لبيتى مذ تشا فالخلف حل
فقيل لا يدخل أو يستأذنا ... وجوز الدخول بعض الفطنا
لو أنه بدون إذن يعقد ... إن لم يكن فى ذا المكان أحد
وصحح القطب المقال الثانى ... لأنما حصول الاستئذان
حق لمخلوق وفيه إذنا ... على عمومه فلا منع هنا
إن لم يكن فى ذلك البيت أحد ... فطلب الإذن هناك للأحد
كمثل من يقول كل من مالى ... ولم يجد أكله فى الحال
فقيل مرة له الأكل وقد ... قيل ثلاثاً يأكلن إن لم يجد
وبعضهم يقول إن الأكل له ... ما لم يكن نهاه ذا وعضله
وهو سواء عندهم كان حضر ... مع ذاك رب المال أو قال ومر
ومن يخل البيت للضيوف ... فجائز له وذاك الضيف
يدخل كل واحد منهم على ... صاحبه لو دون إذن جعلا
مادام فى ذاك المكان أكثر ... من واحد من الضيوف يحضر
وان يكن هناك واحد فلا ... يدخل عليه دون اذن قبلا
وجائز ندخل بيت رجل ... دلالة ان غاب رب المنزل

بدون أن تستأذنن إن لم يكن ... فى ذلك المكان إنسان سكن
ويأذنن لمن أراد يدخل ... فيه بإذلال هناك يحصل
وإن من شاء الدخول ليس له ... أن يدخلن بإذنه لو فعله
لو أنه قد كان ذا أمانة ... لو جاز إذنه على الدلالة
وذاك للحوطة فالدلاله ... معقودها ما أسرع انحلاله
إذ يعتريه غير بغير ... قلب الفتى حالا بأدنى كدر
وبعضهم قد جوز الدخول به ... إن كان ذا أمانة فى منصبه
ومكتر بيتاً ومستعير ... يدخل عن إذن له يصير
لو خارجا وربه بإذن إن ... كان ببطن البيت حينما أذن
وأحد الزوجين لا يأذن إن ... لم يرض ثان منهما بما أذن
إن كان ذاك البيت للجميع لو ... تفاضلا فى شركة لما حووا
وجاز للسيد يدخلنا ... فى بيت عبده ويأذننا
ولو نهى عن الدخول العبد ... والعكس لا يجوز حين يبدو
وذاك مهما كان هذا المسكن ... لسيد والعبد فيه يسكن
ولا يجوز لامرىء أن يدخلا ... على محارم بلا إذن حلا
كأمهاته وكالعمات ... كذاك حكم الأخت والخالات
وكل من قد ينتهى إليه ... من القرابات ومن يليه

ما يجب فيه الإستئذان

وجوب الاستئذان حسب الأمر ... فانما ذاك بيت الغير
إن يكن الغير به قد سكنا ... هذا الذى يلزم أن يستأذنا
لو كان من تلك الجلود والوبر ... وهكذا بيت يكون من شعر
كذا مبيت لأخى الأسفار ... كذلك المقبل أيضا جارى
مادام غير راحل كذا السفن ... لأهلها وجوب إذنها يكن

وهـــكذا الأجنـــــة المزربه ... فالإذن فى دخولها قـد أوجبه
وغـير واجب إذا ما كان لم ... يوار ذاك أهـله ولا الحـرم
ولا ببيت لـم يكن قد ســـكنا ... لو مغلقـــاً يـكون ذلك البنـــا
إن لم يكن هنـاك مال جعـــــلا ... لو حطبا أو كان تبنـا أو خـلا
كفنـدق المسـافرين فيـــــه ... أزوادهـم ومالهـــم يحـــويه
وبعضـهم أوجبـه فى كلمـــا ... يغلق لو من كل شىء عـدما
أو أنه من شـعر هـذا غـدا ... لو لم يكن فى ذاك سكن وجدا
مادام قائمـاً عـلى ساق فلا ... يدخـل إلا بعـد إذن حصـلا
وليس للحـانوت من إذن بعـد ... وذاك بالإطـــلاق فى قول ورد
وقيـل إن كان متـاع فيـه ... وفتـح البـاب لمـن يأتيـه
وليس فى المسـجد من إذن ولا ... محضرة يقصـــدها كل الملا
كذاك قصر للجميـع جعـــلا ... كذاك فنـدق وحمـام المـــلا
ومجلس القضـــاة للأحـكام ... ومجلس يكـــون للإمـــام
وهـكذا بيت لذكر اللـه جـل ... أو للصـلاة أو لعـلم قد جعـل
والبيت للصـانع للصـــناعة ... لا بيتـه المســكون بالحاشية
كذاك بيت فيـــه ميت لمـن ... جهـزه أو عنـه ضرا يدفعن
كذاك بيت فيـه أكل يجعـل ... للعرس من أراد منـــه يأكل
ومخـرج من بيتـــه عائلتـــه ... للضـــيف لا متاعـه وآلتـه
فليدخلوه دون ما إذن وقـد ... يقـال بل لابد من إذن يجـد
ومدخـل الزوج عـلى حليلته ... فى بيتهـا كـذا عـلى سريتـه
بدون إذن وبـلا ســـلام ... والعـكس مثـله بلا مـلام
وإن يكن البيت لغـيرهم فمـا ... له الدخـول دون إذن عـلما
إن لم يكن فى البيت وحـده فقط ... أو وحـدها فقط فهـو المشترط
وإن همـا قـد سـكنا فيه وإن ... للغـير فالإذن هنـاك لا يكن
وليس من شـغل بمنع حصـلا ... من واحـد للثـان من أن يدخلا

لو واحد فى منزل قد سكنا ... والثان فى ثان فلا منع هنا
إن لم يكن مع واحد إنسان ... فإن يكن فثم الاستئذان
ويدخلن على فتاة طلقا ... إن كان فى الطلاق رجعة بتا
وهكذا مظاهر ومولى ... ما بقيت فى عصمة الحليل
وهى كذاك تدخلن عليه ... بدون إذن صادر إليه
وقال بعض إنه يسلم ... يصفق النعلين حين يقدم
تستأذن الضرة إن شاءت على ... ضرتها عندهم أن تدخلا
فى بيتها لو الحليل فيه ... وجائز دخولها عليه
بدون إذن إن يكن توحدا ... حليلها فى بيت ضرة غدا
وإن يك البيت له فتدخل ... طرا إذا ما كان فيه الرجل
إن لم تك الضرة منه تمنع ... واختير منع لدخول يقع
لو كان هذا البيت للحليل ... إلا بإذن حسب هذا القيل
إن لم يكن فى البيت قد توحدا ... بنفسه فثم لا إذن بدا
وبيت مشرك فقيل يدخل ... بالإذن ممن كان فيه ينزل
وقيل بل يقول من هنا بدا ... ندخل فليدخل بلا إذن غدا
ولا سلام إن يكن لم يمنع ... والأول الصحيح للتورع
والبيت فيه الظلم يدخلنه ... بدون إذن ليغيرينه
أو منكر أو فيه شىء حرما ... إن كان من يدخله قد علما
أو تهمة وأمرها تحققا ... وليكسرنه إذا ما أغلقا
وضامن كاسره بتهمة ... إذا رأى ليس لها من صحة
وبعضهم يمنع من تقدم ... لكسر بابهم لأجل التهم
كذاك من له ببيت رجل ... مال وقد قال له لا تصل
يدخل نحوه ولو لم يأذنا ... إذ حال دون أخذ حقه هنا
أما إذا صاحب بيت ما وجد ... أو من له يأذن حينما قصد
فما له الدخول حتى يؤذنا ... إذ لم يكن منع له تبينا

وغاصب يدخل ما قد غصبا ... من الورى فى بيته ونهبا
يهجم ربه عليه فيه ... بدون إذنه لكى يحويه
وليس للغريم يهجمن على ... مديانه بدون إذن حصلا
فى بيته إذا توارى هذا ... فى ذلك البيت وعنه لاذا
ولا يروعه كمثل غاصب ... مال الورى وسارق وناهب
وجائز له بأن يندس عن ... غريمه إن لم يجد ما يوفين
إلى يساره كما كان فعل ... بلال للنبى صفوة الرسل
قد أخذ الدين بأمر المصطفى ... له ومذ اعجزه أمر الوفا
وطالبوا بلال بالتضيق ... عليه فى تأدية الحقوق
ولم يكن للمصطفى المختار ما ... يدفع دينه الذى قد لزما
قال تواريا بلال واستتر ... عن الغريم فأخو العسر عذر
حتى نرى له الوفا فنوفى ... بالحسن الجميل والمعروف

خاتمة

من الجفا يستأذنن الرجل ... فى بيته إذا أراد يدخل
ومثله المرأة والزوج على ... زوجته فى موضع كان خلا
وهكذا استئذانها عليه ... إن كان ليس أحد لديه
وهكذا استئذانه من الجفا ... فى بيت أطفال له ووصفا
إن لم يكن فى ذا المكان أحد ... إلا الصغار والعبيد يوجد
والأم والجد على الأطفال ... لا يدخلوا إلا باذن حالى
وهكذا خليفة الأيتام ... خليفة المجنون فى الأحكام
ومن تشاركوا بيت لهم ... أن يدخلوا بدون إذن يعلم
إن سكنوا كلهم لو سكنا ... مع أمه فذاك حكمه هنا
أما الذى عن الرسول نقلا ... من قوله لمن له قد سألا

أأطلب الإذن عـــلى والـدتى وقـــد أجـابه نبى الأمـــة
تحب إن عريانة لهـــا ترى فذاك فيمـا قـال بعض الكبرا
فى الأم مهمـا سـكنت مع غير سـليلها كالزوج فى التقـــدير
وكل من لـم يشترك بالسـكن معهم فلا يأتى سـوى بالإذن
ومن أتى بيتـاً وكان قـد خـلا من سـاكن فإن يشـأ أن يدخلا
فينبغى لـه بأن يسـلما لنفسـه من ربه بارى السـما
ثم عـلى عبـاد ذى الجـلال من كان منهم صـالح الأعمـال
وهـكذا من يدخـلن مسـجدا يقول فى سـلامه إذا بـدا
وقيـل إنه يسـلمن عـلى من كان منـه مثـل ما لنا خـلا

***

وتم مع تمام هذا الباب رابع أجزاء من الكتاب
ضمنته مسائل الزكاة والصوم والحج وكفارات
نذر وأيمان مع الذباح والصيد بالنبل وبالرماح
مسائل الحقوق بالتمام وباب الاستئذان والسلام
والفت إلى الخامس فيه تجد حكم النكاح وطلاق الخرد
والحمد لله على الألطاف مع الصلاة والسلام الوافى
على النبى الهاشمى الخاتم وآله وصحبه الأكارم

قد تم والحمد لله نسخ الجزء الرابع من سلاسل
الذهب وكان تمامه صباح الخميس فى السادس
والعشرين من جمادى الثانية سنة تسع
وثمانين وثلثمائة وألف هجرية
ببيت البديعة من بلدة المسفاة
بقلم ناظمه محمد بن شامس
البطاشى
بيده

يشتمل هذا الجزء على تسعة آلاف بيت وعشرين بيتاً

فهرست الجزء الرابع من سلاسل الذهب

الصفحة		الصفحة	
١	خطبة الكتاب	٤٩	الاستخلاف على أخذ الزكاة
١	كتاب الزكـــاة	٤٩	متى يأخذ الإمام الزكاة
٢	من تجب عليه الزكاة	٥١	الكنز والمعـــدن
٥	ما تجب فيه الزكاة	٥٢	زكاة الفطر
٨	النصاب وصـــفة الوجوب	٥٧	كتـــاب الصـــوم
٩	زكـــاة الثمار	٦٣	النيـــة للصـــوم
١٤	وقت وجوب زكاة الحبـــوب	٦٤	وقت الصوم وموجبه
١٨	ما ياكله رب المـــال والعمال وقت الحصـــاد	٦٧	مبيحات الإفطار
		٦٩	افطار الحامل والمرضـــع
٢٢	زكـــاة العمـــال	٧١	الإفطار للكبر
٢٤	زكاة النقـــدين	٧١	الصوم فى السفر
٢٦	زكاة الحـــلى	٧٦	نواقض الصوم
٢٦	شرط زكاة النقدين	٨٦	قضاة رمضان
٢٧	زكـــاة الصـــداق والاجاره والحمـــالة	٩٠	فوائـــد
		٩٢	الصوم المســـنون والمندوب والمحـــرم والمكروه
٢٨	ما يكون الحول فيه شرطا	٩٤	باب الاعتكاف
٢٩	التوقيت	٩٩	كتاب الحج
٣١	زكاة الأنعـــام	٩٩	الاستطاعة
٣٤	ما يعطى من الغنم	١٠٣	النيابة فى الحج
٣٥	زكاة الابل والبقر	١٠٧	ما يفعله الخارج الى الحج
٣٦	من تعطى له الزكاة	١١٠	المواقيت
٤٢	دفـــع الزكاة	١١٢	أشـــهر الحج
٤٥	ما يفعله الامام فى الزكاة	١١٣	ما يفعـــله مريـــد الحج
٤٨	الوكالة فى دفع الزكاة		

الصفحة	
١١٧	صفة الاحرام
١٢٠	ما لا يفعله المحرم
١٣٠	منع المحرم من الصيد
١٣٢	ما يجوز للمحرم فعله
١٣٤	دخول مكة والطواف
١٣٩	السعى
١٤٢	الخروج الى منى
١٤٣	الخروج الى عرفات والوقوف
١٤٨	الرمى والحلق والنحر
١٥٤	فوات الحج
١٥٦	الوداع
١٥٨	الفدية والجزاء
١٦٢	الهدى
١٦٥	الضحايا
١٦٩	زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم
١٧٢	كتاب الأيمان والكفارات
١٧٧	الاستثناء فى اليمين
١٨٠	موجب الحنث
٢٠٦	باب الكفارات
٢١٢	كفارة الإلزام
٢١٧	باب التذور
٢١٩	المنذور به
٢٢٦	باب الذباح

الصفحة	
٢٣٥	ذكاة الجنين
٢٣٧	شروط الذكاة
٢٤١	ما يذبح به
٢٤٣	من تضح ذكاته ومن لا تصح
٢٤٦	الكلام على الصيد
٢٥١	كيفية الاصطياد
٢٥٥	صفة الصائد
٢٥٦	اصطياد السمك والجراد
٢٥٩	النسيكة
٢٦٢	كتاب الحقوق حق الوالدين
٢٧١	حق الأولاد
٢٧٦	صلة الأرحام
٢٨١	عيادة المريض
٢٨١	حق الأيتام
٢٨٥	ما يجوز لقائم اليتيم فى ماله
٢٩٣	حفظ مال المسلم
٢٩٧	حق الجار
٣٠٥	حق الصاحب بالجنب
٣١١	حقوق المسلمين
٣١٣	حق ابن السبيل
٣١٦	من تلزمه الضيافة
٣١٨	من تلزم له الضيافة
٣١٩	ما يلزم الضيف
٣٢٠	حق العبيد

الصفحة		الصفحة	
٣٢١	حق السيد على العبد	٣٥٣	المجلس وحقه
٣٢٤	باب المساجد	٣٥٨	حق الأيام
٣٢٩	ما يصرف فيه مال المسجد	٣٦١	باب السلام
٣٤٢	ما لا يجوز فعله فى المسجد	٣٦٦	الاستئذان
٣٤٤	ما يجوز فعله فى المسجد	٣٦٨	كيفية الاستئذان
٣٥٠	ضمان المفسد فى المسجد	٣٧٢	ما يجب فيه الاستئذان
٣٥٢	باب المصافحة	٣٧٥	خاتمة
٣٥٣	زيارة الاخوان		

